۱۲۹

۱۵۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ذکری الشیعه فی احکام الشریعه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۱۹
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۹۴

خطی ـ فهرست شده
ح ۱۱۹

ذكرى الشيعة شهيد عليه الرحمة

ورق الخمرة لابد المؤمن الان يسجد بخمرة او بيت بخمرة او معيشة بيده ربما قولها خمرة اي لستره ويعلم ارشانه وقد تكرر في الحديث ذكر الخمرة وهي السجادة التي يسجد عليها وهي بالفم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار ومنه كان ابن يحط عليها الخمرة [illegible] الطنفسة ومنه يسجد [illegible] الا على فريضة وعلى الخمرة سنة. مجمع البحرين

من عمت
انتقل الى بالبيع الصحيح الشرعي في دار السلطنة اصفهان صانها الله عن الحدثان انا اقل العباد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] سنة ١٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين واعز اركانه على المغالبين وذلل سبله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وبين امتنانه حمدا يكون لحقه قضاء ولواجب شكره اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطى فيها السر الاعلان ويتوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء وذوابة العليا وسرة البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجا امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل الماثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتاييدا للمسائل الفقهية وتخليدا للوسائل الشرعية تقربا الى بارئ البرية والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويرشد به الراغبين ويجزل للناس من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينحصر في مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه ودليله اي فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي ما يطلب الدليل عليه فيه وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما ما انعين والمقتضى اولا او تخييرا وهي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد ترجع الى الاقتضاء والتخيير

ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما يستفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكل ما افتى به فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي او ان العلم بها بعد لا يكون فقها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجب خرج سؤال الظنون لدخولها فيه واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الايمان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة الواجب عليه ولا يرد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان اثبات الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام والتكليف باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من لم يعتبر حجية خبر الواحد فان فيه عسر عظيم ايضا الاشارة الثالثة يعتبر في الفقيه امور ثلاثة عشر قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الصادق انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما الاول الايمان لقوله لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما

الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو من اجمة اصل صحيح الخامس
العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن
العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله ويعرف احكامنا فان معرفتها بدون
ذلك ممتنع التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوها مما يتوقف عليه
فهم المعنى والعمل بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين بما اشتمل عليه
كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ
واف وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله وروى حديثنا الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا
وشرعا الثاني عشر ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضي ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة
ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه اغلب عليه
من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز تجزي الاجتهاد لان المفروض الاطلاع على مأخذ الحكم
وما يعتبر فيه وهو حاصل وبتقدير بعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق
وعليه نبه في مشهور ابي خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا الاشارة الرابعة يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي
باذعان العلماء له واشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة
بقوله فان تقابل الاعلم والاورع فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على
ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا في العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان بعد
وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الآخر
في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وربما قيل بجوازه مع تساويهما في واقعة اخرى الاشارة الخامسة
لا يشترط مشافهة المفتي بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العالم

في العلم

انما

لو روى عن المفتي وللعسر اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي بقول
المفتي محمول على تصرفه في الحكم تصرف المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه
محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء
الماضين ولو ضيع الكتب عن المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة او الامكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصل
اليهم فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد
من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة
والاولى الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم السلام فانه منهم ولان المعتبر
ظن الافتاء وهو حاصل بذلك الاشارة السادسة في ذكر مجيز من الاصول يبحث الحمة على الطلبة من ظاهر
وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل لمصالح الخلق والاعجاز بسورة منه وينقسم اللفظ
الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ
المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو
ما دل الدليل على ارادته وتقديره في الكلام مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا
وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من معنييه ومنفرد وهو ما يقابل
المشترك ومنقول وهو المستعمل في غير موضوعه لا للعلاقة مع الاغلبية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال
على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة فكاتبوهم واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع
الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنى ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد وهو مقابله مثل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان مثل آمنوا بالله ورسوله وما يحتاج البيان مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما

اصطلاح

لجميع

ومجمل وهو

شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله
الا هو ويقابله المجمل المذكور واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل يبقى وجه ربك واما
مع احتمال مرجوح وهو الظاهر وانواع دلالة الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحج على المناسك
المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة او جاء احد منكم من الغائط على الحدث و
المطلق والعام بالنسبة الى مدلولهما تنبيه قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة
وتعيين المعتدة الاصل الثاني السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام
بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب والفعل اذا
علم وجهه او وقع بيانا فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا
من الصريح مثل قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطع
يد السارق اليمنى ويشترط ان لا يعلم انه من خواصه عليه الصلوة والسلام كنكاح ما زاد على الاربع في
النكاح والوصال في الصيام وما لم يعلم وجهه فالوقف بين الواجب والندب ان علم قصد القربة
فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان
علمه عليه السلام والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كنا
مطابقة المتكلم وحده او هو مع جماعة قد يخفى حالهم ثم من السنة متواتر وهو ما بلغ رواته الى
حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير وآحاد وهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زاد رواته عن ثلثة
ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح وهو ما اتصلت رواته
الى المعصوم بعدل امامي ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق

في الفعل

رواته

الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه الممدوح
من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي
وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم
غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق
الضعيف بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل
بالمضمون والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها
وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن
مصاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي عليه السلام والشاذ وهو
ما خالف المشهور ويطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل
بالعلم والواحد مقبول بشروطه المشهورة وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب او المتواتر
او عمومهما او دليل العقل او كان متقبلا حتى عده الشيخ ابو جعفر رحمه الله من المعلوم المخبر
او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او على الاكثر والاكثر
جل الاصحاب كانهم يرون انما يأتيهم متواترا او مجمعا على مضمونه وان كان في خبر الآحاد ويرد
الخبر بمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم او
باعراض الاكثر عنه او معارضة اقوى اسنادا او متنا او مرجح بوجوه المرجحات ويؤول بما
يمكن تأويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا
المقصود منها بايراد طرق من الاحاديث والاشارة اليه ايجازا والله الموفق الاصل الثالث
الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر وجدواه لامع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله

الحديث

من لا يعلم نسبه

والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة منهم من لا
يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسبة الشطرين فالاولى التخيير
كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع
الى دليل العقل لان غيبة الامام لخوفه تمنع من تبليغه الحق واللوم فيه على المكلف
سؤال جاز في كل واحد من علماء الامة المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم
بالامامية قلنا لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف اصول الطايفة امتنع
كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر تلك الاحوال تقية قلنا قد يقطع بكونه متدينا
بذلك ومع التجويز للتقية نلتزم باعتبار دخوله في الامامية فلعله الامام واستبعاد انحصار
علماء الامامية فيستلزم اولوية استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان عصر
الائمة الظاهرة تحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين
وترك الماء الجديد والكتف والتأمين وبطلان العول والعصبية وان لم يتواتر الخبر بقول
معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في المسئلة الاول بل اضمحل فروع الاول الاجماع السكوتي
ليس اجماعا ولا حجة لاحتماله غير الرضى الثاني يثبت بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة
قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والاستبصار والسراير والغنية على اكثر هذا الباب
مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم
المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف
واما تاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب
التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلم الثالث
يمتنع احداث ثالث اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة المعصوم والا جاز لامتناع مخالفة

٢ والعصبة

القطعي الرابع اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا و
خصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام ع ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقي
موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل
هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من
الاقتحام على الفتوى بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا
وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق النافرة
وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم لا يقرون ما يعلمون
خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت فيبقى قول اولئك سليما
عن المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب
يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه رحمه الله عليهم عند اعواز النص
لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم هذا مع ندور هذا الفرض
اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عند التامل الخامس الحق بعضهم المشهور
بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لمثل ما قلناه و لقوة
الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها
بلفظ واحد والفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم
على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى
حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد يعلم
وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن
ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم الاصل الرابع دليل العقل

١٢ الافتاء

اورد وها

وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من قضية العقل كوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار
واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او بالنظر كالصدق
النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم دليل
وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسل الثالثة في الوضوء والضربة الزايدة في التيمم
ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلم كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وشبه هذا الثالث لا دليل
على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة
الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي
على الاصل وهو راجع اليها الخامس اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع
في محل الخلاف كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في الاثناء فنقول طهارة معلومة والاصل
عدم طارئ او صلوة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر
في الاصول القسم الثاني ما يتوقف فيه العقل على الخطاب وهو ستة اولها مقدمة الواجب
المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلوة او وصلة كفعل الصلوة الثلث عند اشتباه الفائتة
وغسل جزء من الرأس مع الوجه وستر اقل الزايد على العورة والصلوة الى الاربع جهات و
الانية المحصورة عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده
كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق آدمي وثالثها فحوى الخطاب وهو ان
يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التأفيف ورابعها لحن الخطاب وهو ما استفيد
من المفهوم ضرورة مثل قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى

المفهوم واقسامه كثيرة الوصفي والشرطي وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس
وخصوصا الشرطي والعددي وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائي
مثل واتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة واما اللقبي فليس
حجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفادة وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة
الحال لا من المقال وسادسها ما قيل ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة و
تحقيقه في الاصول الاشارة الرابعة يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه تسعة الاول قد تقرر
في الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من المؤكدات واللطايف ما يعلم من علمي
المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر
الله تعالى ونواهيه ومورده النبي صلى الله عليه وآله وعلي ع وفاطمة والحسن والحسين واما عند الامامية
وساير الشيعة فظاهر اذ يروون ذلك بالتواتر واما عند العامة فروى مسلم في الصحيح عن عايشة
قالت خرج النبي ص ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن علي عليهما السلم فادخله فيه
ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث
صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله
قال نزلت هذه الآية على رسول الله ص انما يريد الله الآية في بيت ام سلمة فدعا النبي ص فاطمة وحسنا
وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على خير ثم قال الترمذي هذا حسن

بن علي عليهما السلم

وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبراني في معجمه عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله الآية قال نزلت في خمسة في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله ص كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

صحيح واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة رض وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه لانيا ل صدر الاية وعجزها في النساء فنكون فيهن قلنا
بإباء الضمير وهذا النقل الصحيح والخروج من حكم النص في القران كثير جدا الرابع قوله تعالى تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلام وقد رواه
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال امر معوية سعدا ان يسب عليا فابى فقال اما يمنعني
من شتمه الاثر ثم تلا قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهلي وفيها دلالة على انه
لا يساويهم في الفضل وعلى انهم اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس
روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب
اني سالت الله لكم ثلثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا
وحكم بصحته عن ابي ذر وهو اخذ بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا
ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك
ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهرة والبيان السادس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرنهم بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه
فيجب اتباعهم قضية للعطف وللتصريح به ايضا وذلك مشهور نقله الشيعة تواترا ورواه
مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله
فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي ثلث مرات ورواه غيره من العامة بعبارات شتى تشترك
في وجوب التمسك بالكتاب واهل البيت عليهم السلام السابع روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا
ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وساير ذلك في الجنة وهذا ظاهر في التلازم بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الشيعة الثامن ما رواه الامامية في ذلك وهو عدة الصحف وبلغ
التواتر فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وسلم مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل
الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وسلم يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان من اهل
بيتي اثني عشر نقيبا نجبا محدثين مفهمين منهم اخرهم القائم بالحق التاسع اتفاق الامة على طهارة
وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر انتساب الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى
انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان
والشام وكذا النقل عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات
مشهورة ومباحث متكثرة فقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك
باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد اضعافا كثيرة
عن النقل عن كل واحد من روساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم
عليهم السلام فحينئذ نقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما ياباه
العقل ويبطل الاعتبار بالضرورة هذا مع ما شاع عنهم من انكار ما عليه العامة من القياس
والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول في الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك
فكمن رام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم او معجزاته او سيرته وسيرة من بعده ومن رام معرفة

رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن
الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر
بن بابويه القمي وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار
ونحو ذلك وغيرهما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية
والجرح والتعديل والثناء الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف لا يقال
فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم
عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرع العلماء والسبب
في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين علماء الامة والاول فيه اختلاف الروايات
ظاهرا وقل ما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كان الائمة في زمن تقية واستتار من
مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من
عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها
او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن بعض الوسايط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان زمان معظم الائمة كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الرواة عنهم اكثر عددا فهم بالاختلاف اولى ثم انه تلخص جميع الاختلاف والحصر في
اقوال شاخرى ففقهاء الاصحاب كما يزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص
فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول اقوالهم وليس الغرض
منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال واما المستعمل على كل حال
واما الاقطاب فاربعة اولها العبادات وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة والجهاد ونحوه غالبا
فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاعزاز وكف الضرر لا يشترط فيه القربة

وما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل واما الكفارات والنذور فمن
قبيل العبادات ودخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وثانيها العقود وهي صيغة
مشروطة باثنين ولو تقديرا لترتب اثر شرعي وثالثها الايقاعات وهي صيغة يترتب اثرها
بواحد ويطلق عليهما بين المعاملات ورابعها السياسات وتسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما
لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالبا وتقريب الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة او لا
والاول العبادات والثاني اما ذو صيغة او لا والثاني السياسات والاول اما وحداني
او لا والاول الايقاعات والثاني العقود القطب الاول في العبادات كتاب الصلوة
وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصلت عليكم الملائكة واذا اكل
عند الصائم صلت عليه الملائكة وقال الشاعر وصل على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي على ان اهل اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي جاعليه اصلا وجعلوها
فعلة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود اي لينته لان المصلي
يلين قلبه واعضاءه للخشوع وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فتدخل
الجنازة وقيل اركان مخصوصة واذكار معلومة الشرايط مخصوصة في اوقات مقدرة
تقربا الى الله تعالى ودليل وجوب ما يجب منها قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب اليومية
والجمعة وبعض الملتزم واجماعنا على الباقي وتسمى الخمس من قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والمحجة غالبة في النقل و
منه قول النبي صلى الله عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوها

سُبحة وقال الامام الصادق عم اذا ذالت الشمس لا يمنعك الا سُبحتك والصلوة اما واجبة او مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدية والاية والطوافية والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبي صم ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر وبيانه في قوله عم وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ورواه عنه امير المؤمنين علي عم وشبهها بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب وقال الصادق عم حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة في ستة ابواب **الباب الاول الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لا باحة العبادة ويطلق على الاستعمال للقربة وان لم يبح مجازا والشيخ والوحل داخلان فالنظر اما في المستعمل وهو المكلف وحكمه او المستعمل وهو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث والغائية كالعبادة والاستعمال فههنا فصول اربعة **الفصل الاول** في المستعمل الاختياري هو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي المستغني عن قيد الممتنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المايعات اما تعبدا اي لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك من اضدادها حتى ان ماء الورد لا يخرج من ترجيح واجزاء منه تطهر عند مكنه ما دام كذلك ويعرض له امور ثمانية **العارض الاول** زوال الاسم بحيث يلزم الاضافة كماء الرمان بالمزج والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء لشربه فيخرج عن الطهورية والمعتصر او كل

وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والحبر وانما لا يطهر المضاف لقوله تعم فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عم انما هو الماء او الصعيد وهو للحصر وقول الصدوق ابي جعفر ابن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عم يدفعه سبق الاجماع وتاخره ومعارضة الاقوى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس او يستثني الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هي شاذة واجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف وعلى مطلق مجاور الورد وقول الحسن بن ابي عقيل ثم حملها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف والاستعمال قال الشيخ المحقق نجم الدين اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وقول المرتضى قدس الله سره برفعه الخبث لاطلاق وثيابك فطهر وقول النبي صم في المستيقظ لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم عم انما يغسل الثوب من المني والدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ما ذكر ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء في قول الصادق عم واذا وجد الماء غسل والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عن النبي صم عند عدم الماء مرسلة مخالفة للوفاق مأولة بتمرات يسيرة لا تغير الماء كما تضمنه رواية الكلبي عن الصادق عم وافتى به الصدوق مقيدا بعدم تغير لون الماء **فروع** لو تغير بالتراب او الملح واضيف اليهما لم يقدح الاسم وعدم الاضافة والامر بتعفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم **الثاني** لو خالط الماء غيره سلب الاسم جاز استعمال الجميع للاستهلاك **الثالث** لا عبرة بالقصد في

وهو مصادرة وتغير الطهارة بالغليان الا انه كالدم فيه ايضا المساواة العصير في الطهارة بالغليان

والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وبجرايه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر بعيد **العارض الثاني** زوال احد اوصافه مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم ينجس في المشهور لاطلاق اسم الماء عليه ولعدم انفكاك السقاء او الاستعمال من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يستدل في الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وان كره الطهارة به اختيارا لرواية الحلبي عن الصادق عم في الآجن به والغسل اولى لقوة وان ازال الخبث احوط لان العينية اشد من الحكمية وان كان بنجس فان كان بمجرد ورود الرايحة من غير ملاقاة لم ينجس للاصل وان كان بملاقاة نجس مطلقا لقول النبي صم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها لونه وعن الصادق عم اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب وعنه عم اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا تشرب والجعفي وابنا بابويه لم يصرحا بالاوصاف الثلث بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامة على اصله السابق وح ينبغي فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وحمل العلم على شامل الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لو لا الاشتمال على الحصر فماء البحر طهور لقول النبي صم الطهور ماؤه والثلج طهور فان تعذر الغسل وامكن الدلك وجب واجزأ ان جرى واقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس فيه على فهم المسح منه والمرتضى وسلار اوجبا التيمم بنداوته وقول الصادق عم هو بمنزلة الضرورة يتيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب والظاهر قول الشيخين فيتقدم على التيمم

الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع** لو مزج بموافقه في الصفات كمنقطع الرائحة من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال والقاضي ابن البراج تيمم اخذا بالاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله يقدره المخالفة كالحكومة في الجرح فيعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفا واضدادها ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل في الاكبر انتظم عند الشيخ اعتبار الكمية وان كان بالكر يبنى على ان بلوغه كرا لا يرد الطهورية ويمكن فيه تقدير المخالفة كالاول **الخامس** اذا جوزنا استعمال المخلوط غير الغالب وجب يقينا او تخييرا لصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر **قاعدة** ينجس المضاف بالملاقات اجماعا لقول النبي صم في الفارة يموت في السمن ان كان مائعا فلا تقربوه فيحرم استعماله نعم والزجر هنا محمول الا لضرورة الحج وطهره في المبسوط باغلبية كثير المطلق عليه وزوال اوصافه لترول التسمية التي هي متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رحمه الله تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسة وقد حصل والثاني اشبه اما النجس وشتد العصير فالخلية وخص العصير بذهاب الثلثين للخبر ولا فرق في النبيذ المسكر لثبوت تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة العصير العنبي بالاشتداد فلا اشبه انه كالعنب اما على ان العذرة غير مطهر وان كانت النجاسة وثاني الاحوط والمشهور الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق عم والرضا عم صحح بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة بعض رواته ويندفع بالمقبولية ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ مع اشتهارها

ولو لاقته نجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا الجمد ويطهران بالكثير مع زوال العين والمتحجر الباقي رجاس وهو مروي عن تقرير النبي صلى الله عليه وآله وفضل الصادق عليه السلام نعم لو اشتدت السخونة بحيث تفضي الى عسر الاسباغ فالاولى الكراهية لفوات الافضلية ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عليه السلام عنه الا لضرورة الغاسل بالبرد وللجميع والمشمس في الانية مكروه في الطهارة والعجين والخبز ولا فرق في الانية والبلدان والقصد وبقاء السخونة وعدمها للعموم وابن الجنيد الكراهية كذلك وابن البراج يكره استعماله فيكره التداوي به قطعا لقول النبي صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم وطهر الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان بقي كرفصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج بغير الماء ثم يطهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا وزوال التغير بتقوية بالناقص عن الكر اجزاء ولا يتحقق الجاري بالاستقلال في الانهار العظيمة اجماعا ولا في المتدافعة عندنا للاتصال المقتضي للوحدة ويجنس بمحل الجري المادة على النجاسة في الجهات الاربع نجاسة جدول طوله فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه او بتموجه بخبا او بملاقاة جسم طاهر سائر او بنزول الكر ولانه كما لا ينجس الا بوارد لا يطهر الا بوارد وهو الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال سبب النجاسة عمل الاصل عمله **مسائل الاولى** لا ينجس الجاري بالملاقات اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولا اقف فيه على مخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على نفي الباس عن بول الرجل في الجاري والعلامة اعتبر العموم اعتبار الكرية وهو متجه في غير النابع ويلحق به ماء الغيث نازلا لحكم الصادق عليه السلام بطهارة الممتزج بالغيث

والبول وقال لما اصابه من الماء اكثر منه وعينه طينه لقول ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم نجاسة فان اصابه بعد ثلاثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسل ويمكن حمل طين غيره عليه وماء الحمام بالمادة لنص الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام والاكثر اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد وفي المعتبر لا يشترط لاطلاق الخبر والمصرح لو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **الثانية** لا ينجس الكثير بالملاقاة وفاقا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين وقول الصادق عليه السلام اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل اجمع ولا يجب ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة بلا تغير لم يجب التباعد بمقدار القليين لعدم انفعال الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالمأخوذ طاهر لا ظاهر الاناء وتجنبه اولى وقول الجعفي وروي الى الفي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور بلوغ تكسيره ماثتين واثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لمستوي الخلقة لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا كان ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه وفي الضرب الى خبر القميون اسقطوا النصف لصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وترجيح الاولى بالشهرة والاحتياط اولى وما ثيا بالرطل لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام والتفسير بالعراقي لمادة الاشبار او لان المرسل عراقي ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وبالمدني للاحتياط ولان الغالب كونهم عليهم السلام ببلدهم وهو مائتا درهم وخمسة وتسعون درهما والعراقي ثلثاه للخبر عن الرضا عليه السلام

والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء وعلم مناسبة المساحة للاشبار ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندبية وابن الجنيد اعتبر القلتين او نحو مائة شبر والراوندي نفي التكسير ولا وجه لهما والشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم فلو شك في البلوغ فكالقليل ولو شك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وماء الحوض والاناء كغيره للعموم والمفيد وسلار جعلوهما كالقليل مطلقا للنهي عن استعمال مائع النجاسة قلنا مقيد بالغالب **الثالثة** ينجس القليل بالملاقات في الاشهر لمفهوم الشرط في الحديثين ولقول الصادق عليه السلام في سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضا بفضله ولتعليل غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يفد وحجة الشيخ ابي علي ابن ابي عقيل رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان جهل التاريخ وقد رواه قوم في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وفي هذا التأويل البئر وحضر صر نحو قول الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت انه اذا غلبت على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ معارض باشهر منه واصح اسنادا واول الشيخ بالكر وارادة الجنس من القربة والجرة واستثنى الاصحاب ثلث مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للخبر وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين المخرجين للشمول وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو ويظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط للبقاء على الاصل ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم ولو زاد وزنه اجتنب والدم الذي لا يتبين لقول الكاظم عليه السلام والحق في المنع كل ما يستبين والاولى المنع فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلام **فروع** مورد الرواية الدم

الانف فيمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج دماء الثلثة لغلظ نجاستها **الثاني** لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب الاحتراز عن النجاسة **الثالث** لو طارت الذبابة من النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ نجم الدين المحقق في الفتاوي لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو متجه في الثوب دون الماء وماء الغسل من النجاسة قواه في المبسوط ثم حكم بالعفو عنه للمشقة والا لما طهر المحل وفي الخلاف ماء الاولى نجس والمحقق والفاضل نجاسته مطلقا لقول الصادق عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف الجنابة عليه يشعر بانه غير طهور لا انه نجس ولخبر العيص سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على المتغير او الذي فيه الشيخ حكم بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط ابن البراج بازالة غسالة الولوغ كقول الشيخ وابن حمزة والبصروي سوى بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والمحتج خلوا كثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها واعترف المرتضى رحمه الله بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر المحل ولزمه ان لا ينجس بخروجه بطريق الاولى وفهم الفاضلان منه ذلك وتبعهما ابن ادريس ويمكن الحجة بنجاسة غسالة الحمام للنهي عن الكاظم عليه السلام لا يغتسل منها وهو اعم من المدعى مع معارضته بقوله في غسالة الحمام تصيب الثوب لا باس به والذي قاله ابن بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها فلم يرد دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه فعلى هذا ماء الغسل كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها او كمغسولها بعد الغسل وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز

لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع
مساواة السطحين وعلوّ الكثير كماء الحمّام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج
طهره لصيرورتهما واحدًا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية وفي طهارته
بالاتمام بطاهر او نجس ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين النجسين وبين الطاهر والنجس
واحتج بقوله عم اذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثا وبظواهر الآي والاخبار المقتضية
لطهورية الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعدها
ولطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لنجس لامكان سبقها على كثرته وربما احتج بالاجماع
واجيب بان الحديث عامي ولم يعمل به غير ابن حي والاصحاب رووه مرسلا والذي رووناه
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو صريح في نجاسة طارية مع احتمال الحديث الاول
لها ايضا والظواهر تحمل على الطاهر لانه المتبادر الى الفهم فلو قلتم بطهارته المذكورة
الاستهلاك قياس باطل مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبل وامكان السبق
لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع ابن الجنيد والشيخ في الخلاف مع نقل الخلاف لخلاف م
عن الاصحاب في المبسوط وقول الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل ببلوغه كرا على التنزل
لبنائه على ما سبق من تردده وبناه في الخلاف على ذلك ايضا فيبقى استصحاب حكم النجاسة
سليما عن المعارض **فروع** لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج
ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط
المكث ليتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو تم هذا الكوز طهر الجميع
الماء المعارض الثالث كونه ماء بئر والمشهور نجاسته مطلقا للنقل الشايع بوجوب النزح من
الخاص والعام والتعبد بعيد ولقول الكاظم عم فان ذلك يطهرها وقول الرضا عم

ينزح منها دلاء عقيب السؤال عما يطهرها ولجواز تيمم الجنب خوفا افسادها عملا بقول
الصادق عم وفي التهذيب اذ المرتضى لانعقاد الطهارة وان كان لا يجوز استعمال
الا بعد تطهيره لقول الصادق عم لا يفسد الثوب ولانعقاد الطهارة مما وقع في البئر الا ان ينتن
ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن واجيب بقوة المشافهة
على المكاتبة والطعن في سند الاولى والتاويل بفساد معطل وبالحمل على العذبة وقال
الجعفي يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة فلا ينجس فيحكم بالنزح وعن البصروي
الكرية في دفع النجاسة وطهرها متغيرة بنزح الاكثر من زواله والمعتمد لقول الصادق عليه
فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وللمكاتبة عن الرضا عم والشيخ رتب زوال التغيير على
العجز عن نزح الجميع لقول الصادق عم فان انتن نزحت والصدوق الجميع لما ذكر والتراوح
لقول الصادق عم فان غلب عليه فلينزح يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
وقال المحقق الشريف النزح انه كتدافع الجاري ومن ثم اختلفتا الرواية بالاقل والاوسط والاكثر
بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فليعمل بالمشهور عند
المختلفين والمختلف يحرى اقل ويستحب اوسط تباكره اكثره والشاذ ليسقط بالمشهور
وضعيفا السند بالقوي **فروع** لو زال التغير بنفسه او بعلاج لم يطهر لما سبق وهل
نزحها او يكفي المزيل التقديري الاقوى الاول لعدم اولوية المعيض ولتوقف اليقين عليه
ولامتزاجها بالجاري يطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخولها فيها في اسم البئر
المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو ورد من فوق عليها
فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى **الثاني** لو اجريت فالظاهر انها بحكم الجاري
لا يتنجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلثة اوجه طهارة الجميع

لانه ما جار متدافع وزوال تغيره والخروج عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان
المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح اذ لا ينقص ذلك عن الاخراج
بالنزح **الثالث** الابار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كثيرة واحدة
الرابع لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان ذا لو قدره
لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في المقدر بالعدد وجهان نعم لصورة النص
على الالة ولا لان الغرض اخراج الماء وهو اقرب فيعتبر بحساب دلو العادة **الخامس** لا يعتبر اجزاء بحـ
في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في التراوح للفظ القوم وقال في المعتبر الى وماك
جواز النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفي الغرب ولا في النزح النية
لانه ترك النجاسة **السادس** عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار
الى اخره والصدوقان والمرتضى من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى العشاء
والظاهر انهم ارادوا بيوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من
اليوم مع تحديده بالليل **السابع** لا يجزي الليل في التراوح لما يعتبر دين من الفتور عن العمل تعرّي
وكذا مع مشاركته للنهار وتلفيق قدر يوم منهما **الثامن** يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب
تحري الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير **التاسع** يجوز لهم
الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا **العاشر** الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة
لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطوء بالكثرة اما الاثنان الدايبان فالاولى المنع ربط الكثرة الدايبان
لمخالفة **الحادي عشر** الاول وجوب جزئين من الليل اولا واخرا ليتحقق حفظ النهار لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به **الثاني عشر** لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع وجب الاستيناف
ومع التعدد فتراوح مستانف ولو وقع ذو مقدر والتداخل لم يحصل بالاكثر لصدق النزح

الثالث عشر اختلاف انواع النجاسة يوجب التضاعف عملا بالمقتضي ومع التماثل الاقرب
ذلك للاستصحاب اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح
الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في العدد لحصول الاسم **الرابع عشر** ابعاض المقدر كالمقدر
ليتيقن البراءة فلو توزع المقدر لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزان
وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا **الخامس عشر** الحيوان
الحامل اذا مات وذو الرجيع النجس كغيره الا لانضمام المخرج المانع من الدخول او لا
فقدر النزح ثم لو انفتح المخرج اوغيره تضاعف ولو خرج غير الماكول حيا فلا نزح في غير نجس
لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام المخرج **السادس عشر** المتساقط من الدلو عفو ولو انصب اذنيه
من المقادر كل ولو انصب بأسره اعيد مثله في الاصح وان كان الاخير للاصل **السابع عشر**
الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل ولان استحباب النزح
مشروع ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله واجمعوا على طهارة الحماة والجدران
الثامن عشر يسقط النزح بغور الماء سواء كان نزحا مستوعبا او لا فلو عاد لم يجب للعفو عن
الحمأة وعدم معرفة كون العائد هو الغائر **ثم اقسام غير المغير** اربعة عشر **الاول** ما لا
له فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعون ولا وجه له وثلثون لحديث كردويه والا
انسب وفي المعتبر يمكن ان لا نزح هنا اعمالا لرواية طهارة البئر في وحمل الباقيات على
مواردها قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح تعبد **الثاني** ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير
في المشهود النصاه الصحيح عن الصادق عم وعن الباقر عم كرًّا والرواية عمرو بن سعيد فطحي
وصب الخمر في الصحيح عن الصادق عم وكذا في قليله وقال الصدوق في المقطوع عشرون
دلوا لرواية زرارة عن الصادق عم وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عم لقطرة

النبيذ المسكر ثلثون دلواً وفي المعتبر دام النزف بين الصب والقطرة التاثر به
اكثر بشيوعه في الماء وفي التهذيب رجح الكل بكثرة الاخبار والمسكر المائع بالاصالة
لقول النبي صم كل مسكر خمر وعن الكاظم ع ما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع
لقول الصادق ع انه خمر مجهول والدماء الثلث لغلظ نجاستها وجماعة الحقوا بها
باقي الدماء ورجحه في المعتبر والشهيد في الصحيح عن الصادق ع والمني في المشهور
ولا نص فيه قال الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده رحمهما الله ولكن القطع بالطهارة
يتوقف عليه والحق ابن البراج عرق الجنب من حرام والابل الجلالة والحق ابو الصلاح
بول وروث غير الماكول الا بول الرجل والصبي والحق البصروي خروج الكلب والخنزير
حيين والحق بعضهم الفيل الثالث كر للحمار والبغل في الاظهر عن الباقر ع وليس في بعض الروايات
البغل وفي الفرس والبقرة شبههما للشهرة وفي المعتبر هما مما لا نص فيه الرابع سبعون دلواً
والمراد بها حيث تذكر ما كانت عادية في قلب هجرية تسع دلو رطلا وقال الجعفي اربعون
رطلاً وهو لموت الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق ع وابن علي في ابن
ادريس اوجبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بملاقاته حياً اذ لا نص فيه وحال الموت
اشد نجاسة وفيهما منع الخامس خمسون للعذرة الذائبة في المشهور وعن الصادق ع
اربعون او خمسون والاكثر طريق الى اليقين وكثير الدم في المشهور وعن الكاظم ع
في شاة مذبوحة تقع واوداجها تشخب دما ما بين الثلثين الى الاربعين وهو حسن السادس
اربعون لبول الرجل في المشهور رواه علي بن حمزة عن الصادق ع وموت الكلب و
شبهه والسنور في الاظهر وعن الصادق فيها عشرون او ثلثون او اربعون فاخذنا
بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق ع بالخمس في الكلب والسنور نادرة ولا قائل بها رض

المشهور والثعلب والارنب والشاة للشبه المذكور والاحتياط السابع ثلثون لماء المطر
وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن
ابي الحسن ع الثامن عشرون لماء من قطرة الخمر والنبيذ وللدم عند المرتضى من دلو الى
عشرين وفيه رواية زرارة عن الصادق ع في الخمر والميت ولحم الخنزير ينزح عشرون دلوا عشرون
التاسع لمياس العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق ع وقليل الدم عند جماعة لرواية
عن الرضا ع دلاء في قطرات الدم وعن الصادق ع في دم الحجامة والحمامة دلاء يسيرة و
فسرت بعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى الجمع او نقول اقل الكثرة العاشر تسع او عشر للشاة
عند الصدوق وعن علي ع الحادي عشر سبع لموت الطير في المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع
وفرخ الحمامة والنعامة وما بينهما و لاغتسال الجنب والروايات عن الصادق ع بلفظ الوقوع
والنزول والدخول والاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المنتهى الموجبون
هنا هم المانعون من رفع الحدث بالماء المستعمل الا سلار فانه قال بالنزح لا بالمنع الى ان قال
وابو الصلاح قال بالرفع ولم يذكر النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الباقر ع
واوجب ابن ادريس فيه اربعين تسوية بينه وبين الميت وللفارة مع التفسخ عن الصادق ع
والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق ع فيها ثلث وبعضهم حمله على الاطلاق وعنه ع سبع على
الاطلاق وعنه ع اذا لم تتفسخ خمس وفي السبع تمام الاحتياط ولبول الصبي عن الشيخ
عن الصادق ع وللسنور عند الصدوق وهو عن الصادق ع وفي سام ابرص لقول
الصادق ع الثاني عشر خمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالمنفرد وسلار بالجلال ولم
نقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر مساواة العذرة في الرطوبة والجمود ونزح الثلث
لحديث كردويه الثالث عشر ثلث للفارة مع عدم الامرين لما مر وللحية في المشهور احالة على

والدجاجة التي روي فيها دلوان او ثلث وهو ماخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب
النزح فيها استدلالاً بان لها نفساً سائلة واومى الى الثلث لقول الصادق ع لموت الحيوان
الصغير دلاء واقل محتملاته الثلثة وللوزغة عند الصدوق والشيخين واتباعهما لقول
الصادق ع وللعقرب عند الشيخ واتباعه ولا نص صريحاً فيه وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة
وجاز ان يكون الضرر السم الرابع دلو واحدة لبول الرضيع والذي عن الصادق ع في بول
الفطيم دلو وللعصفور لقول الصادق ع فروع يحكم بنجاسة البئر عند وجود النجس وان تغيرت
بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق ع في الفارة المتفسخة في اناء استعمل الفعلها
ثلث الساعة والتغير في ثلثة ايام نحكم الثاني لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو قاربت
البالوعة فلو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة وعدمها لان
والطهارة اقوى لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باب عدم النجاسة بالظن وفي
خبر ابي بصير في بئر وبالوعة بينهما نحو من ذراعين فقال الصادق ع لو حفرت فان نتنها
للبالوعة مجاري تصب في البحر انما اليه الثالث المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على
نص بخصوصه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصاً على محتملاته لالحاق الغرى بالصبح الرابع مع احتماله
البعير شامل للانثى لغة وكذا للصغير والحلال وكذا باقي الحيوان الا الثور الخامس الاولى دخول
المصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته السادس لا نزح للميتة الطاهرة و
يجب للنجس وان يمم او غسل كافر او سبق غسله ثم مات بغير قتل السابع الظاهر ان
العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ
في التهذيب على غيره نعم فضلة غيره احتمال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال
لزيادة النجاسة بمجاورة والمعتبر في كثرة الدم وقلته بنفسه ونقل الراوندي انه يحسب

البئر في الغزارة والنزارة وهو محتمل لظهور التاثير في البعض الثامن لا يلحق بول
المراة بالرجل خلافاً لابن ادريس ونقل الراوندي اقتصاراً على النص ولفظ الانسان
غير موجود في الرواية فهو من باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة
التاسع كلب الماء طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة فلو مات في البئر فالظاهر
اربعون لحديث الشبه العاشر لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطاً
ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة وان كانت منجزة الحادي عشر يمكن الحاق
دم نجس العين بالدماء الثلثة فيجب الجميع للمساواة في الغلظ ويمكن في شك الثاني عشر
ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء و
المستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبداً لم يلحق والاولى ان الجنب الكافر خارج
من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة
في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فيعفى عنها قطعاً كالعفو عن الاناء الذي يغتسل
منه الجنب وهل يطهر نص الشيخ على عدمه للنهي في العبادة ويحتمل التناقض ان جعلنا النزح
للاستعمال الثالث عشر الظاهر شمول السنور للوحشي وخصوصاً مع اعتبار الشبه الرابع عشر المراد بالرضيع
من يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وقدره ابن ادريس
بالحولين وان اكل وهو بعيد الخامس عشر لا يلحق صغار الطيور بالعصفور لعدم النص خلافاً للشيخ
نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها السادس عشر الخفاش داخل في الطير لشمول
اللفظ وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته لانه مسخ ضعيف لمنع مسخه ثم الدليل
السابع عشر لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان تعذر
الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد

خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاق المجاور
النجس له بالرطوبة وعدمه لطهارته في الاصل ولم اقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق نادرى
العلا بن سيابة عن الصادق ع في ميت في بئر هو بحرا حاجة يعطل ويحيل قبرا ثمان لا يعود
صحومته ميتا لكونه حيا **تتمة** ليتحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع علو البئر
وفوقية البئر او الصلابة والجبلية والا فسبع جمعا بين الروايتين عن الصادق ع وفي اخرى عنه
مجرى العيون كلها مع الشمال فان استويا في مهب الشمال فسبع وان كان الكنيف فوقها
فاثني عشر وعليها ابن الجنيد وعن الرضا ع لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء **العارض**
الرابع استعمال الماء وهو في امكنة ثلثة احدها استعماله في رفع الخبث وقد مر استطرادا
الثاني استعماله في الوضوء وهو طهور اجماعا ومسح الميتم مما يبقى في يده ولترضى الناس من
فضل وضوءه ولقول الصادق ع لا باس ان يتوضأ به واولى بالجواز المستعمل في نقل الغسل
الثالث المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاقوى للعموم ولان الطهور ما تكرر
منه الطهارة كالضروب وبنى الصادق ع عن الوضوء به للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا
الرواية عن الصادق ع والكاظم ع بنضح الجنب اربعة اكف من جوانبه الاربع ولهذا ورد في
بعضها فلا عليك ان تغتسل ويرجع الماء فيه والمفتوح البدن لكيفية تردده عن اكثار
معاودة الماء وقيل الارض ليمنع الانحدار ورده ابن ادريس وعدم جمع الماء المستعمل المؤذن
الحاجة اليه **فروع** الاول يستحب التنزه عن القسم الثاني قاله المفيد رحمه الله ولا فرق
بين الرجل والمرأة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت واولى بالتنزه القسم الثالث لان
اقل مراتب النهي الكراهية **الثاني** لو بلغ المستعمل كرا ففي زوال المنع الوجهان واولى بالزوال البقاء
الطهارة هنا **الثالث** لو منعنا استعمال رافع الاكبر فلا علة عندنا معلومة ولو علل بالعلة تؤدي

فرض الغسل به اي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث
كغسل المستحاضة فانه لما تأثر المحل به تأثر هو كرافع الخبث حيث حصل المحل بعد الغسل
مخالفا لما قبل الغسل فكان المنع الذي كان في البدن انتقل اليه فعلى هذا استعمل الوضوء
والاغسال المندوبة لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي
وجه بعدم المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية
لغشيانها فماؤه نجس لنجاستها فليس من المستعمل في شيء **الرابع** تصير الماء مستعملا بانفصاله عن
البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى
غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك في حقهما وحق غيرهما فان سبق احدهما فخاص به
الخامس جوز الشيخ والمحقق اذا بلغ النجاسة بطهارته ولبقاء قوة انه لم يلحق الخبث في
ذهبت قوة رفع الحدث وقيل لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف **السادس** المستعمل في
غسل الثوب والبدن الطاهر طهور قطعا كالاقل **العارض الخامس** غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث
الا مع جهل الغصب او نسيانه لعموم رفع الخطاء لعدم التقرب لا من الخبث وان حرم ولا مع
غصب الة والا قرب سريان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة ولا شرط
الجفاف في صحة الصلوة لا انه كالتالف **العارض السادس** الاشتباه وله صور احدها ان يشتبه
بالنجس فيتيمم مع فقده لقول الصادق ع يهريقهما ويتيمم واشترط الاهراق هو والمحقق عملا بالنص
قلنا الممنوع منه كالمعدوم والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة او استحقاق الاهراق ولو تمكن من
كفي الواحد للنهي عن النجس ولو تطهر بهما لم يصح وان فرق للنهي ويعارض البينتين في
اناء بين اشتباه والقرعة ونجاستهما وطرحها للشهادة ضعيفة وثانيها الاشتباه بالمغصوب
وهو كالاول الا انه يطهر النجس **ثالثها** الاشتباه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المتيقن

فيتيمم

بالجزم باستعمال المطلق ولو اريق احدهما جمع بينه وبين التيمم تحصيلا لليقين ويكون
المبدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء والا صح اذ صحة اختباره وقطع في الخلاف بعدم
قبول المخبر باهراقهما من غير ذكره اما العدلان فيقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى
خلافا لابن البراج في الاخير ولا يتحرى لعدم افادته العلم الا في الترب الضروري
للبعد من النجاسة واسقطه في المعتبر لعدم افادة التحري اليقين **رابعها** الاشتباه في وقوع
النجاسة ولا ريب في عدم اعتباره مع الوهم او الشك ومع الظن قولان اجودهما البناء
على الطهارة للاصل ولقول علي ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق
ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم يستحب التباعد الطاهر كشهادة العدل والاثنان
الجزم لو كانت نجاسة لانه لحكم شرعي بخبس وان لم يمنع لامتناع التناقض كالحكم
بحرمة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه **العارض السابع** معارضته اولى كرفع عطش
حيوان محترم او اساغة لقمة للحرج او دفع خبث للبدل عن رفع الحدث الا مع الجهل
او النسيان **العارض الثامن** كونه سورا وهو ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة وقد نبه عليه والغرض هنا بيان مكروه السور وما اختلف فيه فالمكروه سور
الجلال في الاصح لظاهر صحيح الفضل عن الصادق ع واكل الجيف في الاقوى مع الخلو
عن النجاسة لقول الصادق ع الا ان ترى في منقاره دما والحائض غير المأمونة
بالتحفظ جمعا بين قول ابي الحسن ع اذا كانت مأمونة فلا باس وبين نهي الصادق ع
عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضى والشيخ في المبسوط الكراهية لقول الصادق ع
يشرب منه ولا يتوضأ قلنا يحمل المطلق على المقيد والدجاج والدواب والبغال والحمير
في الاصح لكراهية لحمها ولحديث الفضل عن الصادق ع وفي سور ما لا يؤكل لحمه

قول الشيخ بالمنع عما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية لمفهوم قول الصادق
ع كل ما يؤكل لحمه فلا باس بسوره وبه وصح حديث الفضل ومرسلة الوشا كان الصادق ع
يكره سور كل ما لا يؤكل لحمه ولا باس بالهر لقول علي ع انما هي من اهل البيت وروي ان النبي
توضأ بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم اسأرت لم ينجس مع الخلو وان لم تغب قاله الشيخ عن النجاسة
المبسوط للعموم ويكره ما خرج منه الفارة والوزغة في الاصح للحديث المذكور والشيخان
واتباعهما حرموه لقول الكاظم ع في الفارة اغسل ما رايت من اثرها وللنزح من الوزغة
على الندب وكذا الحية والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل اليد منهما للندب
المسوخ ونجسها الشيخ لتحريم بيعها وفيه منع التحريم ومنع الملازمة وما مات فيه العقرب
لقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول الباقر ع في الماء يقع فيه
العقرب اهرقه للتنزيه او السم وولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته واستثار
طاهر الا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبي ص وعلي ع ذلك وسئل علي ع عن الوضوء
في ركوة بيض مخمر او من فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان
خاتمة يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة
فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضاء ولو ازال
النجاسة به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسي ففي الوقت مع الجهل جمعا بين الروايات ويجوز
استعماله اكلا وشربا للضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوى الا ما اضطررتم اليه **ولما**
توقف الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر حكمها **الاول** فهي عشرة
الاول والثاني البول والغائط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال الغول

النجاسات

الصادق ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه واخرج ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الطير لقول الصادق ع كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في المبسوط كذلك الا الخشاف وتدفعه الشهرة واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم لعدم ايجاب علي ع غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق ع الصب عليه فيحمل الغسل على العصر ونقل المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والبغل قولان الاقرب الكراهية لقول الباقر والصادق عليهما السلم لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه وعن احدهما كراهية بول الدابة وعن الصادق ع لا باس بروث الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع للندب قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضي بالكراهية للترجيح بالاصل ولقول الصادق ع كل شي نظيف حتى يعلم انه قذر **الثالث والرابع** المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مائيا كالتمساح لقول النبي صلعم انما يغسل الثوب من المني والبول والدم وقول الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وقوله ع تغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بهم كعقل الاعلى المروي عن عايشة انها قالت كان لاحدنا درع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه اي تفتحه ولقول الصادق ع ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ضعيف لمخالفته الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة قال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه ولا ينجس دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تغسل الابوية وقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ~~الا الماء الا ما كانت~~ في دم البراغيث ليس به باس وعن علي ع انه كان لا يرى باسا

الخفاش

وتصادمها

المضغ

بدم ما لم يذكّ والمعتبر الاحتراز من دم البق والبراغيث وما في المبسوط والجمل من دعوى الاجماع في الخلاف ما لدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان في العروق **الخامس** الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا ولقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميتة الادمي للامر بغسله والاغتسال لمن مسه والامر بغسل الثوب الملاقي في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق وكلما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة بحكم الميتة لمساواة الجزء الكل والحجة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة وعدمه بوضع وان قلنا بنجاسته حكما فلا اشكال **السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان وبقايا اجماعا وللاية في الخنزير ولقول الصادق ع اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم ع في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان يكون فيه فليغسل وقول النبي ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله وقول الكاظم ع في خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات وينجس منهما ما لا تحله الحيوة ايضا لدخولهما في مسماهما ولقول الصادق ع لبرد الاسكاف اغسل يدك اذا مسسته كالمس الكلب والمرتضى منع الدخول كعظم الميتة ورد بان المنجس في الميتة صفة الموت وفيهما نفس الذات وقال ره الصدوق يرش ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه غيره وهو مدفوع بالخبر السالف لخلوه **الثامن** المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع للاية والرجس النجس وللامر باجتنابه ولقول الصادق ع لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا تعارض القطعي وفي حكم العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر يحرم مع

الشرعي

ولاية

فلينضح

حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد فكانه يرى الشدة المطربة اذ الشدة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم تقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا **التاسع** الفقاع لانه خمر مجهول كما قال الصادق والرضا عليهما السلم عن النبي ص انه نهى عن الاسكركة وهي خمر الحبشة وعن علي ع هي خمر استصغرها الناس وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه فقاعا **العاشر** الكافر اصليا او مرتدا او منتحل الاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس والاجماع خلافا لاصل وقوله تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون وقول النبي ص في انيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وقول الباقر ع ان صافحك بيده فاغسل يدك ونهي الصادق ع عن سوره ورواية عمار عنه بالشرب من شرب يهودي تقية وحملها الشيخ على من نطقه يهوديا او قوله من اسلم واما الخوارج والغلاة فلارتكابهم ما علم من الدين بطلانه ضرورة وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت مشرك فقال والله اي والله مشرك **مسايل الاولى** لا فرق بين فضلات الناس وكذا الدم للعموم ولم يثبت ان النبي ص اقر ام ايمن على شرب البول ولا اقر ابا طيبة على ما روي انه قال لا تعد الدم كله حرام **الثانية** فضلات الماكول طاهرة لما مر ولامر النبي ص العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلات غير ذي النفس لطهارة دمه **الثالث** الحب الخارج من المغتذي طاهر لانه لم يستحل وحده زوال الاسم لا عدم نباته في الاقوى وكذا الدود المستحيل من المذفة والزرع والشجر النامي على النجاسة

المتنجس للاستحالة **الرابعة** رطوبة الزوجين طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم تستحل والبلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوان غير النجسة والمنفصلين للاصل **الخامسة** الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن والاولى تطهير ظاهرها للملاقاة وفي لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع **السادسة** القيح طاهر والصديد ان خلا عن الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى لان النبي ص كان يتطيب به ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات **السابعة** نجاسة الميت ذاتية في وجه لتعديه وطهره كرامة اما غير الادمي فلا ريب في عدم طهارته بالغسل **الثامنة** ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والريش والعظم لعدم الاسم الا الثلثة **التاسعة** لا ينجس الطعام بموت ما ليس له نفس من الدود وشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه **العاشرة** الجنين ان تحله فطاهر والا فنجس وان كان مضغة وبيض الماكول وغيره طاهر ولو من الميتة اذا اكتسى القيض للرواية عن علي ع **الحادية عشر** المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا ينجس السيلان العارض كما لا يطهر الجمود المايع بالاصالة والحكم في حب العنب **الثانية عشر** المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه والاولى فيه ولو غير التراب مع السبع اخذا بالامرين الا مع خلوص التسمية باحدهما ولو طهر احد اصليه تبع الاسم **الثالثة عشر** كلب الماء طاهر في الاقوى حملا للفظ على الحقيقة وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ **الرابعة عشر** ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وسياتي ان شاء الله تعالى **الخامسة عشر** انية المشركين وما في ايديهم طاهر مع جهل النجاسة للاصل وخبر التنظيف والخبر الناهي عن استعمالها محمول على علم المباشرة برطوبة وكذا قول الباقر ع في انية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا

من السهم

والشعر

ما الفرد الاهلي ١٣

فيها ولم يصح وصف النجم من زيادة مشترك في وصف عمر بن جبر نصرانية مستنداً الى
رايه **وبحوتك** ماظن نجاسته ولم يثبت فهو اثنى عشر ذكر منها في الا اسبعة ولنذكر
هنا خمسة **اولها** ذرق الدجاج غير الجلال لـ غير الجلالة المشهور لحل لحمه ولقول الباقر
لا باس بخرء الدجاج وبخبر التحجان الآتي في كتابي الحديث لكاتبه فارس ويحمل على الجلال
مع انهما مقطوعة والراوي غال **ثانيها** لبن البنت للرواية عن علي ع ويحمل على الندب
وثالثها القي لرواية عمار ونقل الشيخ روايته ورابعها عرق الابل الجلالة يحمل على الندب
والخبر عن غسل ثوب الجنب يحمل على نجاسته وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام والشيخ
نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الحرام وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوى
الكراهية ولعله لما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول
بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه
الجنب من الحرام ايصلى فيه فبينما هو قايم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة
وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى الكليني
باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من
غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحايض والنفساء والمستحاضة فطاهر
اجماعاً فائدة المعتبر **خامسها** المذي في المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي ص ليس فيه شيء
وقول الصادق ع انما هو بمنزلة النخامة ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وابن الجنيد
المذي عقيب الشهوة وينقض الطهارة لرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع فاغسله
وفي المستمسك ويحمل على الندب والودي بالمهملة الخارج عقيب البول او الودي بالمعجمة عقيب
المني طاهران والحديد طاهر اجماعاً وقول الصادق ع فيمن حلق شعره او قص ظفره بالحديد

عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما في الرواية ان الحديد نجس لتاكيد الاستحباب
واما احكامها ففيه احد وعشرون بحثاً **الاول** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التلويث لحرمة وثيابك فطهر ولقول النبي ص
جنبوا مساجدكم النجاسة وسيعلم ان النهي عن المساجد وهو فرض كفاية هذا مع التلويث
اما مع عدمه فلا لجواز دخول الحائض والمستحاضة المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن
النجاسة غالباً ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث وقال في الخلاف
يجوز للجنب والحائض دخول المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث ثم قال لا خلاف في ان
المساجد يجب ان يجتنب النجاسات ويجب ازالة النجاسة ايضا عن محل الجبهة
للنص وعن المصلى مطلقا عند المرتضى وابي الصلاح والاقرب العدم
لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ولتجويز الصلوة على الشاذكونة عليها الجنابة بنص الباقر ع
والصادق عليهما السلم ولا يستقر الوجوب في شيء من ذلك الا مع تعين الحاجة اليه وعن كل
مستعمل برطوبة في اكل او شرب وكذا يجب تحت ظل التحريم النجس والنص وعما امر الشارع بتعظيمه
كالمصحف والضرايح المقدسة والواجب زوال العين والاثر ولا عبرة بالرايحة واللون
لعسر الازالة دفعاً للحرج والرواية ويستحب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين
هو المغرة بتحريك الغين المعجمة وشبهه للنص لتزول صورته من النفس ويستحب حك
دم الحيض وقرصه وليس في الغسل ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفيه يجب لاخراج
النجاسة والاولى الترطيبة لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد اما بول الصبي
فيكفي الصب عليه للنص وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر في **الثاني** انما يطهر بالغسل
العددي ما يمكن فصل النجاسة عنه كالثوب ويجري في الثخين كالتحاف الدق والغمر الهواء

فلا يطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن
في الكثير وجه اختاره العلامة في تذكرته وكذا العجين النجس اذا رقق وتخلله الماء وفي
صحاح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق ع طهره بالخبز والبيع والدفن وهي مشعرة بعدم طهارته
بالماء الا ان يقيد المعهود من القليل والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ
بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل وكذا الجلد المدهون بالنجس وفي طهارة الحليب المشرب
بالنجس بتشربه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلته لملاقاته الطاهر له لا في
النجس ويمكن طهره كالآجر لما ياتي **الثالث** يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي ص في
دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب
تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء
ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد في ظاهر
التعليل ويستحب الثالثة وفي المبسوط لا يراعى العدد الا في الولوغ اما الاناء فالاجماع على
في ولوغ الكلب ولخبر الفضل عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين و
ابن الجنيد اوجب سبعاً للخبر عن النبي ص ولقول الصادق ع يغسل من الخمر سبعاً وكذا الكلب
ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في
الاول لخبر الفضل والمفيد الوسطى والراوندي وابن ادريس مزج بالماء تحصيلاً لحقيقة
الغسل قلنا لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح وان الدلك
حاصل بهما ولا يجزي غير التراب الا للضرورة للنص وابن الجنيد خير ومباشرة الكلب
باقي اعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاولى اعتبار تقدم التراب
في الجاري والكثير ثم لا يشترط فيهما العدد خلافاً للشيخ للاطلاق الا في التراب وهل قيد و الاناء

لا بالذات النجاسة لكفى زوالها وهو اختيار الفاضل لظاهر رواية عمار عن الصادق عليه السلم
في غسل الاناء بما يصب فيه ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء
آخر فان مفهومه ان العدد مع صب الماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم يعاد
في الاثناء ولو نجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الثلث في الاناء والا استوف
الثلث بالماء ولا يعتبر التراب فيما نجس بالولوغ ولا الجفاف خلافاً للشيخ والخنزير
لا كيابويه خلافاً للشيخ في الخلاف لتسميته كلباً ولعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء لنص
الكاظم ع وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبر عن الصادق ع وفي المعتبر انه فيهما الرواية
عمار عن الصادق ع في الخمر واحتمل فيها ان يحمل السبع على الجرذ فلا ينافي الثلاثة ثم رجح
المرة كما ياتي وفي غسل الاناء من غير ذلك ثلثاً لرواية عمار عن الصادق ع في الكوز والاناء
يصب فيه الماء ويفرغ ثلثا وفي المعتبر والمختلف يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من
الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصاً مع نقل الشيخ
الاجماع ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه ما عدا
المرتين في الراكد دون الجاري لخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع محمول على الناقص عن الكر او
على الندب لتغاير المياه في الجاري فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق في آنية
الخمر بين المغضور وغيره لاطلاق الرواية ونهى النبي ص عن الخشب للتنزيه واما البدن فيصب
عليه مرتين لقول الصادق ع في البول يصيب الجسد يصب عليه مرتين فانما هو ماء وفيه اشعار
بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك في غيره وجب ويكفي في المرتين تفريقهما كالماء المتصل
الرابع يطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه والخمر
في الاقرب لقول الصادق ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلم

البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق
لروايتي عمار وعلي بن جعفر عن الصادق والكاظم عليهما السلم بجواز الصلوة ومنع الراوندي
من طهارة غير الثلثة والخبر تضمن لفظ البنا وشبهها ثم لا يطهر المنقول عادة غير الاخيرين
اقتصارا على المتيقن وفي الخلاف الريح المزيل للعين تطهر واقل ارادة ذهاب الاجزاء
النجسة لحكمه فيما لا يطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف
الريح وبطهارة مجرى الاستنجاء بالشمس ولا يطهر الحجر تو الكنيف لبقاء العين غالبا وكذا
كل ما يبقى فيه العين **الحادي** يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها
او لا للخبر عن النبي م في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله ع اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان
التراب له طهور وقول الباقر ع في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا يشترط
جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم ثم يشترط طهارة الارض ولا حصر في المشي وقال
ابن الجنيد نحو خمسة عشر ذراعا وهو مروي عن الصادق ع وحكم الصنادل حكم النعل لا ما
ما ينتعل **الثاني** لا خلاف في طهارة النطفة والعلقة والبيضة بصيرورتها حيوانا وتطهر
النار ما احالته رمادا لنقل الشيخ الاجماع ولكتابة ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة
ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان للاجماع على عدم توقي دخان الاعيان النجسة ولو
صار آجرا او خزفا فظاهر عبارة الشيخ ايضا الجريان مجرى الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة
كالعذرة والميتة ترابا لعدم التراب طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم
والصورة **الثالث** يطهر الارض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة وفي الذنوب قول الشيخ
الحجر ولامر النبي م به في الحديث المشهور والتاويل بالكثرة وذهاب الرائحة والاعداد
بعيد ثم روي ان النبي م امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه

والروايه والتجوز
بالشمس
ينفعل
الاعداد ساخت

والشيخ حكم بطهارة الارض التي تجري عليها واليها ما لم يتغير بتعدد البول وتبعه
ابن ادريس في الجميع **الثامن** لو طهر بعض الثوب النجس وتجاسر البدن النجس طهر وقطع
الشيخ والمحقق والفاضل وتوهم البرزاني مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء النجس
منه خاصة ولزوم نجاسة العالم لو كانت نجاسته موضع منه **التاسع** لو اشتبه موضع النجاسة غسل
كل ما يمكن ليتيقن الخروج عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعيدا غير محصور فلا **العاشر** الظاهر
الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد
الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهنا يمكن في غير الاواني وشبهها ما لا يمكن
الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متجه لان امتزاج الماء بالنجاسة
حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن
ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه
الحادي عشر يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لامكان قبوله
باطنا ولا ثيابه التي عليه **الثاني عشر** يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لرفع الحالة
الدمها ويطهر البواطن كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الصادق عليه السلم
في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء
والاستبراء وقدر النزح والنقص والتراب في الولوغ اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف
بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة تحكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة **الثالث عشر**
طهر المرتضى الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتها فلا يداخلها شيء من النجاسة و
الشيخ لعدم ورود الشرع به **الرابع عشر** روي عن علي ع لا باس ان يغسل الدم بالبصاق و
الضعيف وعمل به ابن الجنيد وحمل على دم طاهر نعم لو حصل الماء فيه وغسل به جاز للخبر

عن الكاظم ع **الخامس عشر** لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير
والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله ع انضحه بالماء وهو للندب وحمله ابن حمزة على
الوجوب وقال ع كل يابس ذكي اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا لعموم قول الصادق ع
فاغسل ما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن ابي
عبد الله ع في مس شيء من السباع والارنب والثعلب حيا او ميتا يغسل يده والتسوية بين الحي
والميت يشعر بالاستحباب لطهارة المذكورة حال الحيوة فيحمل على اليبوسة للفرق مع الموت
والرطوبة قطعا والشيخ في المبسوط بعد اطلاقه نجاسة الثوب الملاقي للميت قال كل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح
الثوب وعن الكاظم ع في الثوب يقع على خنزير ميت الصلي فيه لا باس وقال ع في كلب ميت
يقع عليه الثوب ينضحه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على صيرورته عظما يبوسته لقول الصادق ع
في عظم الميت اذا جاز سنة فلا باس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة **السادس عشر** لا يطهر جلد
الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي م لا تنتفعوا من الميتة بشيء
وقول الباقر ع لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع والشلمغاني
وابن الجنيد طهرا بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة لما روي عن النبي م ايما اهاب دبغ فقد
طهر ولخبر شاة ميمونة وعن الصادق ع في جلد الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلي فيه والصدوق
ارسل عن الصادق ع في جلود الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلي فيه والصدوق ارسل عن
الصادق ع في جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضأ منه ولا ترتوي ولا تصلي
فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشذ والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة
صحة السند وصحة معارضة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع زعموا ان دباغ

شسع

جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله م وفي صحاح العامة كتب
النبي م الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر او شهرين فيكون ذلك ناسخا للمتقدم
ان صح وخبر شاة ميمونة او سودة بنت زمعة ما قال لقول الصادق ع ما كان على اهلها
اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكوة وكانت مهزولة وهو عرف
بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلاة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا
في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا ولا يطهر اللحم الطبيخ النجس بالنجس بل الغليان
في الاشبه **السابع عشر** الاصح وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم
وقول الصادق ع لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور
تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والا لكان ميتة فلا يطهر بالدبغ
وليكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالثاء والمثلثة والمعجمة المشددة
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قال الجوهري وقيل بالباء الموحدة تحت وهو يشبه الزاج
والاصل فيهما ما روي من قول النبي م ليس في الشث والقرظ ما يطهر ولا يجوز بالنجس فلا
يطهر عند ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيما يحتاج الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد الطهارة
الرضا ع في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها يدبغ بخرء الكلاب
الثامن عشر عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي للبكاك
العتيق وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله
وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم

منها واستقرار الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب
الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم
على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها واما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى وما تقيي
عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع يغسل ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسل ويعيد ونقل فيه الاجماع والفاضل في الرواية انه يجب في الحكم بالعفو و
المتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش وهو الزائد
عن الحد عادة وسلار يعفى عن نقطه وابن ابي عقيل اذا كان بسعة الدينار غسل ولم يعد
الصلوة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب لا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم
وابن الجنيد قدرنا الدرهم بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا
دم الحيض والمني وقطع بان الشيء لا ينجس غالبا ويعفى عن دم القرح والجرح لا يرقى
ان كثر لقول الصادق ع تصل وان كانت الدماء وصلى ع وقال لست اغسل ثوبي حتى يبرا
فروع لو تفاحش هذا الدم بفترة تسع الصلوة فالاقرب انه لا وبالصلوة لزوال الضرورة
ويظهر من الرواية عدمه واستثني دم الحيض في المشهور وهو في موقوف ابي بصير لا يعاد الصلوة
من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه ومن لم يره سواء والحق به دم
الاستحاضة والنفاس لتساويهما في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض
والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندي والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو فيها
وانكره ابن ادريس **فروع** لو تفشى الدم فواحد ان رقّ الثوب والا تعدد **الثاني** لو اصابه نجاسة
اخرى فلا عفو فان اصابه مايع طاهر فالعفو قوي لان المنجس به لا يزيد عليه ولمس الحاجة **الثالث**
لا فرق بين المسجد وغيره لما مرّ من اعتبار التلويث ويعفى عن مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلوة منه

وحده لقول الصادق ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والجنب
وان ارسل الا انه متايد بغيره والعمل واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجورب ولفظ
مثل وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق العمامة وقيدها بعضهم بالصغر واشترط
الفاضل كونها في محالها وعممه قوله ع او معه وظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن
محمول والرواية مشعرة بالعموم وقد اومي اليه في المعتبر ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي
ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن الصادق ع والليلة تابعة والتحرز اقلال
النجاسة بجعلها ولا يعفى عن نجاسته بغير الصبي والاولى دخول الصبية للمشقة ولان
السؤال عن مولود ونعد دخول المربي والمتعدد ويعفى عن خصي يتواتر بوله يغسل ثوبه مرة في
النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم ع للحرج **العاشر** لو تعذر الستر بغير ثوب نجس تعذر
تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا لضرورة لقول الصادق ع يطرحه ويومي وحمل قول
الصادق والكاظم عليهما السلم يصلي فيه على الضرورة والتخيير قوي لتعارض الستر والقيام
واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق ع اعادة ما صلى فيه ويحمل على الندب
ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيهما زاد على عدد النجس في المشهور لحسن صفوان عن ابي الحسن
ع في الثوبين وعليه يحمل الزايد ونقل الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس تفصيا
من ترديد النية شاكا في الصلوة والواجب مقارنة الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لما كان اليقين
موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كالصلوة الى الجهات فقارن وجه الوجوب مع ما بعد
ما بين الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة والصلوة عاريا هنا ولو ضاق الوقت صح الحمل
ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري وجه للحرج ولو حصلت امارة يظن بها طهارة بعض

مراتب ايراد الماء ثلثه النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش
الى الجريان بل الى النضح والغلبة وحمل الرش لبول الرضيع فاستحب النضح في مواضع
منصوصة شك النجاسة والمذي والكلب والخنزير يابسين والفارة الرطبة وبول
الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة والكافر يابسا والكلب
ميتا كذلك وذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء عن الرضا ع وفي ط عمم
الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب الرش وقد مر **فروع** لو حمل المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول
كالصبي لم تفسد الصلوة للاصل والباطن معفو عنه ولحمل النبي ص امامة بنت ابي العاص
وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص
فيها نجاسة تردد الشيخ في الخلاف وقطع في ط بالفساد وقال لو حمل لبنا نجسا لم تجز
صلوته لانه حامل لنجاسة وجوزه في المعتبر لانه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا وطالب
بدليل منع نجاسة المحمول ما لم تتصل بالثوب او البدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع
قلع الثالول وبعض اللحم في الصلوة تنبيه على قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد راسها
اذا امن التعدي ومن اشترطه من العامة لم يتقيد بالمعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحمل
ما اخذه على حمل الحيوان ولو كان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن سواء
بعد الموت **الثاني** لا يضر الحبل المشدود في نجاسة وان تحركت بحركته لعدم اللبس والحمل
وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام كالعمامة لخروجه عن حمله وبه السابق
قاله في المبسوط وتبعه في المعتبر **الثالث** لو جبر عظمه بنجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف
او المشقة كنبات اللحم عليه للحرج فلو صلى به مع امكان القلع بطلت قال الشيخ لانه حامل
للنجاسة ويجبره السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه لسقوط التكليف و

الاقتصار عليه والوجه الجميع ولو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر وعاريا على
القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة يكفيه الصلوة في الباقي **الحادي عشر** يعيد المصلي
نجاسته في بدنه او ثوبه مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المفسد للعبادة
ولو علم ثم نسي حال الصلوة فخبران عن الصادق ع اشهرها اطلاق الاعادة وفي اخر
اطلاق عدمها وفي مكاتبة مجهول الراوي عنه التقييد عند خروج الوقت في
اخبارها في الاستبصار لان المطلق يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر ولان كان
خارج الوقت اظهر لعدم الاتيان على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة
سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه خبران صحيحان عن الصادق ع باطلاق الاعادة وعدمها
جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للامتثال المقتضي
للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في المني والبول اذا
نظفت في ثوبك ولم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا قيل
لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن بهذا الخبر ولقول الصادق ع
في المني يغسله الجارية ثم يوجد ما اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء ان لم يكن احداث قول ثالث ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها
طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج الى فعل كثير استانف لاصالة
صحة الصلوة الخالية عن معارضة المتقدم وكذا لو اصابته نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت
وعلم بعد ففي المعتبر بني ذلك على القولين اما لو علم في الاثناء سبقها فلا اشكال في
بنائه عليهما وح لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات
مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقد نبه عليه في المعتبر **الثاني عشر** قال الفاضل

عدم الوجوب مع اكتسا اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح حكم العظم
وليس له ابانة سن نجسة مكان سنه ويجوز الطاهرة ولو كانت سن ادمي او
جبر بعظم ادمي امكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق ع اخذ سن الميت لمن سقطت
سنه ورد سنه الساقطة اولى بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب
دفنه وان اوجبنا دفن السن توجه المنع ايضا **الرابع** حكم في المبسوط بنجاسة تراب القبر
المختلط بالميت ولو شك في اختلاطه استحب اجتنابه وكانه يرى طهارة ظاهر الميت
بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة الدم النجس و
غيره وحكى خلاف في المعتبر وحمله على قبر كافر بعيد **الخامس** لو شرب خمرا او نجسا او اكل
ميتة غير مضطر او ادخل دما نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراجه لل
تحريم الاغتذاء به وانه نجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل رحمه الله ووجه العدم التحاقها
بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة به وفي الجمع بين بطلان الصلوة بها وصحتها مع حمل
الحيوان غير الماكول بعيد الا خيار جعله نجاسة بلطنه فيهما وامكان الازالة وعلى قول المحقق
في المعتبر تستحب الصحة في الجميع **الخاتمة** الانية خمسة احدها المتخذة من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد
التحريم كقوله في المبسوط ولقول النبي م الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه
نار جهنم اي يحدر ويردد وقوله م لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهو يدل بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا
كالبخور والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق ع لا
تاكلوا في انية الذهب والفضة ونهى الباقر ع عن انية الذهب والفضة والنهي انما يتعلق

بالمنافع ولقول الكاظم ع انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفيهما ايما
الى التحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق ولتزيين المجالس اولى
بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لتحري النهي
وشعار التعظيم وفي المفضض خبران عن الصادق انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وان يدهن في مدهن مفضض والعطف على الشرب في الفضة يشعر بارادة
التحريم وقولهم في السرير يكون فيه تماثيل او فضة لا تتوضا منه ولا فيه والنهي للتحريم
وقولهم لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة فالجمع بالحمل على كراهية | على راس متخذ ١٣
واستعمال الانطقيها وفي التحريم في الاول مجاز يصار اليه لقرينة والاقرب وجوب عزل
الفم للامر به وفي المعتبر يستحب لقول الصادق ع في القدح ضبته فضة لا باس الا ان يكره
الفضة فتنزعها منه ودلالته غير واضحة لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولا مكان
اختصاصه بالضبة وهي ما يشعب بها الاناء اما نحو الحلقة للقصعة وقبيعة السيف
والسلسلة فانه جائز لما روي في حلقة قصعة النبي م وقبيعة سيفه وانف عرفجة بن اسعد
باذن النبي م ثم اتخذه من ذهب لما انتن عليه وكان للكاظم ع مرآة عليها فضة وقال
الصادق ع كان نعل سيف رسول الله وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرع ثلث
حلقات من فضة قدامها وثنتان خلفها وفي طريق قوي عن الصادق ع تحلية السيف
بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق ع ليس في حلية المصاحف | تحلية
والسيوف بالذهب والفضة باس وعن محمد بن الوراق انه عرض على الصادق ع قرانا
معشرا بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب
وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق ع في طوق الذهب

لا باس وفي التذكرة يحرم ان انفصل منه شي بالنار **فروع** لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء
والفخر وكسر قلوب الفقراء او لما يتضمن من السرف وتعطيل المال لتخلفه في انية الجواهر
فيمكن كونه تعبدا محضا **الثاني** لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول
النهي المستعمل ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء او بتوسيته ثم اكله وعن المفيد الحكم
بتحريمه ويلوح من كلام ابي الصلاح وحديث يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لا لتاسع
ارادة الحقيقة **الثالث** التحريم يعم النسا اجماعا قاله في التذكرة لوجود المقتضي ولا يلزم
من اباحة التحلي لهن للحاجة اباحة ذلك **الرابع** لا يشترط في تحريم المجمرة اشتمالها عليها
بل يكفي مجرد وضع البخور فيها للرائحة لانه استعمال **الخامس** لا تبطل الطهارة منها ولا
فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج اذ اخذ الماء ليس جزءا من الطهارة اما الارتماس
فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيها ابلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بينه
وبين الصلوة في المغصوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهي عنه
السادس الاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء
اما الميل فلا ولو موهها بغيرهما حرم لانها منهما والعكس بالفخر وكسر القلب لو ثبت | يرسمها
السابع لا يضمن كاسرها الارش لانه لا حرمة لها **الثامن** هل ضبة الذهب كالفضة يمكن
ذلك كاصل الاناء والمنع لقولهم ع في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي
التاسع يصح بيع هذه الانية وعلى المشتري سبكها **العاشر** لا كراهية في الشرب عن كوز فيها
خاتم فضة او اناء فيه دراهم لعدم الاسم **ثانيها** المتخذ من غير هذين من المعادن والجواهر
فيجوز وان غلا ثمنه للاصل ولعدم ادراك العامة نفاستها وعدم نفقتها **ثالثها**
المتخذ من العظام وشرط طهارة الاصل فعظم الميتة يحرم اتخاذه وان اخذ من ميتة

وجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن و
الظلف والشعر والوبر والصوف **رابعها** المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل و
التذكية **خامسها** المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه **ويلحق بذلك** النظر في اداب الحمام و
الاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام ولا بيعه ولا شراؤه للاصل وكان للباقر ع حمام ويستحب
الاستحمام لدخول النبي م حمام الجحفة ودخول علي ع وكان الباقر يدخل حماما وقال علي ع
نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وما روي عنه وعن الصادق ع
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ويبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر
وليمنع منه النساء الا مستورات وعليه يحمل نهي النبي م ويجوز مع الحذر وتخف الكراهية
بالائتزار وان اجتمعن عند علي ع وليكن يوم الاربعاء عن الصادق ع والجمعة افضل و
ليدخله بمئزر لامر النبي م بذلك وكذا سائر المياه لان لها اهلا وليعم المتخذين لقول
الصادق ع هما من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جائزا نعم يجب ستر
النبي وغض البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق ع بالجواز والنورة
سترة عن الباقر ع ولو ترك الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج المنهي
عنه عن حقيقة الغسل وليقل ما نقل عن الصادق ع فعند نزع الثياب اللهم انزع عني
ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس و
طهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه ينقي المثانة
ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك
من النار واسالك الجنة وليترك الماء البارد فانه يضعف البدن الا على القدمين فانه

يستل الدّاء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس بقراءة القرآن للمتزيد بلا ترديد الصوت عن الباقر ع وخصّ نهي علي ع بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم ع ونهى الصادق ع بالاتكا فيه والتسريح وغسل الراس فيه بالطين اما مطلقا او طين مصر والتدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه بالازار والسوال فيه مسكلا باذابة شحم الكليتين ودوا البشر وتسيح الوجه والبرص وذهاب ما الوجه ونهى الكاظم عن دخوله على الريق قالوا دماه كل يوم يذيب شحم الكليتين وغبا لكيثا اللحم وعن الصادق ع دخوله على البطنة يهلم البدن وامر الصادق ع بالتعمم عند الخروج فنعله المامور شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء خاصا للمتنور لاعين لتسليم الكاظم ع متزرا ويستحب الخضاب متلبسا تاسيا بالنبي صلعم ويجوز تركه تاسيا بعلي ع عن زين العابدين ع وعن رسول الله ص الحناء يجلي البصر وتكثر الشعر وتطيب الريح وتسكن الروجه وعن الصادق ع يذهب بالسهك وتزيد ماء الوجه وتطيب النكهة وتحسن الولد واختضب الكاظم ع بالسواد وقال ان في الخضاب اجرا وزيادة في عفة النساء وكان رسول الله ص والباقر يخضبان بالكتم وروي انه كان في راس رسول الله ص ولحيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق ع لا باس بالخضاب كله يعني الوانه كلها وقتل الحسين ع مخضوبا بالوسمة وعن الصادق ع يجعل نوره على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود ع كما امرنا بالنورة فلا يحرقه وليقم المتنور لخوف الفتق على الجالس وهو علة ونتف مراق البطن ويجوز الاطلاء للجنب وعن علي يتوقى يوم الاربعا لا غير وروي ايضا يوم الخميس خوف البرص فيه والسنة فيها خمسة عشر يوما عن علي ع ونهى النبي ع عن ترك العانة اربعين يوما وللمراة عشرون عشرون وللصادق ع في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطلاؤه افضل من حلقه وعن رسول الله

وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق ع ونهى عن اخلاء الحمام لخفة مونة المومن وليسلم ذو الميزر

محمد

من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله من الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وروي نفي الفقر اذ اتدلك المطلي بالحنا مستوعبا الى قدمه ويتاكد الخضاب للنساء ولمن طعن في السن وقال رسول الله ص الدرهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويذهب بالصنا وروي الغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وعن النبي ص الحلق يزيد في الجمال وعن الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه ع انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن الحسن ع للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وعن الصادق ع طاب حمامك وجوابه انعم الله بالك وعن رسول الله صلعم داوي الدم بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشي ويجوز التدلك في الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخالة ولا سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن حسب ما روي عن الصادق ع ويكره دخول الولد مع ابيه ودخل الباقر ع مع ابيه الحمام لعصمتهما الثاني في الاستطابة وهي نوعان الاول المطلقة وقد تقدم بعضها كالخضاب والنورة والشعر ومنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب عن الصادق انهما ابلغ في استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروي هشام بن سالم عن الصادق ع التقليم يوم الجمعة امان من الجذام في

دار في البطن باجلبه اصفر فيه ١٢

والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض وروي عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضة الموت وعن الصادق ع من قلم وجز طهر الى الجمعة الاخرى وعنه ع من قلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعة نفى الله عنه الفقر وروي البداة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وعن الباقر ع القلم يوم الخميس يرفع الرمد عن الولد وروي يرفع الرمد مطلقا وعن رسول الله صلعم من قلم في السبت والخميس وجز الشارب عوفي من وجع الضرس والعين وعن الصادق ع في تعيين يوم لقلمها قصها اذا طالت ويسن دفن الشعر والظفر والدم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر بعد قصه وتحسين قصه والختان واجب في الرجال مكرمة في النساء ويستحب عدم الاستيصال لانه انور للوجه وعن الصادق ع العشر من اخلاق الانبياء الطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتنظف ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الرضا ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فيه التمشط للصلوة وقال ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال الكاظم ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالوباء والهم

الصادق ع

قال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء بالباء الموحدة تحت والجن وروي البرق بالنون والتصر وهو الضعف ويجوز مشط العاج عن الصادق ع كما روي عن الكاظم ع وقال الصادق ع لاسحق بن عمار استاصل شعرك يقل درنك ودوابك ووسخك وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية ويستريح بدنك وعن الصادق ع حلق القفا يذهب بالغم وقال النبي ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق الى شحمة الاذن وقال رسول الله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تتشبهوا باليهود وقال رسول الله صلعم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم واما نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار قال تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما فضل ويكره نتف الشيب لنهي النبي ص عنه وقال الشيب نور وكان علي ع لا يرى بجزه باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الصادق ع وقال رسول الله ص للنساء لتكن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروي ان النبي ص لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة اي للشعر وغير البدن بابرة واتباعه بخضاب وترقيق الاسنان وتحيص الشعر في القابلة والفاعلة لا لنجاسة الشعر قيل لا لتحريم نظره اذا كان من اجنبية بل لغير المزوجة والتدليس للمزوجة فعلى هذا لو اذن لم يحرم وهذا كله من باب تعين خلق الله

وروي ان السنن الحنيفية عشر خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك و
فرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين
والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلاة والسحر وقراءة القرآن وتغير
النكهة ولو كان صائماً جميع النهار ويكره على الخلاء وان يترك زيادة على ثلثة ايام وعن
الصادق ع فيه اثنى عشر فائدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم
وتراً وتراً تأسياً بالنبي ص وعن الصادق ع انه اربع في اليمين وثلث في اليسار و
زاهد الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة **النوع الثاني** استطابة الخلوة وفيها
مطلبان **الاول** يستحب ارتياد موضع مناسب فللبول المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبي ص
وفعل الرضا ع وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وابعاد المذهب بحيث لا يرى لفعل النبي ص
وقولهم من اتى الغائط فليستتر وبيت الخلاء كاف والدخول باليسرى والخروج باليمنى
عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض لفعل النبي ص وتغطية
الرأس اتفاقاً ولمقنع الصادق ع وقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العورة عن الناظر لقول
النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والابنية في المشهور لقول النبي ص لعلي عليه السلام اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن ع لا يستقبل القبلة ولا تستدبرها
لتعظيم شعاير الله وقال المفيد يكره في الصحاري لا في الابنية وابن الجنيد يستحب تجنب

القبلة لانه كان في منزل الرضا ع كنيف مستقبل القبلة ولقول الجابر رضي النبي ص ان يستقبل
القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون فعله ناسخاً والاول لا حجة فيه يقبض
والثاني محمول على حالة التنظيف صوناً على المكروه ولان العقل مع المعارض اقوى من الفعل
وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال ورواية عايشة ان النبي ص قال استقبلوا بمقعدتي القبلة
لم يثبت لان الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدباره الكعبة والسبب
مجرد احترام الكعبة لا عدم خلو الصحراء عن مصل من الانس والجن اذ المدني يبعد عنه و
لا يكلف به والجن لا يمكن الاحتراز منهم فيعم الابنية التحريم ويتحرف وجوباً لو صادفها
او تخلى في المبني عليها ولو تعذرتا لا انحراف فالمبسوط يسقط وحمله في المعتبر على
عدم التمكن من غيره واحتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لكان بيت المقدس لا اهل
له وخبر معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة و
بيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال
قرص الشمس والقمر في البول لاجتنتهما لنهي النبي ص عنه والغائط محمول عليه وللتفادي
بزجره وتشملهما في استدبارهما احتمال المساواة في الاحترام واستقبال الريح واستدبارها
لنهي الحسن ع عنه والبول في الصلبة لمنافاة الخبر وجواز عوده ولقول النبي ص استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الجحرة لنهي النبي ص خوفاً من الاذى وقيل لانها
ساكن الجن وفي الماء الجاري لنهي علي ع مستثنياً الضرورة وعن الصادق ع بثلثة مستثنياً
اسانيد لا بأس في الجاري واختاره علي بن بابويه رحمه الله والراكد لنقل الصادق ع خوف
الشيطان قال الصادق ع في مطلق الماء وقيل الماء للجن ليلاً فالكراهية فيه اشد و
في البول والغائط بطريق الاولى والجلوس في المشارع والشوارع وتحت المثمرة واللعن

زين العابدين ع وفسر الملاعن بابواب الدور وقيل مجتمع النادي لمعرضة اللعن وعن
النبي ص اتقوا الملاعن والافنية وخصوصاً افنية المساجد وفي النزال النص الكاظم ع
وقال النبي ص ملعون ملعون المتغوط في ظل النزال وموضع الاذى للتعرض للحرم والكلام بغير
ذكر الله او آية الكرسي لنهي النبي ص عنه وقوله تعالى لموسى ع ذكري على كل حال حسن وقول
الصادق ع لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وقيل حكاية الاذان
والبول قائماً لما روي انه من غير علة من الجفا وتطميحه من السطح في الهواء لنقل النبي ص وطول
الجلوس خوفاً من البواسير قال الصادق ع عن لقمان نقله واستصحاب ما عليه اسم الله كخاتم و
لوضع النبي خاتمه قبل التخلي اما اسماء الانبياء فلا بأس واستصحاب درهم ابيض الا ان يكون
مصرورة عن الباقر ع والاستنجاء باليمين لانه من الجفا وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
او اسم نبي والسلام او فصه حجر زمزم لما روي سالته عن الفص من حجر زمزم قال لا بأس و
اذا اراد الاستنجاء نزعه والمروي عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به و
في نسخة الكافي للكليني رحمه الله ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد ومعناه مذاكرة
والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل والشرب لفحوى رواية اللقمة عن الباقر ع
وتضمنه مهانة النفس واستقبال بيت المقدس قاله الفاضل الشريف ومس الذكر باليمين لنهي
الباقر ع عنه والظاهر كراهيته عند الغمور للخبر ويستحب الاعتماد على اليسرى لخبر عن النبي ص
واعداد النبل للخبر عنه ص وهي احجار الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصاة والدعاء دخولاً
وخروجاً واخراجاً لرواية الماء واستنجاءً وفراغاً ومسح البطن عند الفراغ قائماً قاله المفيد
رحمه الله ومن تبعه والصرحبية ثم الاستبراء لقول الباقر والصادق عليهما السلام وليكن بالتسع
المشهورة والمرتضى ينتره من اصله الى طرفه ثلثاً والمفيد يمسح تحت انثييه ثلثاً او

وفي كلام الباقر ع يعصر من اصله اليه ثلثاً وينتر طرفه ولا يشترط المشي في الاستبراء في
الاستبصار وجوب الاستبراء والتنحنح ثلثاً فالحلال وذكره ابن الجنيد في المرأة وتوليه
بنفسه ولو غسله غيره كان مستحباً ويكره الزوجة الحرة لقول الصادق ع وغسل اليد
قبل ادخالها الاناء لقول الباقر والصادق ع الشامل له والبداءة بالدبر لخبر عمار عن الصادق
ع والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما روي انه كان للنبي ص قدح لذلك ثم لا يبقى الا
في المنزل للنهي والاشبه تحريمه فيما في المسجد للتعظيم وللتعرض للتلويث **المطلب الثاني**
في الاستنجاء وهو من النجو ما ارتفع من الارض وقيل من نجوة الشجرة قطعتها وشرعاً ازالة
خبيثة البول والغائط الناقضين عن مخرجها لا غير فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح
لنهي ابي الحسن ع من فاعله ولا من دم الحدث ولا من غيره من الدماء لوجوب الغسل ولا
من الخارج من المخرجين كالدود الخالي لطهارته ولا من الخارج من غير المعتاد قبل انقضه فيهما
وجهان اقربهما الجواز للمساواة في النقض والحاجة ولا من البول لقول الباقر ع يجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار واما البول فلا بد من غسله ويجزي مثلاه مع الفصل للخبر ولا يجب الدلك
لعدم الخبر ومع تعذر الماء يتمسح وجوباً ويصلي ثم يغسل عند الوجدان وخبر حنان عن الصادق ع
يستحب بريقه فاذا وجد بلله فهو منه متروك ولامر الصادق ع بالغسل من البول ولا من الغائط المتعدي
فليذهب معه ثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه ولقول الصادق ع جرت السنة بثلثة احجار
ابكار ويتبعها بالماء ويجب الاكمال في الاشبه لقول سلمان نهانا رسول الله ص ان نستنجي
باقل من ثلثة احجار ويجب الزائد لو احتيج اليه اجماعاً ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة
ويستحب الوتر لقول النبي ص من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء ذي الشعب قولان للصدوق
والمعتبر احتياطاً في المبسوط بالمنع واجتزاءً بالتوزيع والاشبه اجزاء وعملاً لقول النبي ص اذا

عن النجو اجماعاً ... ثلثة احجار لقول النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط

جلس احدكم لحاجته فليمتسح ثلث مسحات قيل الافضل اراد الاول على مقدم الصفحة اليمنى
راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث المسربة بينهما وهو حسن ان استوعب في كل مرة في
المسربة بضم الراء المخرج وليضعه على المكان الطاهر اولا ولا يجب الادارة والالتقاط لعسره
ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس بعد زوال العين طهر ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل
للعين لقول الباقر ع واستطب بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والتمسح
بالكرسف مروي عن الحسين ع وبالمدر عن الرضا ع في اصل ابن كرا المحاملي وقلنا لغلبتها في
الاستعمال وفي القدرة عليها وابن الجنيد لا يختار الاجر والخزف الا ان يلابس طين
او تراب يابس ونهي عن العظم والروث لمتاع الجن والمطعوم لتحريم طعام الجن والمحترم
والاشياء الاجزاء لعدم التنافي بين التحريم والاجزاء وبه قال ابوه في المبسوط والسلار والمعتبر ونفى
المرتضى للنهي لعدم شرعيته نعم لا يجزي الصقيل ولكن بالبيارد كالقيل ولان ديدن
كانت اليمين لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى والجمع بين الماء والحجر في المتعدي
مستحب للمبالغة وتنزيه اليد في غيره الماء افضل لثناء الله تعالى على اهل قبا به والجمع اكمل
لا ان الذالمعين والاثر والحد النقاء لا الصرير ويستنجي الرجل بالماء طولا والمراة عرضا ولا
نظر الى الثاني خبر عن الرضا ع ولا يتعرض للباطن لقول الصادق ع انما عليك ان تغسل ما ظهر وليس
عليك ان تغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال والاستدبار هنا نظر لما مر من التاويل وفي خبر جابر
قول الصادق ع تغسله كما تغسل الحايط بحكم لطهارة المحل هنا الاحجار كالماء والمفهوم
للمنع لا تستنجوا بالعظم ولا الروث فانهما لا يطهران والخرقة التي لا تنشف لها يستعمل وجهاها
ولو خرج احد الحدثين اختص بالغسل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق ع **فروع** ٦
لا اشتباه في تعين الماء لو استجمر بحجر مطلقا لقصر الرخص على محل الضرورة والفرق بين الحايط وغيره

ضعيفا **الثاني** لو خرج الغايط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار **الثالث** لو اخل بتقديم
الاستنجاء على الوضوء فقد اصح على الاصح لقول الكاظم ع وفساد الصلوة وخبر عماعة
عن الصادق ع باعادتها ضعيف بسماعة ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام
عن الصادق ع بصحة الصلوة متروك والجاهل بالحكم يعيدها كتاركه الاستنجاء في
يعيد في الوقت اما الغسل فيصح الى موضع النجاسة واما التيمم فمبني على توسعة في
امكان صحته لان زمانه مستثنى كزمان التيمم وكذا الكلام في النجاسة على البدن مطلقا
الرابع لو كشف البشرة على الاعلى ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتفعا سقط **الخامس**
لو وجد بللا اشتبه عليه قبلا المنافات مع الاستبراء لا امن الحبايل وهي عروق في الظهر
والا اعاد الوضوء دون الصلوة قبله **السادس** لا ينبغي اجزاء ذي الشعب الثلث ولو كثر
اجزاء مطلقا والشعبة الواحدة مجزية مع التطهير في كل مرة وان كان رطبا ما لم ينتشر
مع امكان علم الاجزاء بنجاسة المتلبس فلا يعفى عنها ويندفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء
لا ينجس حتى ينفصل **السابع** الخنثى المشكل يتخير في الدبر كالرجل وفي القبلين الماء ويكون
ما وهما استنجاء الاشبه ذلك اذا اعتيدهما **الثامن** لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمراة
بكرا او ثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر
منه عند الجلوس على القدمين **التاسع** من المحترم ما كتب عليه قرآن او حديث او فقه اما حجر
الحيران فالاشبه لا ولو عتب نفسه اويه وكذا جلده كالمصعوب وكذا الاحترام في التقديس
وخبر الجواهر عندنا **العاشر** لو قلنا في المحترم بعدم الاجزاء بناء على ان الرخص لا تناط بالمعاصي في
اجزاء ما اشبه غيرها هنا قطعا **الفصل الثاني** المستعمل الاضطراري وهو الصعيد قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنظر اما فيه او في شرعه فههنا مطلبان **الاول** الصعيد

وجه الارض ترابا كان او رملا او حجرا دون المتصل بالارض من النبات وقيل
التراب لا غير وهو قول الزجاج والطيب الطاهر وانما كان طاهرا لقوله تعالى ليطهركم طهورا
به وقول النبي صلعم فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولا
دلالة فيه على اختصاص التراب لجواز ذكره لانه الاولى في الاستعمال ولانه ذري يجزي
ترابها ويشترط كون التراب خالصا فلو شيب بنحو زعفران او دقيق واستهلكه التراب
جاز والا فلا وحده ان لا يرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب ولا يخرج وصفه
بالاسود ومنه طين الدواة والاعفر وهو غير خالص والاحمر وهو الارمني المتداوى ومنه
والبطحا وهو التراب اللين في مسيل الماء لانها اقسامه كما تنقسم الماء الى الملح والعذب
ومنع ابن الجنيد من السبخ لشبهه بالملح ورد بتيمم النبي ص من ارض المدينة والسبخ غالب
عليها نعم يكره مع وجود غيره فظاهره منع الحجر والاجر وشرط فيه الشيخ في النهاية
ظاهرا والمفيد وابن ادريس عدم التراب وجوزه في المبسوط والخلاف والمرتضى
قائلا لا نص فيه لانه ارض ومنه الزجاج والبرام وكذا يجوز بارض النورة وارض
الجص وفي النهاية عند عدم التراب وتضعيف بانها ارض ما نفس النورة والجص
فجوزها المرتضى لما روي عن علي ع ومنع في المبسوط والخلاف والسلار من النورة
للاستحالة وهو ممنوع والخزف مثلها ومنعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد في
كذا الاجر والارض شاملة لها وللرمل وان كره ويجوز بالمبتلة ولتحرا حتها
لقول الصادق ع ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل
على انه ارض ولا بالنجس وان كان للتعبيب بالطيب وباعتبار التغير بالنجاسة
في التراب هوش والا المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان رماد التراب والسحقات

الباقيات اولى بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعا لبقاء اسمه ولعدم رفعه الحدث في
بالممسوح به او المنفوض اما المضروب عليه فلا استعمال فيه اجماعا لانه كالاناء
ويتوضأ منه وتراب القبر ما لم يعلم النجاسة ولو علم اختلاطه بالصديد اجتنب في
اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينبغي المنع وفي المعتبر يجوز
وان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر نعم لو كان الميت نجسا منع ومع فقد الصعيد تيمم
بغبار ثوب او لبد سرج او عرف بتحري اكثرها غبارا فينفض ثم تيمم عليه ولو تلاشى المنفض
ضرب عليه ومع فقده بالوحل لوثوق زرارة عن الباقر ع ويجتنب من العوالي لبعدها عن
النجاسة ونهى علي ع من التيمم من اثر الطريق وقال لا وضوء من موطى **فروع**
يجب شراء التراب كالماء او استيجاره ولو بذل له وجب القبول لعدم المنة **الثاني** يجوز على
جدار الغير وبارضه عملا بشاهد الحال ولو ظن الكراهة او صرح به امتنع ولا يجب
على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب واما غيره فمنع الصلوة مشعر بمنعه **الثالث**
لو مزج بالصعيد ما ضاف وغلب التراب منع منه في المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه
كالمبتل بالمطلق **الرابع** لو امكن تجفيف الوحل وجب والا ضرب عليه مع تعذر ماسح ويفركه ويتيمم وقيل يجففه
ثم يتيمم به مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع
تيمم وزرارة عن الباقر ع تيمم من الطين بالطين وكذا في خبر رفاعة عن الصادق ع **الخامس**
الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار ولو قدم الوحل لم يجز اما الجمد
فهو تراب **السادس** ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ في النهاية قدما
التراب عليه فان فقد ادهن به وظاهر التذكرة العكس والمعتبر ان غسل الاعضاء التراب
ولظهر من المبسوط وقدم خبر الكاظم ع **المطلب الثاني** في سوغاته وهو العجز عن الماء وله

الهوس بالتحريك طرف ... صحاح

اسباب **احدها** عدم وجوده للآية ويتحقق بالطلب بحسب حط واصحابه سهما في الحزنة وسهمين
في السهلة للخبر عن علي ع فالمفيد يطلب امامه ويمينه وشماله وفي المبسوط يطلب غلوة سهم في جوانبه
وحسن زرارة عن احدهما عليهما السلام يطلب ما دام في الوقت وحمل الثاني في المعتبر لوضوح
السند والمعنى وعن الصادق ع لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ
على الخوف والمحقق في المعتبر يعين هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن
عدمه سقط الطلب ولا يجزي قبل الوقت ان انتقل الى مكان آخر والا اجزا ان علم عدمه
ولو علم وجوده في مكان ابعد من المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى
بطلا عند الشيخ ويشكل بحتم التيمم عند ضيق الوقت والامر المقتضي للاجزاء
وكذا من وهب الماء او اراقه في الوقت ثم لو وجد الماء في محل الطلب قوى قول الخبر عن
الصادق ع ولو نسي الماء اجزا عند المرتضى لعموم رفع والشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر
وضعفه بعثمن بن عيسى وكذا لو كان في رحله ولم يره وهو قول الشيخ اقرب للخبر بطريق الشهرة
تدفع ضعف السند ويكفي الطلب مرة في صلاة اذا ظن العدم بلا ولا مع اتحاد المكان
ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سأل كلا منهم ويجوز النيابة في الطلب ويحتسب لهما لحصول
الظن ولا يشترط السفر لظاهر قول النبي ص الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء
الى عشر سنين والسفر في الآية للاغلب ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للاصل
ولاطلاق قول الصادق ع وقد اجزأته صلوته ولا فرق بين الاسفار للعموم ولو كان معصية
ولو اقتضى الطلب او تحصيل الماء فوات مطلوب مثل الخطاب والصايد امكن التيمم دفعا
للضرر وعدم القدرة على الماء **ثانيها** عدم وصلته لفقد ثمنه ولو وجد وجب وان
زاد عن ثمن المثل في الاشبه لانتفاء الضرر وقد بلغ صفوان في سؤال الحسن ع الف درهم

بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يتجدد فيه العادة امامه فلا
وكذا لو اجحف بماله للحرج ويسوغ التيمم عند خوف لص يجحف بماله كما يأتي وربما
فرق بينهما بالعوض والثواب وهو خيال لانه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في ضعيفه
الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان لا اجرة تحصيل الماء لانه متقوم
بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة وعدم الاجحاف ولا يقهر صاحبه وان فضل عنه ولو
بذل وجب قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل له ثمنه خلافا للشيخ وكذا خصال الكفارة المرتبة لو حج
وعادم الآلة يتيمم فلو اعيرها وجب بخلاف هبتها ويجي على قول الشيخ الوجوب ويجب
شراء الآلة كالماء للتمكن او استيجارها والقادر على انزال عمامته ونحوها واخذه لا
عوضه بعضها وان كثرت قيمتها في الحال ودية قاله في التذكرة وقدم خائف العطش
وقال الصادق ع لا يهريق منه قطرة ويتيمم ومزاحمة النجاسة ولو امكن استعماله في تطهير
ويشربه ولا مزاحمة في غير المحترم كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل
ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والمرتد واولا كالحية والهرة الضارية ووجد ما يكفي
بعض الاعضاء كعدمه للآية فلا يستعمله ويتيمم لعدم الفائدة ويبنيه عليه قول الصادق ع في
الجنب معه ما يكفي الوضوء يتيمم وقال في المبسوط والخلاف المتضرر ببعض اعضائه يجمع
بين غسل الصحيح والتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم زوال النجاسة عن المحل وكون
الصعيد طهورا مختص بالمبدل من الوضوء والغسل ولعدم العموم فيه **وثالثها** الخوف على
نفس او مال من استعماله لقول الصادق ع لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والخوف
من وقوع الفاحشة ليسوغ للرجل والمرأة وفي مجرد الجبن نظر اقربه الجواز للضرر و
خائف الضرر باستعماله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن

الباقر والصادق عليهما السلام في الجنب القروح لا يغتسل ولو تمكن من اسخان الماء
وجب ولو بعوض مقدور وكذا خائف تلف عضو اما الضرر اليسير كصداع او وجع
ضرس فغير مانع قاله الفاضلان لانه واجد الماء ويشكل بالعسر والحرج لقول النبي ص
لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وطول المرض مسوغ وعسر برئه اما الالم الحالي فلا وعليه
يحمل الخبر باغتسال الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع والمجنب عمدا كغيره في
الاشبه للعموم وفي المفضل عن الصادق ع الفرق وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم
يقيد فيه تعمدا وغيره فاوجب المفيد على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه وهو ظاهر كلام
ابن الجنيد وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد والادلة السابقة تدفعهما مع
ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد مع المعارضة بقول الصادق ع في الصحيح
في الجنب فاقد الطهور فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه ع في الجنب تيمم وصلى
ولا يعيد ومنه يعلم عدم اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي ع يعيد وطريقه السكوني
وكذا ذو ثوب نجس اذا تيمم عن الصادق ع يعيد وطريقه عمار **مسائل** الجنب اولى من الميت
والمحدث بالماء للصحيح عن الكاظم ع وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه
وعليه الاكثر وفي المبسوط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى وابن
ادريس في المباح يستعمله الحيان ثم يغسلانه مع ضيق الوقت والا فالميت اولى وهو اطراح
الخبر وقيل الميت اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وهو مقطوع **فروع**
هذه اولوية مستحبة في المباح ومتحتمة في البذل للاحوج والاولى بوصية وشبهها
وعلت الاولوية بتعبد الجنب بخلاف الميت وان للجنب غايتين استباحة الصلوة
وطهارة بدنه وللميت الثانية لا غير ولا يعارضه امكان استدراك الجنب دون الميت

لان طهارة الميت نظافية وهي تحصل بالتيمم والعكس في هذه العلة احق **الثاني** لو سبق
احدهم الى المباح اختص ولو استووا اشتركوا ولو تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر لسبقه
ح ويشكل بازالة غيره بنصيبه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير و اولويه
التعشيش ودخول الماء **الثالث** الجنب اولى من الحائض وقسيمها ومن ماس الميت والشيخ
على التخيير ولو قلنا يتوقف وطء الزوج على الغسل امكن اولويتها على الجنب لقضاء حق الله
تعالى وحق الزوج **الرابع** مزيل النجاسة اولى من الجميع لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا
للضرر وفي تقديم الاشد حاجة اما لزيادة عطشه او لضعفه بصغر او مرض نظر من ظهور رجحان
سببه واشتراكهم في السبب وكذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع والمعصوم اولى مطلقا الترجيح
المسألة الثانية لا يجوز للمكلف بالطهارة بماء بذله لغيره لوجوب صرفه في طهارته والتيمم مشروط
بتعذر الماء ونبه عليه قول الصادق ع في قوم ليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤن ويتيمم
الجنب كذا قاله في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن
الجنب لا يكفي بنصيبه **الثالث** فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي ص لا صلوة الا
بطهور ويمنع عدم انكاره ص على المصلين بغير وضوء مع امكان كونه منسوخا او لانه
لا اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء لعموم قول النبي ص من فاتته فريضة فليقضها وللمفيد صلوه
قول بسقوطها بناء على تبعية القضاء الاداء ورد بتبعية سببه وجوب الاداء وهو الوقت **الرابعة**
لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله وتيمم للاخرى ويتخير في التعيين لانهما فرضان
مستقلان فان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله **الفصل الثالث** في المستعمل وفيه
مطلبان **الاول** يجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب
ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للآية ولقول الصادق ع لا تمسه

اسمعيل لا تمس الكتاب وفي المبسوط والسرائر يكره بحرم المس للاصل ولعدم منع السلف
الصبيان منه والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب لمندوب الصلوة والطواف
بمعنى الشرطية في الصلاة والكمالية في الطواف على الاصح للخبر ولطلب الحاجة وحمل المصحف
للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين
تلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت
وهو جنب وذكر الحائض والتاهب للفرض قبل وقته والتجديد والكون على طهارة
كل ذلك للنص والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد للاية وللجواز في المسجد
للخبر وقراءة العزائم وابعاضها للاجماع ولصوم الجنب والحائض والنفساء ولصوم المستحاضة
مع غمس القطنة لا لصوم ماس الميت للاصل **تنبيه** ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل
بهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط بها ولعدم الاثم بتاخيره
الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق ع في المراة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ولصحيح زرارة
عن ابي جعفر الباقر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
وفائدة معنى الشرط قبل دخول الوقت لا وجوبه هذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه
المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة
والراوندي ره استدل جماعة على وجوبه لا للشرط لقول النبي ص انما الماء من الماء وصحيح زرارة
عن الباقر ع ان عليا ع قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والمعطوفان غير شرط وعليه وصحيح

علي بن يقطين عن الكاظم ع اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل والمنافاة
ممنوع تاركه وان كان خاليا من عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع في الوجوب بهذه الاسباب
لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض بالاوامر في الوضوء وباني اغسال
غير الجنابة بالصلوة كقول النبي ص فمن نام فليتوضأ وقول علي ع من وجد طعم النوم قائما او
عليه الوضوء وقول الرضا ع اذا اخفى الصوت وجب الوضوء وقول الصادق ع غسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وشبه ذلك من
الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة وهم يؤولونه على ان المراد به الوجوب
المشروط والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار
حقيقة عرفية قال المحقق في المعتبر اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد و
الفائدة في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف بالقربة وفي عصيان المكلف لو ظن الموت
قبل ادراك شرط الوجوب وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في
شرعيتها مستقلة ويستحب الغسل لما يذكر بحسب الرواية فروى محمد بن عبد الله عن الصادق عن ابيه ع
ان النبي ص امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وعبد الله بن سنان عن الصادق ع
الجمعة والعيدان ويوم عرفة عند الزوال وللاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة والزيارة
وثلاث الليالي في شهر رمضان وقول الصدوق بوجوب الجمعة لرواية عبد الله بن المغيرة
عن الرضا ع ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم ع معارض فيحمل على التاكيد لرواية الحسين
بن يقطين على ابي الحسن ع سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن
الصادق ع وروى سماعة عن الصادق ع بقضيه آخر النهار وبالسبت ورواية عمار عن
الصادق ع يغتسل ويعيد الصلوة في الوقت للمذنب ويقدم الخميس لخائف اعواز الماء

الكاظم ع امرانه ولا يقدم على الفجر اختيارا وادعى الشيخ الاجماع واضافه النبي ص الى اليوم
وعميدا الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل لتاكيد الغرض وفي الخلاف عند ان يصلي
الجمعة وليدعو في غسل الجمعة بما رواه ابو بصير عن الصادق ع اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
ليلة سبع عشرة التقاء الجمعين ولتسع عشرة وكتب الوفد واحدى وعشرين ومات فيها اوصياء الانبياء
ورفع عيسى وقبض موسى عليهما السلم ولثلث وعشرين ويرجى فيها ليلة القدر وروى بكير بن
اعين عنه ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ويوم الغدير ونقل فيه
الشيخ الاجماع ويوم التروية ولتكفين الميت وغسل الكسوف اذا استوعب والحسن بن راشد
عنه ع لليلة الفطر وروى ابو بصير عنه ع ليلة نصف شعبان وروى سماعة عنه غسل المباهلة واجب
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور ويراد التاكيد قال الشيخ وروي عن الصادق ع
غسل التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب وان الغسل خير وتقيه المفيد بالتوبة عن الكبائر
وسماعة عنه ع للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند ولادته ومحمد بن مسلم عن الباقر ع دخول
سبيل الرسول ص وعبد الرحيم القصير عن الصادق ع غسل الحاجة ورواه مقاتل عن الرضا ع الى
وفرادى رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قره ذكر ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين
وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ونصف رجب والمبعث مشهور وان لم يصل الينا خبر فيها
ونوروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ع وفي المعلى قول مع عدم اشتهاره وفي اول
سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار قال الصدوق روي الغسل على فاسق او غير
من ذنوبه واثبته المفيد في الاشراف وقال وروي وجوبه لرؤية المصلوب وروى بريد انه
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره والظاهر انه الامام وذكر الاصحاب الجحود

الارض الخامس والعشرون من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل شهر او مكان
شريفا ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الايات في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ
اليه وقال المفيد في العزية يستحب الغسل لرمي الجمار والناصل للافاقة من الجنون لما قيل انه
مني والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته نعم روي العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرضه فيغتسل
فيكون الجنون بطريق الاولى وظاهر ضعف هذا النقل ولو صح الاول كان غسلا يغني عنه رفع
الجنابة وخصوصا عنده لا شرطه في نية الطهارة كما يغني غسل واجدي المني على الفراش المشترك
وفي التهذيب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق ع واستحب فيه الغسل لمن مات جنبا
متقدما على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق ع وابن زهرة لصلوة الشكر والمفيد في الاشراف
لمن اهرق عليها غالب النجاسة **فروع** الاول بعضها آكد من بعض كالجمعة والاحرام
والمولود والسعي الى المصلوب بما قيل فيه بالوجوب وكما اشتهر على ما لم يشتهر وكما علم ما خلفه على
ما لم يعلم وتظهر الفائدة في مزاحمة اثنين على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاهم منها تقدم وفي الصدوق
اطلق وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود **الثاني**
لا يختص غسل الجمعة باتيانها لعموم قول الرضا ع واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وقول النبي
ص من جاء الى الجمعة فليغتسل يحمل على التاكيد لان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق **الثالث**
قضاء شرع لمن فاته لعذر ولغيره لاطلاق الرواية وخصه الصدوق بالنسيان والعذر
ولو قدمه الخميس ثم تمكن منه في الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل
والقضاء فالافضل التعجيل الاقرب من الجمعة **الرابع** كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل
فقبلها الا غسل التوبة والمصلوب وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر لعلهما
اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكر السالفة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة

الخامس لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر في غسل الاحرام والاصل انها للنظافة
المحضة وان التراب طهور وعلى قول المرتضى بانها ترفع الحدث يتجه التيمم على استحباب
ويكون مبيحة للصلوة السادس الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق
اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد
وهو ظاهر الاصحاب السابع لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر وان
كان عن ردة وامر النبي ص قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بعد اول الاسلام عند اسلامهما الثالث
بالغسل محمول على الندب اذ وجد منهما سبب الغسل بناء على الغالب والاسلام لا يسقطه
اذ هو حدث لم دافع سلمه الثامن هيئة هذه الاغسال كهيئة الواجب فلو نذرها
وجبت الهيئة كالترتيب ولينو السبب فيها ليحصل التمييز فيها بخلاف الواجب لاختلاف
الغايتين التاسع الاقرب اعادة الغسل عند الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة
شرفها الله وقت اليوم في الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى مسائل اربع يمكن ان على
يكون الوضوء معتبرا في تحقق غايتها لعموم حسن حماد بن عثمان عن الصادق ع في كل غسل
وضوء الا الجنابة وقول الكاظم ع في خبر علي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل ويمكن ان اعتباره في العبادة المشروطة كالصلوة والطواف لاطلاق الامر مجتمعين
بالغسل فالفاعل ممتثل وفي مكاتبة عبد الرحمن الهادي ع لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة
ولا غيره وفي خبر عمار عن الصادق ع في الغسل من جنابة او يوم جمعة او عيد اعليه وضوء قبل
او بعد فقال ع ليس عليه قبل ولا بعد وفي مرسل حماد بن عثمان عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة
او غيره ايجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وهو دليل ابن الجنيد
والمرتضى على اجزاء الغسل مطلقا ونقلنا عن الوضوء وحملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غاياتها

لا سلبه لاجل الصلوة ويندفع بانه قد صح لا وضوء للصلوة والحمل على غير وقتها بعيد جدا
لقلته ولا بعد والحق ان الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب ويكاد يكون اجماعا
والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها الثاني اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام
ونقل المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول الصادق واجب يحمل على
التاكيد واوجب المرتضى في المصريات الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الكسوف و
الخسوف لظاهر الامر عنهم عليهم السلام ويندفع باحتمال الصيغة الندب فيصار اليه لفتوى
الاصحاب وابو الصلاح غسل المصلوب وارسل الصدوق واوجب ابن حمزة غسل المولود
لصيغة الوجوب وهو من التاكيد الثالث قيل لا تداخل في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب
وقال الشيخان اذا انضم اليها واجب تداخلت اذا نوى الجميع ونوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما
عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهنا تقوى لعموم قول
النبي ص لكل امرئ ما نوى وفي الخبرين دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب لان
الفرض تسمية الغسل وهو حاصل ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل
ولو نوى البعض حصل وبقي الآخر فههنا كلام مع اشتراكها في الندب اما لو جامعها الواجب
نواهما معا فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواهما ووقوع غير المنوي ان
لم ينوها الا ان يقال نية الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر
اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية ومثله الصلوة على جنازتين بالغ وصبي لدون ست
بل الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى الجنب وعليه غسل الجمعة الجميع او الجنابة اجزأ عنهما مطلقا
ولو نوى الجمعة لم يجز عن احدهما لعدم نية ما يتضمن رفع الحدث فلا يرتفع الجنابة

ولان الفرض التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة ويتوقف
باجزاء غسل الاحرام من الحائض للخبر وفتوى الاصحاب والفرق عدم قبول الحيض للرفع
بخلاف الجنابة والاقرب تفريعا على القول بان الغسل المندوب لا يرفع الحدث صحته
من كل محدث لحصول الغاية الرابعة لو اجنبت ثم حاضت اجزأها اذ لا طهارة مع الحيض
ولقول الصادق ع قد جاءها ما يفسد صلوتها وكذا لو نفست اما لو استحاضت لم يمنع
الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مانع من الصلوة واما التيمم فيجب لما يجب له الطهارتان
تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن
وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله لعموم قول النبي ص الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وكذا في تيمم الحائض لاباحة
الوطي ان شرطنا الغسل لرواية عمار عن الصادق ع به ويجب للخروج من المسجدين للمجنب
والحائض لقول الباقر ع في المحتلم في المسجدين لا يمر الا متيمما وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل ذلك رواه ابو حمزة عنه ع وفي المعتبر لا يجب على الحائض وان استحب لانه
لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزة يستحب
التيمم لخروج الجنب وابن الجنيد اذا اضطر الجنب والحائض الى دخول المساجد
تيمما وسعيد اراده منقطعة الحيض في الجنب وفي كلامه وجاز ان يكون التيمم مبيحا لهما
وان كان الحدث باقيا فلانه لا يرفع الحدث في موضع امكانه بالمائية فكيف موضع
استحالته فرع يجب على المجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا للكون ولو قصر زمان
الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم الثاني الاقرب استحباب التيمم لما في المائية
لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمم في المسجدين الثالث

الخبر ورد في المحتلم والظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق
بين الرجل والمرأة الرابع لو امكنه الغسل في المسجد بماء كثير او قليل ففي جوازه نظر
من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم بناء على
الغالب من عدم التمكن من تحصيل الغسل في المسجد عملا بالبدلية الاضطرارية ومن امكان
تعيين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجزاء اقوى هنا مع عدم تنجيس المسجد ويستحب
به لا من الوضوء وفي كل ما كان يكون الوضوء رافعا وفي استحبابه بدلا من وضوء غير رافع
كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وجه بطريق الاولى وعن الغسل ذكره ويستحب للنوم
مع وجود الماء وفي الجنازة على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سالت
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم والحق بها
راكدا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا نعلمه والخبر ضعيف السند
فوت والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم او الحمل بخوف الجنازة ويرد
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد والحجة عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة
في المراد وفي استحباب تجديده بحسب الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلوة
على كما روي عن علي ع والسكوني عن الصادق ع وابو همام عن الرضا ع ونقله في التهذيب ونفى
الاستحباب المطلب الثاني في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم ثلاثة اقسام
موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين او متفرقين فالاول
ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون ان خروج
هذه ينقض الطهارة ولقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي ص لكن من بول

او غايط وقوله فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عم لا يجب الوضوء
الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي صم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
والسه حلقة الدبر وقال الباقر والصادق عليهما السلم والنوم حتى يذهب العقل وسنة يعلم مزيل العقل
ولقول الصادق عم اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي صم المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة ومعناه كلام الصادق عم **مسايل** الخارج من الثلثة من غير المخرج المعتاد ناقض
ان اعتيد سواء كان فوق المعدة او تحتها والا فلا الا مع العادة فلعموم الاية والحديث
ولقول الصادق عم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله تعالى بهما عليك
لتحقق النعمة بهما واما مع الندور فللاصل والخبر اذ ليس الطرفين **الثانية** لا ينقض ما يخرج
منها غير الثلثة والدماء الثلث ما لم يستصحب حدثا للاصل والخبر وقول الصادق عم ليس في
حب القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد بالصغار لان الكبيرة مظنة التلطخ
وعليه يحمل قول الصادق عم في الوضوء من حب القرع **الثالثة** لا ينقض خروج الريح من الذكر للاصل
ولعدم المنفذ الى الجوف اما قبل المراة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه للمنفذ
وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعتاد اما الجشاء فلا
ينقض اجماعا **الرابعة** لا ينقض الدهن المستدخل والحقنة اذا خرجا ما لم يستصحبا خلافا
لابن الجنيد في الحقنة ولو خرجتا المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت وما انفصل فالاقرب
عدم النقض لعدم صدق الخروج المعهود **الخامسة** الخنثى المشكل اذا اعتادا المخرجين نقضا
والا فلا ناقض المعتاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما **السادسة** لا
تنقض السنة وهي ابتداء النعاس لعدم التسمية ولعدم ذهاب العقل ولا فرق بين حالات
النائم للعموم ولخبر عبد الحميد عن الصادق عم من نام وهو راكع او ساجد او ماش على

اي الحالات فعليه الوضوء والصدوق اورد خبر سماعة في الرجل يخفق راسه وهو في
الصلوة قائما او راكعا لا وضوء عليه وقول الكاظم عم لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
وابنه لم يذكر النوم في النواقض والخبران محمولان على التقية مع قطع الاول وعدم العلم
بصحة سند الثاني **السابعة** لا ينقض المذي مطلقا لقول النبي صم ليس بشيء ولخبر عمر بن حنظلة عن
الصادق عم ما هو الا كالنخامة وابن الجنيد ينقض عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسمعيل عن
الرضا عم واسنده ايضا الى النبي صم وحملت على الندب وكذا الوذي والتهتهة
وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع يحمل على الندب ولا دم من السبيل يشك في خلوه من الحدث
لخبر ابي بصير عن الصادق عم في كل دم سايل ليس فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه وافق مع علم خلوه
في عدم الوضوء وخبر ابي عبيدة عن الصادق عم بنقض الوضوء مع استكراهنا الدم السايل
حمل على التقية او الندب وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلم ولا مس قبل ودبر باطنا او ظاهرا
محرما او محللا ولا قبلة للمراة وصحيح ابن عمير المرسل عن الصادق عم ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن
الباقر عم ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وحجة ابن الجنيد لخبر ابي بصير عن الصادق
عم اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحجة الصدوق بخبر عمار
من مس باطن دبره واحليله اعاد الوضوء محمولان على الندب مع صحة السند ولا قي ولا
ملاء الفم ولا انشاد شعر كذب وان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ رواية سماعة على
الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عم ولا لمس النساء
مطلقا والاية يراد بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر عم في خبر ابي مريم في لمس المراة
لا والله ما بذلك باس وفسر الملامسة بالمواقعة ولا اكل ما مسته النار وما روي عن قول

وخبر ابي عبيدة عن الصادق عم

البني صم توضؤا مما مسته النار منسوخ بخبر جابر كان اخر الامرين من رسول الله ترك
الوضوء مما مسته النار ولا دم حجامة لخبر انس ان النبي صم احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولو ثبت قول النبي صم توضؤا من لحوم الابل
فهو منسوخ بخبر جابر او يحمل على اليد ولا قص شارب وتقليم ظفر ونتف ابط لخبر زرارة
عن الباقر عم في القلم والجز والاخذ من اللحية والراس انه يزيده تطهيرا وفي التهذيب
يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر عم وفي خبر اخذه انه بدعة ونقل الخلاف في الكل
عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة ورواية الحلبي عن الصادق عم في القلم واخذ
الشعر بعد الوضوء انه يمسحها بالماء للندب ولا يجب الاحليل خلافا للصدوق ولا ارتداد
وان اشركت ليحبطن عملك مقيد بموته عليه والخبر عن الصادق عم بالوضوء من مصافحة
المجوسي ومس الكلب محمول على التنظيف **القسم الثاني** موجب الغسل وحده وهي الجنابة
باتفاقنا لقوله تعم فاطهروا وقوله تعم حتى تغتسلوا اغنى المنع فلا يتوقف على غيره وللخبر عن
زوج النبي صم كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل الجنابة وقيل للباقر عم كان علي عم يامر
بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عم ولقول الكاظم عم لا وضوء عليه ومن ثم تجزي
عن غيره والاقرب العكس لنفي خصوصا مع الوضوء لان خصوصية السبب ملغاة والمعتبر
هو القدر المشترك وللمراد ولرواية زرارة عن الباقر عم اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها
غسل واحد وعن ابي بصير عن الصادق عم في الحايض بعد الجنابة تجعله غسلا واحدا
ومثله عن حجاج الخشاب عن الصادق عم وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق
والكاظم عم في الحايض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب وهو من منهوم اللقب
بحجة وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لها وهذه

غسل

الاخبار يدل على اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة في الرفع او الاستباحة و
للنية المخصصة ومع الاطلاق او تخصيص الجنابة لا وضوء قطعا ومع تخصيص غيره
الاقرب وجوبه للعموم وهو في المعتبر عدم الوضوء لانه جنب ولظاهر الاخبار اما غسل الاستحاضة
اذا جامع هذه فان كانت منقطعة وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا امامع التحيض
او اليقين فالاحوط التعدد لبقاء الحدث وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير
الاستحاضة **القسم الثالث** الدماء الثلثة ومس ميت الادمي النجس ويجامعها الوضوء عند الاكثر
لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عم كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ولخبر حماد عنه عم في كل غسل وضوء الا الجنابة وحكم بتقديم الوضوء
المفيد والصدوقان وابو الصلاح والشيخ في الجمل والمبسوط وفي المبسوط يجوز التاخير والتقديم
افضل للاصل ولخبر حماد والاول اشهر وقد روى عبد الله بن سليمان عن الصادق عم وسليمان بن
خالد عن الباقر عم الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات الغسل الموت وان لم يسم حدثا وهو
كاف عن جميع الاغسال لسقوط التكليف وفي الجنابة روايتان اشهرهما سقوط
غسلها وهي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام والاخرى سبقت **فهنا اغسال الاحكام** ستة
للجنابة بيان الانزال مع علم كون الخارج منيا فرماكان او تيقظة لشهوة او غيرها باجماع
المسلمين ولقول النبي صم الماء من الماء ولو اشتبه اعتبر خروجه بدفق دفعات غالبا قال
الله تعالى من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد والشهوة بعده وقرب رايحته من
رايحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ولمني الرجل الثخانة والبياض و
يشاركه فيهما الوذي ولمني المراة الصفرة والرقة ويشاركه فيهما المذي كل ذلك حال
اعتدال الطبع والتقاء الختانين لقول علي عم اذا التقى الختانان وجب الغسل وقول

هو خبر العيص عن الصادق عم

الرضا عليه السلم مثله وقول احدهما اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وقول امير
عنه بالشعب فمن النبي م اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهي
رجلاها وفرجاها وهو مروي عن عايشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا وحد غيبوبة
الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر ع ومعنى الالتقاء تحاذيهما لا انضمامهما لعدم امكانه
فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما
ثقبة البول والاسكتان محيطان بهما جميعا لا يصل اليه شي من الحشفة لكن لو كان
عند احاطة الشفرين باول الحشفة لا في بعض الحشفة ذلك الموضع كان التقاء ممكنا
ويمكن ان يراد بالخبر ذلك ثم لا يعتبر موضع الختان فيهما اما في الرجل ففي المقطوع اذا بعينه
غيب بقدر الحشفة واما في المراة فلوجوب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح لنقل المرتضى
الاجماع ولقول الصادق ع هو احد المأتيين فيه الغسل ولنحوي لانكار علي ع الانصار على
وصحيح الحلبي عن الصادق ع في تعليق الغسل على الانزال فيما دون الفرج ورواية ابن
بزيع عن الرضا ع في اتيانها في الدبر لا غسل عليهما غير صريحين لان الدبر فرج ولو نيك
لا يستلزم الايجاب ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع المركب قال المحقق انه نقل
عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر لم اتحقق الى الآن ما ادعاه
فالاولى الغسل فيه بالاصل اما فرج البهيمة فالاقوى فيه والحمل على ختان المراة قوي والمحكي
فقضية الايضاد والمفعول كالفاعل في الوجوب والميتة كغيرها للخبر ان حرمة الميت
كحرمة الحي وصدق الختان وغيرهما من الظواهر وواجد المني على بدنه او ثوبه او فراشه المختص
جنب وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان رسول الله صلعم سئل عن يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وللخبر سماعة عن ابي عبد الله و يعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث

٤٣

وبالنظر الى الحدث بعيد ما كان في وقته لا ما خرج وقول الشيخ في المبسوط باعادة كل
صلوة بعد آخر غسل رافع الحدث للاحتياط اولى لانه نزع الثوب وصلى في غيره ومع الاشتراك
لا غسل عليهما للاصل واعتبار الشركة بعيد قياسه من موضعه عند الشيخ والظاهر اعتبارها
مطلقا ويستحب لهما الغسل الرافع للحدث وكذا لو تعددوا وفي سقوط اعتبار الجنابة
عن الجميع نظر من القطع بجنب ومن اصالة عدم تعلق تكليف مكلف بغيره ونظيره الغائط
في الاتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق بالاول مسئلة الاولى مراعاة صفات المني انما هي مع
الاشتباه فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول النبي م الماء من الماء وقول علي ع انما الغسل
من الماء الاكبر وقول النبي م للمراة تحتلم تجد لذة محمول على الاشتباه ولان اللذة شرط فلو
احس بخروجه فامسك ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور وجب الغسل وكذا لو لم يستبرئ او
واغتسل ثم وجد بللا معلوما او مشتبها بناء على انه من الاول غالبا ومع الاشتباه يعتبر الصفات
للخبر عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلم ان لم يكن شهوة ولا فتور فلا باس ويكفي
في المريض الشهوة وحدها للخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع الثانية لا عبرة بالشهوة
والفتور من غير امناء وان احتلم بالجماع للخبر عن النبي م وللخبر حسين بن ابي العلا ولو شك في كونه
منيا ولم يتميز بالصفة فالاصل الطهارة الثالثة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
عدم وجوب الغسل على المراة لخروج نطفة الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت
فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وفي خبر سليمان بن خالد عدم ما يخرج منها انما
هو من الرجل الرابعة لا يكفي في الايلاج غيبوبة بعض الحشفة للخبرين السالفين ولا ايلاج
فرجه لجواز زيادته ولا ايلاج الخنثى في الخنثى ولو اولج فيه الواضح دبرا وجب او قبلا
لم يجب لما ذكر وفي التذكرة يجب لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به وفيهما منع

ويدفعه الوجوب ولو علم رجوليته المولج فيه ولو اولج رجل في قبل الخنثى واولجت في فرج امراة
وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن الوجهين الرجل والمراة كواجدي المني على
الثوب المشترك لانه ان كان الخنثى امراة فالرجل جنب وان كان رجلا فالمراة جنب
الخامسة ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما وفي الاخر نظر وكذا
الصبي في الصبية من ان هذه الاسباب اولى الاحكام ونظيره الغايط في منعه عن المساجد والعزايم
ومس كتابة القران وفي استباحتها بفعله الآن وجهان وكذا في الاكتفاء به لو بلغ والاقرب
تجديده السادسة الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لالتقاء الختانين واحتمل الفاضل
السقوط لان اللذة انما تحصل بارتفاع الحجاب وفي غير اللينة وهي المانعة من الحرارة
والبلل وكذا باقي الاحكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة في المقطوع والميت
والبهيمة نظرا للاصل وصدق الالتقاء اما استدخال آلة النائم او الايلاج في النائمة فيتعلق
بهما الاحكام قطعا ولا يقبل اخبار كل منهما على صاحبه الا مع علم صدقه السابعة لا فرق بين العضو
الاشل وغيره ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها الثامنة لو
خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه عملا بالعام
ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المخرج
دم في الاصل فما لم يستحل الحق بالدماء التاسعة لا فرق بين الرجل والمراة في خروج المني لقول يتحرك
ام سليم للسائلة عن الغسل لاحتلام المراة نعم اذا رات الماء وهو يشعر باشتراط الانفصال عن
الفرج وفي خبر معاوية عن الصادق ع اذا امنت من شهوة في نوم او يقظة جامعها او لا فعليها
الغسل ومثله عن الكاظم والرضا ع ولا ينافي نص خبر عمر بن اذينة عن الصادق ع وتقطيع
زرارة بعدم الغسل عليها لشهرة الاول واول الثاني باحتمال رؤيتها الماء مناما لا غير

٤٤

العاشرة الغسل يجب على الكافر كساير العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث
الاصغر ولا يصح منه في حال كفره لاشتراط النية المتعذرة منه المقام الثاني في الحيض وهو لغة
السيل بقوة من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة ويسمى محيضا للآية وطمثا وهو كثير
الدم في الاخبار وشرعا قال في المبسوط انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره
او انقطاعه وعني به اختلاف تفسيرى القرء وخرج النفاس لمشاركته اياه في حكم
الحايض في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانه ربما رأت قرأين في الحمل بناء على حيض
الحامل ثم تراه ثالثا بعد الوضع فيكون لظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها وحذف
شطره الاخير المحقق لان التعلق شرعي ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء
وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود
الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من قول الصادق ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع والعبيط
هو الخالص الطري بالعين المهملة والحكمة فيه تربية الولد لاعداده الرحم للحمل واغتذائه جنينا الداخل
ورضيعا مخلوقا عن صورة الدم ومن ثم قل حيض المرضع وفي خلاف وادعى الشيخ على الاجماع
عدم الحيض اذا استبان الحمل ويمكن قبله وفي الاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق والكاظم
عليهما السلم اطلاق حيضها وعليها الصدوقان والمرتضى والفاضل وفي خبر السكوني عن النبي م
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعله
علما لبراءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه وعليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وفي صحيح الحسين
بن نعيم عن الصادق ع في العادة قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين يوما وعليه النهاية حملت على
عدم الشرائط غالبا بعد العادة ومن ثم لا تحيض الناقصة عن تسع اجماعا ولا الزائدة عن
ستين سنة ان كانت قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما للمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم

اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا ان تكون قرشية وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
اطلاق الستين والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل واما النبطية فذكره المفيد رحمه الله
رواية ومن تبعه ولم اجد به خبرا مسندا واذا افتضت البكر واشتبه بالطمث فرطوق
القطنة تتعلق الحيض لخبر زياد بن سوقة عن الباقر ع وخلف بن حماد عن الكاظم ع قال تدخل قطنة
ثم تخرجه ولا يعلم هذا الخلق اصول دين الله واشتقاقها بجنسه لخبرين قال المحقق بعد اسقاع
محتمل فلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا
غير ولو اشتبه بالقرح استلقت وادخلت اصابعها فمن الايمن حيض لخبر محمد بن يحيى الى
ابان عن الصادق ذكره الكليني وافتى به ابن الجنيد وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية
بلفظها بعينه قال الصدوق والشيخ في النهاية الحيض من الايسر وهو قال ابن طاوس
في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة ولو اشتبه بالاستحاضة
اعتبر السواد والحمرة والغلظة والحرارة واضدادها لقول النبي ص اذا كان دم الحيض فانه اسود
يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأي وقول الصادق ع السابق وقوله
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وبالثلث والعشرة اللذين هما اقل
واكثره باتفاقنا لقول النبي ص في خبر ابي امامة اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وبمعناه قول الصادق
والرضا ع وخبر ابن سنان عن الصادق ع بالثمانية في اكثره محمول على من عادتها ذلك وحتم
بها الدم لمخالفته الاجماع كما قال الشيخ في التهذيب ويشترط التوالي في الثلاثة عملا بالمتيقن والمشهور
الخبر عن الصادق ع بعدم التوالي ارسله يونس او ظنه مطروحا عليه بانقطع في العشرة وقد منقطع
تركا الاكثر وما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض في خبر
سماعة عن الصادق ع تستدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وكذا لو لم تر هذه العشرة

او رأته متفرقا بعد الثلث لخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا للنص عن الباقر ع والصادق ع و
قول النبي ص تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد ثبت ان اكثر الحيض عشرة والشطر
الاخر مثلها وقول علي ع قالون لمن قال فيمن ادعت ثلث حيض في شهر ان اتى ببينة من اهلها وروى
السكوني عن الصادق ع حكم علي بذلك ولا يتم مع كون الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اجماعا قاله الفاضل وحمل قول ابي الصلاح في تحديده بثلثة اشهر على الغالب والاغلب في
الحيض الستة والسبعة والطهر في الشهر للوجدان في كثير ويختلف بحسب السن فينقص عدده
عند الكبر كما في مرسلة يونس عن الصادق ع مسئلة تثبت العادة بمرتين متساويتين عددا او
وقتا في المستأنسة بهما لان العود لا يحصل الا بالتكرار ولقول النبي ص دع الصلوة ايام اقرائك ولا
يصدق الجمع على الواحد وفي مقطوع سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولا يشترط الثلث
بانفاقنا لان الجمع يصدق على الاثنين وقد حصل المشترط منه الا ان لا يشترط في العادة تعدد الشهر
وما ذكره في الخبر من الشهرين على الغالب فلو تساوى الحيضان في شهر واحد يكفي في العدد
مع المبسوط على الخلاف وكذا لو تساويا في الزيادة على شهرين اما الوقتية وظاهرا اشتراط
تكرر الطهر متساويين وقتا ولو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد لا غير فلتستظهر رؤية
الدم الثالث الى ثلثة ايام ولو عبر العشرة رجعتا الى العدد ولو استقر وقتا واختلف عددا
اعتبر الوقت واقل العددين لتكرره ولو عم خبر الاقراء ويمكن ان يكون وقتية لا عددية
العدد الاول اما لو اختلف العدد ولم يستقر الطهر وتطهر فانه لو تغاير الوقت في الثالث
فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبر فبعد الثلثة او حصول الوقت هذه
ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا اذ وجوده

في الجملة مقطوع به وتاخر وقته يزيده انبعاثا والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في
الجلوس برؤية الدم فيه وقبل ما يتيقن دائما وفي المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او
تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا المتكلم لو
اتفقت ايام التمييز عددا ووقتا وصفة مرتين استقرت العادة فالحكم بانها اقراء ولو اختلفت
الصفة امكن ذلك اذا حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا الرابع قد
تتعدد العادة على نظام طبيعي كالثلثة والاربعة والخمسة او كعكسه اذا حصل التكرار المعتبر في
العادة ولا فرق بين ان يكون تكررها على التوالي كالوارات كل واحدة شهرين متواليين اولا
كالوارات الاعداد في ثلثة اشهر ثم رأتها على الترتيب الاول في ثلثة اشهر اخرى لان تعاقب
الاقدار المختلفة قد صار عادة لها ويمكن منع تعدد العادة لان كل مقدار ناسخ لما قبله
عن الاعتبار فح لو نسيت المستحاضة النوبة اخذت اقل المحتملات في كل شهر ففي الفرض الاول
تاخذ الثلثة دائما ولو علمت عددها اخذت اربعة ثم ثلثة ثم خمسة وكذا في كل دور وفي عكسه ان
تسعا فالحكم كذلك وان لم تتسق فالثلثة دائما ويمكن العود الى التمييز فان فقد فالى
الروايات لما يأتي ان شاء الله تعالى وهي متنان لو منعنا تعدد العادة الخامس قد تترك ذات التمييز الصلوة
والصوم عشرين يوما متوالية بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونها حيضا على
القول بعدم الاستظهار ثم ترى الاسود بعده عشرة فانها تنتقل باقوى الدمين وتبين ان
الاول استحاضة ولو فرض قوة الدم الثالث انتقلت اليه وكذا يتعدد الجلوس في ناسية
العادة لو ذكرت وفي المعتبر تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان انقطع عليها او قبلها
قضت الصوم والاصح انه مع تجاوز العشرة فات شرط التمييز السادس هل يشترط في التمييز
بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان نعم لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا

لانه مقابله ولا لعموم قول النبي ص ودم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسة اسود ثم تسعة اصفر
ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة
وظاهر المبسوط ان الحيض الحليد ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض
خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع في الدم ثلثة او خمسة يتعقبه طهر
خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت الى ثلثين يوما فاذا
انصب الدم فهي مستحاضة وحملها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها
الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة
كان او نقاء لتستبين حالها الدم وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر وفي المبسوط ان اختلط عليها ايامها فلا
تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت
الدم وصلت كلما رأت الطهر
الى ان تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفي المعتبر انما كان كذلك لانه ليس هنا طهر
ولا حيض على اليقين بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط السابع قال في المبسوط روي عنهم عليهم السلام
ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفسر ايام الحيض بالعادة او ما يمكن
فيه ذلك كالمبتدأة والتي يتعقب عادتها دم بعد اقل الطهر حملا للخبر على عمومه وقال الذي في الكافي
عن الصادق ع كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد
حيضها فليس من الحيض وعنه ع السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض فاذا عرفت حيضا كله الثامن ذات العادة المستقرة تترك العبادة
بالرؤية حسب ما مر لان المعتاد كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع عن المرأة ترى
الصفرة في ايام حيضها لا تصلي وعنه ع اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتدأة
ايضا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على انه يقيد الايام وما تلوناه من الخبرين ظاهر في المعتادة
ولخبر منصور بن حازم عن الصادق ع اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وعن الباقر ع في خبر محمد

بن مسلم تنتظر ما فطرها من الدم وورد في المعتبر بحمل الدم على المعهود وهو دم الحيض
وانما يكون في العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد الى الثلثة ليتيقن الامر بالعبادة
فلا يزول الا بيقين ولا يعارض المعادة وبان الاحتمال قائم فيما قبل الثلثة لجواز وجود دم اقوى بعدها
ناقل لحكم الحيض اليه لما مر ولان الاصل عدم دم طارئ وفي المختلف احتج على الاول بقول
الصادق ع في خبرين ان دم الحيض حار والوصف بالحرارة مسلط على الحكم بالحيض حيث
وجدت قلنا ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه سلمنا لكن الدليل اخص من الدعوى فانه
ان تم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم منه ولا ريب في قوة قول الشيخ
ان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتداة وقد روى سماعة قال سألته عن
المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
الوقت وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض ومما يرجحان مذهب الشيخ ولان الوقت اتفاقي دائما ما دام **الثانية** المعتادة دون العشرة
مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض وتأتي بافعال المستحاضة
مع المراعاة فتستدرك ما ظهر فساده في المشهور لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا رأت دما
بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ومثله عن الصادق ع والمرتضى وابن الجنيد
تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع تنتظر عدتها
ثم تستظهر بعشرة ايام والتخيير وجه قوي لانه في خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع وخبر البزنطي
عن الرضا ع او ثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة وترك الاستظهار جائز وان كان
ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقد قطع ابن ادريس بجوازه لنا قول النبي ص دعي الصلوة ايام اقرائك
ومفهومه الصلوة بعدها ولخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها

اغتسلت ولخبر معوية بن عمار عن الصادق ع فاذا جاوزت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف
اغتسلت وابن الجنيد الاحتياط ان تستظهر بعد عادتها وتبيح نفسها صلوتها الى العشرة ثم حكم
بالاستظهار الى العشرة وكذا تصنع من تقدم الدم على عادتها بيوم او يومين عنده وكلامهما يخالف
المشهور وان اراد بالتطهر الاغتسال اشتدت المخالفة ولا فرق في الاستظهار والرجوع
الى العادة بين تقدمها وتأخرها وان ترى قبلها وبعدها وفيها ولو لم يتجاوز فالجميع حيض
فروع هذه الاستظهار دائما هو مع بقاء الدم باي لون اتفق لمنطوق الاخبار ولاحتمال
الحيض لما مر المتار فلا ويظهر من المختلف عدمه وحجته غير ظاهرة الدلالة وفي التذكرة
قطع بما قلناه وكذا تستظهر المبتداة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن
الباقر ع **الثاني** لو عارض التميز العادة مبني على عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في المشهور
لعموم قول النبي ص المذكور وعموم خبري الصفرة وفي النهاية على التميز لصحيح معوية بن عمار عن
الصادق ع دم الحيض حار وفي حسن حفص عنه ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
قلنا الجمع بين الاخبار بحمل هذه على غير المعتادة **القلم الثالث في الاستحاضة** ودمها غالبا اصفر بارد
لقول الصادق ع في حسن حفص ودم الاستحاضة اصفر بارد وزاد الشيخان الرقة كما ان
الغلظ في الحيض وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع في المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق وفي خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت والعبيط يشعر بالغلظة والرقة ينبه عليه وكلما
تراه الصبية او اليائسة او دون الثلثة او غير متوالية او ان بين العادة ويتجاوز العشرة
او بعد اكثر النفاس او بعد التميز او قبله اذا كان الدم الثاني اقوى وليس بينهما عشرة
بعد ردها الى العادة او النساء او الاقران او حملي الروايات الاتية وليس فيها استحاضة ما لم

تعلم انها العذرة او قرح وشبهه وقلته ويجيء تقريره **ويجب** اعتبار الدم فان لطخ باطن الكرسف
ولم يثقبه والاظهر عليها فعليها ابدالها او غسلها لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة
وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك تغيير الخرقة او غسلها وغسل للصبح فان سال ضعف ذلك
غسلان للظهرين والعشائين تجمع بينهما بتأخير الاولى حتى يدخل وقت الثانية وابن ابي عقيل
جعل القسم الاول غير ناقض للطهارة وسوى بين القسمين الاخيرين في وجوب الغسل ثلثا ولم
يذكر الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة على القسم الاخير وفي المعتبر الذي يظهر لنا ان طهر على
الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر فالوضوءات وهو ظاهر صاحب الفاخر والمرتضى على اصله
في ان لا وضوء مع الغسل وابن الجنيد ان ثقب الكرسف فالاغسال الثلثة والافغسل في اليوم
والليلة واما الاخبار فقد روى الصحاف عن الصادق ع فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر
فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت وسال وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا وقال الصادق ع فاذا
فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها وفي خبر ابن سنان عنه ع لم تفعله امراة قط احتسابا الا
عوفيت من ذلك **فروع** هذا اشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله ويظهر من الشيخ ان
السيل ينبغي ان يكون واقعا فلو كان متوقعا الوقوع فلا اثر له لقوله ما لم تطرح الكرسف الى اخره
وروى زرارة عن الباقر ع فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وروى معوية بن عمار عن الصادق ع اذا ثقب الكرسف
اغتسلت للظهرين تؤخر هذه وتعجل هذه وللعشائين تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد ولا يأتيها بعلها ايام اقرائها وان لم يثقب توضأت

لكل صلوة ودخلت المسجد وهذا يخالف المعتبر وفيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد
وتلويح بان التلوث مانع من الدخول وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع المستحاضة تغتسل
ثلثا ولم يذكر الوضوء ولا التفصيل وهذا حجة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد وروى
سماعة المستحاضة اذا ثقب الكرسف اغتسلت الثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فالغسل لكل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وهذا لابن الجنيد وحمل على النفوذ وعدم السيل وفي الخبر المشهور
في سنن الحيض الثلث ان رسول الله ص امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر اقرائها
ثم تغتسل وفي كلام الباقر ع تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وامر رسول الله ص الناسية وقتها وعددها
تترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالاغتسال عند ادباره وفسر الصادق ع الاقبال والادبار
بتغير اللون من السواد الى غيره ولان دم الحيض اسود يعرف وامر رسول الله ص حمنة بنت جحش
وكانت مبتداة بالتلجم والتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم الغسل للفجر الغسل
ثم للظهرين ثم للعشائين تؤخر الاول وتعجل الثانية والجمع بين هذه بالقول المشهور وعلم منها
انها لا تجمع بين صلوتين بوضوء وان كان الدم كثيرا وظاهر المبسوط في ذات الاغسال الاكتفاء
بوضوء واحد للصلاتين الجمع وقطع ابن طاوس والمحقق عملا بظاهر الخبر واغنا وجوب الوضوء
الواحد بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي ص ان المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب الوضوئين لعموم الاية
عن كون الغسل رافعا للحدث **فائدة** معنى قوله في علم الله اختصاص علمه بالله اذا حيضها
مسكوت عنه او فيما علمك الله من عادات النساء فانه المعتاد الغالب عليهن ويكون لخبر
محمد بن مسلم عن الباقر ع في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وعن سماعة انه سأل
عن المبتداة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله

ثلثة واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع وخبر عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الجارية
المستحاضة تاخذ عشرة من الشهر الاول وثلثة من الثاني وما بعده وهذا حكم المبتداة اذا فقدت
التمييز اما المضطربة فتشاركها في التمييز ثم لا ترجع الى النساء لانه قد سبق لها عادة بل تشاركها في
الجلوس الشرعي وخيرها في المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر
عشرة طهر وعشرة حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضا وفي الخلاف ستة او سبعة وفي النهاية
روى عشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى
العشرة والكل متقارب فرع الاقرب ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة ولا محذور في
التخيير بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد
في الاخيرتين ويمكن عودها الى ما يغلب على ظنها لقوة طرق الظن ووجوب العمل بالراجح
وعلى التفسير الثاني لعلم الله الموكل بالخير بحيضها في النساء وتاخذ عادة الاقرب اليها من
جهة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي حادثة من الطرفين
وان تعذر فاقرانها قال في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب فحينئذ ان كان عادة الاقرب
ستة فهي الماخوذة وان كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله ستة او سبعة
للتوزيع اي ان كن يحضن ستة فتحيض ستة وان كن يحضن سبعة فتحيض سبعة فان زدن للتنويع
عن السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء على الغالب
ويمكن اخذ الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين
وظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران مقدمة على هذين العددين وانها
لا ترجع اليهما الا عند عدم النساء والاقران او اختلاف عادتهن من غير ان يكون فيهن
اغلب اذ لو كان الاغلب عليهن عددا تحيضت به الثامن خبر محمد بن مسلم يدل على التمسك

ولو بواحدة قضية للبعض وهو خلاف الفتوى ويمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة
عادات جميع نسائها فتكتفي في البعض الممكن ولان تتبع جميع نسائها فيه عسر غالبا
الثاني انكر في المعتبر العود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع
والجنسية في نسائها دون الاقران ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة
تصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما
المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا ولو حملت في الكلام الاصحاب منع منه
وان لم يكن فيه تصريح به فهم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في
تخالف الامزجة وعلى ما قررناه يعلم انه لو تعذر ذلك وقد رجعت ستة او سبعة فان هذا الاجنبية
لا تختص بنسائها دون غيرهن الرابع حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء ثم التمييز
ثم السبعة وهو مخالف للمشهور رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بعشرة
اولا ثم ثلثة فيما بعد وبقضاء عشرة من شهر رمضان للاحتياط الخامس لا يصح طهارتها قبل
الوقت لعدم الحاجة اليه وللخبر انها تتوضا لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس
بتوقف صحة الصلوة على معاقبة الطهارة فلو توضات ثم اشتغلت بما ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء
عند الصلوة وهي تقتضي التعقيب وليس في اكثر الاخبار عندهم نعم هو في خبر عبد الله بن سنان عن
الصادق ع في الغسل ثم وفي خبر الصحاف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة والا
الصحة كما قواه الفاضلان الا ان تحال الصلوة بالحدث المخالف للاصل فيجب تقليله بما يكون
وهو فرع يغتفر لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة
قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يبعد جوازهما نظرا قطعا
الى فضلها على الوجه الاكمل السادس الاجود تجديد الوضوء للصلوة فافلة لما قلناه من الحدث

ولظاهر الاخبار وجوز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة فكانه يجعل الصلوة
المامور بالوضوء لها على المعهودة وهي اليومية او الفريضة ولو جوزنا لها فعل القضاء
انسحب الخلاف فيه نعم يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو قتيه وكذا الجمع
بين صلوتي الليل والصبح بغسل فتؤخر صلاة الليل وتقدم صلوة الفجر لاول وقتها لان
الغسل لا يتعين لا لجب لوقتها المخصوص ولو لم تتنفل الا غسلت بعد الفجر ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض تنبيه قال في المعتبر يظهر اباحة الافعال
اجماعا وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو اخلت به قضت
لا غير للخبر وكلام المبسوط يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب نعم لا
يشترط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه وهل يشترط فيه غسل
ليلته فيه كلام يأتي انشاء الله واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن
مظنة التلويث التاسع ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم
من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال المفيد وابن
الجنيد والمرتضى والشيخ لوجود الاذى فيه كالحيض ولخبر عبد الملك بن اعين عن الصادق ع
لا ياتيها حتى يبرء ما فتغتسل وجعله المحقق في المعتبر مكروها مغلظا قبل الافعال لانه دم مرض
واذى فلا امتناع فيه وليس بحجة لعموم فاذا تطهرن فاتوهن ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وللماوردي ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها
مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وزرارة وهذه الاخبار المستحاضة
لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر صفية ابن عمار عن الصادق ع في هذه
الاخبار مطلقة فاشتراط الافعال خلاف الاصل ولان الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض

المنقطعة الدم ولاصالة الحل السالم عن المعارض الشرعي واجيب عن الاول بانه قياس وعن
الخبر امكان ارادة غسل الحيض وما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطي الحائض قبل الغسل
ولما علق المفيد حل الوطي على الافعال ابتصر بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
العاشر حكم الشيخ بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء وقيده بعض
الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وان الصلوة ابيحت
مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء
وحده تارة والغسل اخرى فاذا استلت فان كان حال الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع
فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدها او في اثنائها دم ثم انقطع اما في
الاثناء او بعده فان كان انقطاع فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع
برء فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل
وهذا دم استحاضة والطهارة الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة
مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم
ولكن ما افتى به الشيخ وهو قول للعامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا
غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن ثمرة على
هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر فان كان باقيا اجزاها
غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من الحدث وان كان منقطعا فالاجود وجوب الغسل وكذا
لو اهملت غسل الظهرين حتى دخل الليل ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت اجزاء الصوم
لانه ياتي على ما سلف وان كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه فلو اخلت به بطل
والصلوة وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله اما الجنون بها

لاخلالها **المانع** لو انقطع الدم في اثناء الصلوة حكم في المبسوط والخلاف باتمامها لانها
دخلت دخولا شرعيا فلا تبطل عملها للنهي عنه وتخطا ابن ادريس والمحقق المنافاة لان
الحدث كما يمنع من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها كما في المتيمم لو قيل خروج دمها
بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث لكن
لا يلزم التسوية في جواز الصلوة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها
قلت لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما
العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض **العاشر** قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة
فلو سبقت القلة وطرات الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل
يتوقف عليه صحة الصوم نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها
شرطا في صحة الصوم وهو اقرب ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين او بعدهما
اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب لاكثر بعدهما غسل لهما بل لو استمر الى العشائين اغتسلت لهما
وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان تيقنت منه بناء على ما مر و
لو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قلّ عند الظهر توضات ولو جوزت عود الكثرة فالوجه
الغسل لانه كالحاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء اما اعتيادها او
اخبار العارف ويكفي غلبة الظن **الحادي عشر** الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعادتها
وان لم تعلم الشفاء فلا تجب لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت علم الشفاء او
شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة
للاشتال ويحتمل في الاول قطع المنافي وجزم في الخلاف بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع الدم
قبل دخولها في الصلوة ويبطل الصلوة لو لم تفعل ولم تفصل ثم المستحاضة اما ذات عادة

مستقيمة معلوة او مبتداة وقد ذكرنا واما مضطربة ذات تمييز فتعمل عليه واما فاقدته وهي
تلك الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت فتخصص لاجتهاد ايامها ولا اعتراض للزوج
ومع عدم الامارة تتخير واول الشهر اولى لامكان الحيض فيه مع سبقه ولقول الصادق عليه السلام
تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واختاره في التذكرة ووجه التخصيص انها لا
تنقص عن استيعابها وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله والقول بالاحتياط غير متعين
والحرج ولو جهلت العدد ثم ذكرت وقت العادة تبين الخطا استدركت ولا فرق بين ان يكون
الوقت المنسي فيه ينقص عن العدد او لا الا في تيقن الحيض في الزايد على النصف وشك في
في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن او بعده او تفرقه فلو قالت حيضي عشرة والثاني عشر
بيقين فالمضل تسعة عشر يوما وهو ما عدا الاولين والتسعة الاخيرة فتضعها ذاتية عنه
العشرة فيضع يوم فيتم كامل حيض وهو الثاني عشر فمقتضى طايفة الفاعدة وعلمها ولو قالت
لي في كل شهر حيضان كل واحدة ثمانية فلا بد بينهما من الطهر فالمضل ما عدا ستة ايام من الثالث
عشر الى الثامن عشر لانه لا يمكن تاخير الحيض الاول عن اول الخامس ولا تاخير ابتداء الحيض الثاني عن
الثالث والعشرين والمتيقن في الحيضة الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث
والعشرين الى السادس والعشرين والضال ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن
وهو من الاول الى اخر الرابع ومن التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين
ومن هنا يعلم مسايل الامتزاج المشهورة عند العامة بمسايل الخلط ومنها ما قال الشيخ رحمه الله كان
حيضي عشرة وكنت امزج شهرا بشهر اي كنت اخر الشهر واول ما بعده حايضا فالمتيقن من الحيض
لحظة من اخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن من الطهر من اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى
اول لحظة من اليوم الحادي والعشرين فتضل العشرة في عشرين يوما ينقص لحظتين وهي

بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر العاشر وما بين اللحظة من اول الليلة الحادي والعشرين
واللحظة من اخر الشهر فتزيد عن نصفها بلحظة فلحظتان متيقنتان وتضم اليها الباقي كيف
شاءت ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة فلحظتا الحيض بحالهما والطهر المتيقن بحاله
واما المشتبه ففي العشر الاول الا الناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي العشر الاخير
يحتمل الحيض والطهر لا غير المزج المطلق وهو من باب القسم الاتي **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثا لتيقنها واحتمل في الباقي ان يحصل لها الطهر المتيقن على ان تلك
الثلثة هي وظيفة الشهر واحتمل ان تكون بين الروايات السابقة فلها جعله عشرة او سبعة
او ستة لصدق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة او
الاعداد وكذا لو علمت انه وسط غير انها لا تاخذ عددا زوجا بل تاخذ اما السبعة او الثلثة
وان ذكرت خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم اليها اما تمام الثلثة او غيرها من اعداد الروايات
واما الاحتياط فهو في جميع هذه المواضع وهي الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل
للحيض في اوقات امكان الانقطاع **الثالثة** نسيتهما جميعا فظاهر الاصحاب العمل بالروايات
في هذه وادعى عليه في الخلاف اجماعهم الا انه في المبسوط حكم فيه بالاحتياط المذكور وفيه
ما رواه هو والكليني وغيره من ان السنن الثلث المتقدم عن الصادق وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنين بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه
بالراي وضعف الخبر غير معتبر لشهرة روايات محمد بن عيسى عن يونس وقد سبق استثنا الصدوق
وباوسائل الشهرة في النقل والافتاء تعضده حتى عد اجماعا وفيهما ويؤيده ان حكمة الباري من
ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع نفي
العسر والحرج فيما امره وهما منتفيان بالآي والاخبار وغيرها سبيل الشريعة السمحة السهلة

ويسمى

على التاخير

وان ذكرت انه اثنا حيض ... يوم قبله ويوم بعده حيض ... بمراعات تمام الاعداد

اجل

تتمة يجب على المستحاضة منع الدم بحسب الامكان لما مر من الامر بالتلجم والاستثفار بالبنا للمثناة
فوق والثا المثلثة فتغسل الفرج قبل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان احتبس والا تلجمت
بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احديهما قدامها
والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة ويجب في الامر الضرورة باحتباس الدم وشبهه للمبتلى
الاستثفار وهو التلجم من ثفر الدابة فيقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى
حجزته وتسمى خرقة الاستثفار للمراة حيضة بكسر الحاء وكذلك السلس والمبطون يتحفظان
فيتخذ السلس كيسا ويجعل فيه قطنا ويدخل الذكر فيه وكذا لو كان يتقطر منه دم لمثل الصلوة
على ذلك في البول والدم وان امكن حشو الاحليل بقطن فعل والاحوط وجوب تغيير ذلك عند
كل صلوة كالمستحاضة اذا امكن لوجوب تقليل النجاسة عند تعذر ازالتها وانكر وجوبه في المعتبر
قصرا على موضع النص في المستحاضة اما الجرح الذي لا يرقى دمه فلا يجب شده ويصلي وان كان
سائلا وقال الشيخ فيه اجماعا واورد خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخبر ليث المرادي عن الصادق
ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل والاستظهار وان كان لتقصير فيه
وان كان لغلبة الدم فلا للحرج وهذا الاستظهار يمتد الى فراغ الصلوة ولو كانت صائمة
فالظاهر وجوبه جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتاثره بالدم وبه قطع الفاضل
المقام الرابع في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها يقال نفست المراة بضم النون
وفتحها وفي الحيض يستعمل بفتح النون ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة انفست وهو ماخوذ من
النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه او من النفس التي هي الدم لتنفس الرحم بالدم والولد
والمراة نفسا والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على نفساوات
وما تراه في الطلق ليس بنفاس لخبر عمار عن الصادق عليه السلام فيه تصلي ما لم تلد وتكون الصفة مع التعين

لاغير

الولادة اما اهلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم بانه سبيل انشوا انسان فيقل الدم من
الثواب لكان نفاسا والمطلقة ابعد والاجماع على ان المتعقب نفاس ولم يذكر المرتضى وابو
الصلاح المصاحب ذكره المحقق لحصول المعنى المشتق منه ولخروجه بسبب الولادة ولو
لم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث ولا حد لاقله باتفاقنا لجواز عدمه كالمراة التي ولدت في
عهد رسول الله فسميت الجفوف وقال سلار اقله انقطاع الدم واكثره عشرة في المشهور
وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار وحكى عن ابن عقيل
احدى وعشرين يوما وفي المختلف ذات العادة عادتها والمبتداة ثمانية عشر يوما والاخبار
منها صحيح زرارة عن احدهما النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
صحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عم النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض
وفي خبر زرارة عن احدهما مثله وخبر مالك ابن اعين عن الباقر عم نحوه وعن زرارة عن الصادق عم
مثله وتستظهر بيوم او يومين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عم في قعود النفساء ثماني عشرة
وسبع عشرة وصحيح محمد ايضا عن الباقر عم ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وربما استدل بهذا لابن ابي عقيل وصحيح ابن سنان عنه عم
تسع عشرة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ثلثين يوما وروى حفص بن غياث عن الصادق عم
عن علي عم اربعين وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عم ما بين الاربعين الى خمسين او سبعين
الشيخ من حيث الضعف دو حملها على التقية وخبر اسماء ساق لانه كان عقيب الثمانية عشر فان بعدها الغسل
ولو سالت قبلها لامرها وعن الصادق عم نحوه تستظهر بيوم او يومين وقال الصدوق الاخبار
بالاربعين فما زاد معلولة ثم تنبيه الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض
والاصحاب يفتون بالعشرة بينهما تناف ظاهر وحملهم على ان خبار غيرها وفي التهذيب قال

جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر
الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عم تقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح
بان ايامها ايام عادتها الا العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن
طاوس رحمهم الله اولى ولكن الاستظهار كما هو هناك ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام
اذا رات المراة الدم من النفاس والدم مترتبة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها الا
بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح الاخبار الصحيح
او تاويلها بالبعيد والنفساء كالحائض في جميع المحرمات والمكروهات والغسلات في الحقيقة
الحيض احتبس وتعتبر حالها كما قلناه هناك مسايل ما تراه بعد الاكثر استحاضة لان الحيض
لا يعقب النفاس الا بطهر متخلل فلو تخلل ثم رات فهو حيض ان امكن ولو استمر فحكمها حكم الحائض
اذا استحاضت الا ان المشهور هنا عود المبتداة والمضطربة الى العشرة وفي خبر ابي بصير عن
الصادق عم النفساء تجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بثلثي ذلك
ايامها ثم تغتسل وتصنع صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها وفي خبر انها جلست
مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة في الدم
الى نسائها وذلك وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه كما قال في المعتبر وكذا في
خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عم عودها الى ايام نفاسها السابق وهو في الشذوذ كالاول
الثانية لو لم تر دما حتى انقضى الاكثر فلا نفاس ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه ولا
ولو راته العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة وينبغي ان يكون ملحقا
نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتاد

على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي ولو رات مرتين في العشرة فهما وما بينهما
نفاس لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقا ولو رات الاول لا غير فهو النفاس
الثالثة ذات التوامين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة فلكل نفاس حكم نفسه فان تجاوز
فالباقي طهر حسب ملتين وتردد في المعتبر في الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه
نفاس الرابعة لو نفست ذات العادة عشرا ثم طهرت شهرين ثم استحاضت رجعت الى عادتها في
كل شهر ولا يصير حيضها في شهرين مرة بسبب تغير الطهر نعم لو حصل ذلك مرة اخرى فحيضها
اخرى امكن التغير لان النفاس كحيضة ولو نفست اثنين من عادتها او انقص ثم حاضت بعده
النفاس امكن الانتقال الى الثاني كالحيضتين اللتين تخللهما الخامسة لو سقط عضو من الولد
وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر
كالتوامين وعلى هذا لو انقطع نثرات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق السادسة
لو رات ثلثة ثم ولدت قبل مضي طهر فالاقرب ان الاولى استحاضة لفقد شرط ما بين الحيضتين وفي
فصل الولادة لم يثبت انه كان عن الطهر السابعة يفترق الحيض والنفاس في الاقل وطعا وفي الاكثر
على ما مر وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء العدة لحصولهما بالحمل نعم لو كانت حاملا من زنا ورات
قراين في زمان الحمل حسب النفاس اخر وانقضت به العدة في قول او انقطاع كلام ويلحق قوام
بذلك احكام المحدث وهي قسمان الاول حكم الاصغر وهو حرمة الصلوة مطلقا والعبادات
المفعولة بتعديها والمرعيين للاية والخبر والطواف الواجب للخبر ومس القران للاية وهي
خبر بمعناه النهي وقول النبي ص لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وقول الصادق عم لا يمس
تمس الكتاب وكان على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع مع قوله في المبسوط بكره وحرم ابن
الجنيد الكراهية لانه كره ذلك للجنب والحائض وحملهما اولى وقد يريد ان بالكراهة الحرمة

وفي منع الصبي من مس القران وان تطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه ووجه الجواز انا باحة الصلوة
له بطهره ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة فالمنع اقرب ويكره للمحدث حمل المصحف ومس
خيطه وتعليقه وكتابته لنهي ابي الحسن عم عن ذلك وتلا الاية ولا يمنع من مس كتب الحديث و
لا الدراهم الخالية من القران او المكتوب عليها القران ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم انه
لا باس بالدراهم فاخذه واي جنب ثم ذكر عليه سورة من القران وفي خبر ابي الربيع عن الصادق عم ان م
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك واذا قلنا بذلك
فالمحدث اولى ولعل الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بلزوم تجنبه فلذلك لا
يمنع من مس الكتب المنسوخة ولا مما نسخ تلاوته ولا من سجود الشكر ولا سجود التلاوة في الاصح للجنب
ولا قرب ان اللمس يعم جميع اجزاء البدن حملا على اللغة فلا يختص بباطن الكف ويكره المسافر
في المصحف الى ارض العدو خوفا من نيل ايديهم ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض والحاشية
ولا مس جلده ولا صندوقه ولا تعليق ورقة ببعضها الثاني حكم الاكبر وهو ما ذكر في الاصغر للنوم
ولا يجنبا الا عابري سبيل وقول الباقر عم في الطامث لا تحل الصلاة ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم
الاربع اجماعا واللبث في المساجد والجواز في المسجدين كالذي للذي رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم
وهو الا مع عابري سبيل وقول النبي ص لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومنه يعلم تحريم الاعتكاف والاجناء
ورواية جميل عن الصادق عم في الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص والصدوق ان والمفيد اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا وخبر محمد بن مسلم
مخصص غير المسجدين ووضع شيء فيها على المشهور لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم في
في الجنب والحائض لا يتضعان في المسجدين شيئا ويجوز اخذهما منه نبه عليه في هذه الرواية
وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء منها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين

وغيرها وما بين يديه وفي خبر الفضيل بن يسار عن الصادق ع لا باس ان يتلو الجنب والحايض
القرآن واستثنى في خبر محمد بن مسلم السور العزايم وعلل في التهذيب بانه لا يجوز السجود على
الا الطاهر من النجاسات وحمل خبر ابي عبيدة عن الباقر ع في سجود الطامث اذا سمعت على انه
ويشكل بمناقضة المذهب الحرام الا ان يخص التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود
لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقوله ع في خبر عبد الرحمن في الحائض
تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المستحبة فتوخى الى الطهر ونهى عن الشيء بلحاظ المسبب
فكأنه قال تقرأ القرآن الا العزيمة وليست السجدة جزء صلوة حتى تدخل في قول النبي صلى الله عليه
لا يقبل الله صلوة بغير طهور والحجة على تحريم قراءة العزايم لهما الاجماع والخبر المذكوران وما عدا
العزايم فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع على الجواز وهو قول
سلار وابن زهرة وابن ادريس وفي كتابي الحديث اشعار بتحريم ما عدا السبع الى السبعين جمعا
بين الاخبار الدالة على قراءة ما شاء كصحيح الحلبي الاتي وبين مقطوعة سماعة الدال احدها
على السبع والآخر على السبعين بحمل المشية المطلقة في القرآن مخصوصة بهذا العدد أو أنه
جمع بينهما ايضا بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم
وليس في تأويله الثاني تصريح بالكراهية غايته انه ترك الافضل والاولى ويدل العموم قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر وصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح
الحلبي عن الصادق ع في الحائض والجنب والمتغوط يقرؤن ما شاؤا وعن سلار في الابواب
تحريم القراءة مطلقا وابن البراج لا يجوز الزيادة على السبع لا شتهار النهي عن قراءة القرآن
للجنب والحائض في عهد النبي ص بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من

تهمة امرأته بشعر موهم القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى
بدت نواجذه وعن علي ع لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة شيء سوى الجنابة وعنه ع لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن قلنا يحمل على الكراهة ان صح جمعا بين الاخبار ولهذا عده متأخرو
الاصحاب مكروها ويحرم ايضا عليهما مس اسم الله لقول الصادق ع لا يمس الجنب دينارا
ولا درهما عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم والصوم على ما مر وانما
ويكره للجنب الاكل والشرب الا بعد ان يتمضمض ويستنشق في المشهور وفي خبر زرارة عن الباقر ع
غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للاكل وعنه ع لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ فاقتصر في
على غسل اليد والمضمضة والنوم الا ان يتوضأ وهو مروي عن النبي ص من غير طرقنا ورويناه عن
الصادق ع وفيما رواه حريز انه يأتم بالنوم بغير وضوء فيحمل على الندب هذا حكم الاكبر ويتفرع
واما حكم الحائض والنفساء ففيه مسائل يحرم فيهما موضع الدم اجماعا وللاية لا غير لقول النبي ص
افعلوا كل شيء الا الجماع ولاباحة الصادق ع كل شيء عدا النيل وحرم المرتضى الاستمتاع
بما فوق الميزر لقول الصادق ع تشد الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو
من مفهوم الاسم وغايته انه ليس الا المكروه لصدق عليه ذلك ونحن نقول به جمعا بين الاخبار
ولقول النبي ص من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويجب الكفارة بالتعمد والعلم في قول الاكثر
ونقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم وخبر عن الصادق ع والعمدة الشهرة والعلم صح اسنادا
وعليه النهاية والفاضلان وحملوا تلك الاخبار على الاستحباب جمعا واما التفصيل بالمبتدأ او
الثاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وقدرها دينار او نصفه او ربعه بحسب اول الحيض
ووسطه واخره لخبر داود عن الصادق ع وعليه المرتضى اجماعا وفي خبر المجمع الصدقة على مسكين
واحد والا استغفر الله وهو وان كان في سنده ارسال الا ان الشهرة تؤيده والصدوق في

المقنع الكفارة ما يشبع مسكينا لخبر الحلبي عنه ع وانه ليس ابدال طعام ذكره الصدوق والشيخ
في النهاية اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان كره للاية وفيها دلالة من نظر
المحيض ومن الغاية وقراءة التشديد لانا فيه لا تفتعل يجي على معنى فعل كالمتكبر في اسماء الله
وتعال لتطوف الطعام بمعنى طعمه والجواز مروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وبتغسل فرجها
خبثا لقول الباقر ع في الشبق وخبر ابي بصير وسعيد بن يسار بالمنع عن الصادق ع يحمل على الكراهية
توفيقا ولو قلنا بالوجوب وتعذر الماء فالتيمم لخبر ابي عبيدة عن الصادق ع الثاني يحرم طلاقها
مع الدخول والحضور او حكمه وعدم الحمل اجماعا ولا يقع لانا قائمنا للاخبار ولرد النبي ص امرأة ابن
عمر لما طلقت في الحيض ولم يره شيئا الثالث لا يرتفع حدثها لو تطهرت للمانع وخبر الكاهلي في
اذا انقطع وجب الغسل اجماعا لوجوب ما هو شرط به وهو الصلوة والطواف اجماعا ولقول النبي ص
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن الباقر ع وان لم تر شيئا فلتغتسل
وفيه دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع ولقول النبي ص اذا ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يعتبر بالدم
عند الانقطاع لاستباحة الصلوة مثلا كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند
القيام الى الصلوة اما الصوم فنص ابن ابي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض للمتعلل لخبر ابي
بصير عن الصادق ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
وقربه الفاضل حتى اوجب في المختلف الكفارة وتردد في المعتبر لضعف سند الرواية الرابع لو حاضت
بعد امكان الاداء قضت لخبر ابي عبيدة عن الصادق ع ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة ادت
والا قضت مع الاهمال لخبر عن الباقر والصادق ع وفي التهذيب انما يجب قضاء الظهر لو طهرت
قبل مضي اربعة اقدام ورواية عن الكاظم ع الفضل بن يونس وهو واقفي والصدوق لو حاضت
بعد صلوة ركعتين من المغرب قضت الركعة وبعد صلوة ركعتين من الظهر لا قضاء الخبر ابي الورد

عن الباقر ع وحملت على معنى ما يسع المغرب فيجب قضاؤها وبعيد عن ابي ركعة عن الصلوة الخامس
يكره للجنب والحائض الخضاب توفيقا بين اخبار المنع والجواز عن الصادق والكاظم عليهما السلام
وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض وعلل المفيد بمنعه وصول الماء ويشكل
باقتضائه التحريم واجيب بان المحرم المنع التام والاجزاء الحاملة لكون حقيقته لا تمنع منعا تاما وفي
اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا ان يقال بعفي عنه لخفته وعن الصادق ع النهي عن
الجنابة للمختضب من الرجل والمرأة وعن الكاظم عليه السلام اذا بلغ ما خذه فجامع والمفيد لا يجنب في
الجنابة بعد الخضاب ولا الحيض بعده قال في المعتبر يحمل على انها في الجنابة لا على المقصد اليها لان
الاول يقتضي المنع مع الرواية بر وعدة اطرحها لضعف سندها ونحن لا نراها تقصر عن الكراهة
فكن لعل الفرق تعلق الوجوب في الاول حاليا عن الحايل بخلاف الثاني ويكره للجنب الدهن قال ابن
الجنيد لخبر حريز عن الصادق ع ويكره الجماع للمحتلم ولا يكره بعد جماع لنقل النبي ص السادس يستحب الوضوء
لكل صلوة والكون في مصلاها لذكر الله تعالى بقدر الصلوة لخبر زيد الشحام عن الصادق ع وقول
الباقر ع في رواية زرارة عليها ان تتوضأ وتقعد في موضع طاهر لما كيدا الندب لا الوجوب الذي
قال الشيخ ابو الحسن بن بابويه رحمه الله والمفيد يجلس ناحية من مصلاها والروايتان خاليتان من
عن المكان قال في المعتبر وهو المعتمد وعلله ايضا بالتمرين على العبادة فيقيد المكنة فيصير عادة
لقول النبي ص الخير عادة وهذا من تفردات الاصحاب رحمهم الله تعالى السابعة يجب قضاء الصوم دون
الصلوة اجماعا لقول بعض ازواج النبي ص كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلوة وعن الباقر ع ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة بذلك والمؤمنات الثامنة يجب عليها
الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لدون الاكثر لتغتسل ان نقيت لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع
وعن الصادق ع تقوم وتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف

بيدها اليمين ولم يصرح اكثر العلماء بوجوب الاستبراء وهو من باب وجوب المقدمة **فرع** يحرم بعض العزيمة حتى الآية المشتركة بالنية منها كالبسملة ومن عملها لها فلتقله ويباح التيمم الممسوح للصلوة للمار ولا يمنع من ذكر الله تعالى لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم في الحائض والجنب يقرآن ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **فرع** يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع امن التلويث للتعظيم وكذا السلس والمبطون والمجروح والصبي المتنجس والدابة التي لا تؤكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد في الغرية وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة **فرع** يعزر الواطي العالم بالتحريم في الحيض لانتهاكه حرمته وكذا المرأة ان طاوعت وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله كفر للاجماع على تحريمه ويجب القبول منها لو اخبرت بالحيض او الطهر لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله ولانه لا يمكن اقامة البينة لان مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بانه حيض لجواز كونه استحاضة وفي الخبر المتقدم عن علي عليه السلام ما يدل على سماع البينة فيه وذكر ذلك في العدد ايضا وروى الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام العدة والحيض الى النساء ولو اشتبه الحال فيها اما لتحيرها او لغلبة ظن كذبها اجتنب احتياطا لانه اقدام على ما لا يؤمن قبحه وبنية على قول الصادق عليه السلام في الطلاق حظا عصى الله **فرع** لو كرر الوطي تكررت الكفارة مع تخلل التكفير او تغاير الوقت والا فلا اخذا بالعموم واصل البراءة ويختلف الزمان المعتد بحسب العادة قال المفيد هو ظاهر الخبر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة واسقط العادة فظاهرهما امكان خلو بعض العادات عن الوسط والاخير ولو صادف الوطي زمانين او ثلثة كالستة في النفساء فالظاهر التعدد ولا كفارة عليها ولا على الواطي صبيا لعدم التكليف ولا فرق بين الزوجة والاجنبية للعموم والاطلاق في بعض الاخبار

الخامس قدرا لشيخان الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه فان المنقول به فمن جهة ان اخراج القيم نظرا الى عدم اجزاء القيم في الكفارات وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشرة والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار ومصرفه مستحق الزكوة خاصة لحاجته

المعلم الخامس في احكام الميت وهي خمسة الاول الاحتضار ولنقدم اخبارا نافعة لطالب الاخرة منقولة بالمعنى من الكافي الباقر عليه السلام ان الناس يعتبطون اعتباطا فسئل ابراهيم بن هاشم يعني بها الموت فقال البرسام ثم الهاديه عليه السلام قلت الاعتباط بالعين المهملة الموت من غير علة ومات عبطة بفتح العين اي صحيحا شابا رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وحظ المؤمن من النار الرضا عليه السلام اكثر من يموت من امتي بالبطن الذريع قلت الذريع بالذال المعجمة السريع الباقر عليه السلام المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه الصادق عليه السلام نحوه وزاد ولا يبتليه بذهاب عقله وذكر ابو عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله في المؤمن يمرض يقول الله للملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته وكذا للكافر كبرا وضعفا عليهم السلام سهر ليلة من مرض او وجع افضل من عبادة سنة الباقر عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين عبادة سنتين وحمى ثلث عبادة سبعين سنة الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا اشكو ما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة جميل بن صالح عن الصادق قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكاية لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا الصادق عليه السلام ينبغي للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيهم ويوجرون فيه فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وعن الكاظم عليه السلام فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا

ولدعوة مستجابة قال الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** قال الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا ويومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلام العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وامر عليه السلام بحمل العائد هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة او اترجة او طيب او قطعة عود بخور وقال ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن علي عليه السلام ان اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر عليه السلام من مات دون الاربعين فجأة فاخترم ومن مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاءة وعن الصادق عليه السلام من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته موت فجاءة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة فجل الباقر عليه السلام من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك اذا كان صباحا حتى يمسوا واذا كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة الصادق عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر عليه السلام ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطاب لك الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خريف في الجنة وهو زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق عليه السلام من عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له

الى يوم القيمة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره **فصل** عن علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت لكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حامليه ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان

بريّة مهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتح له باب
الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره وعن الباقر ع يسألون عن الحجة القائمة بين اظهرهم وعن الكاظم ع يقال للمؤمن من
من ربك فيقول الله تعالى فيقال ما دينك فيقول الاسلام ويقال من نبيك فيقول محمد ص فيقال من امامك
فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير عن الصادق ع السؤال عن الامام وعنه ع عليه السلام يسأل الميت
في قبره عن خمس صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي اتمامه مع وقوع هذه الافعال من المكلف
والائمة يسأل عنها والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او لعذر فصل عن الصادق ع
جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه و
اعمل ما شئت فانك ملاقيه الباقر ع قال سئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت
واشدهم له استعدادا وعن علي ع ما انزل الموت حق منزلته من عدّ غدا من اجله وعنه ع ما
اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم واصلاح العمل فربما اتاه
فجاءة وهو للمريض اكد وقصر الامل معين على ذلك كما ان طول الامل يبعث على اساءة العمل والتسويف
بالتوبة رجاء الاستدراك وعن الباقر ع اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد
في الدنيا وعنه ع ينادي مناد كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وعن
رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة
المباركة الى الجنة العالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم الصادق ع اذا اعلن الرجل
كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه قال زيد الشحام للصادق ع في ملك الموت الارض بين يديه كالقصعة
يتناول منها حيث يشاء فقال نعم وعن الصادق ينزل ملك من السماء اقبض نفس فلان ابن فلان

وروى الصدوق مرسلا عن الصادق ع ان الله جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح تتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو ويتوفاها الله تعالى
من ملك الموت ذكره في تفسير قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فصل عن رسول الله
ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت
قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس عليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق و
القدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما
حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر و
ابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال الصادق ع الوصية حق وقد
اوصى رسول الله ص فصل قال الصادق ع اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الحلبي
وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا

رجلا فراى الرجل بعد وفاته فقال نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكنت هلكت
وقال الباقر ع اما اني لو ادركت عكرمة وكان من يدي الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها
فسئل عنها فقال هي والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
وعن الباقر ع اذا ادركت الرجل عند الموت فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد في المبسوط وما تحتهن وفي بعض
العظيم وسلام على المرسلين وعن الكاظم ع كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت
قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس
تتمة يستحب ان يعرض المريض حقوق اهله واعلامهم بحاله لانه اقرب الى رجاء الصلاح والدعاء
للخير وامره بالتوبة لقول رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ومن
تاب وقد بلغت نفسه هنا واهوى الى حلقه تاب الله عليه وفسر الصادق ع الآية بمعاينة امر الآخرة و
يستحب حسن الظن بالله في كل وقت واكده عند الموت لقول جابر سمعت رسول الله ص يقول قبل
موته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ويستحب لمن يحضره امره بحسن ظنه
وطمعه في رحمة الله تعالى وقال ابو الصلاح يلقنه جلّ المعارف ولا يقرب موضعه نوح ولا تسبيح
الحكم الثاني الاحتضار ويجب فيه ان يستقبل بوجهه واخمصيه القبلة في الاشهر
وفتوى ولفعل النبي ص وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة قاله
في هاشمي كان في السوق وقال الصادق ع استقبل بباطن قدميه وعنه ع اذا مات لاحدكم

ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي
القبلة وفي الخلاف يستحب واختاره في المعتبر لضعف السند او الدلالة على الوجوب قلنا
يجبر الشهرة وصيغة الامر للوجوب فرعان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب
ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال
الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا الثاني يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا
يجب ان يستقبل به الاربع مع احتماله وهو فرض كفاية وكذا احكام الميت لان الغرض ادخالها
في الوجود ويكره حضور جنب او حائض عنده لقول الصادق ع لا يحضر الحائض ولا الجنب عند
التلقين وعن ابي الحسن ع في الحائض فليتنح عن قربه فان الملائكة تتأذى به ولا يجعل على بطنه
حديد ذكره الشيخان والاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وابن الجنيد تضع على بطنه شيئا
يمنع ربوها واحتج في الخلاف على الكراهية باجماعنا والمستحب نقله الى مصلاه عند تعسر الموت
لقول الصادق ع اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال ع ان
ابا سعيد الخدري قد رزقه الله تعالى هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي
فحملوه فلم يلبث ان هلك وعن زين العابدين ع ان ابا سعيد الخدري كان سقيما ثلثة
ايام ثم حمل الى المصلى فمات فيه وقراءة الصافات لامر الكاظم ع ابنه القاسم بقراءتها فقال
ليعقوب بن جعفر كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده بالصافات فقال لم تقرأ عنده وكون
من موت قط الا عجل الله راحته وروي عن النبي ص اقرأوا يس على موتاكم وان لا يظهر عليه
الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا يمس لقول الصادق ع من مسه على هذا الحال اعان عليه
قال الصدوق ولا يمنع من تحريك يديه او رجليه او رأسه ويستحب قراءة القرآن بعد خروج

روحه كما استحب قبلا استدفاعاً عنه وتغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه لامر الصادق ع
فان لم يفعل فاته اصبح وتساقيه ومد يديه الى جنبيه لاعانة الغاسل وتغطيته بثوب
لان النبي ص سجي بحبرة وغطى الصادق ع اسمعيل بملحفة وان يكون عنده من يتلو القران
ولا يترك وحده لقول الصادق ع ليس من ميت يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه والاسراج
عنده الى الصبح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في التهذيب لما قبض الباقر عليه السلم امر ابو عبد الله
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع وامر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق فيدخل في ذلك المدعى ويدل على استحباب دوام السراج في بيت
مات فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى وانها حكاية حال
فضل حسن واعلام اخوانه بموته لقول النبي ص لا يموتن احد منكم الا اذنتموني وقول الصادق عليه السلم
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب من الاستغفار فرع
لا ينافي الاعلام كيفما اتفق ولا نعي فيه النساء قال في الخلاف وفي المعتبر والتذكرة لا بأس
به للفوائد المذكورة وخلوه من منع شرعي وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة
الى من يختص به ولو كان حوله قرى او ذبوا كافضل الصحابة من ابنائه قرى المدينة لما مات
وتعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً لقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت
لاول النهار فلا يقيل الا في قبره وروى علي بن حمزة عن الكاظم ع ان اناساً دفنوا احياء ما ماتوا الا
في قبورهم وقيل يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من
ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علامات
زوال النور من باطن العين وسوادها وذهاب التنفس وزوال النبض وزعم جالينوس ان

بلغ

اسبابا لاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة
فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحاجب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق
في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة وان
وجوبا اشتبه وتربص به ثلثة الا ان يعلم حاله للملامات على قبل المسلم فقد دفن جماعة احياء منهم من
اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وقال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه ع يترك الغريق ثلثة ايام قبل الدفن الا
ان يتغير والمصلوب يترك بعد ثلثة ايام لقول النبي ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام تكملة
قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في
المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين
وقال في من لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد
عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال الجعفي يلقنه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل
عن حال يحتاج الى معاينتها وضم ابن حمزة نقله الى مصلاه اذا اشتد عليه ما كان يصلي عليه وقال صاحب
الفاخر ضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضره مصحف
وامر بحمل الحديد على بطنه وبقراءة اية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها
منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل رحمه الله في التذكرة ما لم اقف عليه في غير كتب
العامة منها استحباب تليين مفاصله فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويردهما و
يمدهما ثم يرد ساقيه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل تصرف الغاسل في تليينه وتكفينه
ومنها تجريد ثيابه لئلا تحميه فيفسد ووضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض يسارع
الفساد ونالته الهوام ويستوكد اسر بن الحديد ونحوه في كراهة وضعه على بطنه والذي ذكره

ابن الجنيد والشيخان ان تمد يداه ورجلاه الى جنبيه قال في المعتبر ولا اعلم في ذلك خلافاً لكن
ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج خاتمة يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقوله ع الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره
وليشهد عليه عدولا لتحصيل الفائدة وليكن وصيته على الوجوب لما ياتي ان شاء الله ويستحب الوصية
لذوي القرابة ولم يثبت عندنا نسخه ويستحب المسارعة في قضاء دين الميت لقول النبي ص
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه الضمان كما
فعل علي عليه السلم الضمان دين على ميت امتنع النبي ص من الصلوة عليه وكذا يستحب المسارعة الى
قضاء وصاياه وانفاذها في وجوهها فهو يسارعوا الى مغفرة من ربكم اي موجبها ويتحقق به ثوابها
الحكم الثالث التغسيل وهو واجب اجماعاً الا ما استثنيه ولما روي ان الملائكة غسلت
ادم ع وقالوا لولده هذه سنة موتاكم والنظر اما في الغاسل او المحل او الفعل الاول اولى الناس في الغاسل
الناس به وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها فرع
لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته الحاكم ومع عدمه المسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره
نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت وياتي تسليم الغير ويشترط المساواة
في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقاً لتحريم النظر واسلام الغاسل الا في مواضع احدها الزوجية حيث
فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً في الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي صاحب الفاخر
والمرتضى وظاهر المبسوط والخلاف لاشتهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل علي ع فاطمة ع زوجها واسماء
وقول عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ص الا نساؤه وقول النبي ص لبعض نسائه
لو مت قبلي لغسلتك ولم ينكر عليه ذلك احد وروى المفضل عن الصادق ع ان عليا ع غسل فاطمة
لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال

[illegible]

انما يغسلها اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب كصحيح منصور عن الصادق ع
بلغ عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
وصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب والمطلق منها يحمل على المقيد
وفي كتاب الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه للضرورة ويظهر من كلام كثير من الاصحاب
انها كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسباً او رضاعاً او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه
مع الضرورة لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وخبر عبد الله
بن سنان عنه ع في نظر الرجل الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
والمراة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى
شيء يكرهونه وفي خبر ابي الصباح عنه ع يغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع
النساء والمراة مع الرجال وروى زرارة عنه ع يغسل امراته لانها منه في عدة ولا تغسله لعدم العدة
منها وحمل الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لخبر الحلبي عنه انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له يصب النساء الماء صباً والمراة اذا ماتت ادخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة فتحمل على الندب الثاني
ثانيها ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ولا يصار زين العابدين
ع ان تغسله ام ولده وفي غير ام الولد من المملوكات احتمال استصحاباً لحكم الملك فيباح لا انها
ليست زوجة في اباحة اللمس والنظر وكذا انتقال ملكها الى الوارث وقربه في المعتبر وقطع
الفاضل بالاول الا ان يكون مزوجة او معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها ولا يمنع الظهار
والايلاء لبقاء الملك والزوجية ويشكل الرهن فان الكافرة لا تغسل ولا يباشر الغسل

الا على خبر عمار عن الصادق عليه السلم المتضمن جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند عدم
النساء فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل الزوج كذا قاله بعضهم
والنية هنا معتبرة كاعتبارها في تغسيل الكفار المسلم وثالثها المحرمية للتسويغ النظر
واللمس ولما مر ولكنه من وراء ثياب محافظة على العورة هذا مع عدم المماثل ورابعها لم
يزد سنه على ثلث سنين يجوز للنساء تغسيله مجردا المنص الصادق ع وقال المفيد وسلار ابن
خمس سنين مجردا وفوقها تغسيله من فوق الثياب ولم يقف على ماخذه وكذلك الصبية يغسلها
الرجال لثلث سنين مجردة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل واطلق في المبسوط وروي
في الجارية اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اكثر من
خمس غسلت قال ابن طاوس رحمه الله ما في التهذيب من لفظ اقل وهم واسنده الصدوق في كتاب
المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ع وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا
بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره الى تربيتهن بخلاف الصبية والاصل
حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعا على تغسيل الرجل الصبية وخامسها اذا فقد المماثل والرحم
قيل جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب وللاجنبيات تغسيل الاجنبي من فوق الثياب
هو ظاهر المفيد لما ذكر في الصبيين وقطع الشيخ في شرح كلامه في التهذيب وقال ابو الصلاح و
ابن زهرة مع تغميض العينين وفي الروايات منه حمل الشيخ الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار
الدفن بغير غسل واعرض عن ذلك في النهاية والمبسوط والخلاف وحكم بالدفن بغير غسل ولا
تيمم وجوز في النهاية تغسيل وجهها ويديها والروايات المشهورة هذه زيد بن علي باسناده عن علي
اذا مات الرجل مع نساء ليس فيهن امرأته ولا ذات محرم يوزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه
الى العورة ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن الصادق ع المرأة تموت مع قوم ليس فيهم محرم

عليها والرجل بين النساء يصببن عليه ليس مما كان يحل لهن النظر اليه وابو المعز مما
لا يحل النظر اليه يصببن الماء وجابر عن الباقر ع مثله والمفضل بن عمر عن الصادق ع في المرأة
مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم تغسل بطن كفيها ثم
تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها ولا تمس ولا تكشف شي من محاسنها وابو بصير عن الصادق ع
يغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه ع يغسل كفيها ومثله خبر داود بن فرقد المرسل عنه ع وزيد
علي باسناده الى علي ع عن رسول الله ص في الميتة ولا محرم تيمم ولا تمس ولا تكشف لها شي من
وداود بن سرحان عن الصادق ع في الميت مع النساء يدفن ولا يغسل وحمل الشيخ على انه
لا يغسل مجردا جمعا بين الاخبار وابن ابي يعفور وابو عبد الله البصري وابو الصباح الكناني
عنه ع يكفنه ولا يغسله وكذا في مقطوع زيد الشحام والمنع مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية
والاصح اسنادا وسادسها اذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم
فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما لخبر عمار عن الصادق ع وروى عمرو بن خالد
باسناده الى رسول الله ص اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب
سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا
اذ الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه والضعف انجبر بالعمل فان الشيخين نصا عليه وابن بابويه
وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس
ولا الشيخ في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافرة المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة

فروع المطلقة رجعيا زوجة بخلاف المطلقة البائن ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة المدخول
بها وغيرها ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا

والظاهر جواز اللمس للزوجين لجواز النظر ولو قلنا بالتجريد فلا اشكال الثاني قال ابن
الجنيد الاحوط ان تيمم الرجل كتابية ان تغسل فرج زوجها وتغسل هي الباقي وكذا تيمم الزوجة كتابيا
يغسل فرج زوجها ولم نقف على ماخذه مع ان نجاسة الكافر مانعة وخبر عمار عن الصادق ع
دال على المنع الثالث الخنثى المشكل لثلث امره ظاهر وفوقها تغسله محارمه من الرجال والنساء
من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى ولو عدم المحارم
وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امرأة وتيمم وقال ابن الجنيد تغسله امة وشراء امة من تركته
او من بيت المال واستصحاب حاله في الصغر بعيد ان لا انتفاء الملك عن الميت مع الشك في جواز تغسيل
الامة المملوكة كما مر واشتراط الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعد الاصلاع او القرعة فلا اشكال الرابع
المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة
الخامس يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية وهي
متروكة وظاهر المذهب عدمه الا مع خوف الغاسل على نفسه او على الميت كما يأتي ان شاء الله ونقل
في التذكرة قال علماؤنا يدفن بغير غسل ولا تيمم السادس لا يعتبر في الصبي بغير السن من بلوغ حد الشهوة
مثلا لانه رده الى الجهالة السابع قال في المبسوط لو تشاح الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث
من الرجال ولو كان الاولى نساء محارم قال وروي جوازه لهن من وراء الثياب والاول احوط
ولو كن غير محارم فكالاجنبيات وان كن ذوي رحم قال ويقدم في تغسيل المرأة الزوج ثم النساء
ثم المحارم وهي كل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت وبنت الابن من ذوي
الارث ثم الرحم غير المحرم كبنت العمة والخالة وهن اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات اولى من الرجال
ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء وما عداهم من الرحم فكالاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم
كما يقدم الزوج ولم يذكرها الشيخ مع دلالة خبر زرارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج

على تقدير التجريد ظاهر واما على عدمه كما هو ظاهر مذهبه فيحتمل للتمكن التام مع التجريد فيكون اولى
من الغسل لامع الثامن اذا كان المتيمم نائبا للارث اشتغى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل
ظلما او الرق والكافر ولو سلم الاولى لغيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل و
في المرأة التاسع ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم لعدم المسلمة والمسلم اياه والظاهر انه تحصيل
هذا الفعل لا انه شرط لحلقه لغاية سنة وللاصل الا ان يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن
المسلم لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه العاشر لو وجد بعد الغسل الاضطراري
فاعل الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة
الحقيقية الحادي عشر قال صاحب الفاخر لا يغسل الجنب والحائض الميت فان اراد التحريم فهو غير مشهور
مع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا
باس ان يليا غسله وصرح ابن بابويه رحمه الله الثاني عشر اذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب
والجد فالاب اولى لقوله علي ع السالف وقال ابن الجنيد الجد اولى لصلاحيته لولاية الابن في
في النكاح قلنا معارض بالقرب والتقدم في الحضانة النظر الثاني في المحل وهو المسلم لقول الصادق ع اغسل
كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا من هو بحكمه كالسقط لاربعة اشهر لمقطوعة احمد بن محمد وفي
رواية سماعة عن الصادق ع اذا استوت خلقته يجب الغسل والقطع في الاولى وضعف السند في الثانية
مغتفر بقبول الاصحاب ولو نقص عن اربعة لو يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل قابل
بها بخلاف الاولى وفي الخلاف اعتبر الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها وفي
ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت خمسة
اشهر فقد صار فيه الحيوة وروي عن النبي ص اذا بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفي خبر
عن الصادق ع اشارة اليه وفي مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر عليه السلام السقط يدفن بدمه

وظاهرها انه لا يكفن ايضا ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف بخرقة فيحمل الرواية على
الناقص عن اربعة اشهر جمعا وسابقا الصدوق يغسل ابن اربعة اشهر رواها البزنطي اذا قطع اعضاء
على العضو الذي فيه القلب وهو قيل اولوية الغسل وعن الفضل بن عثمان عن الصادق ع في الرجل
المقتول دية على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلوة عليه او لشرف القلب بمحليته العلوم والاعتقاد
الموجب للنجاة وكذا عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في اكل السبع فيبقى عظام بغير
لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب و
كذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة اليمامة
يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طاير من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم
قتل فيحمل يده عتاب او نشر وفي حسن محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه ولم يذكر الغسل ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة
والناقصة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار
لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان اما لو ابينت من حي ولم يذكر تغسيلها والظاهر الحاقها
وكذا لو ابينت القطعة من حي فلا قربة انه كالمبانة من الميت وفي المعتبر تدفن بغير غسل ولو كان
فيها عظم لانها من جملة لا تغسل قلنا الجملة لم يحصل لها الموت بخلاف القطعة وفي النهاية والمبسوط
يجب الغسل من قطعة فيها عظم ابينت من حي ولم يذكر تغسيلها والظاهر الحاقها بهما وابن الجنيد اطلق
غسل ما فيه عظم وغسل عظم مفرد ولم يذكر الصدوق وابنا بابويه ان كان اكل السبع فاغسل ما بقي
منه وان لم يبق منه الا عظام جمعت وغسلت وصلي عليها وفي مرسل محمد بن خالد عن الصادق ع
ان وجد عضو تام صلي عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب الكافور
والحنوط عن قول الباقر والصادق عليهما السلام في رواية محمد بن مسلم يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع

بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان عبد الرحمن
ابن الحسن مات مع الحسين ع بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه
طيبا والمرتضى والجعفي وابن ابي عقيل لا يغطي وجهه وراسه لظاهر قوله فانه يحشر يوم القيامة
ملبيا قلنا النص مقدم على الظاهر قالوا في بعضها ولا تخمروا راسه قلنا لم يثبت عندنا وتغطى
رجلاه خلافا للجعفي ويلبس المخيط والمراة تخمر راسها اجماعا ووجهها عندنا ولو ماتت المعتدة
للوفاة او المعتكف لم يحرم الطيب في حقهما تفريع القلب وحده كالصدر لفحوى الرواية وكذا
بعض كل واحد منهما اخذا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط
ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر صلي عليه ايضا ولو وجد ميت في دار الاسلام غسل وجهز
قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبرت علامة المسلمين للظن
كالختان ونحوه عندهما يسقط للاصل والظاهر ان حكم الاحرام مستمر حتى يحل الطيب بان تحلل عنه
لفحوى النص وفي سقوط غسل الكافور احتمال يعرف مما ياتي انشاء الله ويسقط تغسيل عشرة
الاول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضا باتفاقنا لقول النبي ص زملوهم بدمائهم ولرواية
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم
يغسله ولكنه صلي عليه وعن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ونسب الشيخ نفي الصلوة الى الوهم من الراوي
لتظافر الاخبار بها ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل وكفن لفحوى الرواية وظاهرها
ان المعتبر غسل ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي الروايات في التهذيب وروى عن
عمرو بن خالد باسناده الى علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد

فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحه غسل والطريق ضعيف مع مخالفته للمشهور
وموافقته العامة وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة لانه جرد فروع الاول لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فالاولى انه
شهيد لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وظاهر الشيخين المنع الا مع الامام او نائبه
قال في المعتبر ما ذكراه فيه زيادة لم تعلم من النص الثاني لا فرق بين الجنب وغيره
على الاقوى وكذا الحائض والنفساء لو قتلتا لم تغسلا للعموم وقال ابن الجنيد و
المرتضى في شرح الرسالة يغسل الجنب لاخبار النبي ص بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب
لمكان خروجه جنبا ولخبر عيص عن الصادق ع في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم
يغسل بعد غسل الميت قلنا العلة تكليف الملائكة وخبر عيص ظاهر في غير الشهيد ومعارض
لخبر زرارة عن الباقر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت
فالجمع بالحمل على الندب على انه روى الكليني باسناده الى الصادق ع ان كل ميت تخرج
منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة فالجنب قبل موته بمنزلة من تكررت
جنابته ولو سلم التعدد هنا اخرجنا الشهيد للنص الدال على انه لا يغسل بالاطلاق
الثالث لو وجد ميت في المعركة او غريق او محترق وعليه اثر القتل فهو شهيد و
لو خلا عنه فهو شهيد ايضا عند الشيخ لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر فيعمل بالظاهر
وغير شهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وقوى الفاضلان
الاول الرابع لا فرق بين الصغير والكبير ولا الرجل والمراة والحر والعبد والمقتول
بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين مما عاد سلاحه اليه فقتله وغيره عملا
باطلاق اللفظ ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي

وقاص وقتل في الطف عبد الله الرضيع ولد الحسين ع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي
ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله ص بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا
رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد والاعتبار بالزمن لا بالاكل والشرب الخامس
المقتول من اهل العدل شهيد لفعل علي ع واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني
بثيابي فاني مخاصم وكذا اوصى اصحاب الجمل وتغسيل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرط
الشهادة ولانه اخذ وصلب ولم يمت في المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد
وينتفي عنه احكام الميت لكفره عند الشيخ وفي غير الخلاف يغسل ويصلى عليه بناء
على اسلامه السادس اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله و
على المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا بمعنى لحوق احكام الشهيد
بل المعنى المساواة او المقاربة في الفضيلة تتمة روى زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين
انه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وتنزع هذه الاشياء
ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد تنزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج
مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك
الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود الى الجميع وفي النهاية يدفن بجميع ما عليه
مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف
يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وكذا
عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن
ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم

وان لم يصبها دم نزعت وفي المعتبر دفنه بثيابه وان لم يصبها اجمع عليه المسلمون
وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره نزع عنه الخف والفرو الجلود
وان اصابها الدم لان دفنها تضييع ولما روي ان عليا عم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود ولعدم تسمية الجلود ثوبا عرفا والرواية رواها رجال الزيدية وهي
ضعيفة والمقتول ظلما كالمقتول لا يقتل في وجوب الغسل لتغسيل الحسن عم
امير المومنين عم وتغسيل الصحابة **الثاني** ويغسل اللص والمحارب كغيرهما لان الفسق غير مانع
من اجراء الاحكام وهل تزال النجاسة من غير اثر الشهادة نظر من النهي عن غسل الشهيد
مطلقا ومن ان ازالة النجاسة ليست من اثر العبادة ويقوى الاول اذا اقتضى زوالها زوال
اثر الشهادة والاقرب انه لا يكون الوارث من ابدال ثيابه لتقدم زملوهم بكلومهم ولان
عمارا والمرقال دفنا بثيابهما بحضرة علي عم ولان النبي ص امر في قتلى احد بان ينفضوا بدمائهم
وثيابهم **الثالث** الكافر لا يغسل اجماعا بل لا يجوز غسله لامتناع التطهير ولا فرق بين
القريب وغيره والزوجة وغيرها ولا ادم ييمم ثم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه
للاية ولعدم ... ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن
الصادق عم عن النصراني يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان
اباه وان المرتضى في شرح الرسالة اورد عن يحيى بن عمار عن الصادق عم النهي عن تغسيل المسلم
الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به قال المرتضى فان لم يكن له من يواريه جاز
مواراته لئلا يضيع والاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتغسيل علي اباه وجواز
تغسيله اجيب بان ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا ومنع ان ذلك معروفا لانه لم يعلم التجهيز
الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع وابو علي عم قد قامت الدلايل القطعية على انه مات

سلما وهناك من جعلها الغسل حينا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت **فرع** لو
اشتبه موت المسلمين بالكافرين غير الشهدا فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب
عليه ولو تميز بامارة قوية عمل عليها وح لو مس احدهم بعد غسله وجب الغسل لمسه لجواز كونه
كافرا ويمكن عدمه للشك في الحدث ولا يرفع يقين الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال
في الوجوب وحكم في المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد في دار الكفر وان كان فيه علامة لاشتراك العلامات
بين المسلمين والكفار **الرابع** المخالف عند المفيد لا يغسله المومن ولا يصلي عليه الا لضرورة
فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج في التهذيب بانه من القسم الثاني وفيه منع ظاهر وقال القاضي
وابن البراج لا يغسل المخالف الا لتقية والمشهور كراهته ولا ينبغي وضع الجريدة معه
الخامس اذا فقد الغاسل وتقدم الخلاف فيه **السادس** اذا عدم الماء او وصلته **السابع** اذا عجز الحي
عن تغسيله اما لضرورة في نفسه او لغير ذلك ولو وجد الاحير الماء فيكفيه الغسل قال المفيد
في احكام النسا اجزاه صب الماء عليه **الثامن** اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه كالمحترق
والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء صبا فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب فقط في هذه
الاقسام الثلثة ييممون لعموم البدلية من الغسل صحيح وهو ظاهر كيفية الضرب على الارض
مرتين لانه بدل الغسل وروى غياث عن زين العابدين عم او الباقر المجدور والكسير والذي به
القروح يصب عليه الماء وخبر زيد باسناده الى علي عم في المحترق يصب عليه الماء وبلا اسناد عن علي عم
عن رسول الله ص انه قال في المجدور يتيمم اذا غسل بموته والطريق ضعيف برجال الزيدية
الا ان الشهرة تؤيده ونقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم ير
التيمم وقد استقر الاجماع لانقراضه **تفريع** يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان
الماء من الاخيرين لا يتم فايدتهما بعد الدلك غالبا وح الظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لا

يدل على التكرار والضرب والمسح بيدي المباشر ولو تيمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي
العاجز باعانة القادر ولو تعذر فكالميت وظاهر الخبر والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق الامر
ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ووجه التثليث تعدد الغسل الذي يطلق عليه
الغسل قلنا ان اريد استدلالا بالتسمية فممنوع ظاهر وان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب
ولانا السحب هنا في تعدد نية الغسل وهو ضعيف في ضعف واذا اجملنا التطهير بالقراح في حق
فلا بحث **التاسع** من وجب عليه الرجم او القود يومر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد
عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا يعلم فيه مخالفا من الاصحاب وبه خبر مسمع عن الصادق عم في المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك والطريق
الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده واما انه لا يغسل بعد الاغتسال السابق ويصلى عليه فللعموم **تفريع**
الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهم للمشاركة في السبب ويجب فيه واجب غسل الميت لانه
بمنزلته ولا ينقض تخلل الحدث بعده للامتثال وفي انه هل يكون مساواته لغسل الجنابة وتوقيه
قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من فحوى الاخبار
السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عم في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي محمد ايضا نظر من ظاهر الخبر ويمكن تغير الكلفة
لقيام الغسل بعده بطريق الاولى مقامه ولو مات لحز لعموم الامر بغسل الميت خرج منه صورة النص
وكذا لو قتل بسبب اخر سواء سقط حكم الاول اولا لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم اريد قتله لسبب اخر
فالظاهر التجديد ايضا ثم لا يجب الغسل بمسه بعد الموت لطهارته بالغسل ولمكاتبة الصفار اذا
اصابت يدك جسد الميت قبل ان يغسل وجب الغسل وخبر محمد بن مسلم عن الباقر عم مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولانه لولا كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم من سبق

التطهير على النجاسة لان المعتبر ان الشرع بالغسل وحكم بالطهر وقد وجد في هذا الموضع كما
وجد بعد الموت اذ نجاسة الميت لو كانت عينية لامتنع طهارته كباقي النجاسات والتحقيق
هنا ان تقديم الغسل يمنع الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة
وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته ايضا اما مغسول الكافر والمتيمم فالظاهر الوجوب
بمسهما لعدم التطهير الحقيقي **العاشر** ما في بطن الميتة من الاجنة اذا مات لانه كالجزء من الام
ولو اتفق خروجه وجب غسله للعموم ولو مات وهي حية وتعسر اخراجه قطع ونقل الشيخ الاجماع
فيه وروى وهب عن الصادق عم عن امير المومنين عم في امرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها
لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق النسا ولضعف وهب عدل في المعتبر الى
وجوب التوصل الى اسقاطه صحيحا بحيث العلاج فان تعذر فالارفق في اخراجه ثم الارفق ويتولاه
النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا لا ينافي الرواية ولو علم حيوة الجنين بعد
موتها بحركة شق بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق والشيخان واخرج توصلا الى بقاء
الحي ولخبر علي بن يقطين عن الكاظم عم يشق عن الولد وابن ابي حمزة عن الصادق عم لما قيل له
ايشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وليس في الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق في الخلاف
قال في التذنيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وفي الكافي
الى ابن ابي عمير قال المحقق الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلاء فلا هذان ان
الرأيان من عظما الاصحاب واصحاب الائمة عليهم السلام وظاهرهما النقل عن توقيف وزيادة
الثقة مقبولة **فرع** لو امكن القابلة اخراجه حيا بغير شق حرم الشق ولو تعذر القابلة اجزأ
الرجال للضرورة ولا اجرة يكون مما يعيش عادة اولا الظاهر الحيز **الثاني** قطعة لا عظم فيها تغسل
من حي او لا وفيه **تتمة** روى ابن العلا بن سيابة عن الصادق عم ان القتيل في معصية الله

دم ثم يصب الماء عليه ولا يدلك ويدا بيديه ويربط جراحة بالقطن والخيوط ثم
تعصب على القطن وان بان الراس قدم على الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس في الكفن والدفن الى القبلة وعدم الدلك هنا لئلا يخرج الدم وفي غيره لا
يجب الدلك انما لصدق الغسل من غير ذلك وعن الصادق ع في الميتة نفساء وكثر دمها
تدخل في الادم وشبهه الى السرة وتنظف وتحشى قرجا ثم تكفن النظر الثاني في الغسل وغيره
فضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعيد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اي
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد عنه ع من
ميتا فادى فيه الامانة غفر له وهو ان لا يخبر بما راى وعن ابراهيم بن عمر عن الصادق ع ما من مؤمن
يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن ابي الجارود عن الباقر ع
قال كان فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما
ولدته امه ولا يضر ضعف الاسناد في ثواب الاعمال ولنذكر مضمون الاخبار في الكافي والتهذيب
الذي عليه معظم الاصحاب وخبر الكاهلي عن الصادق ع يتضمن كثيرا من احكامه فلنذكره بلفظه عنه
عليه تيمنا قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
صعب عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب قال ع ثم ابدا بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى الراس
فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم
اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن

حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات
ثم رده على قفاه وابدا بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه وظهره مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
بالقراح ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا قلت هذا وجد في الرواية والمعروف تثفره به اثفارا
من ابرزت العابة اثفارا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شي
واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه فان خفت ان يظهر من المنخرين شيئا فلا
عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وعن
الحلبي عن الصادق ع تستر عورته بقميصه او غيره وتبدا بكفيه وراسه ثلاثا وتلف خرقة على
اليسرى ويغسل فرجه من تحت الثوب ثم يجففه بثوبه وفي خبر ابن مسكان عنه ع يجعل في الماء شيء
من الكافور وذريرة واجعل خرقة على يد الغاسل وعن يونس عنهم ع تخرج يده من القميص
يجمع على عورته ويرفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن قميص فخرقة على العورة ويغرف
السدر لرغوته فيعزل الرغوة فيغسل يدي الميت ثلاثا الى نصف الذراع كما يغتسل الجنابة ثم
فرجه ثم يغسل راسه بالرغوة ثلاثا وليحذر من دخول الماء منخريه واذنيه ثم يغسل الاجانة
ويديه الى مرفقيه اي الغاسل ليجمع فيها ماء الكافور ثم ليغسل يديه بعد فراغ الكافور والاجانة
للقراح وليضع على فرجه قطنا وحنوطا ويحشو دبره قطنا وعن علي بن جعفر عن الكاظم ع في
غسل في فضاء لا باس والستر احب الي وعن فضيل سكرة عن الصادق ع ان النبي ص قال

اذا امات ماشق لي ست قرب من بئر غرس قلت بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة وكانت منازل بني النضير قال الواقدي وهي غربي الاسد منيع المرة
ويحسم الماء وهي ناحية قبا ثمر وفيها شرب شاهمتها وروي ان خاتم النبي سقط فيها فنزل بها
الناس وفي خبر حفص عنه ع سبع وفي مكاتبة محمد بن الحسن الى العسكري ع يغسل حتى يطهر
وكتب اليه في صب الماء في كنيف وهو في بلاليع وكذا ماء الوضوء وفي مرسل ابن ابي نجران
اقل المجزي من الكافور مثقال وفي خبر الكاهلي الفضل اربعة مثاقيل وفي مرفوع ابن حاتم ان جبرئيل ع ابراهيم
جبرئيل على النبي ع بحنوط وزنه اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين علي وفاطمة عليهم السلام وفي
مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع لا يمس منه شيء ولا ظفر فان سقط جعل في الكفن وفي خبر غياث
عنه انه كره علي ع حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
انه كره ذلك او قص ان يصل وفي خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق ع يوضا ا و لا و يغسل راسه بالسدر
والاشنان وقدر السدر سبع ورقات صحاح وفي خبر حريز عنه ع الوضوء وفي التهذيب عن النبي ع
النبي في الحبلى لا يمس كما وغيرها ليمسح بطنها مسحا رفيقا وليمسح على موضع بطنها ثم ليمسح
تحت الثوب ثلاثا بالكرسف ثم يوضئه بماء سدر وعن معاوية بن عمار امرني الصادق ع ان اعصر بطنه
ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض عليه الماء بالكافور والقراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر وفي هذا الخبر اراب وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع امرابا قراياه بنزع انا داء التقميص وفي مرسل محمد
بن سنان عن الصادق ع لا يجعل الجنب كما البقية لا باس وعن عمار بن موسى عنه ع لا باس يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ويجعل الجرة من الكافور نصف حبة وتمرّ به على جسده كله وينصب راسه ولحيته
شيئا ثم تعصر بطنه شيئا ثم يعاد راسه شيئا فينفض ليخرج الخارج من انفه ويغسل بعد ثلاث غسلات ١٦

الثلاث ولا باس بالزيادة ويحشى القطن في مقعدته وعن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن الصادق ع لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد
بن المغيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام لا تقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه
رفعه يصنع للمراة القطن اكثر من الرجل ويحشى القبل والدبر به وفي خبر عمار الدبر لفصل القطن وتقبلها
منه ثم وعن طلحة بن زيد ان الصادق ع استحب ان يجعل بين الميت حال الغسل وبين السماء سترا
وعن عثمان النواء كان يغسل عن الصادق ع اذا غسلته فارفق به ولا تعصره ولا تقربن مسامعه
بكافور وعن العباس عن الصادق ع اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ويغسل بالماء والحرض ثم بالكافور
ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية قلت ويمكن حمله على الوقوف برواية عمار قال المعتبر
لا يمكن حمل على التقية هنا لكن لا باس بتجنبه قال الشيخ ونقل في الخلاف الاجماع على كراهية
اقعاده وعصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه ع يغسل بماء وسدر وكافور ثم بماء وعن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح يغسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاثا عند تكفينه وعن محمد بن مسلم عن
الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات قلت يدل على وجوب
الترتيب وعلى عدم وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق ع لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه
وعن العلاء بن سيابة عن الصادق ع لا باس ان يجعل الميت بين رجليه قال الشيخ العمل على عدم الركوب
وهو الافضل وهذا جائز وفي مكاتبة احمد بن القاسم الى الهادي ع يغسل المؤمن غسلا وان كان
العلة حضورا وعن مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق ع غسل علي ع رسول الله ص بدأه
بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك والثالثة فيه ماء القراح عليه قربة مشدودة
الراس والاولى ترك المسك والخبر معارض بما هو اشهر منه هيهنا مسائل الاولى يجب استقبال القبلة حالة الغسل
كالاحتضار في ظاهر كلام الشيخ وظاهر الكلام السابق وخبر الكاهلي سالت الصادق ع عن غسل

الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي المرسلة للمرتضى لا يجب
للاصل ولخبر يعقوب بن يقطين سألت الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة
او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر يوضع كما يوضع في قبره وهو مختار المحقق
الثاني يستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليجعل على ساجة او سرير حفظا لجسده من التلطخ
وليكن مكان الرجلين منحدرا كيلا يجتمع الماء تحته وتحفر للماء حفرة ليجتمع فيها لرواية سليمان بن خالد
عن الصادق ع وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة والحفرة اولى من البالوعة
قاله ابن حمزة وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ابن الجنيد ان
الغسل جنبا او حائض او نفساء وقال الصدوق يجعل الغاسل ... او هو حسن ليبقى ...
الثالث يفتق قميصه وينزع من تحته لانه مظنة النجاسة قال في المعتبر ينزع كذلك اذا اريد غسله
ثم ينزع عند الغسل لمرسل ابن ... عبد الله بن سنان عن الصادق ع ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله
وينزع من رجليه وفي النهاية والمبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ساتر وخير في الخلاف
بين غسله في قميصه او بستر عورته ونقل على التخيير وقد عرفت الرواية باستحباب القميص وفي المعتبر الاجماع
او جواز ... او بخرقة ... افضل لو لا ... الاخبار عليهما وافضلية التجريد لانه امكن للتطهير
ولان الثوب قد ينجس مما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فتتفاحش النجاسة في الميت والغاسل
وتغسيل النبي في قميصه للامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار بغسله
عليه السلام في قميصه وهو ظاهر الصدوق وابن حمزة او حجبه الا ما يستر العورة قلت عند المحقق
ان نجاسة الميت متعدية الى الملاقي فهي حاصلة وان لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا
بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة
الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا للامن من النظر ...

او سهوا وعلى هذا لو كان زوجا او زوجة لم يجب الا باحة النظر لهما ان جوزنا غسله مجردا
وكذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لانه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر
جاز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل فان الا دال العورة لكن توجه المنع الآن بمثل ...
الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء الرابع يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها
واولوية ازالتها على الحكمية ولخبر يونس عنهم عليهم السلام فان خرج منه شيء فانقه الخامس قطع في الخلاف على
وجوب النية على الغاسل مدعيا الاجماع وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو
كازالة النجاسة عن الثوب ثم احتاط بها قلت وفي قربه من غسل الجنابة وتجب فيها النية قطعا
لانه عبادة ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزاه لانه الغاسل حقيقة
ولو نوى الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة وعلى عدم النية يجزئ في المكان المغصوب
والماء المغصوب السادس يجب تغسيله ثلثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو الخالص عند الاكثر
لما روي عن النبي لام عطية غاسلة ابنته اغسليها ثلاثا او خمسا او اكثر فيجب اقل مرات التخيير
ونقل فيه الشيخ الاجماع واجتزأ سلار بالقراح للاصل ولخبر علي عن الكاظم ع في الميت جنبا فقال
غسل واحد فيه الجنب اولى قلنا الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد
بسبب الجنابة ولان غسل الميت واحد بنوعه وان تعددت صفته فروع الاول لو تيقنه في هذه المياه واجب
لظاهر خبر الحلبي السابق وغيره ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات
على الندب وقلنا المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب الثاني لو عدم الخليط فظاهر كلام
الشيخ الاجتزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلاثا والاول افقه للاصل وللشك في وجوب الزائد فلا
يجب لان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع
التغير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفائدة ولان

كغسل الجنابة ووجه ... الاكتفاء ... ليسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه
ولو تيسر بعد الغسل بني على الخلاف فيما لو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم يدفن
لزوال المانع ويمكن المنع للامتثال المقتضي للاجزاء الثالث لو وجد الغسلة واحدة فالاولى القراح
لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداءة به ويمكن
الكافور لكثرة نفعه ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل السابع يجب البداءة برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر اتفاقا وقد سبق في الاخبار دليله والظاهر سقوطه بالغمس في الكثير كغسل
الجنابة ولا يزاد على ثلث غسلات اقتصارا على المنقول ولعلم يثبت عندنا خبر التخيير بينها وبين الخمس
اذا ذكرنا الثامن لا يظهر من الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء لانه مذكور في سياق الغسل
لصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ظاهر ابي الصلاح
وفي النهاية احوط وفي المبسوط عمل الطائفة على ترك الوضوء وفي المقنعة يوضأ ونقل سلار عن
شيخه انه لا يرى وضوءه والمفيد لشهرته شيخ هو الاقرب لا استحباب لتظافر الاخبار به مع اصالة عدم
الوجوب ولعدم ذكر العبد الصالح ع الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين ولكونه كغسل الجنابة لا يقدح في
عدم الوجوب لصدق المشابهة من وجه وهو اختيار الاستبصار والفاضلين نعم لا مضمضة ولا
استنشاق للتوضؤ لخروج شيء التاسع يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها كما هو ونقل ابن الجنيد لا
لعدم فائدة وابن ابي عقيل بما اطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع ولا يغمز له مفصلا وحمله الشيخ
على ما بعد الغسل العاشر مسح بطنه في الاوليين قبلهما ليعود عليه الماء والغرض به التحفظ من الخارج
بعد الغسل لعدم قوة الماسكة ومن ثم ... الخروج كما دل عليه الخبر ونقل
الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس عند تجويزه فاقل الاباب ... من ... الحي في
الحرمة قلنا الحي ابلغ في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة بالاجماع بل يكره لانه تعرض لكثرة الخارج

ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا يمسح الحامل لما روي من خوف ... من الاجماع و
لو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا اعادة الغسل للاثناء لخبر الكاهلي
الحسين بن مختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق ع ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي
بدا منه ولا يعاد الغسل وابن ابي عقيل اذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا او يحمل على التأكيد
على مخالفة ما يقول بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان احدث في اثنائه لم يلتفت اليه وان حدث
تمت خمسا وبعد الخمس سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه وهذا مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت ع
وكلامه دال لم نقف على ماخذه فان قال لم يكن خاتمة امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت
والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج في
لا اعادة الوضوء لو سبق وتخريج من كونه كغسل الجنابة او نقض غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة
اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله الحادي عشر استحباب غسله تحت سقف
اتفاق علمائنا قاله المحقق ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ولا حد في ماء الغسل غير التطهير
كالتر وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل في المعتبر
عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت
غسل الميت مثل غسل الجنب والمحقن جائز عند ضرورة الغاسل والصدوق ... الميت في البرد
ما ... ويتنشل ويتنبه الى الحدث ... يقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة واستحباب الدعاء
المخصوص قد ذكر ويستحب بعد الاستغناء عن ذكراته ثم الثاني عشر نقل الشيخ الاجماع على انه لا
يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق راسه مكروها
وبدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه ويحتمل مراده الكراهية لقضية الاصل والنهي اعم من
التحريم ويليه انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم

وتسريح الحلق الراس واللحية وقد ذكرنا خبرا في ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي ص افعلوا بموتاكم
ما تفعلون بعرائسكم مع ان سوق الكلام اذا العروس تطيب بكل الطيب وتزين وجهها
وتحلى بخلاف الميت ولا يظفر شعر الميت لقول الصادق ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
ولو ثبت خبر ام سليم ان النبي ص قال في ابنته واظفرن شعرها ثلثة قرون وكالشيخ نهاها الرجا
ويكره التجمير حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن قلنا في خبر عمار عن الصادق ع وجمره
بثلثة اعواد وقال الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره ويعود عليه قطن مبالغة في التنظيف
ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي الى ابو الثاني اجمعنا اجماعنا على كراهية ارسال الماء
في الكنيف دون البالوعة مطلقا وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى في غسل فرج الميت وهل
يجب تحمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باني بعض
فلا يجب الخرقة قطعا وهل يتحتم كلام الصادق ع السابق يشعر به الرابع قال الفاضل رحمه الله شرط
كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر والمفيد رحمه الله
قدرها لسدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على رغبته وعمار من
الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاوليين التنظيف وحفظ البدن من الهوام
والكافور لان ذا الجنبة تطردها ولو عدم السدر قال الشيخ نجم الخطيبي تمامه في غسل الرأس
قليل من الكافور في الغسلة الثانية وهو يشعر بارادة غير السدر مقامه في الغسلة الاولى وتقليب الرابع
الخامس يستحب تقييم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضاء
كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبتين ما لا اجماع وحدها الجعفي في كل غسلة خمس
عشر صبة لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو الصدوق
ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير الابريق الحميدي السادس

يحتمل

لا يجزي تكرار القراح ثلثا في الغسل مع امكان الخليط لمخالفته الامر قال الفاضل يحتمل الاجزاء
لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط لان الجميع ماء مطلق عنده وفي النصوص زيادة
التنظيف بالخليط فلا بلغية انما هي في المنصوص الثامن الغريق يباد غسله عند تيقن موته
بالاستبراء لخبر اسحق بن عمار ولان السدر والكافور مقصودان فيه فلو قال بسلاله فعجلهم
النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تطيبه كالثوب
النجس لقي الماء الجاري في الماء ثم لو نوى عليه الماء اجزاء عنده التاسع لا يستحب الدخنة بالعود
ولا بغيره عند الغسل في اشهر الاخبار لقول علي ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا وعن ابي حمزة
عن الباقر ع لا تقربوا موتاكم بالنار يعني الدخنة وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ولا ينفي الكراهية بل يشمها
وحمله الشيخ على التقية الحكم الرابع في تكفينه والواجب منه مئزر وقميص وازار

الثالث

عند الجميع الا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة وحمل الاسبغ سبغ قطع ثم خماسي ثلاثا
لقول الباقر ع في خبر زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع فالعمامة سنة لنا الاجماع وما
رويناه ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية بالحاء المهملة والسين المفتوحة قبل نسبه
الى سحول قرية باليمن وعن زرارة عن الصادق ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين
سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرى وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب
وحمل الثوب التام على التقية او نحو اهو من عطف الخاص على العام على ان لفظ ثوب محذوف
في كثير من النسخ وهل يتعين القميص او يكفي ثوب مكانه الظاهر الاول لما رويناه عن المفضل ان النبي
كفن في قميص ولخبر معاوية بن وهب عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر

عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وابن الجنيد والمحقق خير بين القميص وبين ثوب
يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار من تعيينه واصل البراءة ولخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل يكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ووردت عائشة ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب
ليس فيها قميص قلت لعل القميص هو المعهود وهو ما كان يصلي فيه ولقول الباقر ع ان استطعت
ان يكون كفنه ثوبا كان يصلي فيه فجاز ان يكون في الثلثة الاثواب قميص غيره وروى الصدوق
تكفينه في ثلثة اثواب بغير قميص عن الكاظم ع وهي الرواية بعينها ولكن حذف صدرها وعجزها
معارض بما مر والمثبت راجح سابع الاولى التجزي عند الضرورة بثوبان ولو لم يجد الا واحدا كفى لان
الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى فلو كان هناك جنبا قال تمم الكفن منه لانه مصلحة المسلم
الثامن لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا وللنهي عن اتلاف مال الغير ولا في الحرير للرجل والمرأة
باتفاقنا لا عراض السلف عنه ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد عليه وحمل يحيى بن المتوكل لانه
نفى البأس اذا كان القطن اكثر من القز حيث البأس عنه عدم وقد ارسلها الصدوق
عن الهادي ع ولخبر مروان بن عبد الملك عن ابي الحسن ع في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت
مع حكمه بجواز بيعها وهبتها والطاهرات لا اجل الحرير ولا في النجس اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة
العارضة في الكفن واشتراط كونه من جنس ما يصلي فيه ينفي اوبار واشعار غير الماكول عاما لا الجلد
فيمنع منه مطلقا لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد ثم لو اضطر الى ما على المغصوب :.
ففيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره وجوب ستر العورة بالجرح
ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع بعده وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه
ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز الصلوة فيه للنساء ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب نظر

مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز الصلوة فيه اختيارا التاسع يجب وضع الكافور
على المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع واقل مستحبه قال في المعتبر الصدوق
الاستحباب واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة
دراهم والجعفي اقله مثقال وثلث قال فيخلط بتربة مولانا الحسين ع وابن الجنيد اقله مثقال
وفيه رواية مرسلة عن الصادق ع وفي مرسلة عنه ع مثقال ونصف فاوسطه اربعة مثاقيل
لرواية الحسين بن مختار عن الصادق ع وحملها في المعتبر كلها على الفضيلة تطييبا للميت اصح
المبادرة وتخصيصا لها بمزيد العناية واكثره رواية ابن البراج جهد ثلثة عشر درهما ونصفا
ولا يشارك الغسل في هذه المقادير فقطع به الاكثر وابن ادريس فسر المثاقيل بالدراهم نظرا
الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس رحمه الله بالمستند واختلف الاصحاب في تحنيط ما عدا السبعة
والصدر من الانف والسمع والبصر والفم فالصدوق تحنط وكذا المغابن وهي الآباط واصول
الافخاذ وابن ابي عقيل والمفيد الحقا الانف بالسبعة واضاف الصدوق الى الكافور المسك
والشيخ انكر ذلك كله ولنشر الى الحديث ففي خبر سماعة عن الصادق ع اذا كفنته فذر على كل
ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا في
على ظهر الكفن وفي خبر عمار عنه ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي خبر يونس
عنهم عليهم السلم يوضع على جبهته وموضع سجوده ويمسح به مغابنه من اليدين والرجلين و
وسطه راحته الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
او في مقطوعة عبد الرحمن ولا تجعل في مسامعه حنوطا وفي خبر الحلبي عن الصادق ع فامسح
اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمرأة سواء ومثله في خبر زرارة عن الباقر ع والصادق ع وزاد فاه وسمعه وفرجه وفي

حسين بن مختار عن الصادق ع يوضع على المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع
تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود وفي شهادة هذه للصدوق وصاه اتم واما المسك فنفى
ارسلها الصدوق واحدها ان النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والآخر عن الهادي
ع انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت وفيما رضيهما سند محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند
ويستحب سحق الكافور باليد خوفا من الضياع قال في المعتبر قاله الشيخان ولم اتحقق مستنده
وقال في المبسوط ويكره سحقه بحجر او غير ذلك ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن الرابعة
يستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم
المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها ايضا الجعفي وقال
الصغاني هي فتات [illegible] وهي ما يذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند و
باليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وقال المسعودي من الافاوية الخمسة والعشرين
قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد والافاوية ما يعالج به الطيب كالتوابل
للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران وابن ادريس
هي نبات طيب غير الطيب المعهود وهو يسمى القمحان بالضم والتشديد ثم استشهد بقول الاصمعي
فقال الذي يعلو الخمر مثل الذريرة قمحان وانشد فيه شعرا اذا فضت خواتمها علاها يبيس القمحان
من المدام وليس فيها صراحة بالمطلوب ولان كلام الفقهاء [illegible] قال في المعتبر وهو خلاف المعروف بين

بلغ

العلماء بل هي الطيب المسحوق وقال الراوندي قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي
تسمى القمح تدق مثل الحبوب كالدقيق لها ريح طيب قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل
والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل الذريرة
ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين قاله ابن بابويه والشيخ في المبسوط ولا تطييب بغير الكافور
والذريرة لما مر ولا يجب استيعاب كل المساجد بالمسح الخامسة يستحب عندنا ان يزاد للرجل و
المرأة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء يمنية عبرية غير مذهبة [illegible]
يقوله سمعنا [illegible] كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين
وقال الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة وعن زرارة عن ابي جعفر ع كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين وثوب يمنية
عبري او اظفار قال الشيخ والصحيح اظفار وهما بلدان قلت اليمنة بضم الياء البرد من برود
اليمن وعن الحلبي عن الصادق ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وبهذه استدلوا على استحباب زيادة الحبرة وهي غير [illegible]
وليكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه اتلاف غير مأذون فيه وظاهر الاخبار افضلية الحمرة
ولو تعذرت الاوصاف في الحبرة اتفاقا كفى بعضها فان لم يوجد فلفافة اخرى السادسة
ويزاد ايضا خرقة لشد الفخذين وتسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف ويلف بها فخذاه
لفا شديدا وللرجل عمامة وللمرأة خمار لخبر معاوية بن وهب عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على ان الحبرة
من الكفن وفي خبر يونس عنهم ع خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في

بلغ

الموضع الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق ع طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف
وعرضها شبر ونصف وليكن تحتها قطن لما مر واختلاف الروايتين في القدر يدل على ارادة
الترتيب ولا يشق راسها او يجعل فيها خيط ليشدها ولتحنك بالعمامة لمرسل ابن ابي عمير عن
الصادق ع ولينشر وسطها على راسه ويرد الى خلفه ويطرح طرفيها على ظهره لا كعمة الاعرابي
وقال في المبسوط هذه الهيئة بغير حنك عمة الاعرابي وفي خبر عثمان النواء عن الصادق ع وفي خبر
معاوية بن وهب عنه ع يلقي فضلها على وجهه [illegible] يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره والمشهور بين الاصحاب
مضمون هذا الخبر واما الخمار فافتى به الاصحاب وهو موجود في خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قلت
الدرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط ولعله المئزر واللفافتان
الازار والحبرة او الازاران والنمط وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع يكفن في ثلثة سوى العمامة
والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شيء وليسا من الكفن والجمع بينه وبين ما تقدم ان
النفي للكفن الواجب والاول يراد مطلق الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر ع العمامة
للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وامر النبي ص بالعمامة وبعث الصادق ع [illegible]
وعمامة لابي عبيدة الحذاء وعن يونس عن بعض رجاله عن الباقر والصادق عليهما السلام الكفن فريضة
خمسة احدها الخمار وتزاد المرأة خرقة لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه
قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها لئلا يبدو حجم الثديين او يضطرب بانتقال الاكفان ولا يجوز

هذه الخرقة في القبر السابعة قال اكثر الاصحاب تزاد للمرأة نمطا وهو لغة ضرب من
البسط والمراد هنا ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس
جعل الحبرة [illegible] والمفيد تزاد المرأة ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط وفي النهاية تكفن في خمسة اثواب ونمط لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة
والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة زيدت
لفافتين فيكمل السبعة فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الاول وزيادتها لفافتين
وفي الخلاف يزاد المرأة ازارين ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك الا خبر
محمد بن مسلم وسهل بن زياد وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال [illegible]
سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنية وليس فيها الخرقة التي على فرجيها من الكفن
قال [illegible] يلبس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفن في درع ومئزر ولفافة
ونمط قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وهذا اللفظ
يدل على اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفائف ولم اقف [illegible] وسمى الازار
الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه [illegible] بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط
الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته [illegible] وساوى
الرجل والمرأة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجب وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن
قال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع [illegible]
بلفظ الخبر وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المرأة لفافتان قال [illegible]
الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث ويظهر منه زيادة اللفائف ومساواة الرجل المرأة وقال
ابو عقيل [illegible] والفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة [illegible]

فوق القميص وقال الاسكافي في الفاضل ان يكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض
والمراة تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل ليس لفافتان
زيادة على الثلاثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كانت الميت امراة كانت
احدى اللفافتين نمطا ففيه الحسن من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع
ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة للثديين قال وان لم
يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل كل واحد منهما ازار او نحوه قال في المعتبر
وصرح بثلثة ازار احدها الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله ايضا وابن الجنيد لم يفرق
بين الرجل والمراة في ثلثة اثواب يدرج فيها او ثوبين وقميص قال لا باس بالعمامة
ويستحب البرد والخمار للاشعار وظاهر ان النمط مغايرة للحبرة في كلام الاكثر وان
بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمراة وان كانت
احدهما ليسمى نمطا وان الخمس في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والشقة للمراة عن
القناع الثامن يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة ويكره الكتان لقوله عليه السلام
ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنه البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وكما هم
في خبر ابي مريم في ثوبين ابيضين صحاريين وما نسوبان الى صحار بضم الصاد المهملة
وهي قصبة عمان مما يلي الجبل ولرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام لا يكفن الميت في
كتان وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم يجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وهو ظاهر مغايرة البرد للقطن فافضليته

عليه فيحمل على الحبرة لما سبق من تسميتها بردا ولعله الممتزج بالحرير هذا مع ضعف السند
وعن يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي
قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا
ولو كان اليوم يساوي اربعمائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلت الشطوي بفتح
الشين المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله الجوهري التاسع يكره
في السواد بل في كل صبغ على الاصح وعليه يحمل رواية الحسين بن المختار لا يكفن الميت في
السواد ومنع ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهية في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير
ومما فيه او لطراز من حرير ومن القميص المبتدا للكفن اذا خيط والاقرب الكراهية للاصل
ولصحة الصلوة فيه ولخبر الحسين بن راشد في المشبه بالعصب اليماني بالعين والصاد
المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس اما المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنيد من
التكفين في الوبر اما لعدم النقل او لنقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلوة فيه و
كذا الشعر والصوف العاشر يستحب الجريدتان وههنا مباحث الاول في شرعيتهما والاصل فيه
ان آدم عليه السلام لما اهبطه من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته فاوصى
بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم السلام
الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا عليه افضل الصلوات واجمع الامامية عليه وفيه اخبار
كثيرة من طريق الخاصة والعامة فمنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام يتجافى عنه ما دامت رطبة وعنه عليه السلام الجريدة تنفع المحسن والمسيء وعنه في خبر زياد
الصيقل الجريدة تنفع المؤمن والكافر وروت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اخضروا موتاكم و

اسند سفيان الثوري عن الباقر عليه السلام ذلك وفي صحاح العامة عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وآله بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا وروى الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه وقيل هو قيس بن فهد
وابن عمير الانصاري فشق جريدة بنصفين فجعل واحدا عند راسه والاخر عند رجليه وقال
يخفف عنه العذاب ما كانا خضراوين وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت الجريدتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما انشاء الله تعالى قال المرتضى وابن ابي عقيل التعجب من ذلك
كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه
وكثير من الشرايع مجهولة العلل الثاني في قدرها والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام
قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي
عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين و
هل يشترط ان يكون من جريد النخل دل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر جواز الكل مع
تيسر الخضرة قطعا لخبر محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم عليه السلام لا يجوز اليابس الثالث في جنسها
الاجود انه مع التعذر شجر رطب وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه
مكاتبة علي بن بلال بالحسن الثالث عليه السلام كما ذكره الصدوق وفي التهذيب جعلها مجهولة المكتوب
اليه والسند انضل ثم الخلاف وعكس المفيد وسلار ويشهد للطرح خبر سهل بن زياد وفي
خبر علي بن ابراهيم عود الرمان الرابع في محلها والمشهور ان احدهما لاصقة بجلد الجانب الايمن
من ترقوة والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وانما جماعة منهم الصدوق بلغ

في القميص وفي خبر جميل قال يوضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن و
الاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص وقال في عزيه كما قال
والده في الرسالة ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقال الجعفي
احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وفي خبر يونس
عنهم عليهم السلام قال المحقق رحمه الله في المعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعهما
مع الميت في كفنه او قبره كيف شئت هذا مع امكان ذلك ومع تعذره للتقية يوضع حيث
يمكن لخبر سهل بن زياد وفي مكاتبة احمد القمي الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يستخفي بها ويجتهد
في ذلك جهده ولو في القبر لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ولو انسي او تركت
فالاولى جواز وضعها على القبر كما في الخبر النبوي قال الاصحاب ويوضع مع جميع اموات المسلمين
حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك قالوا ويجعل على الجريدتين قطن الحادي عشر يستحب ان يكتب على
الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس
ان الصادق عليه السلام كتبه في كفن ولده اسمعيل وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في
النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى
الاجماع عليه والعامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولتكن الكتابة
بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بالطين والماء ومع عدمها بالاصبع وفي الغرية للمفيد بالتربة او غيرها
من الطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود
ويكره بالسواد قاله المفيد وغيره من الاصحاب ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك
فيمكن القول بالجواز نه قضية للاصل والمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له الثاني عشر يستحب
ان يخاط الكفن بخيوطه قال الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الخيوط بالريق في المشهور

على حاشية
وابن الجنيد بالطين

قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأينا الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لأن الاحتمال
ووقوفاً على موضع الوفاق أما لحمها بزرابيب فالظاهر عدم كراهته للأصل ولإشعار التخصيص
بالزرابيب بإباحة غيره وكذا يكره الأكمام للأكفان المبتدأة قاله الأصحاب وقد تقدم مأخذه
خاتمة في كيفية التكفين يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صوناً للكفن وفي
خبر الحلبي عن الصادق ع إذا فرغت من غسله جففته في ثوب ثم حنطته وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام
ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق ع تجففه بثوب نظيف وتقديم تهيئة الأكفان
على تغسيله فتبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط ثم تحنط الميت ثم تبسط اللفافة وعليها قطن
وحنوط ويستحب أن يضع بين أليتيه القطن أيضاً وعليه الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله
رواه أيضاً ويحشو إن خاف الخروج منه وليكثر في قبل المرأة إلى نصف من وخبر عمار عن الصادق ع
ثم توزره بالمئزر ويستحب أن يكون عريضاً مغطياً للصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق ع
ثم نقله إلى الأكفان وهو الأفضل قاله الأصحاب وهو في خبر يونس عنهم قال الحلبي فيوضع على
قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز أن نقلها إليه ولكن ذلك بعد غسل الغاسل
المس أو بعد وضوءه الذي يجامع الغسل فإن خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه إلى المنكبين
كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما وقد سأل أهل الميت
قبل تكفينه فقال ع يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وفيه دلالة على تأخير الغسل
ويمكن حمله على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق ع يغسل يديه إلى المرفق ورجليه إلى الركبتين
ثم يكفنه وذهب بعض الأصحاب إلى أن البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع والظاهر أن المراد به الحبرة
وقال الصدوق وإن شاء لم يجعل الحبرة حتى يبلغ قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار

الصادق ع ويبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم بالإزار ثم اللفافة ثم العمامة وفيه مخالفة
للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقهما قاله الأصحاب ونقل الشيخ فيه الإجماع وتطوى
اللفافة أن جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر ويعقد طرفيها
مما يلي رأسه ورجليه قال ابن البراج تشق حاشية اللفافة ويربط بها ويعقد بها ويستحب الكون
الذكر حال تكفينه وأن يكون حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله قاله المفيد
وكلما سقط من شعره أو ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه قلت روى الكليني بإسناده إلى عبد الحميد
الطائي أن أبا جعفر ع انقلع ضرسه فجاء فقال يا أبا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي ثم انقلع آخر
فأوصاه بذلك ثم تشد الأكفان شداً خشية انتشارها عند الحمل وإن جعلت في موضع
أو على حبال ذلك ثم نزل الإنشاد والخياطة عند العادة ويلحق بذلك فوائد تقدم أن العمامة والخرقة
ليستا من الكفن الواجب وليستا مما يعد كفناً قال الفاضل رحمه الله تظهر الفائدة لو سرقتا والسارق
لم يقطع لأن القبر حرز الكفن لا غير وهو يتأتى على التفسير الثاني ولكن يلزمه مثله في الخرقة الزائدة
نظراً أنهما بالنسبة إلى الميت ونظراً إلى ما يدرج فيه الميت كما مر الثانية لو خرج من الميت نجاسة غسلت
عن بدنه مطلقاً لوجوب إزالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيقرض قال الصدوق
وابن إدريس لاستبقاء الكفن مع إمكان غسله والنهي عن إتلاف المال وأطلق الشيخ قرضها
لصحيح الكاهلي عن الصادق ع ومرسل ابن أبي عمير عنه ع قال الصدوق إذا قرضت منها شيء
على الآخر قال ولو خرج منه دم كثير لا ينقطع عولج بالقطن الحار فإنه ينقطع قلت لو أفسد الدم
معظم الكفن أو ما يحسن قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لامتناع إتلافه
على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج الثالثة لو تعذر شيء من الواجبات في الغسل والكفن
كالحنوط وغيره سقط لاستيفاء المدفن لو وجد بعد ما لو كان قبل الغسل والتكفين

الحنوط على النعش وهل يستحب في خبر غياث عن الصادق ع عن أبيه أنه ربما كان يجعل
الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق ع أن النبي ص نهى أن يوضع الحنوط على النعش
والخبران ضعيفا السند وإن كان الأخير أقوى في العمل والمستحبات أولى بالسقط عند التعارض
الرابعة في خبر أم أنس عن النبي ص في وصف غسل المرأة ثم وضعها بالأقيس سدر كما مر ولم يذكره الأصحاب
والطريق ضعيف الخامسة لو كفنه في قميص نزع أزراره دون أكمامه لمرسل محمد بن سنان عن الصادق
ولأمر أبي جعفر محمد بن بزيع بنزع الأزرار وفي خبر محمد بن سنان عن الصادق ع يخرق القميص إذا غسل
وينزع من رجليه والظاهر أن المراد به إذا غسل في قميصه هذا يفعله الولي أو من أذن له شرعاً
السادسة لا بأس بمس الميت بعد موته وتقبيله بعد غسله وقبله قبل رسول الله ص عثمان بن مظعون بعد
موته رواه السكوني عن الصادق ع وقبل الصادق ع ابنه إسماعيل قبل غسله رواه إسماعيل بن جابر
وقبله أيضاً بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع لا بأس بمسه وقبلته ولا يمنع أهل الميت
من رؤيته بعد تكفينه لما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي والنبي يراني
لا ينهاني وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده أو بعد غسله فإن أراد التحريز
من وجوب الغسل فسلم وإن جعله شرطاً في جواز التقبيل فممنوع السابعة لا فرق بين حنوط الرجل والمرأة
لأغلبية تساويهما في الأحكام ولخبر زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام حنوط الرجل والمرأة سواء
الثامنة الكفن من أصل المال قبل الدين إجماعاً إلا من الثلث وقد روي أن حمزة ومصعب بن
عمير لم يتركا إلا فرد الكفن فكفنا به ولقول النبي ص في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ولم
يسأل عن ثلثه ولأن الإرث بعد الدين والمؤنة قبله ولخبر ابن سنان عن الصادق ع ثمن
الكفن من جميع المال ولا فرق بين أن يوصي به أو لا وقيل الوجوب منحصر في ساتر العورة والمرأة
مقدم بخلاف غيرها المفلس ويجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن أبي الحسن

كان يقيل أن رجلاً من المؤمنين مات لم يترك شيئاً فأدينه وعونه وجهزه وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكاة ولو دفعت الزكاة إلى الورثة وكفنه هو وجهزه كان أفضل
لقوله ع في هذا الخبر أعطه عيالهم من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
ولو خلف كفناً فتبرع عليه آخر في هذا الخبر بكفن فالمتبرع به عليه والآخر للورثة لا تقضي منه الديون
لانتقاله إليهم بالوفاة فلا يعتبر التاسعة لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب
ولو تبرع بعضهم أخذ من نصيبه الندب ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وإن
كما لا يبيع ثياب التجمل المفلس لحاجته إلى التجمل بخلاف الميت فإنه أحوج إلى براءة ذمته ولو أوصى بالندب
فهو من الثلث إلا مع الإجازة ولو أوصى بإسقاطه فالأقرب أن للوارث الجيد وقيل تنفذ وصيته
فإن أريد تحريم الندب على الوارث فعلى غيره فهو بعيد وتوصية بعض الصحابة بأن يكفن في ثوبه
الخلق وأنه ما هو للمهل ليس حجة ولو سلم فغير دال على الوجوب فلو تبرع بالندب متبرع من الورثة
أو غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عنه غطي رأسه وجعل على رجليه
حشيش وشبهه ستره كما فعل النبي ص بحمزة أو مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة
إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فقال النبي ص غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
الإذخر والنمرة بردة صوف يلبسها الأعراب ولو كثر الموتى وقلت الأكفان قيل يجعل الاثنان
والثلاثة في واحد قاله في المعتبر ولا بأس به لخبر أنس قلت روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال فمن بيت المال أو
الزكاة ومع عدمهما يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤنته قاله جماعة من الأصحاب
بل يستحب استحباباً مؤكداً لرواية سعد بن طريف المهملة عن أبي جعفر ع من كفن مؤمناً كان
كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة العاشرة كفن الزوجة على زوجها وإن كانت ذات يسار

بالاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ورواه السكوني عن الصادق عم عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها
ولانها زوجة لاية الارث فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية **فروع** الظاهر من النجيبه
ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجبات قال في المبسوط لزم كفنها زوجها وتجهيزها ولا يلزم
ذلك في مالها وكذا ابن ادريس وصرح الفاضل في النهاية **الثاني** لو اعسر عن الكفن بانه لا يفضل
شئ عن قوة يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها قاله الفاضل لان الارث بعد الكفن
ولو سلك البعض اخرج الباقي من تركتها **الثالث** لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية
اما البائن فلا لتعليل الانفاق بنوع وجوب الكفن واطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع بها **الرابع**
لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها بخروجهما عن التكليف ولو مات بعدها لم يسقط لو لم يكن الا
واحد امكن اختصاصه لان مؤنته متقدمة في حال الحيوة واختصاصها لسبق التعلق وهو ضعيف
لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوب ما لها **الخامس** لا يلحق واجب
النفقة بالزوجة للاصل الا العبد للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يتحرر منه شئ او ام ولد ولو تحرر منه شئ فبالنسبة **السادس** لو وجد الكفن واليأس من الميت
عاد ميراثا لانه مال متروك فيرثه الوارث للعموم في اية الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال او من
متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط بتغايره كفنا وقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة فهو
عطية مستانفة **السابعة** روى السكوني عن الصادق عم قال قال رسول الله صم نعم الكفن الحلة قال
الشيخ في التهذيب لا يعمل بهذا الخبر لعدم جوازه الابريسم قلت قال ابو عبيد الجوهري الحلة ازار
ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار بانها من
حرير لانا اجمعنا على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برد يمان وحلة الوية لم يشترط احد كونها

بالانفاق

كفن

من حرير فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى تاويل **الحادي عشر** يستحب اعداد الكفن في حال
الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق عم من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا
كلما نظر اليه ويستحب اجادته عند المرسل عن ابي عمير عنهم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عم ان اباه اوصى باجادة كفنه وقال ان الموتى يتباهون
باكفانهم وروى ابن سنان عن الصادق عم تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق
فيها مطلب احسنها واجودها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي صم لا تغالوا بالكفن فانه يسلب
سلبا ذريعا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي صم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وليكن
من صحيح الحلة وهو من الحسان عند العامة رواه عبادة بن الصامت عن النبي صم ولو حمل على
المبالغة في ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث **الحكم الخامس في الصلوة عليه والنظر**
في الحمل والحامل والمصلى والكيفية **النظر الاول** في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم
دنوة ولا استر ظهره فقد حمل النبي صم جنازة سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على
ذلك لما فيه من البر والكرامة للمؤمن وهو وظيفة الرجال الا النساء وان كان الميت امراة
الا الضرورة والحامل باي كيفية اتفق الا على احوال مزرية او على هيئة يخاف منها السقوط
والجنازة بكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل هما لغتان والافضل التربيع عندنا وهو مروي عن اكابر الصحابة ولانه
اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا شيع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة ثم ليتطوع بعدها وليذر فانه السنة وعن الباقر عم السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربعة وكان بعد ذلك فهو تطوع وقال الباقر عم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وعن الصادق عم من اخذ بقوائم السرير غفر له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من

الاكرام

من حمل

الذنوب وقال عم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك
امك ولو المراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيفما اتفق بادية رجال وافضله التناوب
الجميع في الاجر المتعادل والافضل ان يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن
الصادق عم يبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى
المقدم كذلك دوران الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم عم ان لم يكن تقية فالسنة
البداءة باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى من قدام الميت ثم رجله
اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل
الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره ثم ياخذ العمود الايسر من موخرها فيحمله
على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها وياخذ العمود الايمن ويحمله على عاتقه ويحمله على عاتقه
الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من موخرها وهذا يبطل قولهم بافضلية الحمل بين العمودين لانما ياتي
اذا حملت على وجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان مكاتبة الحسين بن سعيد الى الصادق عم
الميت اي الجانب يبتدا به في الحمل من جوانبه الاربع وما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وعلى هذا
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف عمل على خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم باستقبال السرير
الايمن فيحمل الايسر بكتفه الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويكون حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير
الاول فكيف يحاول دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتاتى
الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تقع كما في الرواية في
النهاية والخلاف وقال بعضهم الاستفيد ويستحب تشييع الجنازة قال علي عم من شيع جنازة كتب له
اربع قراريط قيراط لاتباعها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها

للتعزية رواه الاصبغ وفي صحاحهم عن علي عم قال رسول الله صم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
او يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الصادق عم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان
له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد ورواه ابو بصير قال عم من شيع جنازة
اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك رواه ميسر وقال
الصادق عم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه
اسحق بن عمار وقال ابو جعفر عم اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك
المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لخبر اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عم عن ابيه عن
النبي صم معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات رواه عمار عن الصادق عم ويقول
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق عم وعن ابي جعفر عم كان
ابن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروي ايضا عن الباقر عم
عن الصادق عم قلت السواد الشخص والمخترم الهالك او المستاصل والمراد هنا الجنس ومنهم
السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا الحمد لله لانه غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاختيار ومعليته ما يجب كما رويناه عن الصادق عم ورووه في الصحاح عن النبي صم
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب

اليه مما اصابه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما اصابه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله في
الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره
الا خيرا وقال علي عليه السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات ويحسن ان يحمل
الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمحتضر من دون اربعين سنة كما ورد اذا
بلغ المسلم اربعين سنة فالجمع اظهر والافضل تشييع المشيع ورائها لا قدامها الا لتقية ولرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب او من جانبيها
لرواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى العامة عن علي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
ويجوز امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف الجنازة وافضل من المشي بين يديها ولا باس
ان يمشي بين يديها وعن جابر عن الباقر عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في مشيته خلفها فقال ان
الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة
المعادي لذي القربى لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة
العذاب اياه وما رواه العامة من رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله والاولين يمشون امامها يحتمل ولو تم
ان يكون لبيان الجواز الافضل واما فعلها فليس حجة لمجرده وابن الجنيد قال يمشي صاحب الجنازة
بين يديها والباقون خلفها لما روى الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه
اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واكثر من الاصحاب بكراهية المشي امامها وفي النهاية جعله افضل
الاولى ويكره الركوب لترك رسول الله صلى الله عليه وآله في تشييع جنازة انصاري اني لاكره ان اركب والملائكة

يمشون رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وروى العامة عن ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازة فراى ركبانا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز
مع العذر لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه كره الركوب بعدها في جنازة الا من عذر وقال
يركب اذا رجع ومن ركب فليكن خلف الجنازة والماشي خلفها
وامامها وعن جانبيها قريبا منها وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوانه
وههنا مسائل يستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له
الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت
فيها على غيرنا كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يتبع الجنازة بصوت وقال علي بن بابويه
اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه وتضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق
وهو رواية نادرة ولا باس بها لما فيه من التفصيل الكره وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول
قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومنه يعلم كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء
من ابن حمزة يحرم اما صاحب الجنازة فيحسن ليتميز عن غيره بالمأتم ولخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق
وخبر ابي بصير عنه عليه السلام وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد انه يتميز بطرح
ديباج وسائر العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاسود الاخ ولا يجوز على غيرها وابن حمزة منع
مع تجويزه الاسبان فكانه يخص النهي في غير الاسود الاخ وهذا النوع من الاسبان وانكر ابن
ادريس الاسبان بهذين لعدم الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان
باحاديث الاسبان وهذا انما انكر هذا النوع من الاسبان نعطا من الاخبار لا تيانا ولم
تقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاسود الاخ وقال ابن الصلاح تحتي ويحل ازاره

في جنازة ابيه وحده خاصة ويرده ما تقدم فرع قال الي التذكرة يكره سرعة الجنازة بالاحمال
والاكام لانه لا يؤمن معه المنيت الثانية نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول
النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم لما راى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة
ارفقوا فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية الزائد على
المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت السعي العدو والخبب
ضرب منه فهما الآن على التعجيل وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة
نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني الثالثة يستحب حمل النساء في النعش لستره وعن
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام اول من حمل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه اول نعش احدث في الاسلام اتخذته لها اسماء كما رأت بالحبشة اخذت جرائد
فشدت على قوائمه ثم جللته ثوبا قال ابن الجنيد فجعل ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي
على ايدي الرجال والجنازة على ظهر الدواب قلت النعش السرير عليه الميت والسرير ههنا
يراد المطلق عليه الرابعة يكره اتباع النساء الجنائز وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع بجمرة ورواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا
جاز المصباح لقول الصادق ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح الخامسة يكره
اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعن مأزورات غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا
عن اتباع الجنائز ولا اثم السادسة لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام ثم
ثم قعد ولخبر زرارة عن الباقر عليه السلام انه لم يقم فقيل له ان الحسين عليه السلام فعل فقال عليه السلام والله ما فعله الحسين
ولا احد منا فيشكل التعليل نعم لو كانت الكافر ميتا جاز القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق عليه السلام
كان الحسين جالسا فمرت جنازة فقام الناس فقال عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

فكره ان يعلوا راسه وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ الثامن اختلف الاصحاب
في كراهية جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل
ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد
فقال اليهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان
وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد
والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل العموم
له في نوقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل
يخالف للدليل التاسع لا يمنع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان عطا لما سمع صارخة قال
الباقر عليه السلام لزرارة امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم العاشر
قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد كانا امرأتين او رجلا وامرأة وفي
قال في النهاية لا يجوز وهو يبعد وكذا ابن ادريس هنا مع الاخبار وممن صرح بالكراهية ابن
حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري
وسأله عن جواز حمل ميتين على سرير والصلاة عليهما وان كان الميتان رجلا وامرأة لا تحمل
الحادي عشر قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن اهله في الانصراف الا من ضرورة
لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين
ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة ليس له ان ينفر حتى تقضي
نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لما قال لولي الجنازة ارجع ماجورا وقال له زرارة
قد اذن لك في الرجوع قال عليه السلام ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وليس بينهما منافاة وكلام زرارة يدل على ان

ذلك

او يحمل انه يحمل الاجماع على ... ولعله ... ومن ... ونقل عن ... ان الخبر محمول على الكراهية

العاشر

الاذن نموش والظاهران المراد به الاستحباب قضية للافضل وليغيب الحضور في الصلاة فيستحب
يجب تغسيله ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن تاسيا بالنبي ص ولقول الصادق ع في رواية عمار لا
يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلى
عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعده وستر عورته بما امكن ولو باللبن والحجر ولرواية عمار عن الصادق
في ميت وجد قوم عرايا النظر البحر وبينهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في اللحد وستر
عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا
ان يجرد كالميت **النظر الثاني** في المحل وهو الميت المسلم وحكم الحاكم لعموم قول النبي ص فيما رواه
سعيد بن غزوان عن الصادق ع عن ابائه ان رسول الله ص قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ولقوله صلوا على كل بر وفاجر ولقوله
صلوا على من قال لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع لما مات آدم قال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية
يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده هذه سنتكم واحترزنا
بالميت عن ابعاضه فلا صلاة على بعض غير الصدر والقلب لما في خبر الفضيل بن عثمان وفي فرع
المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب اما عظام الميت فيصلى عليها لما
في كل السبع عن الكاظم ع ولا يصلى على العضو التام في الاشهر وروى عن عبد الله بن المغيرة انه قال
بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الرأس فاذا نقص عن راس او يد او رجل
لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن الصادق ع ان وجد له عضو تام صلى على ذلك العضو
فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه وهذان مطرحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع

ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها محمول على ما فيه الصدر وصلوة اهل مكة على
يد عبد الرحمن ممنوعة لان ذلك روي ان الطير القت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس بحجة
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون من بعض الصحابة لخروجهم مع علي ع اما ان من صلى كان يرى الصلوة
على الغائب وسنبطله اما العضو غير التام فالقطع فيه بعدم الصلوة مطلقا عندنا وبالغ بعض
العامة فاوجب الصلوة على الشعرة مع علم موته **فرع** اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على
العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة او على الجملة فيه تردد
المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت الصلوة على باقيه
عليه واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق
بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية
الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي ص قال في يوم بدر
لا تواروا الا كميشا الذكر اي صغيره وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط
عن علي ع فيكون العمل في الصلوة في كل شبر ليوم تعقل معنى في الاختصاص الشهيد وفي المبسوط
اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط
بان يصلى على كل واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر ولو قيل بموارات الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم
كان صوابا وهذا فيه اطراح للرواية لضعفها والصلوة على الجميع بطريق الاولى ولو وجدت ميت لا
يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لعلامة فيصلى عليه
ناسعما لها وهذين ضعيف لان محلها الاشكال في مواضع مخصوصة ولعل طريقنا الدهر يخرج
اليها فيما اختلف فيه من الاحكام فيستغني عن الاجتهاد فيها الا الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين
ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي لعموم الاخبار السالفة

بن زيد عن الصادق ع عن ابيه صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال
ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة من لم يخرج منها بفعل او قول وقال ابو الصلاح لا يجوز
الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار الائمة الا لتقية فان
فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد رحمه الله ولا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا
يصلى عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلوته مع انه جوز الصلوة
على المستضعف بشرط تلاوة في الغسل اعتقاد الميت الحق ويلزمه ذلك في الصلوة وابن
ادريس قال لا يجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست او المستضعف محتجا بكفر من
غير الحق والشيخ وابن البراج لم يصرحا بغير دعوة الناصب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا
يصلى على الباغي لكفره وكذا في باب قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف
فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة
الكفرة **فرع** الصلوة على ولد الزنا تابعة لاسلامه ومن ثم منعها ابن ادريس بناء على كفره عنده
والشيخ في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الا من قتادة والعمومات ويشكل قبل بلوغه اذ لا الحاق
له باحد الابوين ويمكن بتبعيته للاسلام هنا اللغة كالتحريم ويؤيده الاسلام تبعية الفطرة واما
المسلم فالصلوة عليها بالاجماع الا من الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل له ست
سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والمصري والمتأخرون
ونقل فيه الاجماع والمفيد جوزها ان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل واستظهر ابن المرتضى م
ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
ذكره في المقنع وروى بالست في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام ولم يتعرض لغيرها الا ابو الصلاح
وفي الطفل لنا حسن زرارة عن الصادق ع قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين

ولانه ليس من اهل الصلوة لرفعهن عن الست ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة له
ومن لا يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه المعنى ونبه عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
اذا عقل الصلوة صلى عليه قال هشام قلت للصادق ع قالوا لو توقفت الصلوة على الصلوة
لم يصل على الميت غير اسلامه بلا اصل فقال ع انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد وفيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان
يريد الوجوب هنا ما لا يتم منه فيكون شاملا للتأكيد الا استحباب ويشهد له ايضا خبر عمار عن
الصادق ع انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد بجريان القلم
مطلق الخطاب الشرعي والتمييز خطاب شرعي وعن زرارة لما صلى ابو جعفر ع على ابن له عمره
وكان فطيما دارجا قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون
وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يعيروا لا يصلون على اطفالهم وهذا مطلق
فيقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلث سنين واحتج ابن الجنيد
عبد الرحمن بن سنان عن الصادق ع لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
واذا استهل فصلى عليه ورواية خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلم يورث الصبي
ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم
يصل عليه وفي مسند احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي ع في الصلوة على الصبي يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار و
النهاية يصلى على من نقص عن ست استحبابا وتقية **فرع** لقيط دار الاسلام ولو ملك
طفلا فيحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا وكذا للاسلام
المتولد بين مسلم او كان احد الابوين واما الاخرس فاسلامه حقيقي بالاشارة اذا

بيقل واحترز بالحاضر عن الغائب وهو من كيشاهده المصلي حقيقة ولا حكماً او من كان
بعيداً بما لم تجر العادة به اما الاول فلانه لو جاز لصلّي على النبي م في الامصار وصلي على من مات
بعده من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت شرط قالوا صلى النبي م
على النجاشي قلنا قيل ان الارض زويت له او محمول على الدعاء كما ياتي وفي الخلاف والمبسوط
استدل على المنع بعدم دليل الثبوت فلم يذكر خبراً ولا اجماعاً واما البعيد بما لم تجر العادة به
فلانه كالغائب ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار وقيل يستحب ان يتباعد عنها
يسيراً واعتبر الحقيقة والحكم ليدخل فيه الصلوة على القبر فانه الحاضر فانه وان لم يكن شاهداً
حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عنه ع اذا فاتتك الصلوة على الميت صلّي على قبره حتى دفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن والخبران يشملان من صلي عليه ومن لم يصل عليه وعن عمرو بن جميع
عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلي على القبر وروينا انه ع صلى
على قبر مسكينة دفنت ليلاً وظاهر ان فيمن صلّي عليه ويانا ... الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن
الصادق ع عن ابيه ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه وخبر عمار عن الصادق ع في ميت صلى عليه او نهى عليه
وهو مقلوب يجعلها في موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وروي عمار ايضاً عنه لا يصلى على الميت بعد ما
يدفن وروي ذلك عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا ع في الصلوة على المدفون قال لا
ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص وهو شامل لنفي الصلوة على القبر ونفيها على الغائب وروى
جعفر بن عيسى عن الصادق ع انه قال له ابن ابي حمزة يموت عبد الله بن اعين بمكة انطلق بنا الى قبره حتى
نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم

عليه وهذا يحتمل ان يريد بالصلوة الاولى حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاول ولن
يريد بها الدعاء المجرد ويكون تعارض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه فيكون محتملاً
لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي م فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل
على يوم وليلة كما قاله المفيد رحمه الله لانه القدر المتفق عليه واختاره في المبسوط والنهاية حيث
قال ومن فاتته الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوماً وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال وقد وجدنا
الصلوة على القبر يوماً وليلة والكثر ثلثة ايام وجمع ايضاً بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء
وفي هذا الحمل انكار للصلوة على المدفون وقد جمع ايضاً المعتبر حيث قال بعد حكاية المذاهب فيها
اذا لم يصل على الميت الوجه عندي انه لا يجب لا امنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا
فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء
وان تقادم العهد لكن يبذل لما رواه وما رويناه من بعض الروايات المذكورة قال واما التقدير بالبيوم والليلة
وثلثة ايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلوة على القبر محمول على الجواز او الدعاء المحض و
في المختلف جمع بحمل اخبار الجواز على الميت لم يصل عليه لاعتضاد الاول بالعمومات الدالة على الصلوة
على الميت وظاهر هو هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون بخلاف فتوى الاصحاب اما النجاشي
فقد ذكرنا واما غيرها فقال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغيير صورته
وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلوة على الميت وقال ابن البراج فان فاتته الصلوة جاز له ان يصلي على
القبر يوماً وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه
يوم وليلة وقال ابن حمزة وان فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز
الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان به رواية وقال ابن ادريس من فاتته الصلوة

الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوماً وليلة وجعلها ابن الجنيد ثلثة ايام قلت
واكثر هذه ظاهرة فيمن صلي عليه وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء ومنهم من جازها فيمن صلي
عليه وجب بها في فاقد الصلوة لان العمومات الدالة سالمة عن معارض كون الميت غير صالح للصلوة عليه
وقول المحقق انه من يساوي من فني في قبره محض الدعوى ولانه مهما قلنا الجواز بتقديرنا الموجب
وضع الصلوة على الانبياء لا شفاء ما فرق بين المقامين او لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزام الفتنة وروي
لما روي عنه ع لا تتخذوا قبري وثناً يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور الانبياء لهم مساجد وروي
عنه انه قال انا اكرم على ربي من ان تركني في قبري اكثر من ثلثة ايام الكراهة حكموا بكراهة الصلوة على الجنازة مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت بالتوفيق
عنهم من جواز الصلوة من فاته على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى يعظم الكلام وابن
ادريس قيد الكراهية الصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي وزاد وقد روي اسحق بن عمار عن
الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً ومثله رواية وهب بن وهب عن الصادق ع عن
ابيه عن رسول الله ص وبازاء هاتين الروايتين روايات منها رواية عمار عن الصادق ع الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه ع ان ادركها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجي قوم
الا قال لهم صلوا عليها وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف
وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر
عليه خمساً وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبة عن الصادق ع قال الا انبئكم اني رجلاً صلي عليه علي ع فكبر

عليه خمس صلوات وقال انه بدري عقبي احدي من النقباء الاثني عشر وله خمس مناقب فصلى عليه
لكل منقبة صلوة وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر
علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات فبين هذه ان الصلوة تطلق على الموتي
وكثرة الاخبار وقال الفاضل ان خيف على الميت كره تكرار الصلوة والا فلا وظاهره ان نافي التعجيل
اليه كره وهذا ايضاً جمع بين الاخبار الا انه لا يرد في الصلوة على القبر وفي المختلف المشهور كراهة التكرار
وقد علمت الحال فيه فرع لو دخل احد لو قلع الميت صلي عليه على قبره من غير تقدير لزوال المانع القبر
وهو تمام مع نباش ... والنقع بيد له عليه فلو صار رميماً في الصلوة بعداً ذلانت وهنا فيمن لم يصل عليه
ولو كان قد صلي عليه ظهر استحباب التثنية الشر لان وكذا يستحب تقديرها ليم باليوم والليلة
ويمكن عموم التقدير لعدم مقتضية جهات الفرق في تكرار الصلوة بين ولي وغيره لان النبي م صلى على الموقوف
ليلاً جماعة لعلها ابن عباس وقال انا فيهم ولو اختص التكرار بالولي صلى وحده وثلاثة ايام اوتي الكثرة
اخرجه الفقه لا وجه له والتحديد بما اشهر اخذا من صلوة النبي م على النجاشي وبينهما مسيرة شهر ولو لا الوحي لما خفي عليه
به ظاهر الضعف فانه صلى عليه ليوم موته باخبار الله او لا طريق الى العلم بقدم صلوة لو لا ذلك
وما اسلم من صلوة ... على الرائب معروف بعيد لا ينبغي الزيادة عليه الث لو قلنا بتقدير ابن
الجنيد فالظاهر ان البلى غير شرط اذا الصورة الانسانية تتغير بعينه ولو شككنا في تغير الصورة شرط
فالاصل العدم وعليه ينبه قوله ما لم يعلم تغير صورته ويمكن ان يراد بتغير الصورة انمحاق الاجزاء لان المعتبر
التغير في البدن وهو حاصل قبل الانمحاق الثالث لا فرق في هذا الصلوة بين الموجود عند موته وغيره
ولا بين المكلف وغيره ويمكن الفرق لان غير الموجود لم يكن متوجهاً اليه الخطاب الشرط وعلى هذا
ان يكون مكلفاً حتى يكون من اهل فرض الصلوة فيمكن الاجتزاء بكونه مميزاً اعتباراً بكونه من اهل

الصلوة وتظهر الفايدة في المميز عند من صحه فعلى الاول لا يصلى وعلى الثاني يصلى ويمكن ان
يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول وان كان ممن فاته الصلوة كفى اعتبار التاني
وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد او على القول بعدم التقييد الرابع يعتبر فيها
مشاهدة القبر او حكمه والا لكان صلوة على الغايب وهو غير مشروع الا مستقبلا جاعلا ما يلي الراس
عن يمينه كالميت الظاهر الخامس لا يتقيد بالتباعد عن الجنازة بـــثلثمائة ذراع لا
بعدم فرط لم يقصد وصلى على الجماعة اليومية غلط السادس اذا كان الميت لم يصل عليه فاتفقا
بنية الفرض ولو كان قد صلى عليه فالظاهر انها بنية الندب لجواز تركها الا الى بدل والنية تابعة للوجه ولا
بين فرضيتها في حق الاولين دون الاخرين لاختلافهما في المقتضي وهو كونه ميتا لم يصل عليه اولا
بخلاف من صلى عليه السابع يصلى على المرجوم للعموم ولصلوة النبي على الغامدية وامر على بالصلوة على
سراجة الهمدانية وهما محصنتان وكذا يصلى الامام عليه كما قلناه وكذا يصلى على الغال وهو كاتم الغنيمة
ليختص بها وقول النبي في الجهني الغال صلوا على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من
الصلوة على المديون مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلى على قاتل نفسه وامتناع النبي
من الصلوة على قاتل نفسه بمشاقص كالاول وكذا يصلى على تارك الصلوة ان قتل لتركها وقاطع الطريق
الثامن لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه اربعة اشهر التي ورد في الخبر
ان الروح انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العموم له واولى اذا لم ينفخ فيه الروح وان تم الخلق
او ضغث وما روي ان النبي انه قال السقط يصلى عليه مطلقا فيحمل على الندب بالاستهلال مع ان راوية
المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي ع ولما ولي امر الكوفة قال لا انتم الغي يا الفاجر فلا
فنهض من رواته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام خروجه صلى عليه ندبا وان خرج اقل او حول
تحت ما روي عن النبي انه قال اذا استهل السقط صلى عليه التاسع يصلى على غسله الخ

او غسل المصاب تيمم ولو لم يحصل احدها اما لتعذرها كمن مات في بئر او معدن انهدما عليه
وتعذر اخراجه واما لعدم وجود فاعلها ودفن فالظاهر وجوب الصلوة لانها غير مشروطة
بتقدم الغسل او بدله للعموم وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة وروى العلا بن سيابة
عن الصادق ع في بئر محرج مات فيه رجل ولم يكن اخراجه انما يجعل قبرا ولم يذكر الصلوة عليه
والظاهر انه مسلم من عموم الصلوة بعد الدفن قال وان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن
في المقابر ان تعذرا لتمثيل به لم يجز لعموم النبي في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي
فان اضطر اهل البئر الى البئر خافوا التلف جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يكن بغيره النظر الثالث
في المصلي وفيه مسايل الاولى الاولى بالارث اولى بالصلوة لآية اولوا الارحام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع
يصلي على الميت اولى الناس بها او يامر من يحب وامام الاصل ولي ومنه عند حضوره لقيامه مقام النبي
الذي هو اولى بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها ويظهر منه عدم احتياجه الى اذن قال ابن الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره
واذنه فولي الميت وفي المبسوط يحتاج لخبر السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير
الامام الاصل لان تنكيره يشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول النبي لا يؤم
الرجل في سلطانه ان حملناه على الاعم من السلطان والامامة وتقديم الحسين ع سعيد بن العاص في
الصلوة على الحسن ع وقوله لولا السنة لما قدمتك لاظهار التقية فانه من السنة اظهار لان
السلطان عند الحسين ع وقال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كما في الصلوة كافي
ونقل الفاضل ان الرأي اولى من المرأي عند علمائنا فان اراد توقفه على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا
محسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه ولو قلنا باحتياج الامام الى الاذن وجب على

الولي تحصيلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه لزوال الحق بامتناعه الثاني
لو كان الا قرب امراة فهي اولى لخبر زرارة عن الباقر ع قلت له المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى يزيد بن خليفة
عن الصادق ع ان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها يعني زينب عليها السلام
وهذا محمول على خروجها بهن في سترة عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة
الجنازة لخبر ابي بصير عن الصادق ع ليس ينبغي للشابة الا ان تكون مسنة وفعل
لخوف الفتنة ولو امن فلا باس لخبر السكوني عن الصادق ع عن رسول الله صلى الله عليه واله
خير الصفوف في الجنازة المؤخرة لستر النساء وخبر الحسن الصيقل عن الصادق ع
في صلوة النساء بلا رجال لا تتقدمهن امراة وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن
مسلم عن الصادق لا تقف معهن تقف منفردة فان الضمير يعود على الرجال والاطلاق
يشمل النساء وبه قطع الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق الثالث لو تعدد الوارث
فالزوج اولى لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع الزوج احق من الاب والولد والاخ
وفي خبرين عنه ع معتبري الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما
في المعتبر بابان بن عثمان في احدهما وبحفص البختري في الاخر قلت قد نقل الكشي
الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشي حفصا وقال في المعتبر ان سند
الاول سالم مع ان فيه علي بن حمزة راس الواقفة وضعفه ابن الغضائري والقاسم بن محمد
والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا ثم مضمون الاولى اشهر في العمل الاعم
فيها مخالف من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر من الابوين والاخوة وقول عمر لاهل
امراته انتم احق بها لا حجة فيه وجاز ان يكون ايثارا اليهم ولو فقد الزوج قال الشيخ

اولى من الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم
العم ثم الخال قال وبالجملة كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية ولا يمكن تعليله
باولوية الارث لعدم اطرادها في الاب فانه اقل نصيبا من الولد ولهذا علله في باب
الترقي اضعف والجد مساو للاخ في الارث ثم في الاب مزيد على اختصاص الحنو
والشفقة وفي الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب
ثم الولد وكانه يراعي الاشرف الرابعة لو لم يكن الا المولى او قرابته فهو اولى لارثه و
اما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قدمه وفاء لعهد الميت والاشتهار ذلك بين
السلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عايشة
بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير ووصية ابن جبير بصلوة انس
ووصية ابي شريحة بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه
فقدم زيدا ولان ايصاؤه اليه لظنه فيه مزية فلا ينبغي منعه منها والفاضل رحمه الله قال
الوارث اولى وهو اقرب للاية والخبر ونقل المذكورين ليس حجة وجاز ان يكون برضى
حتم الوارث ونحن لا نمنعه اذا رضي بل يستحب له انفاذه مع الاهلية الخامسة لو تساوى الاولياء
قال في الخلاف يقدم الاقرا فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة
لعموم قول النبي يؤمكم اقرأكم قال في المبسوط بعد الاسن فان تساووا اقرع بينهم قال
والحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس
وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما افتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية
وابن البراج قال في الاثنين بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر افضلية وفي الكامل قيد بالتساوي
في العقل والكمال ولم نقف على اخذ ذلك في خصوصية الجنازة وظاهرهم الحاقها بجماعة

المكتوبة وهي مرجحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العين هنا شكل لانه لا ارث له
فيخرج عن الولاية وفي شرايع المحقق تقدم الافقه على الاقرا وهو متوجه لان القراءة
هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقدم الاقرا في الجماعة على الاطلاق وخلاف
فتواه وفتوى الشيخ في هذه الصورة فرع وسنة لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة
فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص الحكم لجنون او عته ولو لم
يكن في طبقته مكلف ففي كون الولاية للابعد او للحاكم عليه نظر من عموم الآية اولي الارحام
والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فلتكن الولاية له يتصرف فيها الولي وحينئذ امتنع الولي
من الصلوة والاذن فالاقرب جواز صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة
جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول بهذا المتوهم تركها اذ نعم
لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية الثاني
لم يتعرض الشيخ والجماعة للاسن ولعل اعتبار الاسن لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة
المسلم فعلى ما ذكر ينبغي اعتبار جميع المرجحات المكتوبة من قدم الهجرة وصباحة الوجه وقد
صرح به في التذكرة اخذا من عمومات التراجيح ويقوى اعتبار هذه المرجحات في باب الاولى
ولو لم يكن هناك ولي قال في التذكرة يتقدم بعض المؤمنين وكانه اراد به مع علم الحاكم
وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية هنا للقرابة الرسول صلى الله عليه وآله الثالث لو لم يكن الولي بصفة الامام
ومع الصلاحية لو استناب جاز ولو وجد الاكمل ففي استحباب الاستنابة تردد من كلامهم يكون
سببا في اجابة دعائه وجعل المفيد تقديم العالم الفقيه من السنة الا انه بعد الهاشمي و
يكن ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولتحصيل الافضل
قال ابن بابويه والشيخان والجعفي واتباعهم الهاشمي اولى وبالغ المفيد رحمه الله فاوجب تقديمه

ويمكن حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم في
هو صحيح في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مستنده والصدوق عزاه الى ابيه في
رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا
ولا تقدموها ولا فتشبه في رواياتنا مع انه اعم من المدعى وقال ابن الجنيد ومن لا احد
فيتابع رسول الله من الحاضرين اولى به وهو اما يقتضي ثبوت الولاية مع الولي او يقتضي تقديم
الاقرب الى الرسول صلى الله عليه وآله فالاقرب وهذا اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان القرب منه اكثر كان
ادخل في استحقاق الاكرام وليس للنائب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على
المأذون فيه الرابع للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة في المعنى اما
بعده فالاقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة عن
اذنه الذي هو جائز في الاصل فيستصحب وحينئذ يصلون فرادى فلا طريق الى الابطال
والعدول الى امام آخر بعيد الخامس لو صليت فرادى صحت الصلوة لان الصحابة صلى
على النبي صلى الله عليه وآله صلوا فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد
اجزأ وان كان امراة لانها فرض كفاية ولرواية القاسم بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام
في جواز صلوة الرجل وحده على الجنازة او الاثنين وقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة صلوا لا يدل على
الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجب على عامة الناس فلا يشترط الاثنان
ولا الثلث واشتراط الاربعة لانهم الحملة للجنازة غلط اذ لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين
والاتفاق على جواز حمل واحد والحمل على دابة على ان الحمل بالعمودين عند هذا الشرط
افضل وهو يحصل بثلاثة وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام لا صلوة
على جنازة معها امراة ضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال لا الصحة

السادس لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم واراد كل انفراد ميته بصلوة جاز والا
فالاقرب تقديم اولاهم بالامامة في المكتوبة لعموم وربما امكن تقديم ولي من سبق ميته
لانه استحق الامامة فيستصحب وحينئذ لو توافقوا جميعا زالت الخصوصية النظر
الرابع في الصلوة ومطالبه ثلثة الاول في واجبها وفيه مسائل يجب النية المشتملة على قصد الفعل
على وجهه تقربا الى الله تعالى لانها عبادة وعمل فتدخل تحت قوله وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين وانما الاعمال بالنيات وعن الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولان الفعل اذا امكن
وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتثال الا بالنية والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب و
لو جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح
وتخيل انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع
والتقدير خلوه عن امره ولتكن مقارنة التكبير لانه حين الاحتياج الى التميز والشروع في العبادة
ويجب استدامتها الى آخر الفعل ليقع الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا
من لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء عليها فعلا لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب
وهذا حكم عام في جميع العبادات فرع لا يشترط التعرض للفرض لكونها فرض كفاية بل يكفي نية
مطلق الفرض لحصول الامتثال ويحتمل لان النية لامتياز الشيء على ما هو عليه ثم ان كان
الميت واحدا نواه وان كان جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام
ولو عين واخطأ فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية وينوي المأموم القدوة كما في سائر الجماعات
الثاني يجب فيها القيام مع الامكان اجماعا بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام و
الصحابة صلوا عليها قياما والتأسي واجب وخصوصا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني

اصلي ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى
بحسب مكنته كاليومية فرع لو وجد من تمكنه القيام فهو اولى من العاجز وفي الاجزاء
بصلوة العاجز حينئذ نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه من نقصها وفقد غيره على
الكامل الثالث الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات وعدم
التنافي مع التعذر فيسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف قال
الشيخ في النهاية والمبسوط مع انه مذهب جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق
بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء
قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة ويبادر
لوجوب القيام والاستقبال فيها الرابعة يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على
جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها اورده احمد واكثر المسانيد ولفظه كان يكبر الاربع
والاربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة
او نسيها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقول في العدد
من جملة الاختلاف في المباح والكل شايع وفي كلام بعض شراح مسلم ان ما ترك القول بالخمس لانه
صار علما للتشيع ومن عجيب ان الاصحاب متفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر
خمسا وخبر قدامة ابن زائدة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على ابنه ابراهيم خمسا وروي ذلك
عن علي عليه السلام كما مر وعن الباقر عليه السلام رواه ابو بكر الحضرمي معللا باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس
الصدوق وروي ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل
من كل فريضة تكبيرة وانما كبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الحسن عن الصادق عليه السلام

منهم عبد الله بن سنان وابن بصير ولكنت الاسدي وابو ولاد ويونس وعمار وعبد الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه ان هبة الله صلى على ابيه آدم فكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى القيمة وروي هشام بن سالم عنه ع كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ومثله روي اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع وروي اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طريقها مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع كبر رسول الله احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ والزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر عقبة عن الصادق ع سئل عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل البيت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق ع وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنائز فقال اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما هو ظاهر في التقية خبر ان ابا ع كبر على ابن ابنه اربعا لقوله انما صليت عليه لاجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم الخمس الا قرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير المذكور وخبر ام سلمة قال عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة انصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع عن الصادق ع ان النبي

صلى الله عليه وآله ... بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي ص والدعا في الثالثة للمؤمنين ودعا في الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب عنه ع انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتمجيد وتهليل عن يونس عن الصادق ع الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي وآله واهل بيته والثنا على الله والرابعة له وفي خبر سماعة عنه ع سئل عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره وعن ابي ولاد عن الصادق نحو هذا والاصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص ولهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شي موقت لا يجوز غيره قلت نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات باية عبارة كانت ولان الغاية من الصلوة الدعاء للميت فيجب تحصيلها فيجب الباقي اذ لا قائل بالفرق الدعا روى ابو ولاد عن الصادق ع يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه عن الحلبي عن الصادق ع وفي رواية سماعة يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبهذا اسند في الكافي ثم اسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق ع يكبر ويصلي على النبي ص ثم ذكر الدعاء للميت وفيه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص وعن الحلبي عنه ع بعد كل تكبيرة التشهد والصلوة والدعاء للميت وفيه اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الصراط المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق ع يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه

فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك فيقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول الله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء بين التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ينافيه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل في كلا هذا جائز قلت لا اشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ع ولذلك اوردناها ولنقل ايضا ما ذكره ابن بابويه بعد الشهادة ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره المفيد رحمه الله بعد الشهادة الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شي قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك الثانية هذا الدعاء للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعانده فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغرية يعرف الحق ولا

ويتوقف عند البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وان كان
ما فقام مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وزاد الجعفي الى اخر الآيات وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع ربنا اغفر الى اخر الاثنين
قال الصدوق وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
وجه الولاية لرواية الحلبي عن الصادق ع وفي مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية
والشفاعة وان كان مجهولا قال لما رواه ثابت المقام سمعت ابا جعفر ع يقول على جنائز
لقوم من جيرته ع اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
٨ اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه
شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره
مع من كان يتولاه وقال الصدوق رحمه الله يقول اللهم انت احييتها وانت امتها اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ع في صلوة الجنازة
اللهم انك خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها آتيناك شافعين فيها
فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروي عن الحلبي عن الصادق ع في المجهول
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا فليقل ما
رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي ع اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط الاجر
المتقدم وقال المفيد رحمه الله يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا
فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الشرايع سأل الله ان يجعله مصلحا
لحال ابيه شافعا فيه وان كان ناصبيا فليقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان
منافقا مات فخرج الحسين ع فقال ابوك افر من جنازته فقال قم عن يميني فما سمعتني اقول فقل

مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه وروى صفوان
الجمال عن الصادق ع في التضمين ودعائها فرفع يديه الحسين ع وعن الحلبي عنه
عن الصادق ع اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا
واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل
بيت نبيك ع اللهم ضيق عليه قبره وذكر ابن ابي عقيل ان ذلك المنافق سعيد بن العاص
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب قال الكلبي لامرأة سوء من بني امية
وزاد واجعل الشيطان له قرينا فقال محمد بن مسلم لاي شيء فقال لتمضغها الحيات وتلسعها
العقارب والشيطان يقارنها في قبرها قال او تجد الكم ذلك قال نعم شديدا وعن الحلبي عن الصادق ع
قال لما مات عبد الله بن ابي قال النبي ع لما حضر جنازته اللهم احش جوفه نارا واملا قبره
نارا واصله نارا قلت الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع
يخرج من الصلوة وفي اخر الدعا للمرأة يقول اللهم انك انت انشاتها ثم يلحقها علامة التأنيث
الى اخر الدعا وللعامة عن النبي ع دعوات في صلوات الميت ففي الصحاح رواية عوف بن مالك
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من فتنة القبر وعذاب النار وقال عوف حتى
تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومن الحسان رواية واثلة بن الاسقع
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت
اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم الخامسة لا يجب فيها الطهارة
اجماعا منا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه وعليه
خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع وسأله عن فعلها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
تجميد وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد
بن مسلم ومن اخبر عبد الله بن المغيرة جميعا عنه ع جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا مرسل
حريز عنه ع في صلوة الحائض معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها
وروى سماعة عنه ع تيمم الحائض اذا حضرت الجنازة نعم يستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع
يكون على طهر احب الي وخصوصا للامام حتى ان ابن الجنيد قال لا باس بالتيمم الا للامام ان علم
ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة
ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة الحقيقية السادسة لا يجب فيها القراءة باتفاقنا
لرواية ابن سعد لم يوقت لنا رسول الله ص في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اقراء من طيب القول
ماشئت ولما رواه عن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ليس على الميت قراءة وفي الاحاديث لم يذكر القراءة
الا في حديثين احدهما عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما اعلم تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي
على النبي صلعم وتدعو في الثالثة للمؤمنين وتدعو في الرابعة لميتك قال الشيخ اول ما فيه ان
الراوي شاك في كونه الرضا ع وما يكون شاكا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة ولانه رواه
بطريق اخر عن الكاظم ع واضطراب النقل دليل الضعف ولو صح حمل على التقية والثاني عن عمرو بن شمر

القداح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحملها الشيخ ايضا على التقية فرع قال الشيخ في الخلاف تكره القراءة
وكانه نظر الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه حسن
ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ
نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهة
فضلا عن الاجماع عليها السابعة اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم شرعيته
عن استحبابه قال في الخلاف وليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة
التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يفهم كونه عنده غير سنة وقال ابن الجنيد ولا
يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه
او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف
ولهذا حذف منها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم قال ابن ابي عقيل لا تسليم لان
التسليم في الصلوة التي فيها الركوع والسجود وكذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع
ولا سجود لنا على عدمه في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق ع ليس في
الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع لا سلام فيها وفي خبر ام سلمة
ثم كبر وانصرف ولم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار وقد ورد في التهذيب التسليم في رواية
سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم مطلقا وخبر الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن الصادق ع والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه وخبر عمار عن الصادق ع سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب وهذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم ينكر المعصوم

وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع ...
والصادق ع ...

اباه وخبر عمار سألته عن الصلوة على الميت فقال يكبر الى قوله اللهم عفوك عفوك ويسلم
هذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد معارضة للمشهور و المعلوم
محمولة على التقية واما شرعية التسليم استحبابا او وجوبا فالكلام فيه كالقراءة انما الاجماع
انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لاريب فيه **الحادي عشر** يجب فيها استقبال المصلي
الحاقا لها بساير الصلوات وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل
وانها دعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا مع بقاء
حكم الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك وللاحتياط ولم
اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين
المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان
بازاء القبلة تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلم ولذا لا لخبر عمار عن الصادق عم عليه حيث قال
وسئل عن ميت يصلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه
لا يصلى عليه وهو مدفون والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها ويجب ان يكون المصلي امام
الجنازة بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بما لا يتخطى وانما لو كان خلف المصلي لم يصح عندنا و
على الغائب خطأ على خطأ وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي او الجنازة
كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري عن الرضا عم ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و
المغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان منكبه الايمن الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا

تستقبله ولا تستدبره البتة وقال الرضا عم اما علمت ان جدي صلى على عمه يعني الصادق عم
و زيدا رضي الله عنه وهذه الروايات وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق و
اكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقال
ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه فكانهما
عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف
قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته
استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر تركه بعد
الثلاثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد عم
الثاني عشر الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع والابطال بما تبطل به خلاف ما يتعلق
بالحدث والخبث على ما تقدم والشك في عدد تكبيراتها يبنى على الاقل لانه المتيقن فلو
فعله ثم ذكر سبقه فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويحتمل البطلان لان
ركن زيد اما زيادة الدعوات فلا تضر قطعا والمصلي قاعدا ناسيا فالاولى البطلان لانه ركنية
القيام وكذا لو فعل بعضها ناسيا اتى بالتكبير فيه **المطلب الثاني** في سننها وفيه مسائل
كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ ففي الصحاح عن النبي صلعم ما من
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق عم اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ولانه ابلغ لما في الصحاح عن النبي صلعم ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح

عنه صلى الله عليه واله وسلم ايما مؤمن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا
وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وعنه عم من
الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلعم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له صلعم ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة انتم المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضل وليكونوا ثلث صفوف
لما روي ان النبي صلعم من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب قلت الخبر عامي ولكن فضائل
الاعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة لما ياتي انشاء الله
وقول عطاء لعدم استحباب التسوية هنا مخالف للاجماع ووقوف الواحد خلفه وان كان
رجلا لخبر اليسع بن عبد الله القمي عن الصادق عم يقوم خلفه ولا يقوم لجنبه والظاهر ان
المرأتين تقفان صفا لظاهر الخبر في صلاتهن على الجنازة ولانه انسب الى الستر وكذا النساء
وافضل الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر لانه سترة للنساء وجعل الصدوق
سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن
يصلين على عهد رسول الله ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال **الخامس**
يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة عن الصادق عم لا تصل على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف قال في المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو و
وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة به ولا تجوز صلوة الجنازة وكان
يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال
الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان
عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت روى الكليني عدة عن سهل بن زياد عن

على التارم

والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا والخبر نلحق به وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف

اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني
الا انه يفرق بين الحذاء وبين نعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء
وهو عبارة ابن البراج بما روي عن بعض الصحابة ان النبي صلعم قال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء
يعطي استحباب نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول
الحديث **الثالث** ينبغي ان يكون بين الامام والميت شيء يسير قاله الشيخ الجماعة وكانه للتحرز
عن التباعد عنها ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب اما للتبرك
بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها في المساجد
الا بمكة نحو فاله التلخيص ولرواية ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عم انه منعه من
الصلوة على جنازة في المسجد وقال ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فيحمل على الكراهية
جمعا بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عم وسأله هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم عن احدهما عم ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف
من الكراهية واحتج بالاجماع عقيب ذكر الكراهية والاستثناء قلت ولعله لكونها مسجدا
باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وقال ابن الجنيد لا باس بها في الجامع وحيث
يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار **الرابعة** لا كراهة في فعلها في الاوقات
الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء مجرد وواجبة ذوات سبب ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع
الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق عم لا باس
بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ويقرب منه خبر جابر عن

عن الباقر ع وهذه وان لم يصرح فيها بالحضر فالتعليل يقتضيه وخبر محمد بن مسلم عن
الصادق ع وسأله هل يمنع شي من هذه الساعات عن صلوة الجنازة فقال لا وخبر
عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع بكراهتها حتى تصفر الشمس وحين تطلع لا ينافيا
للمشهور والشيخ حمل على التقية ولو اتفقت في وقت حاضرة فقال المحقق مخير ان لم يخف
على الميت او يخاف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر ع وسأله عن الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الا ان يخاف فوت الفريضة ورواية هارون
بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت المكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا
ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا
صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة فانه لما نفى
في التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ان لم يخف
على الميت لافضليتها ولعموم حديث افضلية اول الوقت كما يأتي ان شاء الله وخبر جابر ضعيف السند
مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه فرع قال في المبسوط لو تضيقت الحاضرة
بدا بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدا به وكلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة
تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف وفيه وجهان احدهما ان الشيخ اراد
به تضيق اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثاني
وثانيهما يمكن ان يقال بتقديم الميت اولى لمكان الغير من الغرض عند ضيق الوقت في عدم
امكان تلافيه هنا اذا لم يمكن على ذلك الاجماع او يقال بتقديم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة
على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه
خوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلوة على انه يمكن هنا تأخر الصلوة عليه عن الدفن اذا

خيف تغيّره فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هنا يعلم حكم
تضيقهما معا وما لو جامعت صلوة واجبة غير المكتوبة الخامس الافضل وقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة لمرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع قال علي ع من
صلى على المرأة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وفي خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لا تنافي لان الشي يعبر عنه بما يقاربه
وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة و
من النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الخلاف يقوم عند رأس الرجل وصدر المرأة
وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكر قال في الذكرى لو تعددوا اجزأت الصلوة الواحدة
وعليه دلت رواية عمار عن الصادق ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ع وهشام وسماعة والتفريق
افضل ولو على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا
ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة اولى فتستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة
محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي
لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة وجعل
ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب
عليه الصلوة الى الامام على المرأة لان الحسن والحسين عليهما الصلوة والسلام صليا على ام كلثوم
اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وروى ابو بكر مرسلا عن الصادق
ع توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذا الخبر ليس صريحا
فيما نحن فيه من الصبي بل بالاطلاق وكذا اطلق الصدوق تقديم الصبي الى الامام وما قيل

تقييد الخلاف والمبسوط لان مراعات الواجب اولى من الندب والصلوة على من دون
الست ندب وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة وخبر طلحة الآتي يدل
عليه ولا خلاف ان الرجل يلي الامام الا من الحسن البصري وابن المسيب لما روي وقد كان
في الجنازة الحسنان وابن العباس وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هكذا السنة
وروى تقديم الرجل الى الامام زرارة والحلبي عن الصادق ع ومحمد بن مسلم عن الباقر ع وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال في كتاب علي ع تقديم الرجال
وعن طلحة بن زيد عنه ع ان عليا ع قدم المرأة واخر الرجل وقدم العبيد واخر الحر وقدم
الصغير واخر الكبير قلت المراد به التقديم الى القبلة وانما جعلناه مستحبا جمعا بين هذا وبين
صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم
المرأة يعني في الصلوات على الميت وعن عبيد الله الحلبي سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما
قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركيه والظاهر انه
الامام وهو دليل الجواز تفريع ظاهر خبر طلحة ان الاسن يقدم الى الامام لو لا انه الصغر والكبر
عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله فعلى هذا متى اجتمع حران او عبدان او حرتان
او امتان او صبيان قدمنا اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون البلوغ والاقرب
ان الحرة مقدمة على الامة لفحوى الحر والعبد اما الحرة والعبد فيما دون فحوى الرجل
والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورة فيقدم العبد الى الامام الرجال ان الخامس لو اجتمع
صفوفا من رجال يجعل رأس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الى الية الرجل الاخير ثم الثاني الى
الاول وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة وروي ذلك كله عمار عن الصادق ع
وقال في التذكرة يقدم الافضل الى الامام كما يقدم افضل المأمومين الى الامام الاول ولانه ارفع

فالافضل اولى ويرجح حكمه قبل ذلك بالتدريج وهو مدفوع باطلاق النص والاصحاب
تفريع لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال او النساء
والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كما تراص في البناء فلا ينحرف
عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه
وبين من يستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك فحينئذ يمكن الاكتفاء بنية
الوجوب لزيادة الندب تأكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع قاله في التذكرة
لعدم التنافي ولا اختلاف الاعتبارين ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين
الثامنة الاجماع على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وهل يستحب في الباقي الاكثر على
نفيه وهو مروي من فعل علي ع بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق عن الصادق ع
حيث قال كان علي ع يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وظاهر كتابي الاخبار وهو
اختيار المعتبر استحبابه في الكل وقد رواه عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد بن نجيح عن الصادق ع
ورواه يونس عن ابي الحسن الرضا ع وقال له ان الناس يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل
تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهورة بين الاصحاب وقال في المعتبر
على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد منه في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في
الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت
الروايات قلت رواية التقية تدل على نفي الرابعة عنا فهما متعارضان في الاثبات والنفي
ويغني عنه والثالث لا بأس به لولا ان كان شعار الدوام ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية
كما قال الشيخ امكن لان بعض العامة يرى ذلك وبالجملة الخروج عن جمهور الاصحاب لخبر الواحد
ما فيه التاسعة لا يستحب دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات ست قبلها ثبانها على

التحقيق ولما مر من ضعفها والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ولان كثيرا من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي م والائمة وهو لا يحصل غالبا الا بسماعه فيناسبه الجهر وقال الفاضلان باستحباب السر في الدعاء سواء فعلت ليلا او نهارا لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة ولرواية ابي هاشم عن الرضا ع دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين **الثانية** يجوز الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الايتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا اسلم ان التكبيرات بمنزلة الركعة ليتوقف الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين عليها ووجوب قضاء ما فاته بعد الفراغ لا يدل على مساواة الركعة في اتى بالباقي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي م ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق ع فيمن فاته تكبيرة فصاعدا يتم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحملها الشيخ على القضاء الخاص القضاء مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتتابع قلت يرشد به نفي وجوب الدعاء لحصول الغرض في الموضع ضرورة لا نفي جوازه ولولا ذلك لما بقي عليه بل يمكن وجه بعض الاخبار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي م صلوا وما فاتكم فاقضوه فيحمل رواية اسحق على غير المتمكن من الدعاء رفعها وعليه يحمل قول الصادق ع في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت اتم في محله ولو ماشيا الى غير القبلة ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر ع في رواية القلانسي عن رجل عنه في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا

بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن **الثالثة** لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعاد ها معه ليدرك فضل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد ولانها اذ كان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكرره ولو تخلف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا فالوجه انها لا تبطل ويأتي بالفائت بعد فراغ الامام لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء فلو تعمد التأخير بركن في اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الاقتداء في الجنازة اثره في المتابعة في التكبير فهنا التخلف فاحش كالاركان ولو تخلف سهوا لم يؤثر لعدم مؤاخذة الساهي **الرابعة** لو حضرت جنازة الاخرى في اثناء الصلوة قال الصدوقان والشيخ يتخير في الاتمام على الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستئناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاء وا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا بأس والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية ليشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهو ادائهم اذ اقلنا ان محل النية لم يبق ما بقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد تحصل هنا فان قلنا بجميع الاذكار مع

كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا وقال ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى ليأخذ ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تأول الشيخ رواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله م كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية فيبتدي من حين انتهى خمسا وهكذا **الخامسة** يستحب ملازمة الامام مكانه حتى يرفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مروي بطريق حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاها حتى يراها على ايدي الرجال قلت هذا مخصوص بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قال ابن الجنيد **السادسة** يتضمن خبر اسحاق الصلوة على الانبياء من فعل النبي م فيحمل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر الاخبار منه نعم تجب الصلوة على ال محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار **السابعة** يجوز الصلوة على الميت ليلا ودفنه فيه لعموم الاخبار الدالة على تعجيله ولقول النبي م لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل وهنا يدل بمساواة الليل للنهار نعم في المبسوط انها نهارا افضل الا ان يخاف على الميت ولعله لكثرة اجتماع الناس عليها وكانت **الثامنة** لو زاد في التكبير سهوا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة زيادة خارجة عن الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يتعين جزء منها ثم ان اعتقد شرعيته فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان لما سبق للمأموم ولو زاد الامام على المعتاد لم يتابعه المأموم بل ينصرف لانه غير معتد به وقال ابن الجنيد ان كان الامام الاكبر هو المكبر فالواجب اتباعه ان زاد على الخمس او نقص قلت الظاهر انه اراد به المعصوم والتأسي به واجب اما في النقيصة فلعل الميت من اهلها واما في الزيادة فلما مر من فعل النبي م وعلي ع **الحكم الخامس في الدفن** ومطالبه ثلثة **الاول** في الدفن وفيه مسائل

الواجب حفرة يوجه الميت فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن لستره عن الناس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب ولو فرض وجود احديهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما والامر النبي م به واما كيفيته فلان النبي م دفن كذلك وفعله وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية الصدوقان والشيخان وابن البراج وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع قال مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله م بمكة فاوصى اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله م الى القبلة فجرت به السنة وكانت الصلوة حينئذ الى بيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة ويعارض بما تقدم ويجب كون الحفرة في مكان مملوك للمتصرف او مباح خالية عن ميت لتحريم التصرف في ملك الغير وتحريم نبش القبور لادائه الى المثلة والهتك وعلى تحريمه اجماع المسلمين وقول الشيخ في المبسوط يكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعيد لو حفر فوجد عظاما رد التراب فلم يدفن فيه شيئا قال المحقق لان القبر صار حقا للاول بسبقه فلم تجز مزاحمته بالدفن ميتين فصاعدا في قبر ابتداء فيكره قال الشيخ في المبسوط لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي م افرد كل واحد بقبر ومع الضرورة تزول الكراهية بان يكثر الموتى ويعسر الافراد لما روي ان النبي م قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا **فرعان** المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كما قال الشيخ ولو تساوت الطبقة قدم الافضل كما تضمنه الخبر الا في الاب وابنه فان الاب يتقدم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم على الابن وينبغي ان لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة ولو كانوا محارم

ان امكن قال في المعتبر يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراة والظاهر انه اراد عدم المحارم وليكن الحاجز من تراب او غيره **الثالثة** لو اتخذ سرب للدفن جاز الجمع فيه ابتداء على كراهية واستدامة كذلك على الاقوى لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك **المسألة الرابعة** يسقط استقبال القبلة عند اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه الى جهة القبلة كما مر وفاقا للذمية الحامل من مسلم اذ يستدبر بها القبلة ان وجد الولد الى ظهرها والمقصود بالذات دفنه ولكن الكلبي او لحقها دفنت في مقبرة المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لو يدفن الا في مقابر المسلمين وقال في الذكرة وهو وفاق منا استدبارها وقد روي احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا ع في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولا حجة فيها لضعفها بابن اشيم وعدم تضمنها الدفن في مقبرة المسلمين قال والوجه ان الولد لما حكم باسلامه لم يجز دفنه في مقابر الكفار واخراجه مع موتها غير جائز فتدفن تبعا له وكان عمل ابن الجنيد ولم ينكر عليه **الثالثة** لو مات ماتت في البحر وجب نقلها الى البر ان تعذر لم تتربص بل يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء لخبر ايوب بن الحر عن الصادق ع او يثقل برسل في الماء وهو خبر سهل بن زياد اليه ع مكين ويحتاط في ترتيب ما يلقى في الماء من وجوب استقبال القبلة حالة الالقاء كما قاله ابن الجنيد لانه دفن لحصول مقصود الدفن به ولا يجعل بين لوحين لرجاء وصوله الى البر فيدفنه المسلمون لان فيه تعريضا لهتك معلوم باحتمال موهوم **الرابعة** يراعى في موضع الدفن الاقرب استحبابا لقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم ويكره نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان يقرب احد المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة الى الان قاله في المعتبر ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة

وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى وقد روى الصدوق عن مولانا الصادق ع ان موسى ع استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحملها الى الشام قال في الذكرة ولان موسى ع لما حضرته الوفاة سال الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر قال النبي ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر قال المفيد في العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ص ان وصى الميت بذلك قال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والظاهر انه نقله الى النص فيه فلو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناوله بركتهم وبركة زيارتهم ولو كان بمكة او بالمدينة فمقبرتها اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى القتيل في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى **فروع خمسة** الدفن في المقبرة افضل من البيت لان النبي ص امر بالدفن في البقيع ولاطباق الناس عليه ولانه اجلب للترحم والدعاء واشبه بمساكن الاخرة واقل ضررا على الورثة ودفن رسول الله ص في بيته من خصوصياته او خصوصيات الانبياء او لانه قبض في اشرف البقاع فدفن فيها ونقل ذلك عن علي عليه السلام فاتبعه الصحابة **الثاني** لو اوصى بدفنه في بيته او ملكه المسبل قدم اختيار المسبل اذ لا ضرر فيه على الورثة ولو اراد احدهما دفنه في ملكه والاخر المسبل فان كان فيها قوم صالحون او ترجحت ببعض الاسباب جيب والا فالترجيح نظرا الى منع على الوارث او لانه يضر بالورثة ومن امكان تعلق غرض الوارث به لدوام زيارته وقربه ويمكن مراعاة الاقرب مع التساوي **فرع الرابع** لو سبق بليان بميتين المباح وتعذر الجمع فالقرعة ولو سبق احدهما فهو اولى كما في الاسواق والمساجد **الخامس** لو دفن لم يجز نبشه مطلقا

لتحريم النبش ومع الشيخ في المذكرة جوازه وفيه نظر روي عن موسى ع اياه وجعل ابن حمزة نبشها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع المفيد في العزية وابن ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل **المسألة الخامسة** اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي عن النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن الصادق ان النبي ص لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال ابو جعفر ع احفروا الي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وليكن اللحد مما يلي القبلة واسعا بقدر ما يجلس فيه اما الرخوة فالشق افضل خوفا من الانهدام ويعمل شبه اللحد من بناء في قبلته كان افضل قاله في المعتبر ونظيره من كلام ابن الجنيد وفي خبر القبر عقاب عظيم قال الصادق ع من حضر ليت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة رواه سعد بن طريف **الثالثة** يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول النبي ص واوسعوا واعمقوا وعن الصادق ع حد القبر الى الترقوة ارسله الصدوق وعن ابن ابي عمير عنهم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لا الامام لا يحكى قول الحد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال روي اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروي السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاث اذرع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع ان علي بن الحسين ع قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ويمكن حمله على الثلاث لانها مظنة الرشح في البقيع **الثامن** لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرتها والسكن نقله الى ما يمكن حفره وجب ان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل الغرضين المذكورين لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع لانه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر وكذا لا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره مكشوفا او مغلقا وان حصل الغرضان لعدم مسمى الدفن ويجزي مع التعذر نعم لو دفن مع التابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط والاقرب في

الكراهية بين انواع التابوت **المطلب الثاني** في الكيفية وفيه مسائل يستحب انزال الرجل من القبر ووضعه عند رجليه والمرأة قبالة القبر ثم نقله في ثلاث دفعات تصبر فيها عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه قاله المفيد كما سبق الى الدنيا وخروجه من بطن امه لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ينبغي ان يوضع دون القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن عجلان عنه ع لا تفدح بميتك ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاث ودعه حتى يتأهب للقبر ويتوضأ المرأة عرضا في دفعة وليسل الميت سلا في تراب القبر لما روي ان النبي ص سل من قبل راسه سلا وليكن دفعة الخبر الحلبي وابن عجلان عن الصادق ع ولم يرد ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر عملا بظاهر قول الحلبي **الثالثة** يستحب للملحد كشف راسه وحل ازراره وحافيا الا لضرورة لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ويرتب منه خبر سيف بن عميرة عنه ع قال لا بالخف فان في خلعه شناعة وفي خبر ابن ابي يعفور عنه ع لا ينبغي دخول القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وليس ذلك واجبا اجماعا ولخبر محمد بن بزيع رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا لقول الصادق ع توضأ اذا دخلت القبر وفي سياق خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه ع وابن الجنيد اطلق نفي الباس عن الخفين والاقرب تقييده كما ذكره عليه الاكثر ثم ان استقل الواحد بحمله كالصغير وشبهه والا ضم اليه ولا يعتبر الوتر عندنا كالثلاثة او خمسة لخبر زرارة عن الصادق ع وقد سالته عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا **الثالثة** يستحب الدعاء بالمنقول عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله

وسوّى اللهم زدنا ايمانا وتسليما وبعد وضعه في اللحد يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين واية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع وليقل ايضا بعد وضعه ما رواه
الحلبي عنه ع بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ع اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر له ما استطاع قال وكان الصادق ع وكان علي بن الحسين ع
اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا اوما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وفي رواية ابن عجلان عن الصادق
ع ليكن اولى الناس تمايلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرا
فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي وروى ابن ابي عمير عمن سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال عند الوضع بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وعند تسوية اللبن
اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه منك
رضوانا الرابعة يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويكرر ذلك ويكاد تبلغ التواتر لخبر
عجلان هذا عن الصادق ع يلقنه الشهادتين ويذكر له الائمة واحدا واحدا ولخبر محفوظ
الاسكاف عن الصادق ع ليكن اعقل من ينزل في قبره وعند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي
به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاثا الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان

اسمع وافهم واعدها عليه ثلاثا وخبر ابي بصير عنه ع ضع فاك على اذنه فقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وخبر اسحق بن عمار عنه ع تضع يدك
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول
افهمت يا فلان فانه يقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته واورد الصدوق فيه وضع يده اليمنى تحت
منكبه الايمن وتحريكه تحريكا شديدا ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الخ وخبر زرارة
عن الباقر ع اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الخامسة يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواه سالم ابن مكرم عن الصادق ع وحل عقد الاكفان رواه اسحق
بن عمار وابو بصير عنه ع وابو حمزة عن احدهما وزاد تبرز وجهه وفي خبر حفص البختري وابن ابي
عمير عن غير واحد عن الصادق ع يشق الكفن من عند راسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب
ولان فيه افسادا للمال على وجه لم يتحقق شرعيته والصواب الاقتصار على حل عقده قلت يمكن
ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد
السادسة يستحب وضع التربة معه قاله الشيخان ولم يعلم ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن
جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي الغرية في جبهته وكذا في الاقتصاد للشيخ وقيل
تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا
لانها كانت تصنع الفاحشة فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها قال الشيخ نجيب الدين يحيى
بن سعيد في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا ونقل الفاضل انها كانت تزني وتحرق اولادها

وان امها اخبرت الصادق ع فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا
معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت السابعة ينبغي تشريج اللحد اي تصفيفه باللبن
وشبهه وان سواه بالطين كان ندبا لما روي ان النبي ص راى في قبر ابنه خللا فسواه
بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وهو في رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
تضع الطين واللبن وتقول ما دمت تضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا ما حثوت التراب
قال ابن البراج ونوى عمل الصادقين من الطائفة على ابتداء الخروج من الراس ثم يخرج من القبر
يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين
عندك نحتسبه يا رب العالمين وقد تقدم هذا برواية اخرى الثامنة يستحب في المراة
نزول الزوج او المحارم وفي الرجل الاجانب لخبر السكوني عن الصادق قال علي ع مضت
السنة من رسول الله ان المراة لا تدخل في قبرها الا من كان يراها في حال حياتها
وخبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع الوالد لا ينزل الا في قبر ولده والولد لا ينزل
الا في قبر والده لا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه ع ولا يدفن ابنه ولا باس بدفن الابن
اباه لان المكروه لا باس به وهو يشعر بان الكراهية في جانب الاب الا ان اشتد عمل
الاصحاب كراهية نزول الرحم بالقسوة وقد روى عبيد الله بن زرارة عن الصادق ع انه
راى والدا يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه
ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام
لان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه فرع الزوج اولى
المحرم بالمراة لما تقدم في الصلوة ولو تعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا

فهو اولى قال في التذكرة يدخلها من قبل كتفيها واخرى يحل تحت حقويها
قال ابن حمزة التاسعة يكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة كنداوة القبر لمكاتبة علي
بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق
عليه فكتب ذلك جائز والظاهر ان الاكام مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش
عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء
والترك اولى لان فيه اتلاف المال فيتوقف على اذن الوارث ولم يثبت وقال ابن الجنيد لا باس
بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج العاشرة اختلفت عبارة الاصحاب في تغشية القبر
بثوب عند ادخال الميت فنفى الخلاف فيه محتجا بالاجماع على جوازه والاحتياط على استيلام
ولرواية جعفر بن كلاب عن الصادق ع يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل قال
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل على جواز تغطية
الثوب للمراة وعلى اباحته للرجل ولما ذكر في خبر ابن ابي عمير السالف حتى مد الثوب على
راس من في القبر فانه كما يجوز حمله على الامكان يجوز حمله على الوقوع ولانه انسب بستر
الميت لما يخشى من حدوث حادث فيه واقله بدو شيء مما ينبغي ستره عند حل العقد قال
المفيد رحمه الله في احكام النساء وابن الجنيد يجلل قبر المراة الى ان يغشى باللبن دون الرجل
لمناسبة الستر ولما روي ان عليا ع مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي يقتضاه في المعتبر وابن ادريس انكر استحباب التغشية
للرجل واحال المراة على ثبوت ذلك بنص قلنا ما ذكر كاف في هذا المطلوب الحادية عشر
يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق ع لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
ومثله رواية الاصحاب عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبي ص وروى السكوني عن الباقر ع

عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان هذا النفي او النهي
للكراهية ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند راسها لانها
عرضا وللبعد عن العورة والاحاديث مطلقة التاسعة عشر يستحب اهالة الحاضرين عليه
التراب بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهور كفيه وامله ثلث حثيات باليدين جميعا
لفعل النبي ص ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا حثا على ميت مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه
وليدع بما دعا به الباقر ع في هذه الرواية باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك او يدعو بما رواه السكوني بسند الخبر الاول الى علي ع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون قال الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم
لما مر ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك قاله المفيد
وابن زهرة خبر بتها وبه شهد في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق القبر بالارض
الا مقدار اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق ع يرفع من الارض
قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعليها ابن ابي عقيل وفي خبر حماد بن عثمان عنه ع
ان اباه ع امر ان يرفع قبره اربع اصابع مفرجات وان يرش بالماء وفي خبر عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن الصادق ع امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن قلت اختلاف الرواية دليل التخيير وما رواه العامة عن
جابر ان قبر النبي ص رفع قدر شبر ورويناه عن ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام ايضا متقارب

التربيع ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا
وابن البراج شبرا او اربع اصابع ويرش الماء عليه يستحب لما مر وصورته ما رواه موسى بن اكيل
بضم الهمزة وفتح الكاف عن الصادق السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة و
يبدأ من عند الرأس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر
وليكن متصلا الى ان يرجع الى الرأس قاله الصدوق العشرون يستحب تربيع القبر لما سلف من
خبر محمد بن مسلم وليكن مسطحا اجماعا نقله الشيخ لان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال
القاسم بن محمد رأيت قبر النبي صلعم والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار
بالمدينة مسطحة ومما يدل على انه شعار رفض واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بما رواه ابو الهياج
قال قال علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته
ايضا دلالة على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر ع وسوى قبره وسوى عليه دليل
على التسطيح الحادية والعشرون لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل فيه من الذكرة الاجماع لنهي النبي ص
ان يزاد في القبر على حفرته وقال لا تجعلوا في القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه عقبة بن عامر ودعمناه
عن السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وفي الفقيه قال
الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وابن الجنيد لا يزاد
من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق ع لا تطينوا
القبر من غير طينه ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار له في كل حال وفيما لا اقله تثبيته
عند الفراغ من دفنه الثانية والعشرون يستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم
عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا ان يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل

بأس

فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهله ورويناه عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت
ابنة له في رجوعه بفيد فلم يعض ما اليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في
القبر وقال ابن الجنيد لا بأس ان يوضع عليه الحصا والصدوق والحلاة وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان
ابتداء لا لما وقع ابتداء كما قاله الشيخ رحمه الله وفي المعتبر قوى الكراهية مطلقا وحمل خبر يونس
على الجواز وروت العامة ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره وفيه دلالة على
الكتابة على القبر وقد روي فيه ابن عباس عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة
لانه من زينة الدنيا الثالثة والعشرون يستحب وضع الحصا عليه لما مر ولما روي ان النبي ص فعله بقبر ابراهيم
ولده ولخبر ابان عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قبر رسول الله محصب حصباء حمراء الرابعة والعشرون
يستحب ما رواه زرارة عن الباقر ع فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ولقوله ع في خبر محمد بن مسلم عنه ع
وقال الصدوق متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وقد روى اسحق بن
عمار قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت
لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من
لم يحضر الصلاة عليه وبسند آخر عن محمد بن اسحق عن الصادق ع انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة
عليه فاما من ادرك الصلاة فلا وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع كان رسول الله يصنع
بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح

بالماء وضع صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله فيقول الغريب من مات من آل محمد ص وفي
هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلاة وكونها في الاستحباب لغيره والمراد
انه يستحب مؤكدا لغير الحاضر الصلاة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر فهو ان كان مستحبا
للحاضر لكنه غير مؤكد واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه السلام وفعل
النبي صلعم حجة فليتأسى به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت الصادق ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه
وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حال الدفن وغيره الخامسة والعشرون اجمع الاصحاب على تلقين الولي او
من يأمره بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي ان النبي ص قال اذا مات
احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب
ثم يقول يا فلان ابن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما فيقول
انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه
الى حواء ورويناه عن يحيى بن عبد الله بعدة طرق قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل
الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه وينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان

او ابن فلانة

ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فيقول
منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان بن فلان حتى ياتي على اخرهم فانه
اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسائلتنا اياه فانه قد لقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه **فروع** لم يتعرض الشيخان والخبران لكيفية الوقوف
وقد قال ابن ادريس ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ
يحيى يستدبر القبلة والقبر امامه وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولطلق الندا عند
الراس على اي وضع كان المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا **تنبيه**
نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين وقال الشيخ الفاضل خلافا للجمهور وقد قال
الرافعي من الشافعية يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان
النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا قال ورد الخبر به
عن النبي صلى الله عليه وآله وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا مطلقا والحديث الوارد
ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث سلوا الله له التثبت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور
قال ولم يزل اهل الشام على العمل على هذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال

منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونقل العدد بحوه في كتاب التهذيب وغيرهم ونقل القاضي حسين عن اصحابنا هم هم

اصحابنا ويعيد الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن قلت ولا بأس في هذا صحة نقل الفاضل
لان المنقول انما هو من اصحاب الشافعي لا عن نفسه واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن
ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا للمميز وكما في الجريدتين **المطلب الثالث** في التوابع
وفيه ثمانية مباحث **الاول** في الاحكام وفيه مسائل لو اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في
وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في عدم الفساد فقال الشيخ يقدم الاب
ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما
وان كان احدهما اقوى سببا قدم والزوجتان تقدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما قال المحقق
لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي اذ ليس هنا اشكال يخرج بالقرعة والمبادرة تخير الولي
في البداءة قلت لا ريب ان التعجيل مستحب كما ان المعجل مرجح وفي هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح
وتخير الولي لا شك في جوازه وانما الكلام في تخصيص الولي احد المتساويين بالاستحباب هل هو
مستند الى اختياره او هو مرجح باجل الشرع مرجحا فيمكن الترجيح بخصال دينية او بالمذكورة
كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي في المرجحات
فالقرعة لان ترجيح الله تعالى اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هنا كلا على سبيل الاستحباب الا
مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وهو يحصل ولو بغير التعجيل وهو مستحب **الثانية** المشهور
كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع
على كراهية البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه
اظهار التسخط لقضاء الله والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش ولسقوط الاتعاظ
بها وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على
قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ان يجصص القبر او يبنى عليه

والاقرب ثم

ان ثم

من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة
منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في
الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر
وابشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار
امتي لا ينالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روي كثيرا من هذا الحديث وذكر بعض الحافظ
ابن عساكر من علماء العامة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام
ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم
السلام خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت
الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز للمصلي ان
يقوم وراء القبر ويجعله قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
ولكن يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي ويتقدم عن يمينه وشماله وقد روى المفيد عن ابن قولويه بسنده الى ابن ابي عمير
عمن روى عن الباقر عليه السلام ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين تعدل عمرة وبسنده الى ابي علي الحراني
عن الصادق عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتب الله له حجة قال ولكل
من اتى قبر امام مفترض الطاعة قال نعم وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما صلى عنده احد صلاة
الا قبلها الله تعالى منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيب له عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة

وتحتمل

اولياءك

وعمرة ثم
العقرقوفي

ان يقعد عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر
عن اخيه لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية فيحمل النهي الاول وغيره عليها كما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت رواه جراح المدائني
عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن النبي لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فيصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم بنحو هذه العبارة وهذا مبالغة في
الزجر عن ذلك لاحترام القبر لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما سبق وزاد الشيخ في الخلاف
كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا
دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الم ويمكن حمله
على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى القبر الا بالمشي على آخر او يقال يختص الكراهية بالقعود لما فيه
من اللبث المنافي للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها
فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار
رواها الصدوق والشيخان والجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة
على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة وتأمل في المشاهد المقدسة فيمكن
القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها
وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره او يخصص هذه العمومات باجماعهم
في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها
وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة

المؤمن

استروح للاذكار

ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه واله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل
جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيها جماعة والمراد
{الثالثة} روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام ونقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد
بالجيم فحكي ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء
ويجوز الرم من غير تجديد وعن سعيد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اي سنم قبرا وعن احمد بن
ابي عبد الله جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق الجدث القبر ولا ندري ما عنى والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده او احوج الى تجديده وقد
ان المعاني الثلاثة في الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابتدع بدعة ودعا اليها ووضع دينا ثم قال فان اصبت
فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد خدد
بالخاء المعجمة والذال من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالمعنى شق القبر
ليدفن فيه او على جهة النبش قال ويمكن ان يعني جدث جعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر
فيوخذ النقل والكل محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع قلت اشتغال هؤلاء الافاضل
بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة
اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي
الجارود راوييه على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج الاسدي وقد نقله الشيخ في الخلاف
هو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لا لاشرافه والتسوية عليه وقد يطرأ
المثال هنا هو التمثال هناك وهو الصورة وقد ورد في النهي عن التصوير ما يدل على اشتراكه

واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه
فعل ذلك مخالفة للامام ع {الرابعة} يكره الحدث بين القبور لما روي ان النبي
صلى الله عليه واله قال لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق ويكره الضحك
بينها لما رواه الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى كره لي ست خصال فكرههن للائمة
من بعدي واتباعهم العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور {الخامسة} يجوز الدفن ليلا لما مر في الصلاة وقد
دفن النبي صلى الله عليه واله بذي الحادي وعلي فاطمة والحسن بعلي ع والصحابة بالاولين وصاحبيه ثم ان ما روي
زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يمنع الجواز وغايته ان النهار افضل لكثرة المصلين والمترحمين
والتمكن من السنة في وظائفها {السادسة} اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين
لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولانها ان كانت وقفا ففيه اخراج له عن شرطه ولانه انسب لتعظيم المسلم
وقد سبق استثناء الحامل من المسلم على هذا الوجه بشرط ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن ذلك صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة
{البحث الثاني} في التعزية وهي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته
فتصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى
الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته
عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والدفن خاتمة امره لا اولا
وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث
فيسمعون الصوت ويظهر من كلام ابن البراج ان اعمومه قول النبي صلى الله عليه واله من عزى مصابا فله اجره رواه
العامة ورواه الكليني بزيادة من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وعن وهب عن الصادق ع

عن رسول الله صلى الله عليه واله وعنه صلى الله عليه واله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل
الكرامة رواه عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وروى الكليني عن اسماعيل الجزري عن الصادق ع عن
عن رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وروي يحبر بها اي يسر وقال ع
التعزية تورث الجنة وقال هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وخبر
اسحاق ليس بصريح في كونه قبل الدفن وبعده ولو سلم حمل على تعزية خاصة كما قال التعزية كما قال الصادق ع
كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولا يجعل على الافضل لان ابن ابي عمير ارسل عن الصادق ع
التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن وظاهره انها كاملة ولان ابن بابويه روى عنهم التعزية الواجبة
بعد الدفن ومن ثم حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن وتبعه الفاضلان لاشتغال المعزى قبل
تجهيزه واشتداد جزعهم حين المفارقة ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجدد
حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم
ثلاثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه واله امر فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس
ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان
يرى ذلك السنة لان رسول الله امر باتخاذ الطعام لال جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك والشيخ
ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع
على كراهية الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ايام ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور وانتصر المحقق
بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم
قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتراض حجة الرواة وورود شهادة الاثبات مقدمة الا ان
يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم

لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال
غيره الماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع تنبيه الاجماع على استحباب اطعام اهل الميت لما
ويكره الاكل عندهم لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت
بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله كان
انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك كما دل عليه الخبر وليقل المعزي ما قاله الصادق ع لقوم جبر الله
وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعزى الخضر ابن علي فقال ان الله خيرا لا مثل منك عوض ان الله خير
لك منه فلما بلغه شدة جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة فقال انه
كان مرهقا اي يظن به الشر قال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وعن زين العابدين ع لما توفي رسول الله
سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا مما فات فبالله فثقوا
اياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب {البحث الثالث} في البكاء وتوابعه وهو جائز اجماعا
قبل خروج الروح وبعده لما روي ان النبي صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهرقان
وفي البخاري ومسلم عن انس دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وروى
الكليني عن ابن القداح عن الصادق ع لما مات ابراهيم هملت عينا رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وعن ابن عمر
عاد النبي صلى الله عليه واله سعد بن عبادة فوجده في غشية فبكى النبي صلى الله عليه واله فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه واله بكوا
فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه

او نجم وروينا عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلعم فستر بثوب
وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح يضرب طرف الثوب على وجه علي
والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون قال الصدوق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة
عمه فقال صلعم لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ولما من بكا امير المؤمنين عم على فاطمة وعن الصادق
من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وعنه عم ان النبي صلعم حين جاءته
وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا
يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن الحسن الواسطي عن
الصادق عم ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولا يكره عند البكاء
وقول النبي عم فاذا وجبت فلا تبكين باكية يحمل على رفع الصوت بالبكاء لان النبي صلعم بكى قال
او لم يكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمش
وجه وشق جيب ورنة شيطان وفي صحيح مسلم ان النبي صلعم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ويستحب
الاسترجاع عند المصيبة للآية ولقول النبي عم اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة
امره شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن
اذا اصابته خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال الباقر عم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا
فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل
الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب

ينتحبون ن د

اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا م

رواهما ابن بابويه واسند الكليني الى داود بن زربي بكسر الزاء ثم الراء الساكنة عن
الصادق عم من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة
وروى مسلم عن ام سلمة رض قالت قال رسول الله ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله به
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له
خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم
اني قلتها فاخلف لي رسول الله صلعم وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونحوه ما رواه الكليني بسنده الى السكوني عن الصادق عم عن رسول الله
وكذا رواه ابن بابويه وفي البخاري يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله من كان له فرطان من امتي
ادخله الله بهما الجنة فقيل فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط قال فانا
فرط امتي لن يصابوا بمثلي وروى ابن بابويه عن رسول الله انه قال لا يدخل الجنة رجل ليس له
فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن
الصادق عم الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله
عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وعن الصادق عم من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفونه
من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه عم ثواب المؤمن من ولده اذا
مات الجنة صبر او لم يصبر وعنه عم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم

الثاني الا معروف بن خربوذ عن الباقر عليه السلام ولم يستثن منه الكبائر وروى الكليني باسناده عنه

جزاء

دعن علي عليه السلام

يصبر كان ثوابه من الله الجنة **ويلحق بذلك فوائد شتى** اوردت في الكافي وغيره منها عن
سليمان النخعي عن الصادق عم من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي عم فانها من اعظم
المصائب ومنها عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر عم فاذكر مصابك برسول الله صلعم فان
الخلائق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده لما اصيب علي عم بعثني
الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها
مع ان رسول الله صلعم قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم
منها ومنها هشام بن سالم عن الصادق عم قال لما مات النبي صلعم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس
ذائقة الموت الى قوله فقد فاز فوزا عظيما وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المرحوم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن
عنه عم لما قبض رسول الله صلعم جاء جبرئيل عم والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين
فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
الآية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا ومنها عن زيد الشحام عنه عم
لما قبض رسول الله صلعم اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة
الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الآية في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك
لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ومنها عن عبد الله بن
الوليد عن الباقر عم مثله وفي آخره والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال بعضهم هذا ملك من
السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر ومنها عن جابر عن الباقر عم اشد
الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد

فالمحروم ن د

ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله
عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره ومنها عن
ربعي بن عبد الله عن الصادق عم قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء
وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه عم قال قال صلعم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم عم قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق عم يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت
عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر
والا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر عليك **تتمة** يستحب تعزية جميع اهل الميت
ويتاكد في النساء لضعف صبرهن وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عم قال فيما ناجى به
موسى عم ربه يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن ابي عبد الله
عن علي من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ابو داود عن ابي برزة عن
النبي صلعم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم لا تعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة ويعزى
الصغير للعموم وقال ابن بابويه ان كان المعزى يتيما مسح يده على راسه فقد روي عن النبي صلعم
من مسح يده على راس يتيم ترحما كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة قال وان وجد باكيا
سكته بلطف فقد روي عن العالم عم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي
ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت
له الجنة ويعزى المسلم بقريبه الذمي والدعاء للمسلم والخلف وفي تعزية الذمي نظر وفي المعتبر لا
مواددة منهي عنها والتودد لا نبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي صلعم
عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي

الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر

اذا لم يصبر عند نزولها ومنها عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل وشكى اليه مصيبته فقال له اما انك ان تصبر

الحمد لله الذي افقده من الفساد والتعزية في معنى العبادة واجب بعلة ايجاد السلام وبالغ ابن
ادريس رحمه الله فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقاً الا لضرورة فيدعوا له بالهام الصبر لا بالاجر
ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في اخبار الائمة عليهم السلم قال في تعزية
لاخيه في الدين الهمك الله صبراً واحتساباً ووفر لك الاجر ورحم المتوفى واحسن الخلف عليك
او يقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصبر لا حرمك الاجر وكفى اجرك الله قال
وليس في تعزية الناصبة وصية ويعضده ما سبق البحث الرابع في النياحة يحرم اللطم والخدش
وجز الشعر اجماعاً قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن
الصادق عم لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وروت العامة عن النبي ص في صحاحهم
انا بريء ممن حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته وفي الفقيه قال النبي ص لفاطمة حين قتل
جعفر بن ابي طالب عم لا تدعين بويل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مسلم
اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة والمراد به المشتمل على ذلك لما يأتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاصحاب
الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي وفعل الفاطميات
احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عم وسأله عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه و
اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق
الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وفي النهاية لا ينبغي الصياح على
الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهية وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ
ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة عليها السلم
فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه

٢ على الحسين روي فعل الفاطميات

٣ الفاطميات تخرق الثياب على الحسين ... وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام

114

وروي انها اخذت قبضة من تراب قبره ص فوضعتها على عينيها وانشدت ماذا على المشتم
ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ولما
سمع من النوح على حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر عم اوصى ان يندب في المأتم عشر سنين
وسئل الصادق عم عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله ص وفي خبر آخر عنه لا
بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفي خبر ابي بصير عنه عم لا بأس باجر النائحة وروى حنان
بن سدير عنه لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر عم مات ابن المغيرة
فسألت ام سلمة النبي ص ان يأذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسنين وجعفراً غدقاً وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك
ولا قال شيئاً مسائل ثلث يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه
ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عم قال لي ابي يا جعفر قف من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى
بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت الثاني
المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل
على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد رواية احاديث النوح واحتج
المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ص النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله ص النائحة والمستمعة
وروى مسلم عنه انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ورواه ابن مسعود عن ام عطية
اخذ النبي ص علينا عند البيعة ان لا ننوح وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الاخبار

٢ احمد

٢ من شم تربة احمد

وجعفراً

ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم الثالث المراثي
المنظومة جائزة عندنا كالنثر ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الائمة
عليهم السلم المراثي ولم ينكروها الرابع لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً او محرماً
كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله
بن عمر ان النبي ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر
عذاباً ببكاء اهله وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلاً يا بنية الم تعلمي ان رسول الله
قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ما قيل قيل واحسنه ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون
جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالاً محمودة فهو يعذب بما يبكون به عليه
ويشكل بان ظاهر الحديث في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب
بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية والتعذيب بجرائمه غير منتف بكي عليه اولا وقيل انهم كانوا يوصون
بالندب والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذاباً ورد
بان ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر
لبقاء الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له اكنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ و
تخويف له وهو نوع من العذاب غايته في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يقولون
وعن عائشة ابيهم وما اسمعا كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله ص على يهودية وهم يبكون
عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها وروي انها قالت وهل انما قال رسول الله
ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة الراوي الى الخطأ وهو غلط من العلماء
المخرجين للحديث عن شرط الصحة ولنا ان نقول ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه
يعني الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فما ينفعهم بكاؤهم ويكون زاجراً عن البكاء لعدم نفعه
زاجرا للبكاء

٢ كانوا

٢ رحم الله

115

ويطابق الحديث الآخر البحث الخامس في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعاً روى
مسلم عن بريدة قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة
وعنه ص زوروا القبور فانها تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه وقرابته بعد ما يدعو لهما ورويناه عن علي بن بلال وقد زار قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع بفيد
طريق مكة شرفها الله تعالى قال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
كان فوضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر امن من الفزع الاكبر وعن هشام بن سالم عن
الصادق عم قال عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل
على جوازه للنساء لفعل النبي م فاطمة بضعته ولان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل
لها قد نهى رسول الله عن زيارة القبور فقالت نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات
في الرخصة وكرهه في المعتبر لهن لمنافاته الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون
لفعل فاطمة عليها السلم ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والتسخط لقضاء الله لضعفهن عن
الصبر منعن منها وعليه يحمل ما روي عن النبي م لعن الله زوارات القبور وليقل الزائر ما رواه
ابو المقدام عن الباقر عم انه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع واقفاً عليه اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبعاً وسأل الجراح الصادق عم عن كيفية التسليم على اهل القبور
قال يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروي في الفقيه عن محمد بن مسلم قلت للصادق عليه السلم

٢ في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس عن يونس عن ابي عبد الله ان فاطمة تأتي قبور الشهداء

المتقدمين والمتأخرين

الموتى تزورهم قال نعم قلت افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستانسون اليكم قال فاي شي نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شي قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه يعلم بزايره
ويانس به ويستوحش لانصرافه وفي الفقيه قال الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه سبع
مرات غفر الله له ولصاحب القبر قال وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة كان
رسول الله ص يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وفي الترمذي عن ابن عباس مر رسول الله ص بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر **تنبيه** ظهر من
ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة المقابر للخبر عن الصادقين ولما روي ان النبي ص قال
من دخل المقابر فقرا ام الكتاب ثم سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات
ولما تقرر ان الميت يلحقه اعمال الخير ولان الدعا عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعا ينفع الميت
تتمة لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل وعدم ثبت قالوا راى النبي ص رجلا يمشي في
المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القِ سبتيتيك فرمى بهما قلنا حكاية حال فلعله
لما في هذا النوع من الخيلاء ولانه لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة والسبت بكسر السين
ويكون الباء جلود البقر المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق وقيل لانها
انسبتت بالدباغ اي لانت **البحث السادس** فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته قال العلماء
اما الدعا والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال

عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يقول السلام عليكم
النبي صلى الله عليه وآله بقبور

تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي ص
اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة ع نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق ع ان الميت يفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروي ان النبي ص قال لعمرو بن العاص
لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وفي البخاري
وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي ص لو كان عليها
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فانه احق بالقضاء واما ما عداها فقد يا
تصل اليه روى ابن بابويه عن الصادق ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده قلت
هذا الحديث تضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه ايضا عن الصادق ع من عمل من المسلمين عن
ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت قال وقال ع يدخل على الميت في
قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي فعله وللميت
ولنذكر ههنا الاحاديث من هذا الباب ضمنها السعيد المرتضى رضي الدين ابو القاسم علي بن طاووس الحسني
طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضا
الصلوة عن الاموات الحديث الاول ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن
صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق ع سأله عمر بن يزيد ايصلى على الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك **الثاني** ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى ع
قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم

عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ولعلها
احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هذه صلوة مندوبة **الثالث**
من مسائله ايضا عن اخيه موسى ع وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ويصوم عن بعض اهله بعد موته
قال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له **الرابع** ما رواه الشيخ ابو جعفر
باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى على الميت قال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك **الخامس** ما رواه
باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق ع وعن الرجل يكون عليه صلوة
او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف **السادس** ما رواه الشيخ
ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام
قال يقضيه اولى الناس به **السابع** ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى
ابن عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي
عنه اولى الناس به **الثامن** هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو من الاصول
التاسع ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق ع والكاظم ع ويروي عنه ابن ابي عمير قال
هشام في كتابه وعنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو ذلك قال
نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه حديث
الصادق والكاظم عليهما السلم قال وسالت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن
والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان
كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه او لا سيما هذا ايضا ذكره
ابن بابويه في كتابه **العاشر** ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده

من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط العاشر ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجالهم

الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي
واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاووس رحمه الله
عليه يحمل في الحي على ما يصح النيابة فيه من الصلوة ويبقى الميت على عمومه **الحادي عشر** ما رواه الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا
من اصحاب ابي عبد الله ع وروي عن الرضا ع وقد دعا له الرضا ع واثنى عليه فقال في ما كتب اليه
ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد وبشرك بالخير و
وفقك لطاعته **الثاني عشر** ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام ع يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعا قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا
عمن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة ولعله موسى او الرضا ع **الثالث عشر** ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا قال ويكتب
اجره للذي يفعله وللميت **الرابع عشر** روى ابن بابويه عن الصادق ع تدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق **الخامس عشر** ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينتفع به الميت حتى ان الميت ليكون
في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين قال
السيد قوله اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الاشياء بالصلوة على الميت
او بالاجارات **السادس عشر** ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى ع في كتاب
المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل
منفعته على الميت **السابع عشر** ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين

ول كتب ان الله قد ايدك

قال قلت لابي عبد الله الصدقة والصوم والحج يلحق الميت قال نعم قال فقال القاضي خلفي
وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك
قال وسالت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت ايلحق به قال نعم وسالت عن ابا عبد الله قلت
اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك
ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال السيد يحتمل ان الصلوة على الميت اي التي كانت على
ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها العشرون ما رواه حماد بن
عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح
الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك وبعمل اخوك فلان
اخوه في الدين الحادي ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل
يريد ان يجعل عماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفرد هما من اعماله بشيء
مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا
الا البر والصلة قال السيد لا يراد بها الصلوة المفعية لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارة
والحج وغيرهما العشرين ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم ع يسأله وأجابه
الثالث والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان امي هلكت ولم اتصدق
بصدقة كما تنتم الصدقة افيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سالت
ع بعد ذلك عن الصوم ايتم فقال نعم الثاني والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما
ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا
الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت

٢ احاديث يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر رحمه الله عشرة تدل بطريق العموم عشرة اول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق ع قال يقضى على الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ٢ ما رواه صفوان
بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلم وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع
قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ٣ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال يقضى على الميت الصوم والحج والعتق وفعاله الحسن ٤ ما رواه العلا بن رزين في كتابه وهو
احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ٥ ما رواه البزنطي
رحمه الله وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ٦
ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلم قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة
كلها ٧ ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف له اجره ونفع الله به الميت ٨ ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ٩ ما رواه العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ١٠ ما رواه حماد بن
عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره
وينعم بذلك الميت قلت وروى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب
باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم
ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما
القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد الا ان يكون حجة على من
ينفي الوقوع اصلا او ينفيه الا من الولد ثم ذكر رحمه الله ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت

اما ان الصلوة فهي دين فيه اربع احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله الصادق ع
واخباره عن لقمان اذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني
ما ذكره ابن بابويه في كتاب اداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان
لما اسري بالنبي ص الى قوله ثم قال حي على الصلوة قال اقبلوا الى فرضتنا الى عبادي وحبلها
لي دينا اذا اروى بغض الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر
القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما ان القضاء الدين عن الميت فلقضية الخثعمية لما سالت رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال
لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا
تقرر ذلك فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة
لرواية الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد حديثا اخر عن الصادق ع لو ان رجلا اوصى الي ان
اضع في يهود ونصارى لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال السيد بعد هذا
الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب
وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا
فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان ٢ يقي م

من مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام قال السيد رحمه الله وحسنا قال انك اذا اعتبرت كثيرا
من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم يستوعب الخلاف عن
الائمة عن الاموات فتورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم يجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان المهم
في الدين لا يخلو عن شرع قضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك
للحكمة وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي فقد حكى ابن حمزة
في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن
الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه
ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فات
قضاها عنه وليه كما يقضى حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله عليه السلم فقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسئلة
اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة
ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان
يكون للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه
انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه
القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه
الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية
فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي ص والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار اشتهر
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم
بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان

لنذور وقوعد والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يسير كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلا ينفقر وان الحقر المسئلة واكتفوا بذكر قضاء لما فات الميت من ذلك على طريقة النذور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت غير منه وانكره ارباب المذاهب المباينة للشيعة على طرق التنقيض ولا يهمل رواية عند نقل احاديثهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل للميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانهما مما يصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع على الاجير عن المستاجر قلت وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحاق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان شهاب حدث عن حجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله صلعم قال ان من البر ان يصلي لابويك مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما ونقلا عن الحافظ الكبير عبد الرحمن بن وجماعة من العلماء وهم يعملون بمراسيل الثقات فهذا رسول حديثا خاليا عن معارض وفي البخاري في باب النذور وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها ومذهب الصحابي

وفا نهاد

الحجاج

عند كثير من العلماء انه حجة وخصوصا فيما خالف القياس ولم ينقل مخالفة غيره ولا امران حصل هنا والحج مانع لحوق ما عدا الدعاء او الصدقة والحج عن الميت بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلعم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا في ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النووي وغيره والجواب انهما عام مخصوص بمحل الوفاق فيما اجيب عنه فهو جوابنا وهذا كاف في الجواب ثم يقال الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه واما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا يصل اليه من عمل غيره ثم يقال عمل صالح اهدي الى الميت فيمتنع عن محل الوفاق ولا خلاص عن ذلك الا بالتزام المدعى او عدم دلالة الاية والخبر على دعواه **البحث السابع** في نبش القبور وهو حرام اجماعا ما سلف الا في مواضع احدها ان يصير الميت رميما فلو ظن تعظيمه بقاؤه وجب اعادته الى ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب التربة والاهوية ولو علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع الهجوم على الدفن فيه **ثانيها** لو دفن في الارض المغصوبة لتحريم شغل مال الغير ويكفي غصب حرزها وجواز قلعه ولو ادى الى الهتك للحي اولى بالمراعاة والافضل للمالك تركه اما بعوض او بغير عوض لئلا يهتك حرمته وخصوصا لو كان الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الوارث على دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه ثم ذلك يقتضي التابيد الى بلى الميت ومع اخذا من المثل والغصب ثم كفن في الحرير قبل الطم جاز لعدم المانع وثالثها لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لاخذ ثيابه على ملك مالكه ان تنزهه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لانها تجارة فيشترط فيها الرضى نعم يشبه الغرق بان تقويم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بقاء الميت فيه وربما فرق باشرافها الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الارض قيام الثوب

نقول

والجوابين

يقتضب

احتمل النبش انه ان ادى نبشه الى هتك الميت بظهور ما يتغير منه لم ينبش والا نبش لما في الخبر ان للانسان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الى البلى ورابعها اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة المال وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا احدثكم عهدا برسول الله صلعم ولو دفع الى صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم الوجوب بل اولى وخامسها للشهادة على عينه ليضمن المال المتلف او لقسمة ميراثه او اعتداد زوجته فانه موضع ضرورة وهذا يتم اذا كان النبش محصلا للعين ولو علم تغير الصورة حرم وتوقف في مواضع منها اذا دفن في ارض ثم قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه ورد الفاضلان بتحريم النبش الا ان يكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة ورجح في المعتبر وما في التذكرة النبش اذا لم يؤد الى الفساد لانه واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافق على عدم النبش لاجله لحصول الستر بغيره فلا كتفاء به او لان فيه هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش الصلوة لامكان فعلها مدفونا ومنها لو كفن في حرير فهو كالمغصوب واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادميين اشد تضييقا ومنها لو ابتلع حيا جوهرا او ما له قيمة ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما وهو الذي رجحه في الخلاف العدم سواء كان له او لغيره لقول النبي صلعم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال المعارضات حرمة الحي ويحتمل التقييد بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه وعليه يتفرع النبش ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك ماله بالابتلاع فهو كالمتلف في حياته وصاحبنا بعدم النبش يؤخذ من تركته اذا كان لغيره لانه المتلف في حياته اما لو بلى واستغنى المال جاز النبش لاخراجه لزوال المانع فان كان الوارث

الشهادة

لم يغرم لصاحبه عاد اليه وان غرم فالاجود الترادّ لما ياتي في باب الغصب ان شاء الله تعالى **فروع** لو كان في يد الميت خاتم او حلقة وتعذر اخراجها توصل اليه بالكسر والبرد لان في تركها اضاعة المال المنهي عنها ولو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه مما يتبرك به ففي اجابته وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلط على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره ويعتبر من الثلث او الاجازة ان كان لا غرض فيه لم يجز قطعا لانه اتلاف محض **الثاني** لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة وليس فيه تفرقة اجزائه ذلك ولو امكن ايصاله في موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيها جمعا بين اجزائه وعدم هتكه **الثالث** لا يختن الاغلف بعد موته قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء لان الختان تكليف في حال الحيوة وقد زالت ولان فيه ابانة جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة معه وفي ضمان المباشر وجهان من انه عاد ومن استحقاق قطعها من الحي فكانها منفصلة عنه وفي الضمان فيه عشر الارش لو كان حيا وهو عشر الثبوت لانه اذا قدر حيا فلا ارش ويمكن ثبوته اذا كان القطع بغير اذنه مع كونه غير ممتنع من الختان فانه لا يجوز ختنه بغير اذنه فان قدر تفاوت في القيمة حال خروج الدم نسب الى الميت اليه **البحث الثامن** في البرزخ وهو الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وروي عن الصادق عم ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **وهنا مسائل** الاول القبر عليه الاجماع الا من لا يلتفت الى ما سلف من الاخبار روى الكليني بعدة اسانيده عن الصادق انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه وروى محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان وعن الباقر عم مثله بطريق ابي بكر الحضرمي وابن بكير ويجوز ان يوكل سوال الخاص لا مطلق السوال وعن بشير الدهان عن الصادق عم يجي الملكان منكر ونكير ويسلان الميت عن

بسئلان

٢ خاتم او نحو

٢ قطعهما

ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في الرجل
الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها و
يفسح له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده فيها واذا كان كافرا دخلا
عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في
هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى
النار ويرى مقعده فيها وعن بكر الحضرمي يسألون عن الحجة القائم بين ظهرانيهم فيقولون
ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد سمعت به ولا ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب من
النار فلا يزال ينفخ من حرها الى يوم القيمة ودر واتى الصحاح عن انس عن النبي ص انه قال ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول ما كنت تعبد فان الله هداه
يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله قال فما يسال عن
غيرها فينطلق به الى بيته الذي كان في النار فيقال هذا بيتك في النار ولكن الله عصمك ورحمك
وابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع
قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقول
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول مثل ما يقول الناس قال فيضربه بمطراق من حديد بين
اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلائق غير الثقلين ومعنى تليت قرأت اي بالياء لحاقا
دريت ويروى بليت من البت الابل اذا ولدت وتلاها اولادها وفي رواية اخرى الكافر
يرى مقعده في الجنة فيقال له هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت عدوه وعن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع

في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويرى مقعده
من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة الاية تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد مر طرف منها وقوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه وقد روي ابن مسعود ان ارواحهم
في اجواف طير سود يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر
ع قال النبي ص ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي
متكئة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله عز وجل شيء الا وسمعها ويذعر لها الا الثقلين نعوذ بالله من
عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ان رسول الله ص خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون
الف ملك فرفع رسول الله ص رأسه الى السماء وقال امثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال
لها النبي ص يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق ع انه قال انما القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وعن ابي بصير عنه ع في الكافي ينادي مناد من السماء افرشوا
له في قبره من النار والبسوه ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شيء له فيضرب
بمرزبة ثلث ضربات ليس منها الا يتطاير قبره لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق
في المصلوب يصيبه عذاب القبر يوحي الله عز وجل الى الهوى فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر
وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال رسول الله ص لما ماتت رقية ابنته اني لاعرف ضعفها وسالت
الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ما اقل من يفلت من ضغطة
القبر وفي البخاري ومسلم عن انس ان النبي ص دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال
من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر

وفي رواية اخرى في المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فنعوذ بالله
من عذابه ونقمته وعن ابن عمر ان رسول الله ص قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقول هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة الثالث دل القرآن العزيز بقوله تعالى ولا
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وبقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وغير ذلك على بقاء النفس بعد الموت
بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب من المسلمين وعلى تعلقها بابدان وهو مروي
باسانيد متكثرة من الجانبين فمنها ما روي ابن عباس عن النبي ص انه قال ان ارواح المؤمنين
الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتأوي الى قناديل في
ظل العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي ص انه قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا
رسول الله وكيف ذلك قال اما حيوتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان
من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروي الاصحاب في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها وفي التهذيب
عن حبان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي
حيث ما مات انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشره الله روحه الى وادي
السلم قال وهو ظهر الكوفة كاني بهم حلق حلق قعودا يتحدثون ورواه في الكافي ايضا وفي
التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت

يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس ان المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي في الدنيا وروى في التهذيب ايضا عن علي ع عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان و
مثله رواه في الكافي في بسنده الى ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير عنه ع ان
ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعن ابي بصير عنه ع ان الارواح في
صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح عليهم يقولون
دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب
عنه ع في الكافي بابنا وعن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين الى الظهر فوقف بوادي
السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت لقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت فعلت ذلك غير مرة
اعرض امير المؤمنين ع الجلوس فقال يا حبة ان هي الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشفت
لك لرأيتهم حلقا حلقا يتحادثون فقلت اجسام او ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت
في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن وفي الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في ارواح المشركين في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم
لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن القداح عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع شر بئر على وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت ترده هام الكفار

واكثر من الاخبار وما يدل على بقاء النفس مدركة بعد الموت احاديث الزيارة وهي كثيرة منها رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور على قدر عمله وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عم يزورون على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم منهم في كل يومين ومنهم في كل ثلاثة وان زيارتهم عند الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون الصالحات كانت عليه حسرة وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عم فيبعث الله ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره ويرى ما يحبه ويرجع الى قرة عين المقام السادس غسل مس الميت وهو واجب على الاصح لما رواه ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي ص من غسل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضا وروي ومن مسه فليتوضا وفي خبر اخر عنه ص الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وروي ان ابا طالب رض لما مات امر النبي ص عليا عليه السلم بتغسيله فلما فرغ منه قال اذهب فاغتسل ورويناعن حريز عن ابي عبد الله عم من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فان ادخله القبر قال لا غسل عليه وعن معوية بن عمار عنه عم اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان وكذا روى الحلبي عن ابي عبد الله عم وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب بيدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا مسه بحرارته فلا واذا مسه بعد برده فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل

فقال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله عم غسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عنه عم الفرض غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وعن عبد الله بن سنان عنه عم يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وظاهر هذه كلها الوجوب وفي بعضها مصرح به وقد قيد بكونه بعد برده ومفهوم خبر ان لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل والطهارة وفتوى الاصحاب وعن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عم ولا يغتسل من مسه اذا ادخله القبر ورواية عمار عن الصادق عم كل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فطرحه وحملها في التهذيب على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية حريز عن ابي عبد الله عم فيمن ادخل القبر لا غسل عليه انما مس الثياب يحمل على الندب او استفيد من مفهوم المخالفة تنبيه غسل يجب الغسل ايضا بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم تثبت وغايته الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية قلت هذه القطعة نجسة قطعا لوجوب غسلها كما مر وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسها متصلة فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها لانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مقطوعا والخبر المنقول عنده حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران الحاصلان في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه وفي مس القطعة الا قيتها ابانها بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي فالتوقف في هذه لخصوصيتها الا

وخصوصية الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ولان الغسل يجب بمسها ع

لان الاصحاب حصروه في غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد ثم انا لم نقف للمرتضى رحمه الله على حجة سوى ما يظهر من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وبما يلوح من مكاتبة القسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل ذلك وجرت به السنة اورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال واورد في التهذيب بسند اخر الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله ص عند موته قال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك وجرت به السنة ثم هناك رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارة من مس الطاهر لا يوجب غسلا ولا غسلا الا ان يخالف اجماع المسلمين فضلا عن الامامية وهي ما رواه في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن عم في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال وغسل الميت سنة وكذا بطريق التفليسي عن ابي الحسن عم في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وبطريق الارمني وقيل هو التفليسي ايضا عن الرضا عم نيرانا الميت لان هنا فريضة وهنا سنة وكل هذا تكلف لوضوح روايات الوجوب دلالة وشهرتها عملا والشيخ حمل السنة على الثابت بالسنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين عم وجري السنة به فهو ظاهر الدلالة على الوجوب وسلار عده الاغسال الواجبة وقال الغسل من مس الميت على احوى الروايتين وليس له رواية مصرحة بذلك وفي التهذيب الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه نعم كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع هنا ثم ذكره في كتاب الجنائز قال ومن مس ميتا بعد برده بالموت

لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي عليه الصلوة والسلام وابي هريرة والشافعي في البويطي وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده وبعد الغسل المقدم الوضوء لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضا تقدم او تاخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع وفيه المطهور ان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقا وهنا يتجه في الاغسال سوى الجنابة تفريع لو مسه قبل برده فلا غسل لما مر ويجب غسل ما مسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته في حال الحرارة ولا نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل عن مس النجس وان قلنا ان وجوبه تعبد محض فبطريق الاولى سقوط اليد ويلوح ذلك من ابن ابي عقيل رحمه الله الا انه مخالف للجماعة ولدعوى الشيخ الاجماع عليه والفاضل اوجب غسل يده بمسه قبل البرد محتجا بان الميت نجس وجوابه انا نقطع بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله منه فالاقرب سقوط الغسل للحكم بطهارته ولو غلبنا النجاسة الحكمية وقلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن جزء اخر امكن الوجوب ولانه يصدق عليه انه ميت لم يغسل الغسل بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين مس المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا مدخل لتقييد الغسل هنا في اجراء الكافر مجرى البهيمة لانه قيد بعدم وجوب الغسل لمس من لا يلزم منه كون صحته شرطا لوجوب الغسل بمسه قبل الاصالة عدم الاشتراط نعم لا فرق في مس الكافر بين مسه قبل الغسل او بعده لان غسله لم يفد طهارة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد نجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب النجاسة توجه وجوب الغسل وهو اقرب ايضا على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميت

عيناً ويطهر بالغسل اما الشق والقرض فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل عنهما لانهما في
حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب
لانهما من جملة ما يجب غسله عنها **الفصل الرابع** في الاستعمال وهو البحث عن كيفية الطهارة
ومطالبه ثلاثة **الاول** في كيفية الوضوء وفيه ابحاث **الاول** في واجباته والذي يستفيد من
نص الكتاب ثمانية النية وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة اعني طلب الزلفة الى
الله تعالى وظاهر كلام المتكلمين ان القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب
تشبيها بالقرب المكاني وينبه على الاول قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين ع ولكن وجدتك
اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وينبه على الثاني قوله تعالى و
يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله
الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى ومن يؤمن ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
واما قوله تعالى واقترب ان حمل ترتبا على السجود افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي ص اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا سجد وان حمل مستقلا امكن ان يكون معناه واقترب الى ارادة الله تعالى او افعل
ما يقربك من ثوابه قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله واقترب من ثوابه وقال بعضهم معناه وتقرب اليه منها
بطاعته والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة
بينه وبين الله وليس بذلك لدلالة الآي والاخبار عليه وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به ولا نم
ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله

ثم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة او الا... وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف في
تقرير الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية
كل مقصد فهذه معتبرة في كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قل الله اعبد وهذه القربة
مخلصا له ديني ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى كل
فعل اغنى الاولين عن ذكرها في العبادات وقلما اتى الاخبار خالية عن تخصيصها الا ما سنذكره
في الحج والعتق ان شاء الله لكن قال في التهذيب في خبر اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية تاويل ٥
وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلاثة وابن الجنيد وقال لم
اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين ولم يحتج في الخلاف بغير الاخبار الدالة على النية ومن ثم لم يذكرها
قدماء الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية
العمل او كانت معه وابن الجنيد عطف على المستحب فحاولوا ان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدي
فرض الله فيها للصلاة قال ولو غربت عنه النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في
عملها اجزأه ذلك وهذان القولان مع ندرتهما مشكلان لان المتقدمة عزم لا نية والمقارنة
في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة
بخلاف الوضوء المتعددة الافعال واستحبابها لا اعلم قولا لاحد من علمائنا فان احتج على ابن الجنيد
على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية
وبان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في اعضائه وقع موقعه اجيب بان الاية حجة لنا لان المفهوم
منه فاغسلوا لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا قابلت العدو فخذ
سلاحك فان المفهوم منه للقاء الامير ومقابلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الحجة عندي من
قول النبي ص انما الاعمال بالنيات واجب على انه يمكن العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث

لانه كترك البيع ولان المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض كونها عبادة
ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للاصل ولعدم ذكر السلف
اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر و
الشيخ في الخلاف قال في نية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما محتجا
بان النية ارادة متعلقة في تخصيص الفعل بوجه ولا دليل شرعي على التلفظ بها في
كيفيتها وللاصحاب فيه عبارات القربة وابتغاء وجه الله وهو في النهاية والمقنعة واختيار
البصروي رحمه الله المروي ثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة
وهو قول المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر انه تركها لظهورها لا لما قال العامة ان العبادة لا
الا قربة لانه مدخول اذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح وثالثها التصريح بالقربة واحد
الامرين ولا يشترط الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر ورابعها الاستباحة ويلوح من كلام المرتضى
وخامسها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب ولان الرفع يوجد بدون الاستباحة
في غسل الحائض ان قلنا برفعها الاكبر والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية
فاذا لم يستلزم احدهما الاخر لم يكف احدهما وسادسها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن زهرة
قال ولو اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من الدخول في الاستباحة لانه الوجه الذي
لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي لاجله وتعلقها بالطاعة لله
تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة والقربة معلوم انها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه
لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للاتيان عن الندب ... على الوجه الذي كلف به ٢ كلفه بايقاعه وسابعها اعتبار الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب للاتيان ولا يصح على الوجه الذي ٤
والرفع او الاستباحة وهو مستفاد من جميع ما تقدم من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة

الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة وتاسعها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار وقت
والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة والباقي يستفاد من اعتبار المتحتم لايقاع الفعل
على الوجه المأمور به شرعا ولكنه يتبعض حال الاولين ولو كان نعتبرهما اذ كره والوضوء
فالوجه لا بأس به واحد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في غير المعذور ولتلازمهما لانهما
فلا معنى لجمعهما واعتبار الطاعة مع القربة يتبعضها لانهما متساويان على الظاهر ...
قال البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة او استباحة ٥
لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة قال ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ومن
فيه المقارنة لابتداء الوضوء ليقع التأثير ولولا الا الاعمال بالنيات عليه والمشهور جواز فعلها عند
غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب
وصاحب المعتبر رحمه الله توقف فيها نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرها وللقطع بالصحة
اذا قارن عند غسل الوجه وابن ادريس في الغسل ينوى عند غسل اليدين و في الوضوء عند المضمضة
والاستنشاق محتجا بانهما من جملة العبادات والفرق تحكم وانما يجوز اذا كان مستحبا وله شرطان ٢ عند غسل اليدين ٥
ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول والغائط لا من الريح وكون الغسل للجنابة لقول
النبي ص اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وروى حريز عن الباقر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلاثا والمضمضة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة واختلاف الروايات في البول مشعر بالاستحباب ويحمل الامر النبوي مع ان المعلل
فيه مشعر به ايضا وبعض الاشعار على انه غير واجب منطوق اية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **الثاني** انه لا يكون

من اثنا يكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يجب الغسل كذا قال الفاضل رحمه الله ويمكن القول بالاستحباب لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء **فرع** يتصور في غسل اليدين الاحكام الخمسة وظاهر انتفاء النية عند غير الوجوب والندب وجوازها عند الندب بالشرطين وفي جوازها عند الواجب كان لو كانت النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالاعادة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء والاولى المنع عند غسلهما مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايعا من يتيقن النجاسة

ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لا ان الاستدامة فعلا لانها يتعذر او يتعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر **ومسائل** الاول ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان نوى يقصد رفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة ولكن رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفها الى الصحة حملا على ما مضى وهل يشترط مع نية الاستباحة نية رفع الماضي الوجه انه يبنى على الثاني

المسالة **الثانية** لو نوى رفع حدث معين واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على الجميع لان النوم والبول لا يرتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها فاذا تعرض لها مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع وجمع بين نية رفع ونية بقاء غيره من الاحداث الواقعة فيه وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى ما يحصل له عملا بالحديث فهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين اخرا

الاحداث اولا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما هو القدر المشترك المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه يخرج استباحة صلوة معينة نفي غيرها اولا هذا في وضوء الرفاهية واما وضوء المضطر فانه ينوي استباحة الصلوة مطلقا او الصلوة الواحدة فلو نوى كل الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة اثنين فلذا لم يستبح المريض لان لا يبيح ازيد من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان للتلاعب من التناقض وبه يعرف وجه الاقرب لسالف لان المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى المتناقضين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح بغير مرجح ولو نوى رفع حدث واقع او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كلا نية وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان غير واقع **الثالث** لو نوى وضوء مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة تمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة الطهارة مكملة لكقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحقه في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على الطهارة وصححه الطهارة للنوم اذا الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فليس رفعا او استباحة شرطية لما قاله والتحقيق ان جعل النوم غاية مجازا اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وفي المبسوط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بنية غيره لانه مباح من دونها قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك غير حاصل

وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة

من دون الطهارة ولانهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف لا يحصل ولك ان تجيب بالمنع ومن هنا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن او الجواز في المسجد ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا على القول بحرمته قبل الوضوء ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا تتبعض بل تكلف طهارة لهما ويجاب بان القربة الحاصلة واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فيما نوت **الرابع** لو جدد طهارة فتبين فساد الاولى او سبق الحدث ففي ارتفاعه وجهان من حيث عدم نيته ومن ان شرعية المجدد لتدارك الخلل كالثانية الطهارة وهو مقتضى كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط مع شرطه في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع والاولى بالصحة لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا لنية الاستباحة هنا ويمكن المساواة لعدم الجزم بالمنوي وعلله في التذكرة بعدم نية الوجوب ويشكل بانا نتكلم على تقديرها اما عكسه او لشك في السابق من الطهارة والحدث ثم تطهر فان طهارته صحيحة قطعا وان تيقنا الحدث بعده لانه مخاطب بالجزم وقد فعله ولو ذهل عن الطهارة فاتى بها جاز ثم تبين انه كان قد فعلها على نوع خلل فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع واولى بالصحة ما لو شك بعد فعله فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين **الخامسة** لو ضم الى النية منافيا فالاقرب البطلان كالرياء والندب لان تنافي المرادات يستلزم تنافي الارادات وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة لا بمعنى حصول الثواب في ذكر ذلك في الصلوة المنوي بها الرياء وهو يستلزم الصحة فيها وفي غيرها مع ختم الرياء الى التقرب ولو ضم اللازم كالتبرد فقطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التنظيف والتسخن **السادسة** العاجز عن مباشرة الافعال ينوي فان كان المباشر غيره لانه المكلف والمباشر آلة ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي ولا يجزي نية المباشر وحده قطعا

في الواجب

لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقصودة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه ولو زال العذر فهل يعيد النية باقية لعدم ثبوت كونه مثل من خرج الوقت والاصل عدمه **السابعة** اشتراط القربة يمنع صحة الطهارة من الكافر وتعذر بمعتقده لا يعتد به لان المتقرب انما يعتبر على الوجه الشرعي اما غسل الكافرة المطهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فمنع جوازه قوم للضرورة واورد الشيخ في الايلاء من المبسوط وقيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة وفي كان قويا وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة ولانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرمه بالاسلام على الاطلاق فالكافر الاصلي اولى والعامة لما لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة وابعد من الصحة غسل المجنونة من الحيض يتولى الزوج اذ لا تكليف في حقها وجوز الامرين الفاضل والحرارة لتعين العلة وفرع عليه فرعه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل لعدم البقاء على حكم النية فان عاد في موضع صحة العود بنى بنية مستانفة ان بقي البلل والا اعاد ولو ارتد بعده لم يبطل مع ارتفاع حدثه قيل ابتداء الوضوء في الردة باطل فكذا دوام حكمه قلنا الفرق اشتراط النية المستمعة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء يستقيم حكمه لا فعله فلا يتأثر بالردة السابقة وعيار رضي الردة يبطل الصلوة والصوم وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعد لما قلنا فان احتج بكونه عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر **الثامنة** لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او المنافي بطلت فلو عاد استانف النية والوضوء ان جف والا فالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه للباقي لعدم شرط الموالاة فيه ولو قدرنا اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه ولو اشتغل بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضره ما لم يجف البلل ولا يحتاج الى نية مستانفة وكذا الغسل الا مع طول الزمان وعدم احتياجه فيه مطلقا مع نية الاستمرار الحكمي **التاسعة** لو عزبت الاستدامة في الاثناء وما يحصل المنافي لم يضره وان تقدمت عند السنن لانها من الوضوء فالاولى المعقود لها للعبادة ولجبانها والندب

قولا قد

بغيرها مع

تابع فلابد من بقاء النية الى آخر الواجبات قلنا ذلك ليس بابا بتقدمها لعدم منافية ولعسر البقاء ٢ ولعسر
ولو نوى المنافي في حال الذهول فهو كالمنافي حال النية بل اولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء
الحقيقي العاشرة من عليه موجب ينوي الوجوب في طهارته مادام كذلك فلو نوى الندب عمدا او غلطا بطل
على اعتبار الوجه ولو الحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر هنا
عند سببه ولو كان خاليا عن الموجب ونوى الندب والاستباحة او الرفع صح ولو نوى الوجوب
على ما قلناه والاولى الصحة هنا لدخول الندب تحت الواجب لاشتراكهما في ترجيح الفعل وزيادة المنع
من الترك مؤكدة ومن قال بوجوب الوضوء بمجرد الحدث كما قلناه فيما سلف فالنية للوجوب ابتداء و ٣ ابتداء
قد احتمله الفاضل في النهاية وانما البحث على قول من جعل الموجب هو دخول الوقت او احد ما شرط
الآخر وهو معنى قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا لو صلى
صلوات اعاد ما وقع بالطهارة الاولى لانحصار شغل الذمة بالواجب هنا الا ان نقول بالصحة في صور
المحتاط به اذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث او الذهول عن كونه متطهرا او الظاهر بطلان
يكون جانيا بموجب نية الطهارة الثانية ولو شك في دخول وقت الموجب على الاصل وقوى
الندب فلو تبين الدخول ففيه الوجهان ولو كان الطريق الى العلم فالبطلان اقوى ولو شك في اشتغال
ذمته بالموجب فالاصل البراءة فينوي الندب ولو علم الاشتغال وشك في الخلو فالاصل البقاء فينوي
الوجوب ولو ردد بين الوجوب والندب عند الشك اما مطلقا او على تقدير بني على الوجه فالبطلان
ان اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا ولو ظن الموجب فتطهر ثم بان عدمه فالصحة
اقوى عملا بامتثاله على ما كلف به ويمكن البطلان لعدم مطابقة الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب
ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر مصادفته الحدث مع الغفلة الى الصحة وهو مشكل على اصلكم
اعتبار الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع في الطهارة قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقرب

الاستيناف لانها عبادة واحدة متصلة ولو لم يعتبر الوجه لم يوجب الاستيناف الحادية عشرة لو فرق
النية صوت ان ينوي كل عضو او بعضه بنية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء التامة يستلزم اجزاء الناقصة
لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة فلا يوزع بعضها عن بعض وللقطع بان
الشرع لم يفعل ذلك الثاني ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو وعند غسل
عضو آخر فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع هنا الى الجملة فان تقاعد منها ففرض ٢ مقصود
ويحتمل الصحة لتوهم السراية اليها الثالث ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
ففيه الوجهان والاقرب البطلان لما قلناه وعلى السراية يصح وينسحب البحث لو نوى استباحة الصلوة
لعضو عضو الثانية عشرة لو اخل بلمعة فغسلها في الثانية بنية الندب عمدا بطلت ولو كان جاهلا فقسم
وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب الغسل فالطاري لا يؤثر ولان شرعية المندوب
انما هو بعد الفراغ من الواجب فقبله لا يشرع فقصده ممتنع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاخلال
الوجه والنية ويؤيد الاول ان شرع الثانية للتدارك فيحصل قال ابن الجنيد وانما استحب الثانية
ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى وخبر عبد الله بن زرارة وبكير عن الباقر ع في الغرفة الواحدة تجزي
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وربما بني على ان نية المنافي هل تبطل النية
هل تؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يبيح ام لا وقد سبقا وقد بنى في
تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب الثالثة عشرة
طهارة الصبي تمرينا هل هي معتبرة فيه وجهان وكذا جميع عباداته نعم لا امر الولي اياه بها وهو يعني
ولا ترتيب الصلوة التي هي حرام على المحدث ولا لعدم التكليف فحقه صحة الصلوة الواقعة منه
لطهارته وهل ينوي الوجوب لعدم الندب لاجل الاول ليقع التمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب
في حقه ما لا بد منه او المراد به الوضوء الواجب على المكلف ويكون الثاني لعدم وجوبه في حقه فيه هنا

مطرد في نيابة كلها ويظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية والشيخ قطع في المبسوط
بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتما وهو يستلزم كون عبادته
معتبرة شرعا وفي الخلاف اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب
ولم يذكر اعادة الطهارة وفي المعتبر وافق المبسوط في الصبية والفاضل يوجب اعادة الطهارة والصلوة
بناء على عدم كونها شرعيين الرابعة عشرة يجب مقارنتها لاول جزء اتفق حتى لو غسل مع المضمضة ولا بلغ
جزء من الوجه مع النية كان مجزيا الخامسة عشرة لا ريب ان غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء والمضمضة على الوجوب لسابق انشاء الله من وجوب البداءة بالاعلى ولو قلنا بعدم جواز المقارنة
المضمضة والاستنشاق فلو نوى عندهما الوضوء اثيب عليها فان نواها خاصة اثيب والاظهر هل
السواك والتسمية من سنه حتى يقع عندهما النية ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سنته ولكن
لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما السادسة عشرة ذو الجبيرة
ينوي رفع الحدث لانتقال الفرض اليها وكذا الماسح على الخف حيث يجوز ويخرج على قول من قال بانه
الوضوء لو زال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة السابعة عشرة لو نوى استباحة الصلوة المستحبة
او المرغب فيه صح قطعا ولو نوى استباحة سجدة الشكر او مس المصحف بني على اشتراط الطهارة
فيها فان قلنا بارتفع حدثه والا بني على الكمال ولو نوى سجدة الشكر بني على الكمال قطعا لاتفاقنا
على عدم اشتراط الطهارة فيها الثامنة عشرة لو نوى غرض الوضوء للقربة فعلى القول بالاكتفاء بها وبالوجه
قطعا وعلى اعتبار الرفع او الاستباحة يمكن الاجزاء لان انما تصح الفرضية بهما فقد نوى موجب الرفع
او الاستباحة فهو كنيتهما والاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما في التصور وهو قد حضور احدهما عند حضور ذهن
زال الاشكال الواجب الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والاجماع على وجوبه ويجب استيعاب ما بين
طولا من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف وعرضا

ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لان القدر الذي غسله النبي ص بنقل اهل البيت عليهم السلام هو القدر الذي رواه
المسلمون وقد رواه الاصحاب قال ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر ع وفي الكافي والتهذيب
عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد الوجه فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ٢ من قصاص ع
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر ع اخبرني عن
حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل ان المخبر هناك هو الباقر ع مع ما رواه ابن الجنيد والشيخ في
الخلاف باسناده عن حريز عن احدهما عليهما السلام وتبعه في المعتبر وعن اسمعيل بن مهران كتبت الى الرضا ع
اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وعن زرارة سألت ابا جعفر ع ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال في التهذيب وليس
الوجه ما يواجه به والا كان الاذنان والصدر بل كل ما يواجه به منه وهو فاسد قلت ولو حكم
هنا لم يدل على الزائد لان اخذ الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لا يحصل بهما تصغير المواجهة
وانما لم يقيد الوجه كاحد اليدين والرجلين لاتحاد مسماه ووجوب ابتدائه حكيه خلافا في وجوب الابتداء
باعلى الوجه الى اخر الذقن ففي الاصح فعل تكسير بطل بصحيح زرارة ابن اعين قال حكى ابو جعفر ع وضوء
رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في ٢ مسح ع
الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في
الماء ولان الوضوء الذي وقع من النبي ص بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به اي متعين ان ٢ بمثله ع
يكون الابتداء فيه بغير الاعلى والا لما جازت البداءة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس لم يحتجب فيصح النكس

للعموم ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا قلنا العموم
يخص بدليل والمسح غير الغسل ومنها بحث هذا التحديد للاغلب من الناس فغيره كالانزع
والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى الاغلب حملا للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك
باصل البراءة في الزائد وبشغل الذمة في الناقص الثاني قال الفاضلان لا يجب غسل العذار لعدم
تناول اللفظ له والاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار وفي المبسوط واهداب
العينين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزأه ولا يجب عليه ايصال الماء الى
ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب
والعذار والشارب بالاجماع وابن ابي عقيل لما ذكر حد الوجه قال وما سوى ذلك من الصدغين
والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمله وقال ابن الجنيد وكلما احاط
به الشعر وستره من بشرة الوجه الا منه شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على
الانسان ايصال الماء اليه بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر وظاهر هذه
العبارات وجوب غسل العذار قلت العذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته وهو
مجمع اللحيين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالبا والصدغ ما حاذى
العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار
لان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى اخذا بالاحتياط
ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته وكذا شعر الخدين يجب
مع اتصال العذار به ولعدم فصل يقف الغسل عليه دون العذار وظاهر الراوندي وجوب الاحكام
غسل الصدغين والرواية تنفيه الثالث لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان

بلغ

للناصية على الجبينين كما لا يجب غسل الناصية ولان القصاص غالبا في حد التسطيح الذي
يتصل بالوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير والنزعتان من الناصية في محل التدوير
اما مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة
او هي ما بين الصدغ والنزعة ويحذف النساء والمترفون الشعر منه فالاحوط ادخالها لتناول الوجه لها لاحتمال
الاصبعين على طرفيها غالبا ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وفي التذكرة بعدم نبات الشعر عليه
متصلا بشعر الرأس ولقضية الاصل ولا شبهها بالعذار فليكن بحكمه والمحققون من العامة مع مجمعهم على
ادخال العذارين في الوجه يختلفون في مواضع التحذيف قال كثير منهم بعدم دخولها مع محاذاتها
العذارين ودخولها في التسطيح وهنا يضعف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال فيجب عندنا
غسل ما نالته الاصبعان منها غالبا ويرد على تحديد الوجه داخل العين والفم والانف لعدم وجوب
غسلها قطعا لان المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت
على الوجه وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره
لعدم اتصاف فاقد اللحية بنقص الوجه والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا غطى لحيته
وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ضعيف العامة ولو سلم حمل على الكراهة
الرابع المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كله او كثيفا كله او بعضه رجلا
كان او امرأة حتى لا يجب تخليل لحية المرأة نص على ذلك كله الشيخ في المبسوط وصاحب
المعتبر لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل
للمدعى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا واولى ان الله
تعالى من جانب المرأة في الوضوء وما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء

الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع الكثافة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه علي
ع ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به وابن الجنيد
ذكر ما مضى ثم قال ومتى خرجت اللحية فلم يكن يتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي
غسل الوجه كما كان قبل ان نبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها
حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر
ايصال الماء اليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر
من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية
من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها
قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه فيحمل في الماضي
رحمهما الله كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة
نادرة كما عدا اللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الآخر
وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التي يقع عليها حس البصر
وكلام السيد اظهر في المراد وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره ولا يخالف الشيخ والجماعة فيه وفي
المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى اللحية
مع الستر لانه يواجه بها اما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا صريح في وجوب
غسل ما تحت الشعر الساتر انما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في التذكرة مع مخالفته
لظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة ايضا لان الضابط عندهم ان ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وان
كثف فيجب غسل بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب ولان بياض الوجه يحيط به اما من كل
جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط

به شعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة ونعني بالخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يتفق الشعر في احد الامرين دون الآخر
بحسب السبوطة والجعودة والكثيف يقابله في الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا
فمقتضى كلامه على القول بالتخليل تخليل الخفيف الخامس اذا لم نقل بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا
ولو مع الكثافة لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ورويناه في الجعفريات انه صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عن ربي
ان اغسل فنكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة او طرف اللحيين عندها وفي الغريبين مجمع اللحيين
ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناتئان اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ
دون الصدغين وعنه عليه السلام انه كان ينضح غابته وهي الشعر تحت الذقن وان عليا عليه السلام كان يخلل
لحيته وما مر مما يدل على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار وصح بطريق الاولى استحباب
افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف اللحية ثم امره على
وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته والاول رواية ابن بابويه
وفي التذكرة اختار استحباب تخليل الكثيفة واستحباب اكثار الماء للوجه عملا بما رووه عن علي عليه السلام
من فعل النبي صلى الله عليه وآله واستحباب مسح المآقي بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي صلى الله عليه وآله قلت رواه
من فعله ابو امامة ولم اره من طرقنا ولكنه حسن للاستظهار ولو حال الرمص بين الماء والبشرة
الظاهرة وجب والمآق طرف العين الذي يلي الانف مهموز ولا مهموز ويقال الموق بهمز وغيره
وفيه لغات اخر والطرف الآخر للعين اللحاظ ولا يستحب غسل باطن العين بل ربما كره
للاذى وفعل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي عمي عنه السادس لا يستحب غسل الاذنين ولا مسحهما بل
بدعة قال المفيد وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين

بلغ

من الوجه وخلفهما من الرأس فقال عليهما غسل ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع
الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس وما روي عن النبي صلعم الاذنان من الرأس لم يثبت ولو
صح لم يدل على مسحهما لاختصاص المسح بالمقدم كما يأتي ان شاء الله واما رواية علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع من لم يتمام الرأس فيمسحان فمحمول على التقية في النقل والفعل اذ قد علم ضرورة
من مذهب اهل البيت خلاف ذلك وقوله صلعم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل
على انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة السابع لو غسل شعر
الرأس ثم زال الشعر بعد الوضوء فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل
من كل حد الوجه لتوقف الواجب عليه الثامن لا بد في الغسل من الجريان لتسمية الاسم وعليه
تحمل روايات الدهن كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ورواية زرارة
عن الباقر ع في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه ع انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه
مثل الدهن وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين منهوم الغسل ولان اهل اللغة نصوا
على ان الدهن المطر الارض اذا بلها بلا سيلا وقيل الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة
او عوز الماء لرواية محمد الحلبي عن الصادق ع اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فيكفيك
اليسير ولعلهما ارادا به ما لا جريان فيه او الافضلية كمنطوق الرواية التاسع قال المرتضى رحمه الله
لا يجب الدلك في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار
اليد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله صلعم ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الافعال
ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع اخر يوصل الماء الى العضو بالصب او الغمس قال المرتضى

تنبيه قال في المبسوط لو غسل العضو في الماء لم يمسح عليه لما يتضمن من بقاء آن
مبدأ الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى الغسل حين خروج العضو من الماء اجزأ اذ على العضو
ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بماء الوضوء العضو الممسوح به ما تخلف بعد الحكم
بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق
اسم الغسل عليه ومع ذلك يمنعه من المسح قويا الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص و
الاجماع ويجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى المرافق ومجيء الى
بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل النبي ص والائمة عليهم السلام ولان الغاية حيث لا فصل
محسوس تدخل في المغيا ولدخول الحد الجاني في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا
الطرف الى هذا ولرواية جابر كان رسول الله صلعم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروي انه
ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ورويا عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سألا الباقر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه
اليمنى في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق ثم
صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وعن الهيثم بن عروة عن
الصادق ع ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وقال تنزيل الاية من المرافق ويجب الابتداء بالمرفق للتأسي ولو نكس فالخلاف فيه كالوجه لنا ان الوضوء المحكي عن الائمة ع
لا ينكس فيه والا لما اجزأ غيره ولانه في وصف الباقر ع وضوء رسول الله بطريق زرارة وبكير
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في
خبر الهيثم عن الصادق ع والى في الاية كما قرر ولو كانت لانتهاء الغاية لم يضر لجواز ارادة

٢ فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء

غاية المغسول لان اليد تصدق على غير المغيا مع ما في مسمى اليد فبقي كيفية الغسل مستفادة من السنة
ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج او نزعها اذا لم يعلم جري الماء تحتها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليهما السلام في الثلاثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا الفروع
الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وهل يجب غسله
الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها والفرق
بينه وبين فاضل اللحية اتصاله بمحل الفرض ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب ازالته
ولو منع وجب الا مع المشقة لنفي الحرج الثاني لو تقلصت جلدة وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا ولو
فلو التحم سقط ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل غضونها وما تحتها لشمول الاسم لها الثالث
يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزوائد تحت المرفق لتبعية اليد ولو كان له يد زائدة غير
متميزة عن الاصلية وجب غسلهما من باب مقدمة الواجب ولو تميزت غسلت الاصلية خاصة دون الزائدة
وعليه يحمل اطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق الا ان تكون تحت المرفق فيغسل ايضا
للتبعية ويمكن وجوب غسل اليدين لانه آية مطلقا كما هو ظاهر الشرايع والمختلف والمعتبر وان يغسل من
الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الى اخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت المرفق ويضعف بتبعية
الاصلية الذي هو في غير محل الفرض وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش
وضعفه ولو تقلص جزء من غير المحل الى المحل او من المحل الى المحل وجب غسله ولو تقلص من المحل الى غير المحل
سقط غسله لخروجه عن المسمى ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من احد المحلين والتحم رأسه في
الاخر وتجافى الوسط فهو كالنابت في المحلين فيغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه الرابع
لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من
فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي من العضد لقول ابي الحسن الكاظم ع في مقطوع اليد

اليد من المرفق يغسل ما بقي رواه عنه علي اخوه في الصحيح وفي قوله عليه السلام اشارة الى استحباب
غسل العضد مع اليد كما روي العامة استحباب تطويل الغرة والتحجيل وبه استدلوا على
مسح المقطوع باقي العضد وابن الجنيد اطلق غسل الباقي من عضده ولعله اراد الندب اذ
لا قايل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق
مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي وفي المعتبر لو قطعت من
المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط فذاك
والا فالاقرب الوجوب الا ان يبني على ان غسل الجزء الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمة فلم
يجب بالاصالة وهذا يتم اذا جعلت الى لانتهاء الغاية ولو جعلت بمعنى مع فغسله مقصود الا ان
يقال المرفق طرف العظم السافل لا مجموع العظمين وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وهو مطلق ولو
قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او جز شعره ويجب تطهيرها
اخرى الخامس لو احتاج المريض والاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زاد على
المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزايد عن اجرة المثل للضرر
ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد للطهور وقد سبق الواجب الرابع مسح الرأس بالنص و
الاجماع وفيه مسائل يختص بالمقدم باجماعنا لان النبي صلعم مسح بناصيته في الوضوء البياني
رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمان وضوء رسول الله فمسح رأسه مرة واحدة ولم يستأنف
جديدا ولما في وصف الباقر ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع مسح الرأس على مقدمه ويحمل رواية
الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام يمسح مقدم الرأس ومؤخره على التقية اذ هي خلاف اجماع الامامية
الثانية الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزئي بعينه لان الباء

للتبعيض لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلم وغيرهم واما اللغة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله
وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير الشواهد ولانها
دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على النفي معارض
باقرار الاصمعي وابي علي في التذكرة وابن كيسان والقتيبي قيل والكوفيون والظاهر انهما نفيا
عن صاحبيهما البصريين لا غير صرح به ابن جني واما النقل فلصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا الثالثة لا يجزي اقل من اصبع قاله الراوندي
في احكام القران وفي المختلف المشهور الاكتفاء به وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا مع الثلاث
اصبع وفي النهاية يجزي اصبع عند الخوف من كشف الرأس ولا يجزي اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار
والصدوق حده بان يمسح بثلاث اصابع مضمومة واوجبها المرتضى في الخلاف وفي المصباح استحب وفي
صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك وهذا مع خبر التبعيض يدل على الاطلاق وقيد بالاصبع رواية حماد عن الحسين قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفي
المبسوط لا يتقدر بحد وفي الخلاف الافضل مقدار ثلاث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم
اصبع والمرأة ثلاث اصابع وقد روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث
اصابع وكذلك الرجل ولعل المراد به اجزاء الافضلية او التقدير بمحل المسح لا بآلة الاصابع الرابعة
لو استقبل الشعر اجزأ عند المبسوط لاطلاق الاية والاخبار ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم
وقد سبق واختاره في المعتبر وحكم بالكراهة تفصيا من الخلاف والاكثر على عدمه حتى المرتضى رحمه الله
مع تجويز الاستقبال في الوجه واليدين محتجا بتوقف القطع برفع الحدث عليه الخامسة لا يجزي
المسح على حائل ولو كان عمامة باجماعنا وحملا على الاشهر لعدم الامتثال ولرواية حماد السابقة وحسن

3 اصبع

اذا

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما
ومرفوع محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوضي
يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم في الحائل يطلي رأسه بالحناء ويتوضى لا بأس بمسح رأسه والحناء
عليه وحملها الشيخ على المشقة بازالة الحناء وربما يقال لان بازالة الحناء وهو اللون المجرد الثانية
يجب المسح ببقية نداوة الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة في الاشهر واستقر عليه اجماعنا
بعد ابن الجنيد اذ جوز اخذ الماء الجديد يعني عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب اذا كان
وضاء وجهه مرتين لنا وصف عثمان والاحول وصحيح ابن عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وحسن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرف واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى في ضرورة
ابن الجنيد يدفعها اشهر وخلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الرجل ينسى مسح رأسه
وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من
عينيه مع ان ابن الجنيد حكم بالمسح ببلل اللحية ايضا للاستيناف وصحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن مسح الرأس امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيح معمر بن
خلاد بتشديد الميم واللام قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا قلت ايمسح بماء جديد فقال برأسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى تبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من

2 المشقة

2 مرتين

2 بلل

عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك وخبر ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا بأس قلنا هي معارضة باشهر منها وبعمل الاصحاب فاولى التقية وخبر علي اولى
بان المراد بالغسل الاسباغ والغسل بعيد المطر والمكاتبة ضعيفة ولو صحت حملت على التقية وعلى ان
يراد بالغسل غسل التنظيف كما في رواية عمار عن ابي الحسن عليه السلم المرضية في كتاب اهل المسح الى الغسل في الوضوء
التنظيف في رواية ابي علي لا يجزي الغسل عن المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما
على الاخر ولتحريم الماء الجديد وروى محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلم يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت فكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الثامنة
يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلاث اصابع ويجوز
ادخال الاصابع تحت القناع ويجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد رحمهما الله والذي في رواية
زرارة عن الباقر عليه السلم يجزيها ان تمسح قدر ثلث اصابع ولا يلقى خمارها نعم في رواية الحسين بن زيد
عن الصادق عليه السلم لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها
وفي الاولى الباقية تمسح بناصيتها فروع الفرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة اليد ولا يكفي
وصول البلة وحدها فلو قطر على المحل ماء الوضوء او مسح بآلة غير اليد لم يجز لمخالفته المعهود ولو مسح على
حائل غير مانع من وصول الماء الى البشرة لم يجز لاقتضاء الباء الالصاق مع التبعيض نعم لو ادخل يده تحت
الجبهة ومسح بشرة الرأس واصل شعر الناصية اجزأ ولو وضع يده بالبلة على المحل ولم يمسح فالاقرب
عدم الاجزاء لعدم مسمى المسح والظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ
ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع الثاني يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم

2 السابعة

يغ

2 الجبهة

لصدق الناصية عليهما ولو مسح على شعر خارج عن المقدم لم يصح ولو جمعه على المقدم ولو كان شعر
المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزي المسح على الجبهة وهي مجمع شعر الناصية
عند عقصه نعم لو ادخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة الرأس واصل شعر الناصية اجزأ والاغم والاصلع
يمسح مكان الناصية مستوي الخلقة الثالث لا يستحب مسح جميع الرأس عندنا لعدم توظيف الشرع وفي الاقرب
كراهيته لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن زهرة لمخالفة الشرع وفي الخلاف اجمعنا على انه
بدعة وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد فرضه
ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه ويضعف باشتماله على الواجب ولا تؤثر الاعتقاد
في الزائد وابن الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح فهو كالاول في الرد
نعم يأثم باعتقاده الرابع لو مسح بثلاث اصابع فالاقرب ان الزائد موصوف بالاستحباب لجواز
تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي هنا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزائد
مستحب قطعا الخامس يجوز كون البلل من الغسلة الثانية لما يأتي من استحبابها ومن منعه يلزمه
ان لا يجزي عنده اما الثالثة فان قلنا بتحريمها لم يصح وان قلنا بانها كلفة امكن الاجزاء الى
عدم لانها لا تنقص من الوضوء ووجه الاجزاء في الجميع انها من ماء الوضوء وهو الذي نصره في
المعتبر السادس لو جف ماء الوضوء عن يده اخذ من مظانه كما مر ولو من مسترسل اللحية طولا وعرضا
بتيلك ان جاف عسلا ولو تعذر لافراط الحر وشبهه ابقى جزءا من اليسرى او كلهما ثم يغمس في الماء
يكثر الصب ويمسح به ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء
جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود السابع لو مسح على الحائل
لضرورة ثم زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للامتثال وقيامه مقام المحل ووجه الاعادة
تقدر الطهارة بقدر الضرورة قلنا اي دليل قام على ذلك وحمله على المتيمم والمستحاضة قياس

2 الجبهة

الواجب الخامس ح

مسح الرجلين باجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه اما الكتاب فلقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين عطف الارجل على الرأس الممسوح اما لفظا واما محلا وهو اولى من عطف المنصوب
على الايدي للقرب وللفصل وللاخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة اجنبية الى اخرى اجنبية قبل
تمام الغرض ولان العمل بالقراءتين واجب وهو بالعطف على الموضع ولو عطف على الايدي لزم
وجوب المسح بقراءة الجر والغسل بقراءة النصب فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع الا من الناصر الزيدي
وان خير بينهما فلم ينقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم
فتعين احدهما بترجيح من غير مرجح لاتيان الغسل بمسح وزيادة فنكون عاملين بهما فنقول انهما
حقيقتان مختلفتان لغة وشرعا والتداخل خلاف الاصل ولانه لو كان الاشتمال لجوز التيمم
المتصل وهو اختيار البصريين واعمال الثاني لتهافت اللغة اذا الغسل مثلا يشتمل على اعتماد
فليتم بهما لاتيان الجر بالمجاورة لا بالعطف مثل جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل و
عين فمن قرأ بالجر بالمجاورة تما لحم طير لا تنهن يطفي ولا يطاف بهن وقول الشاعر
لم يبق الا اسير مثقلت وموثق في حبال الاسر مكبول الجر موثوق بالمجاورة لمثقلت ومن جعل الرفع
بالعطف على اسير فنقول المثالان الاولان ظاهر مخالفتها الاية لعدم حرف العطف ومحققو النحو
نفوا الجر بالمجاورة اصلا واولوا وقالوا المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم فحذف المضاف ثم
استكن المضاف اليه في خرب ومزمل وحور عين فمن جرها بالعطف على جنات النعيم كانه قال هم
في جنات وفاكهة ولحم ومقاربة حور على اكواب لان معنا يطوف عليهم ولدان باكواب ولا يلزم ان يطاف
بالحور ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق معطوف على التوهم لان المعنى الا اسير
ومثله في العطف على التوهم قول الشاعر زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان
جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه فجر سابق وقال سيبويه يجوز في قولهم ما القوم

مغيرة

غير زيد وعمرو نصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الا زيدا وهذا اعكس البيت
فلم يحتج الى المجاورة ولضعف هذا الحمل وظهور العطف على الرؤس مع جر الارجل حتى
نقد لفقوهم الى ان المسح انما عبر به عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان
الارجل يغسل بالصب من بين الاعضاء فهي مظنة الاسراف ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة
لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قلت هؤلاء فروا من مخالفة
القول على النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع اختلاف
حقيقتي المسح والغسل فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الاخر وهل هو الا مضلة لافهام وعرضة للاوهام
ومن الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن اين ان الاقتصاد مدلول المسح
واي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام حسن لانه تعالى قال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود والمناسب ان يعطف
في المسح كذلك ليتاخى الجملتان بخلاف الاولى واخرون حملوا الجر على طهارة ذي الخفين فالتزموا
بالتعبير عن الخف بالرجل وهو اشنع من الاول وقد روى علماء اهل البيت عليهم السلام عن علي امير المؤمنين ان هذه
ناسخة المسح على الخفين واما السنة فمن طريق العامة ما رواه ابن اوس بن اوس الثقفي قال رايت
النبي ص اتى كظامة قوم بالمدينة او الطائف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر
الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة انه راى النبي ص توضا ومسح على نعليه
ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلعم وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله وابى الناس الا الغسل
وقال ايضا الوضوء غسلتان ومسحتان وروى حبة العرني رايت عليا ع شرب في الرحبة قائما
ثم توضا ومسح على نعليه وروى ابن علية عن موسى بن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز
فذكر التطهير وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه

محفوفهم

الافهام

ما رواه اوس الثقفي

المسح

من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء
مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال يونس حدثني
من صحب عكرمة الى واسط قال ما رايته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما واما الخاصة فاخبارهم
بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من وصف وضوء رسول الله ص وقول
امير المؤمنين ع ما نزل القران الا بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال سالت
ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن زرارة عن ابي جعفر ع ان
عليا ع مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين وخبر محمد بن مروان السالف عن الصادق ع
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وامسح على القدمين وعن زرارة عن ابي جعفر ع مع قوله
ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلعم
للناس فضيعوه وعن جعفر بن سليمان عن الكاظم ع جواز ادخال اليد في الخف المخرق ومسح ظهر القدم
واحتجوا على وصف عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي ص وغسل رجليه وخبر عبد الله بن عمر ان
النبي ص راى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وقريب
منها خبر ابي هريرة وروي ان عثمان حكاه ايضا وقالت رايت رسول الله صلعم توضا يوما بنحو وضوئي
هذا والجواب هذه معارضة بطريق اهل البيت ع الذين هم اعرف به واكثر اطلاعا
عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان نقل عثمان بشر بعدم دوامه على ذلك فيجوز ان يكون قد
غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف وكذا حكاية الروايتين الاخيرتين يمكن حملها على ذلك و
اما المسح فلا محمل له ولا اشتباه فيه فتعين تعارض الروايات تساقط وترجع الى كتاب
الله تعالى الصريح في المسح مسائل الكعبان عندنا معقد الشراك وقبا القدم وعليه اجماعنا

وعراقيبهما

وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبر عنهما بالنابتان في وسط القدم
او ظهر القدم وقال المفيد هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن
ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه
من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال اقد كعب الثدي على نحرها في مشرق
ذي صبح نائر وقال العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب هما العقدتان في اسفل
الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميهم
يسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والزهموتين بضم الزائين واكثر في الشواهد على ان الكعب
هو الناشزة في سواء ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وثبوت المسح
المستلزم له للاكتفاء خرق الاجماع ولعد لزمه الى الكعبين وللطار اد الطنبوبين لقال
الى الكعاب وللنقل المتواتر عن اهل البيت ع كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع انه سئل عن الكعبين
فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وعن ميسر عن ابي جعفر ع انه وصف الكعب في ظهر القدم
وعنه ع في وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال
هذا هو الكعب واومى بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب تنبيه تفرد الفاضل رحمه الله
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله بين لفظ
كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب
وبانه اقرب الى تحديد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب
الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال
المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة

وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه وقال في موضع اخر يجزي الانملة وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على
كل واحدة منهما براس مسبحة من اصابعه الى الكعبين واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم
فهم مختلفون وان اراد به لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكروه والعامة على ان الكعبين ما
نتا عن يمين الرجل وشماله مع استيعاب الرجل ظهرا وبطنا ومع ادخال الكعبين في المسح كالمرفقين
ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب
فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء
قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند
العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهما السلم في مجلس
كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله
فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة نعم لو قيل بوجوب ادخال
الكعبين في المسح اما بجعل الى بمعنى مع واما لادخال الغاية في المغيا لعدم المفصل المحسوس فيه كما
قاله وان لم يكن اياه الا ان ظاهر الاصحاب والاخبار بخلافه ويؤيده النص على المسح على النعلين
من غير استبطان الشراك كما تقدم ورواه الاحول عن الباقر ع قال ع لا يدخل اصابعه تحت الشراك
وصرح في المعتبر بعدم دخولهما محتجا بالرواية المذكورة ولقائل ان يقول ان كان هذا تحديدا للمسح
وجب ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب البلوغ الى الكعبين فضلا عن
دخولهما لانه لا يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما احوط الثاني
يجب المسح بالبلة كما قلناه في الراس واحكامه احكامه ولو فصل رطل المسح اختيارا بطل لما سلف

صح ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء لنجاسة
مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي خبر زرارة قال قال ان بدا لك فغسلت فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفترض وقال المفيد يجعل بين الغسل والمسح مهلة ولا يتابع بينهما
ليفصل الوضوء من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء نص ابن الجنيد وابن ادريس
والمحقق على جواز المسح عليهما رطبتين وبالغ ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح
فيه عند الضرورة وقال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظواهر من الاي والاخبار تناوله
وقال المحقق لان يديه لا ينفك عن ماء الوضوء واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله من جواز
الاستيناف وقوى الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد وهو بناء على قول المحقق ولقائل ان يقول
الواجب في المسح مسماه والجزء فيه غير معتبر وهذا صادق مع هذا الماء الجديد لانه وان قل فلا
ينقص عن المسمى فهو لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكروه قوي وما ذكره
احوط الثالثة هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس
ويكون التحديد المقدم للممسوح لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولحديث الاخوين
عن الباقر ع ونصر في المعتبر بعد التردد محتجا بانه لا بد من الاتيان بالغاية ولا ريب انه احوط
وعليه عمل الاصحاب الرابعة هل يجزي النكس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمان السالف وفي عبارة
لحماد عن الصادق ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن راى الحسن ع يمسح
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وزاد في الكافي ويقول
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وهو اما من كلام الامام او من
كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره انه جمع بينهما فيمكن ان يقال باستحبابه ويكون اسباغ
المسح كما يستحب اسباغ الغسل ويؤيده مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين

ومسح الراس قال امسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
ولصحيح البزنطي عن الرضا ع وسالته عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
واقل احواله الاستحباب الا ان هذه لا دلالة فيها على تعاكس المسح ويؤيده عدم استحباب العكس
فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح ولخلو الاية واكثر الاخبار منه وظاهر من كلام ابن بابويه
والمرتضى وبه قطع ابن ادريس انه يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين جملا لالى على انتهائها
من الانتهاء ولان في وصف الباقر ع مسح قدميه الى الكعبين فيصل كفه ويلوح منه دخول الكعبين
في المسح لانه لبيان غاية المسح هنا وهو من جنس المغيا وكما في خبر البزنطي عن الرضا ع ولان الوضوء البياني
من الرسول لو نكس فيه قطعا والا لما اجزا خلافه مع انه مجز بالاجماع وهذا القول اولى لحصول اليقين
بالخروج عن العهدة بفعله الخامسة لا يجب البداءة باليمنى من الرجلين المشهور لعدم الاطلاق والاية
والاخبار واوجبها ابن بابويه وابن ابي عقيل وجعلها ابن الجنيد وسلار علاوة بالوضوء البياني
بالاحتياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط السادسة اذا قطع
بعض القدم مسح على ما بقي ولو ذهب موضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال ولم اقف على
نص في موضع القطع كما جاء في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم ع غسل الاقطع عضده
قال وكذلك روي في اقطع الرجلين والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد يجب الاصالة
والزيادة ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالاصلية منهما فان
تميز لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا السابعة لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا
لضرورة او تقية اجماعا منا قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان ال الرسول ع اجمعوا على ذلك
وتابعه خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم تسمية الرجل حينئذ لافادة الباء الالصاق وبجملة الى

الوجه واليدين في عدم اجزاء غسل الحائل ولان الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلعم
بانه لا يقبل الصلوة الا به لم يمسح فيه الا على البشرة على الخفين اجماعا قال الفاضل لا يجب في رفعهم
المسح على الخفين لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة واشتهر ذلك من قول علي ع
ومناظراته كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع جمع عمر اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله يمسح على الخفين فقال
علي ع اقبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وسمع ابا مسعود البدري يروي ذلك عن النبي ص فقال اقبل نزول
المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وعن علي ع ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء
المثناة تحت بعد العين المهملة وقبل الراء ومثله عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا وعنها وعن
النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاي
بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين وانكارهم لا يدل على عدم فعل النبي ص اياه وروايتهم
وغيره ان النبي ص مسح على الخفين معارضة بما رويناه والترجيح معنا بشهادة الكتاب وامكان
حملها على الضرورة كالبرد الشديد والعدو المرهق او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي ع
انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومناظراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن
حاسم للشبهة واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلم فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت
على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت قلت ابن عم
لصعصعة قال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان
عثمان يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت
على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم

ينقطعون ويصيبون وكان ابي لا يتقيل بآبائه وهذا تصريح منه عليه السلام بعدم التقية في المسح على الخفين ولعلها هو راي داود وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك

تنبيهات قال المرتضى رحمه الله في الناصرية من مسح على الخفين متعمدا او مجتهدا ثم وقف على خطائه اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض ويشكل بحسن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان متعمدا او مجتهدا الثاني قد مر جواز المسح على الرجل وان لم يدخل اليد تحت الشراك قال ابن الجنيد في المسح النعلين وما كان منهما غير مانع لوصول الراحة والاصابع او بعضها الى مماسة القدمين فلا باس بالمسح عليهما قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين عليه السلام والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري والنسائي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليهما عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان عن زيد الجهني ان امير المؤمنين عليه السلام مسح وتوضأ عليهما فرع ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل ما لا يمنع في يجوز في السير المركب

على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في التذكرة قال ولو كان لو ربط رجليه بسير لحاجة بل عبثا قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان نضع فالاقرب الجواز وان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو الاقرب كما مر لانه قد تخلف شيء خارج عن النص الثالث قال الصدوق ان من العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وقال زرارة رحمه الله ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وتاوله الشيخ بالتقية لاجل مشقة يسيرة لا يبلغ الى الخوف على النفس او المال لما مر من جواز ذلك للتقية قلت ويمكن ان يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية الرابع المقتضي للمسح على الخفين هنا الضرورة والتقية فيدوم بدوامهما ولا يتقدر بما قدروه فان زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد لصلوة اخرى قطع به في المعتبر وقربه في التذكرة لزوال المشروط بزوال الشرط والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر الخامس لا فرق عند عدم الضرورة بين كون الخف شرج او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين الجورب المنعل وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين كونه ساترا او غير ساتر ولا الى غير ذلك مما فرعوه الواجب السادس الترتيب عندنا علمائنا لانه تعالى غيا الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب ولان الفاء يفيد الترتيب قطعا بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه قضية للفاء

ولكل من قال بوجوب البداءة قال بالترتيب بين باقي الاعضاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلاة احد حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأ وبما بدأ الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتبا ولان الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربعي والمهذب نقله في ع عن ابي عبيد القاسم بن سلام ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء ابدا بما بدا الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجلين وفي هذه الرواية دلالة من عدة اوجه على الترتيب الا انه ليس فيها وجوب تقديم غسل اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني من اخبار اخر كرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في البادي بالشمال قبل اليمين يعيد اليمين ثم يعيد الشمال ولبيان الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس فغسل اليسرى واما رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام فيمن نسي غسل اليسار فيغسل اليسار وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فالمراد بالوحدة من بين المغسولات وينفي الاعادة لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها كرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليك ان تبدا بما نسي وتعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقة تأويلها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضاه وما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت معارض بما روي عن علي عليه السلام انه سئل فقال احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله مسائل اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار على الاحتياط والوضوء البياني وللاكثر للاصل ولعموم الاية ولانه حكم يعم به البلوى فلو كان واجبا لكان في الدين قال ابن ادريس في الفتاوى لا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب

التيامن وعليه قول الصدوقين الثانية لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المتقدم اذ هو المفهوم منه ومن الاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل لفقد المعنى الثاني وان وجد الاول فيحصل الوجه فان اعاد الغسل الوقتي فاليمين فان اعاده فاليسرى ويمسح بمائهما ولو ادخل ناويا صح الوجه فان اخرج اليدين مرتبا صحتا ولو اخرجهما معا فاليمنى اذا قصد بالاخراج الغسل ولو كان في جار وتعاقب الجريات ناويا صحت الاعضاء الثلثة والاقرب ان هذا الترتيب كافية في الرمس ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بماء الاولى ولو غسل عضوا قبل الوجه لم يعتد به فاذا غسل الوجه صح ولو نكس مرارا ترتب الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عنده او كان قد تقدمت النية في موضع استحبابها بالمتقدم والاقرب انه لا يضر عزوبها بعد لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ويحتمل مع الغروب لوجوب الفصل باجنبي بخلاف ما اذا اتى بافعال الوضوء مرتبة الثالثة الترتيب ركن في الوضوء فيبطل تركه ولو نسيانا لعدم الاتيان بالجزء الصوري وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يعد ممتثلا وانما يتحقق البطلان اذا لم يستدرك في محله فلو راعاه بعد صح ما دام البلل ولو كان عمدا فكذلك الا انه ياثم هنا وجاهل الحكم غير معذور وان استند الى شبهة لانه مخاطب بالعلم ثم لا يعيد في ذي الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء للخبر المتقدم في عدم اعادة ما عدا الزكوة الواجب السابع الموالاة اجماعا وقد اختلف المتاخرون فيها خلافا في المتابعة ومراعاة الجفاف وعند التامل يمكن حمل كلام الاكثر على الجفاف فلنورد عباراتهم هنا تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة قال علي بن بابويه وما مع ابنه كما قال فقال ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف وضوئك فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما جف من وضوئك او لم يجف فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف وتعلقوا على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

كما اسنده ولده فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى التهذيب وفيه على حريز قال قلت ان جف الاول
من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقى وحمله فى التهذيب على
جفافه بالريح الشديدة او الحر العظيم او على التقية قلت التقية هنا انسب لانه فى تمام الحديث
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت
فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح
الشديدة والحر كذلك الوضوء وفى من لا يحضره الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده
وهذا فيه تصريح بان المتابعة الترتيب وبان الموالاة ما ذكر بعدها وفى المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة
وقال المفيد ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك — يغسل
ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح رأسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا
لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة واحتج له فى التهذيب بخبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد فان الوضوء لا يتبعض
ولخبر معاوية بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على — قال اذا ابطأ
بالماء فيجف وضوئى قال اعد وليس فى هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة وقال الجعفى والوضوء
على الولاء الى قوله ومن فرق وضوءه حتى يبس اعاده وهو ايضا ظاهر فى ان الولاء مراعاة الجفاف وقال
المرتضى رحمه الله فى الناصرية الموالات عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين
الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالات منه فى الهواء المعتدل
وجب عليه اعادة الوضوء وقال فى المصباح حسبما نقله عنه فى المعتبر هى ان تتابع بين غسل الاعضاء
ولا يفرق الا لعذر وتممه بنحو من كلامه فى الناصرية وهو ايضا غير صريح فى المطلب لانصباب قوله ومن فرق الخ
على تفسير الموالاة فكانها المراد بعدم التفريق وقال تلميذه سلار والموالاة واجبة وهو ان

بغسل اليدين والوجه رطب او يمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان فى الزمان و
الهواء المعتدل وهو تصريح بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء
البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة فلا يضر الجفاف وقال الشيخ فى النهاية والموالاة ايضا
واجبة فى الطهارة ولا يجوز تبعيضها بعضها الا لعذر فان بعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه
يعتبر ذلك بجفاف ما وضأه من الاعضاء فان كان قد جف وجب استيناف الوضوء وان لم يكن
قد جف بنى عليه ثم قال فى غسل الرجلين ولا يجوز غسلهما بين اعضاء الطهارة وقال فى المبسوط
والموالاة واجبة فى الوضوء وهى ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه
الماء انتظر فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء
اعاد الوضوء من اوله وقال فى الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهى ان يتابع بين اعضاء الطهارة
ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء
وان بقى فيه نداوة بنى عليه وفى التهذيب احتج للمتابعة باقتضاء الامر الفور فيجب فعل الوضوء عقيب
الامر وكذا الجميع الاعضاء الا ربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور عقيب ذلك بغسل اليدين فلا يجوز
له تأخيره وكلام الشيخين ظاهر فى وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة فيه مما يحوج
الا انه فى الجمل وافق الاصحاب فى اعتبار الجفاف فانحصرت المتابعة فى المفيد رحمه الله ولو حمل
لا يجوز على الكراهية انعقد الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله فى المهذب والترتيب والموالاة يجبان
فى الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف
الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الحر شديدا او الريح يجفف منهما العضو المتقدم منه
وبين طهارة العضو الثاني من غير ابطاء الى ذلك فانه يكون مجزيا وفى الكامل والموالاة وهى
متابعة بعض الاعضاء ببعض فلا يؤخر المؤخر عما يتقدمه مقدار ما يجف المتقدم فى الزمان المعتدل

وهاتان العبارتان ظاهرتان فى مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالاة وهى
ان يصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء
وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد ابن زهرة رحمه الله
الموالاة وهى ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم فى الهواء — المتقدم منه
المعتدل وقال ابن حمزة والموالاة وهى ان يوالى بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو ظاهر فى مراعاة الجفاف وقال الكيدرى فى بيان
الواجب ان لا يؤخر غسل عضو عن عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن
ادريس والموالاة واجبة فى الصغرى وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال
اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم فى الهواء المعتدل ولا يجوز
التفريق فى العضو بمقدار ما يجف غسل العضو الذى انتهى عليه وقطع الموالاة منه فى الهواء — بين الوضوء
المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء
وغيره من الاعذار وفيه تصريح باعتبار الجفاف ومصير الى ما قاله الشيخ بحيث الوضوء من — السيد اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدئ منه ولا يكفيه بقاء البلل على غيره فى ظاهر كلامه وقال مع
سعيد فى الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استانف الوضوء
وان لم يجف الوضوء بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما الفاضلان فتبعا الشيخ
المفيد فى كتبهما واحتجا بحجته بان الوضوء البيانى وقع متابعا تفسيرا للامر الاجمالى فيجب
المتابعة كوجوب المعنى وفى المختلف احتج بخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا
والجواب المراعاة والاخبار لا تدل على اكثر منها والجواب عن تمسك الشيخ بان الفورية
لا نافيها هنا لعذر من التاخير خصوصا مع كونه مبينا فى الاخبار بالجفاف وبما متابعة الوضوء
البيانى مسلمة ولكن لم قلتم بمنافاة هذا البيان من التاخير لها والا لوجب مراعاة المقدار

العذر الذى تابع فيه من الزمان ومطابقته لم مع اعتضاده باحاديث الجفاف واما
خبر الحلبى فهو فى سياق وجوب الترتيب فى الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو
سابقه بحيث لا يتقدم عليه لانه قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد ما كان توضأه وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومثله
رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به واسنده الكلينى
رحمه الله عن زرارة عن الباقر عليه السلام ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء لاخلال
بها لقضية عدم الاتيان به على الوجه وهم لا يقولون به ولان ضبط الموالاة بالجفاف ادل من
الاتباع لاختلاف باختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا عبارة الاصحاب هنا لان بعض
الافاضل نسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة فروع أ ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء
والاخبار الكثيرة بخلافه ومكان حمله على الضرورة الثانى ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار
العضو السابق وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الا مسح الرجلين الا لضرورة و
ظاهر الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض قال فى المعتبر لاطباقهم على الاخذ من
اللحية والاشفار للمسح ولا بلل هنا على اليدين وبه يشهد خبر زرارة والحلبى عن الصادق عليه السلام
فى الاخذ من اللحية ورواه الكلينى عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
ثم قال فيه فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفى التهذيب من مراسيل
حماد عن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين والاشفار ايضا قلت هذا ليس منا حدا مور ثلثة اما ان
الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هنا الحكم بالناسى واما ان المبطل

جفا فالجميع الثالث لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل لجرح طرفي الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر الرابع لو تعذر بقاء بلل المسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن غسل العضو او اسباغ العضو المتاخر وجب ولم يستانف الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء وجبت اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها او بحث ففي صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل او اصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح اما الكفارة فلازمة مع تخصص الزمان قطعا لتحقق الخلف وهذا مطرد في كل مستحب اوجب بامر عارض الواجب الثامن المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا تفردت به الامامية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوء غيره بان توضيه او يعينه عليه والدليل والاجماع يدفعه ويجوز مع العذر تولية الغير لان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة ثم يتولى المكلف النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف فلو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج الى اجرة وجب تحصيلها للوجوب مقدمة الواجب ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة وجبت لا مع الاجحاف بما لم يدفعها الحرج فلو تعذر وامكن التيمم وجب ولو تعذرا فهو فاقد الطهارة ولو قدر بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروطة ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمل وجها ذي الجبيرة في البقية هنا البحث الثاني في مستحباته وهي ست عشر وضع الاناء على اليمين ان توضا منه وكان مما يغترف منه باليد قال الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله

الثاني الاغتراف باليمين لما قلناه ولان الباقر عليه السلام فعل ذلك لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وليديرها الى اليسار قال الاصحاب وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وروي ايضا عنه الاخذ باليمنى الثالث التسمية اجماعا وهي ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات والارض وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وهذا الكمل ولو اقتصر على بسم الله فقط اجزاء لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وعن الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد ثواب الغسل وفيه اشارة الى عدم وجوبها والا لم يطهر من جسده شيء مع عدم دلالة اية الوضوء عليها وما رووه عن قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت عندهم وهو مع تسليمه حمل على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضا باعادة الوضوء ثلاثا حتى يسمي دلالة على تاكد الاستحباب او يحمل على النية كما مر ولو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب ايضا ذلك لما فيه من القرب المشروع ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا لما ياتي ويقرا الحمد والقدر قاله المفيد الرابع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من البول والنوم ومن الغائط مرتين وقد تقدم ولا يجب لعدم تحقق النجاسة ولقول الصادق عليه السلام في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء وما روى ابو هريرة من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم

لا يدري اين باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض الصحابة على الراوي وقالوا فما نصنع بالمهراس ولو سلم حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وما روينا عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام من نهيه عن ادخال اليد بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري اين كانت يده محمول على الكراهية توفيقا ولا فرق بين نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او غيره والمعتبر مطلق النوم فلا يشترط فيه الزيادة في نصف الليل واليوم هنا من الزيادة اقتصارا على المتيقن ولا فرق بين غسل بعضها وجميعها في الكراهية ثم ان نوى الوضوء عند الغسل والا نوى له لانه عبادة تعد من افعال الوضوء وللفاضل وجه بعدم النية بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ينافي ذلك كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه الخامس المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وآله عشر من السنة وعدهما ولان ابا عبد الله عليه السلام حكى عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق رواه عبد الرحمن بن كثير وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه عبد الله بن سنان وقد تقدم في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف نفي الوجوب لولا انه لفظ علل وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ليسا من الوضوء يعني من واجباته وروى زرارة ايضا عنه عليه السلام ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر حمل على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي صلى الله عليه وآله حتما فان ذلك قد يسمى سنة لثبوته بالسنة وان كان واجبا ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة بهذا ايضا فيرتفع الخلاف في استحبابهما وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال هما من الوضوء الذي لا بد منه طعن فيه الدارقطني بارسال ونحوه من وصله ولو سلم حمل على الندب وكيفيتهما ان يبداء بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء

ومع الاعواز بكف واحدة فيدير الماء في جميع فيه ثم يستنشق وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثة مرا اصبعه عليهما وانالة الماء خياشيمه الا ان يكون صائما لما رووه عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ورويناه عن يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة والاستنشاق ايضا بثلاث اكف او كف ويدعوا عندهما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام كما مر وانه قال عند استنشاقه اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها هكذا في التهذيب وفي كتاب المقنعة والمصباح وريحانها بدل وطيبها وفي الكافي بسنده اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وريحانها السادس السواك والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الاستياك قبل ان يتوضا ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق عليه السلام في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلاثا واستحبابه في الجملة مجمع عليه وخصوصا عند القيام من النوم وخصوصا لقيام صلوة الليل لرواية ابي بكر بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ولنذكر احاديث اوردها الصدوق فمن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زلت الاسنان وقساقطها وقال في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصلوة قال الصدوق روي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك

منهم قوما يتسطعون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه م نزل عليه الروح الامين م بالسواك
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عم في السواك اثنى عشر خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر و
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة
الى اخبار كثيرة اوردها هو وغيره وروى العامة عن النبي م السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وانه لو كان اذا استيقظ استاك ومنها مسائل استحبابه يعم الصائم والمحرم اما الصائم
فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ومنها كلاله
على افضلية السواك وعلى كراهية بالرطب للصائم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في كتاب
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله يستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس وفي
رواية موسى الرازي عن الرضا ع المضمضة ارطب من السواك الرطب واشار الى ان المضمضة
اذا كانت للسنة فكذلك السواك قال في التهذيب باب الكراهية لمن لم يجد ماء اذ سال عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي الثانية يكره في الخلاء لما مر وكذا في الحمام لانه يورث وباء الاسنان قاله الصدوق
الثالثة ينبغي ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر ع ان النبي م قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا الرابعة
لا يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح
فلا باس به وروى الكليني مرسلا ادنى السواك ان تدلك باصبعك وقد اسنده في التهذيب
الى السكوني عن الصادق ع ان رسول الله م قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك الخامسة
لو ضعفت الاسنان عنه بحيث تتضرر به جاز تركه لما رويناه ان الصادق عم تركه قبل ان

ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه السادسة لكن يتضاعف الاستحباب على الافضل وافضلها الاراك
لفعل السلف ولكن لينا لئلا يجرح الثالثة فان كان ياتيا لين بالماء وتتادى اصل
السنة بالخرقة الخشنة وبالاصبع كما قلناه السابعة لا باس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس
لما فيه من التنظيف والظاهر عدم كراهية استياكه بسواك غيره باذنه للاصل الثامنة اورد العامة
في الصحيح عن النبي م استحباب السواك لدخول الانسان بيته ولا باس به لما فيه من الاستطابة
التاسعة يستحب تمرين الصبي عليه كالبالغ ليألفه كسائر العبادات العاشرة تغير النكهة له اسباب
منها النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحة وقلح الاسنان والجرح المعدة
في جميعها يتحبب السواك في الصوم ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الاذى وامام الاستقبال بالنية الا
النية وتحقيقها قبل الغسل السابع روى ابن بابويه عن الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد
وافتى به والده في الرسالة وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه ع وعارضه بخبر السكوني
عنه م قال رسول الله م لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى
والاول على الاباحة الثامن تخليل شعر الوجه حسب ما مر التاسع تثنية الغسلات في الاعضاء
الثلثة بعد تمام الغسل لا في الاطهر الاقوال ونقل فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد
بخلاف المعين لما روي عن ابي هريرة ان النبي توضأ مرتين مرتين وروينا عن معوية بن وهب
صفوان وزرارة عن ابي عبد الله ع الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب للامتثال بالمرة
ولما رووه عن ابن عباس ع ان النبي م توضأ مرة مرة وروينا عن عبد الكريم عن ابي عبد الله
ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله م مرة مرة وقال الصدوق في من
ومن لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة واثنتان لا يوجر وثلاث بدعة وطعن في الاخبار التي بانقطاع

السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة
الاسناد فلا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التجديد خلاف الظاهر تنبيه المشهور تحريم الثالثة
لانها احداث في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة قال بعضهم لمنعها على الموالاة الواجبة
وهو بناء على المتابعة ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق م الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق م في رواية زرارة
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه قلنا هو اعم من الدعوى مع معارضته المشهورة ثم المفيد جعل الزائد
على الثلاث بدعة يوزر فاعلها وابن ابي عقيل ان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك وابن الجنيد
الثالثة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح بمائها وقال
الكليني رحمه الله لما روى ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وهذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه ع كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال
الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو
اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولولم
يطلق ع في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتاويل مردود بالاطلاق
الاحاديث هنا كله اذا لم يعتقد الثلث فلو ثلث التثنية فلا تحريم هنا ولا كراهية قطعا الوجوب دفع
الفقر وما رواه داود بن زربي بكسر الزاء ثم الراء الساكنة ثم الباء الموحدة قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت
يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني و
تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني العاشر بداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن
في الثانية والمرأة تعكس لرواية محمد بن بزيع عن الرضا م فرض على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن

اذ دعين دون الرجال بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتقيين للاتفاق على عدم وجوبه
وهذا الرواية مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل
والمراة والفرق شيء ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي
كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب الحادي عشر الدعاء عند كل فعل وقد مر بعضه ودل على الباقي الرواية
المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله م قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع
ابن الحنفية وقال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله والحمد لله الى ان قال ثم غسل وجهه وقال فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة والرادي وان كان قد ضعف الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يؤيدها وزاد
المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين
لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقال ابن بابويه زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة الثاني عشر فتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه راويا ان النبي م قال افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العينين
محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه الثالث عشر الوضوء بمد لرواية زرارة

عن ابي جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله ص الوضوء مدّ والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن ابن بابويه المدّ في سياق كلام الكاظم ع بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من اوسط حب الشعير قال والصاع النبي ص خمسة امداد وهو موافقا على ذلك مع حكمه في باب الزكاة بان الصاع اربعة امداد والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب والنجم ودي الاولى السيد ابي عم سره الله حكم فرع هذا المدّ لا يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن ابي كثير عن امير المؤمنين ع حيث قال للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما ياتي في حديث الحذاء وضاء الباقر ع والمفيد رحمه الله ايضا بالتحيات باستحباب المدّ والصاع وانه اسباغ ثم قال في موضع آخر من توضأ بثلث اكف مقدارها مدّا اسبغ ومن توضأ بكفا جزأه وهو بعيد الزمن ويجزي مثل الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء اذا مسّ الماء جلدك فحسبك وعن محمد بن مسلم عنه ع يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وروايا عنه ع ان الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الرابع عشر ترك التمندل لما رواه الكليني عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه ع في المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ورواية ابي بكر الحضرمي عنه ع لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب ورواية اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة

٢ الوضوء مد

٢ سوقد

٢ قالة الامام ع

٢ ابن حمران

ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا الان نفي البأس اعم من نفي التحريم او الكراهة فيحمل على نفي التحريم وفعل الامام واقره جاز ان يكون لعارض وفي قول الترمذي لم يتمسح هكذا لما شيء شهادة على النفي وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمه الله الخامس عشر ترك الاستعانة لما روي ان عليا ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وروى الحسن بن علي الوشا انه اراد الصب على الرضا ع فقال له يا حسن فقلت له اتكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا وتلا قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي الطريق وان كان فيها ابراهيم الاحمر الا انه معمول على القبول وعدة الكليني من الخوالد فان قلت قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه قلت يحمل على الضرورة وبيان الجواز السادس عشر يكره الوضوء في المسجد لمن بال او تغوط لرواية رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد يحمل على غيرهما مسائل سبع لو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب في اليمين ولو استعان لضرورة او مطلقا فالظاهر كون المعوّل على اليمين كالاناء المغترف منه الثانية تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس والمأخذ ان تغيير هيئة المستحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشرع او يترك المستحب تبعا لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لانه تشريع اما الفعل فالظاهر لا والفائدة في الاثم ونقص الثواب وايقاع النية وكذا لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة فانه خالف المستحب ولو اعتقد

٢ فاني هكذا افعل

٢ فكرهه

وجوب الغسلة الثانية مع الاسباغ بالاولى فانه يخطئ وفي تحريم الفعل الوجهان ويتفرع على الماء في هذه الغسلات الثالثة يجوز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض لاستحباب اصلها ولو قل الماء استأثر الوجه ثم اليمنى ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في الجوانب او استعماله في الغسلات ففي تقديم ايهما وجهان احدهما اختصاص الجوانب بالاولوية المقتضية للاهمية والبعضية النظافة وهي المقصود بالذات والثاني من الاستظهار الرابعة لو شك في عدد الغسلات السابقة بني على الاول لانه المتيقن وفي الغسلات المقارنة وجهان من التعرض لخشاشته وقضية الاصل وهو اقوى الخامسة لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف ولانه يخرج عن مسماه ولان عليا ع لما وصف وضوء رسول الله ص قال ومسح برأسه مرة واحدة وكذا رواه الباقر والصادق عليهما السلام والظاهر انه ليس بحرام للاصل نعم يكره لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم والوضوء صحيح بخروجه عنه وظاهر الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف التحريم وفي السرائر من كرر المسح ابدع ولا يبطل وضوءه بغير خلاف وعن ابن حمزة من التروك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته السادسة ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعلم ان الماء قد ماس المقاصد ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى يأخذ الراحة جبهته ويجري الماء من العضو الاعلى الى الذي يليه والى الكراسة يتبع جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة اسفل الذقن ويمر اليد قابضة عليه الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يملأ بيده اليمنى ماء ثم يضعه في اليسرى ويدفع مرفقه الايمن ويجعل كفه ويبسط اصابعها ويفرقها فيضع الماء من كفه اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليستوعب الغسل المرفق ثم يسكب الماء بها فيتبعه بيده وتقبض على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه تبعا للماء حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر اليسرى مما يلي السماء من ذراع اليمنى ثم يرفع منها اليسرى من اخرى اليسرى بعد مروره على اصابع كفه اليمنى

٢ مأخذها

٢ وتأسد

اعلا مرفقه الايمن فليقم باطن الخنصر اليسرى وظهورها مما يلي بطون ذراع اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف اصابع اليمنى ولو اخذ له بغرفة غرفة ولبطنها اخرى كان احوط ثم يغسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على مقدم الايمن ويحبها من اصابع رجليه الى الكعبين ثم يرد يده من كعبه الى اطراف اصابعه فيها اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يقع على جميع ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الهيئات لم تذكرها الاصحاب لكنها حسنة الا المسح فان فيه تكرارا نفاه الاصحاب السابعة قال ابن الجنيد لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع غسل على العضو وما بعده وان جف ما قبلها استأنف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي ع ولم يعتبر الاصحاب ذلك بل كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل استأنف مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم يثبت عندهم وفي المختلف ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى اخره وان لم نوجب اكتفى بغسله وهذا اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين ولك ان تقول هب انه لا ابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللازم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر ينفي بالاية وقال ابن بابويه سئل ابو الحسن ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان اريد به بلة تم الايات نا بال فلا يجب وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد الثامنة لم اقف على نص للاصحاب في استحباب استقبال القبلة ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم ع افضل المجالس ما استقبل القبلة والثاني من منافاته للدعوات والاذكار امكن وكذا لم يذكروا كراهة نفض المتوضئ يده وقد ذكرها العامة لما رووه عن النبي ص اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان

٢ الاستنابة

٢ ترتيب اعضاء

وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه والظاهر ان هذا بناء منهم
على تأثير الاستعمال وهو ساقط عندنا ثم لو كانت الارض نجسة وجب وان كان مظنة النجاسة
استحب واما امرار اليد على الاعضاء فواجب في المسح والاصح استحبابه في الغسل تأسيا بصاحب
الشرع واهل بيته صلعم البحث الثالث في احكام الوضوء وفيه مسائل يستباح بالوضوء ما شرط
من غاياته ما لم يحدث ثم يستحب تجديده بحسب الصلوات فرضا كانت او نفلا لما روي من قبل الجزم
وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات وعن ساعة قال كنت عند
ابي الحسن ع فحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال وان
كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر
ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر فروع
هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالاول يمكن ذلك للعموم والعدم لعدم نقل مثله وقطع في التذكرة
بالاول الثاني هل يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم الترغيب والاداء
الى الكثرة المفرطة وقال بعضهم عدم تجديده كذا الدمن كلام ابن بابويه وتوقف في المختلف لعدم النص
اثباتا ونفيا الثالث الاقرب انه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر ولما الوضوء شرط في كماله
للاصل وفي الطواف احتمال الحكم بمساواته للصلوة المسئلة الثانية في الجبائر وفيها ابحاث الجبيرة
ان امكن نزعها وايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا لمسمى الغسل والمسح وان تعذر مسح
عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على طهر ام لا قال في المبسوط قال في المعتبر وهو مذهب
الاصحاب قلت فيه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب اعادة الصلوة لو وضعها على غير طهر
بل قال بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما على المسح عليها والحال هذه فلا قائل به قال في التذكرة

ولا نعلم مخالفا فيه لان العامة رووا ان عليا ع قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلعم
فامرني ان امسح على الجبائر والزند عظم الذراع وتاويله تاويل الذراع ورووا عن كليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولانه
التكليف بالماحرج وعسر كما اشار اليه الصادق فيما يأتي الثانية في حكم الكسر القرح والجرح
لرواية الحلبي عنه ع في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم ليغسلها الثالثة
لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله لما في هذه الرواية وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله ومثله في الجرح رواية عبد الله بن سنان عنه ع ولا فرق بين الخرقة وغيرها
مما يتعذر نزعه ولا بين مواضع الغسل والمسح لرواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قلت فيه تنبيه
على جواز استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم ع في الكسير عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته فلا ينافي اخبار المسح عليها فيحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله ولا يلزم
منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد الرابع حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة ايضا لرواية الوشاء
عن ابي الحسن ع في الدواء اذا كان على يد الرجل ايمسح على طلاء الدواء فقال نعم وهو محمول على عدم
امكان ازالته ولو طلى رأسه بالحناء ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء وهو في محل الاول
الخامسة لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يستحب على خائف البرد

فييمم بوضع حايل بل تيمم لانه عذر نادر وزواله سريع لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن
تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل
حولها وقطع الفاضل بالاول ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه حكمها
وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكسر ولو وضع على غير محل الحاجة نزع
فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه وامتثاله وقوى في التذكرة الاول ولا
اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر من غير هذا الموضع لو كانت الجبيرة
على مواضع التيمم واحتيج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجمع التيمم معهما بالماء كما لا يجب على صاحب
الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل وما رووه عن جابر ان النبي
قال في الشجوج لما اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء فيه انما كان يكفيه ان تيمم ويعصب على
رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده محمول على العصب الى ذلك او على اباحة الواو بمعنى او
ويكون في معنى لزوم احد الامرين على الترتيب قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجرح
بالمسح عملا بظاهر عليها ولانها بدل مما يجب استيعابه ويشكل لصدق المسح عليها بالمسح على جزء
منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عليها للضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في
الجبيرة بخلاف المسحين المذكورين وفي المبسوط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن نعم لا يجب جريان
الماء عليها لانه لم يسم غسلا اذا كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل بغير غسلها
لا فرق بين كون اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يتعذر المسح عليها في مرتبة
التعذر لان المسمى مسح فيه وحصر وجودا او عدما والحمل على الخف وهم في وهم
لو لم يكن على محل الكسر جبيرة ويضر به ايصال الماء اليه فكالجرح في غسل ما حوله ولو تسلط بوضع خرقة
ما حوله فليلا يجري اليه الماء فيسترخى وينجس ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة

ولو لطخ بالجرح خرقة وقطنة ونحوهما وامكن النزع وايصال الماء حال الطهارة
وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه ولو استعاد بالنزع غسل بعض الصحيح فالاقرب الوجوب
لان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا مع عدم الضرر بنزعه لو امكن المسح على الخرقة
لمنعه لا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليها احتمال مال اليه في المعتبر وتبعه في التذكرة
تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف
ضررا بمسحه اذ ليس فيها نفي المسح فيجوز استفادته من دليل اخر فان قلنا به وتعذر ففي
وجوب لصوق المسح عليه احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل مسح البشرة بعد الامكان
وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع لتحاذي الجرح وما عليه
لصوقا ابدا والرواية مسلط على فهم عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم ترك شيء من الصحيح
فلا اشكال فيه وان استلزمه امكن المنع لانه ترك الغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة
بالمسح لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية
فيتعذر بعدها ولان الفرض يصلي بالنزع ولما تغسل وقضية الاصل عدم الالتفات الى المخرج عن العهدة
والحمل التيمم قياس باطل ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فلو لم توهم اكثر فكيف
فظهر عدم امكان اعادة الطهارة لطهرها بما يجب غسله ووجه العدم ظهور بطلان ظنه
المتيقن بحدوث الوضوء بحسب الصلاة في الاقرب لان الاصل في الحدث الطاري بعد الطهارة اجماعها
نعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة والاقتصار العام الى الصلوة الطهارة لكل
محدث عملا بالاية وهذا يحدث وجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوة كثيرة لانه
دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ قدر
الامكان كما مر فكانه لا يجعل البول حدثا وتحفظ لحدث في غيره وفي الخلاف جعله كالمستحاضة

في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع والظاهر انه على المستحاضة لا غير وكلامه في المبسوط
يشعر باستفادة المضي فيه من ابن بابويه والشيخ رويا عن حريز عن الصادق ع في الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى فيه دلالة على المطلوب اذ لا يستلزم جواز
على الصلوتين ولا سيما في تخلل الوضوء للثانية والفاضل استشعر ذلك فذهب في المنتهى الى جواز
الجمع المذكور لا غير مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة سئلته عن رجل اخذه تقطير من فرجه
اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه وهو يشعر بفتوى المبسوط   الظاهر ان المبطون يجدد لكل صلوة
ما قلناه ولم اقف على حجة الا ان يتمسك بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة يشعر به رواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبارة الرواية التهذيب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي رواية الفضيل بن يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة المخففة
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا او لم يبطلها باستدبار القبلة وروايات
الحدث في اثناء الصلوة بالتيمم يشعر به ايضا وفي المختلف نفي رواية مع صحتها واوجب استيناف
الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لانتفاء شرط الصحة اعني استمرار الطهارة وهو مصادرة في
وشبهه بالمسلوس نفي ما اثبته من وجوب اعادة الصلوة للتمكن الا ان يرتكب مثله في السلس
العمل بوجوب الرواية وفتوى الجماعة   هل يجب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاشتراك

في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ
بالكيس والقطن تشعر باستمرار الحدث ولانه لا سيما لائقة به والظاهر انه لو كان السلس
وفي البطن امرا امكن نقل حكم كل منهما الى الآخر   لو شك في الوضوء وهو على حاله اتى
المشكوك فيه مراعيا للترتيب والا فلا لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في شيء
مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذه كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد
الانصراف وذكر القعود والقيام تبيين الحال نعم او الحال المعهود فالظاهر الحاقه بالقيام
لو فرغت منه وصرت الى حالة اخرى ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع اذا شككت في شيء
في الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولعل دلالة الشك
لم تعتنا به وما احسن رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين يشك الى اخبار كثيرة ولا بد لو شرع اثناء في الشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي
من ذلك الشك وعدم ضبط الانسان الامور السالفة   لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك
الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في
الموضعين اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا اما مع المضي فلا فرق
بين الحالين نعم وجوب التلافي ربما ساوى ايا ولو كان في الصلوة قطعها ولاخبار كثيرة منها خبر الحلبي
عن ابي عبد الله ع اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض
فانصرف واتم الذي نسيته   لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يعمل الا باليقين
بعد الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع

اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وهو صريح في المسئلة نص الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث عملا بمفهوم انك اذا استيقنت
توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
قال المفيد وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة قال الشيخ
لانه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة
ليسوغ له الدخول قبلها في الصلوة ولم يذكر في هذه المسائل الثلاث رواية غير ما حكيناه وكذا ابن بابويه
فمن لا يحضره الفقيه اوردها مجردة عن حجة وحكمها ظاهر غير ان المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك تردد
في مسئلة تيقن الطهارة والحدث ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا
بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم عدم الانتقاض صار متيقنا
للطهارة وشاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على
الحدث لعين ما ذكرنا من التنزيل هذا لفظه والفاضل عكس وعبارته هذه في المختلف مثاله اذا
تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال
فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها قلت هذان القولان لو سلما فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب لرجوعهما الى اليقين احدهما في
الآخر والاصحاب لا ينازعون في ذلك ويرد توجيه كل منهما ناسخا على الآخر وايضا يمكن تعقيب الطهارة
للطهارة في التجديد وتعقيب الحدث للحدث ولما استشعر في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما متحدين متعاقبين
وحكم باستصحاب السابق وهذا اذا تم ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسئلة لانها مرتبة

على ترتيبها غاية انه يلتبس السابق لعدم ضبط الذهن الترتيب فهو كالشك في المبداء في السعي
وهو يعلم الزوجية والفردية فانه متى ضبط الذهن علم المبداة ولا يسمى استصحابا عند العلماء
وقد نقل عنه انه اراد به لازم الاستصحاب وهو البناء على السابق هذا اذا لم يعلم الحال قبل تصادم
الاحتمالين فلا اشكال فيما قاله الاصحاب وفي التذكرة حكم الوجوه الثلاثة على العادة وعلل في
البناء على الضد باحتمال تجدد الطهارة في صورة سبق الطهارة وباحتمال تعقب الطهارة في صورة
سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين قال ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه تطهر
بعد الحدث فيباح له الصلوة وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجب لهما لتساوي
الاحتمالين فيهما فتساقطا ويرجع الى المعلوم اولى ويضعف بتيقنه الخروج عن ذلك السابق الى ضده
فكيف يبني على ما علم الخروج منه وبالجملة فاطلاق العادة لا يجدي هنا لان الفرضان لا مورد لهما
الشك وسيما ان ما افاد ظنا واما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين   قولنا اليقين لا يرفعه
الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع تيقن الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان
الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فرجح الظن عليه كما
هو مطرد في العبادات   حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى
ثم ذكر الحدث عقيب احديهما قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا يعيدهما لو توضأ وصلى الظهر ثم
احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها مستدلا بانه لم يؤد احديهما
بيقين وهو بناء على وجوب تعيين المقضي ولو اكتفى بتحصيل اليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس
لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا اوجب الخمس لو توضأ خمسا
كل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا بسقوط التعيين هنا اجزاء اربع ركعات مطلقة

واجزاءه في الخمس هنا مع الزيادة الاطلاق في العشاء ومع صبح ومغرب ولو اخلت الصلاتان
فلاشك في اعادتهما والمحقق ان الشيخ افتى في المبسوط بان من فاته صلوة لا يعلمها بعينها صلى
ثلث صلوات مع احتمال الخمس هنا ولا فرق وعول على ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال من نسي من صلوة يومه ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر من غير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد الطهارتين دون
العصر لوقوعها بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو اعاد
الوضوء الاولى لا غير قال ولو ذكر ترك عضو من طهارتين اعاد الاولتين ومن ثلث يعيد الثلث الاولى
ومن اربع تصوها لا غير ومن خمس يعيد المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا وهو بناء على الحر المجدد
عن الواجب في الظهر فساد. اما للاجزاء بالقربة واما لان غاية المجدد تدارك الخلل في الاول في
التعليل الثاني بنا في فتوى المبسوط بوجوب نية الرفع او الاستباحة حكم بصحة الصلوة هنا وفي المعتبر
ان قصد بالطهارة الثانية الصلوة فكما قال الشيخ لانه قصد بها رفع الحدث فقد تضمن نيته رفع
الحدث مع انه صرح في موضع اخر باجزاء المجدد لو ظهر خلل الاول واما الطهارة لا عادة الاولى فلو قدح
الاخلال في الاولى لانه لا ان تطهر ولا انه لم يصح الثانية وما بعدها الا ان يقول المجدد انما يجتزي به اذا
فعل ما امر به قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه احال صحة الثانية على ان يكون من الاولى فطهارة الثانية
صحيح ويمكن بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة لان كان احدى الطهارتين مصحح الصلوة
سواء كانت الاولى او الثانية ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصورة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب
المجدد وفي الوضوءات لو كان الوضوء المجدد منذورا فكالمنوي الاخلال في الاجزاء بالوجه والقربة
ولو كان الوضوءان مندوبين او واجبين نوى فيهما رفع الحدث او الاستباحة للذهول عن الاول
فالاقرب الاجزاء باحدهما لو ظهر خلل في الاخر ولو نوى بالثاني التكميل لا استباحة او الرفع فهي على

المعتبر اولوية الاجزاء الا ان نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال لان اليقين
لا يحصل الا بايقاعه على وجهه فاذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كالمنوي
لرفع وصادف الحدث فرق المعتبر بين الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة بشرط
بان التجديد قسمان وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به ذلك الغائب
وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون شرعا لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمس صلوات جمع
صلاتا ان نسيهما فصلى قول الشيخ هنا وابي الصلاح وابن زهرة في كل ما اشتبهت يجب الخمس لوجوب
التعيين والوجه الاجزاء بادبع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين
العصر والعشاء لاتيانه على الواجب ولعدم نقل الفرق بينه وبين النص على الثلث ولو ردد من
الرباعيات الثلث في الرباعية بعد الصبح لم يضر للامكان كون الفائت العشاء مع الصبح ولكن لا يجوز
اسقاطه اكتفاء بالترديد في الثانية في الرباعية الكائنة بعد المغرب ولو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب
فتو لان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكرها والظاهر انه غير ضار لانه اتى
بالواجب فيلغو الزيادة ويحتمل البطلان لانه ضم ما يعلم استغناؤه من المنسي فهو كالترديد بين النافلة
والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة فيرد عليه النهي المشهور عن النبي صم من انه لا يصلى صلوة واحدة
في اليوم مرتين لو عين الرباعيات فعلى مذهب الحقين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم
لانه تعيين لا يعلمه ولا يظنه بخلاف الترديد فانه آت في الجملة على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب
لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما والاصل فيه ان العدول الى الترديد عن التعيين فيه
اخصر وتخفيف على المكلف او هو لمصادفة النية اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين وهو
الاولى وعلى الثاني لا يجزي والخبر محتمل للامرين لو جمع بين التعيين والترديد امكن البطلان
لعدم استفادة رخصته وعدم اشتماله على اقوى الظنين والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا

فكذا مصابها ان عين الظهر ردد ثنائيها بين العصر والعشاء ثم احديهما قبل العصر واخرى
بعد المغرب وان عين العشاء ردد ثنائيها بين متواليتين بين الصبح والمغرب والحق انه
تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله لو ذكر بعد التعيين ما انسد الاجزاء قطعا وان ذكر
بعد الترديد فان كان في اثناء الصلوة صلى الى الجزم بالمعين وان كان بعد الفراغ فالا قرب
الاجزاء لاتيانه بالمامور فخرج عن العهدة ويمكن الاعادة لوجوب المعين عند ذكره والواقع
اولا كان تراعي وبضعف بالاحتياط ولو ذكر الحاجة اليه بعده فانه لا يفيده لعدم القصد
والزوايد هنا لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلى على كل يوم ثلاث
مرتبة بينها او علم جمعهما في يوم واشتبه حكم بين حكمي اليومين حيث مختلفان في التمام والنقص
فيصلى ثم اثنا بلحاظ ثنائية مرددة بين العصر والعشاء ولا سيما لانه هنا على الرباعية وتاخيرها
بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح والبحث في التعيين هنا
والجمع بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ردد رباعيا هنا في الثنائية الاولى صدق ما لا يصح الى ما يمكن صحته اذ
العشاء غير صحيحة هنا قطعا لانها ان كانت ماسه فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء
ح فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به واستناع التكليف لا مع العلم فيجري كيف اتفق
قلت لما كان له طريق الى الترتيب جرى مجرى المعلوم فوجبت مراعاته فان قلت كل ترتيب خفي يجب
تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قيل بوجوب تحصيله كما يأتي انشاء الله في قضاء الصلوات وان منعنا
هنالك فلا استلزام زيادة التكليف المنفي بخلاف هذه الصور لان التكليف بالعدد المخصوص لا
يتغير بها ولا فائدة فان قلنا فاذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الفائت
الصبح فيكون قد صلى ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلفواتها واما اخرها
فلترتبه عليها قلت لا نم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه لامتناع تكليف الغافل وان كان

قد توهمه قوم لانا كالمجمعين على صحة صلوة من فاته صلوة قبلها ولم يعلم وقد صرح به الاصحاب
في مواضع العدول ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق احتياطا بالمعين
لو كان الفوات في صلوة السفر فالاقرب الاجزاء في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب في ايهام
الاثنين المتواصلة المرددة ثلاثيا قبل المغرب وبعدها احتمالا من عموم الخبر في صلوة الحضر في
افتى ابن البراج واوجب ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان
في صلوة التخيير كما في الاماكن الشريفة الاربعة وكما في قاصد نصف مسافة غير مريد الرجوع ليومه
على قول يأتي انشاء الله تعم وقلنا بقضائه تخيرا كاداية مع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في
القضاء فظاهر لو تيقن فساد ثلث طهارات من يوم وجب الخمس في التمام لان من الاحتمالات فساد
الرباعيات وفي القصر اربع تردد فيها بعد المغرب ولو كان الفاسد اربعا تساويا في اعادة الخمس
خرج ابن طاوس رحمه الله وجها في ترك المعتبر مرددا بين طهارة مجزية وغير مجزية لا بد له لا النية
فيه لانه داخل تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو متجه الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك
وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والله الموفق
وفيه ابحاث الثلاثة في واجبه وهو اربعة ازالة النجاسة عن محله
ليقع الماء على محل طاهر فيرفع الحدث عنه قياسا على الطهارة ولو كان البدن نجسا فتحلل الماء ولو كان
الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل والاقرب عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث كالغسلتين فيتعدد حكمها في
المعتبر ان كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل ثم حالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة
وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم يزل بالغسل وان زال بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها وقد يشكل
بان الماء ينجس فكيف يرتفع الحدث والاجزاء ينسلها عن الامرين شكل ايضا ووجه صرفه تسمى الغسل
وزوال العين فيكفي عنهما وهنا في الحقيقة شرط في الغسل النية وهي القصد الى ايقاعه لغاية

المذكورة في الوضوء ومباحثها آتية هنا والمستحاضة الدائمة الذي تنوي الاستباحة ولا تنوي
على رفع الحدث كالسلس والمبطون والنفس وكذا تصحيحها لان ايقاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام
هذا الحدث للضرورة وربما احتمل مساواته الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك
المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها
غسل اخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير والسبب الجديد على الاحتمال يقتصر على الاستباحة
وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويجيء ما ذكر في الوضوء ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء
ويكفي استدامتها حكما بعدم الاستدامة الفعلية ويجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره ويجوز نية الرفع
مطلقا لانصرافه الى الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجزه عامدا كان
او ساهيا ولا يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم قصد الرفع ولا يجزي عن الوضوء
لو كان مع الغسل وضوء لعدم المقصد اليه وعدم كماله ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطء
اجزأ وان قلنا بالكراهة فلا والاجزاء الماء في الوضوء اجراء الماء على جميع البشرة تحقيقا
يسمى الغسل لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس
من دون الجريان لانه لا يسمى اغتسالا ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد محمولة على
الجريان كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله او كثيره اجزأه وعليها يحمل
رواه عنه عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك وغيرهما من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى
اصوله خفّ او كثف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي جرم بضم
الحاء واسكان الجيم والراء ذابية بالراء المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من الواجبة ورفعا للحرج بتكرره ولو كان الشعر خفيفا

لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لمقتضية
الاصل وخروجه عن مسمى البدن والحديث يبل الشعر والتوعيد على تركه على توقف التحقيق عليه او على
الندب وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة في ظهره
عدم وجوب غسله وكما يجب تخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير
والدملج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله عليه السلام
في رواية عبد الله بن سنان لا تمضمض ولا تستنشق والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
الترتيب وهو ان يغسل الرأس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر
وهو من تفردنا وقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل
يديه الى قولها ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده وغيرهما ونحوه وعن
الصحاح ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب الترتيب واحتج باخبار منها رواية زرارة قلت له كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر ان المراد
به الامام عليه السلام وفي الخبر اسناده زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب في موضع آخر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم
تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق يحمل على
المقيد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ولان الغسل الباقي لو بدأ فيه بالمياسر
لوجب الاعادة بها ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب الاعادة الى تحصيل الحدث بيقينها
ولان الاتفاق على ان الميامن افضل والنبي صلى الله عليه وآله لا يخل به فيكون الغسل البياني مشتملا على تقديم

الميامن فيجب للتأسي به وفي المعتبر الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح فيها
ورواية زرارة وردت بالواو ولا تدل على الترتيب قال لكن فقهاء الشيعة واتباعهم وفقهاؤنا الان
باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة الغسل قلت لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة فالفرق
احداث قول ثالث وايضا فقد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب
ولان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع ترتيب الغسل ولان الترتيب ثبت
في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قائل بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب في
غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقله ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لم يصرح الصدوقان
بالترتيب في البدن ولا نفياه وابن الجنيد اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الرأس وامرار اليد على البدن تبعا
للماء المنحدر من الرأس على الجسد قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه وهي جمع عكنة
بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي في البطن من السمن ويجمع ايضا على اعكان ثم يفعل مثل ذلك
على كتفه الايمن ويتبع بديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله
ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا يضر في
تكرير غسل اليد هنا والارفاغ المعاطف من الاباط واصول الفخذين واحدها رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء
ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله لليت المجمع على فعل ذلك به فان كان
من الماء نقص افاضها على جسده واتبع يده جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء الا
انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ويحترطها على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه
قد مر على سائر جسده اجزأه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلهما وظاهر هذا الكلام
سقوط الترتيب في البدن والجعفي امر بالبداءة بالميامن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو وقول ابن الجنيد نادر
مسبوق وملحوق بخلافه وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء

شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا قاله بعض
الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا الله حيث قال اغتسل من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده رواه الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ونحوه قال الجعفي والعصمة تمنعه
الا ان يحمل على الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
فصب الماء على رأسك ثلاثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام افض
على رأسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام تصب على رأسه ثلاثا قال تصبه ثم تفيض
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه وتفيض الماء على جسده كله وروى العلا عن محمد عن احدهما
تصب على رأسك ثم تصب على سائر جسدك مرتين وروى بكر بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في المغتسل
من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه
ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اصاب من جارية له بين مكة والمدينة فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت
رأس الجارية فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا كله فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروى حكم بن حكيم بضم الحاء عن
ابي عبد الله عليه السلام وافض على رأسك وجسدك وان كان في مكان نظيف فلا يضرك ان تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام ثم تصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه
رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها

في عدمه في الاول ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد مضافا الى ان المطلق مؤيد لما على وجوب الترتيب في الراس بعد
الاجماع ورواية حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا
من اعادة الغسل واما حديث غسل الجارية [illegible] وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله
الشيخ على توهم الراوي لان هشاما نفسه روى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسطاطه
وهو يكلم امراة فابطات فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول حيث اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك مسائل
يسقط الترتيب بالارتماس قطعا لما روى زرارة عن ابي عبد الله عم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي عنه عم اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله والخبران وردا في غسل الجنابة ولم يكن يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال ونقل الشيخ
في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال سلار وان ارتمس ارتماسة واحدة يجزيه عن الغسل وترتيبه
وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي حمله عليه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك
من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي ورفع ضميره الى الفاعل
ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة [illegible]
الفاضل الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المترتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد
لمعة [illegible] فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل يسقط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث
وفي النذر لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصيغة اللازم المسند

الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما روى وجوب
الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس قال هذا لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة
فرض الوضوء قلت هذا يحافظ على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا اوله
بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون
ترتيبا كان لطهره فالماء لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم
بتقدم بعض على الآخر اولى من عكسه ولكن يتغاير عن الجانبين عند خروجه افلا يخرج جانب قبل آخر
واما كلام سلار فليس صريحا في ايجاب اعتقاد ولا ظاهرا انما حكم بان الارتماس يجزي عن الغسل وعن ترتيب الغسل
ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي عن ترتيب الغسل ويكون ذلك
موافقا لكلام الشيخ الثانية اجرى في المبسوط مجرى الارتماس الوقوف تحت المجرى والوقوف
تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى وحدة شمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم
سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد
بالترتيب في الغسل وفي المختلف قرب الترتيب الحكمي عند من قال به قال على الاجزاء على ما دل عليه
عند تقاطر المطر لغسله عند عدمه وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما اثر في الاصل قريب وهذا الكلام
يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطي فصل الترتيب ثم اجاب في المختلف بان المساواة للاغتسال
المطلق الشامل للارتماس وغيره ولا يختص المساواة بالغسل المرتب وابن ادريس بالغ في انكار الحاق غير
الارتماس به اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين ولا ريب انه احوط وفي التذكرة طرح الحكم

في ماء الميزاب وغيره شبهه وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن وهو لازم للشيخ رحمه الله
وفي النهاية يجري الغسل المطر وفي الاقتصاد وان [illegible] ارتماسا او وقف تحت الميزاب او الشلال الى المطر
اجزاه وابن الجنيد الحق المطر ايضا بالارتماس قال ولو امر يده بعقيب ذلك على سائر بدنه كان احوط وقد
روى الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبر علي بن جعفر اوله بالترتيب الغسل
منه في المطر كما قاله صاحب المعتبر واول الشيخ ايضا بالترتيب الحكمي كما ذكره في الارتماس الثالثة
قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة
بالاغتسال فيه وجعله ابن حمزة مكروها ولو في الكثير وخرج في التهذيب كلام المفيد على ان الحكم بنجس
الماء ان يغتسل جنبا لا في الماء الذي يصح فيه بنزول النجاسة فيه ثم ذكر خبر محمد بن ميسر بالسين المهملة
[illegible] عن ابي عبد الله عم الدال على ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان يضع يده ويتوضا ويغتسل [illegible] على اخذ الماء بيده لا ان ينزل بنفسه ويغتسل [illegible]
البدن [illegible] ولو تمسك [illegible] الماء مستعملا [illegible]
[illegible] في الرواية الارتماس في الجاري [illegible] الكر من الواقف [illegible]
قلناه من العلة واحتج على كراهيتنا [illegible] بمكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضا من مثل هذا
الا لضرورة ولا يخفى ضعف هذا التمسك اسنادا ودلالة نعم روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ويمسك به على سلب الطهورية [illegible]
على الكراهية [illegible] على النفس او على التعبد المحض لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا
وبيان اجزاء الماء الذي عليه جنابة الرابعة لو احدث في اثناء الترتيب اعاد على ما يحصل بعده فان كان [illegible]

على غسل الراس فيخرج [illegible] الترتيب وان كان قد توالى عند غسل الراس فقضى والحالة في الجانبين
فيعيد على وجه المشروع ولو غسل بعض الراس ثم ارتاب [illegible] ثم اشكل الى الجانبين [illegible]
حيث قطع على الراس ولو كونه [illegible] كما مر في الوضوء الخامسة لا فصل محسوس في الجانبين فالاولى
غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس
[illegible] الماسة لا يجب الدلك في الغسل عندنا بل الواجب امرار الماء للاصل [illegible]
مسمى الغسل به ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليك الماء فتطهرين السابعة لا تجب الموالاة هنا [illegible] قال علي بن بابويه وحكاه عنه ولده
وذكره المفيد في الاركان وقال الشيخ في التهذيب عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وكذا ابقى [illegible]
النهاية والمبسوط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب
الجامع والفاضل ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبر بعضهم من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسبما نقلناه عنهم
وروى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلوة روى ذلك في الكافي والتهذيب وقصة ام اسماعيل بها لحلق ذلك نعم لو خيف
فجأة الحدث فالاجود [illegible] كالسلس والبطون والمستحاضة وتكون [illegible] لا يحفظ فيه حدث [illegible]
[illegible] تلك الحدث الثامنة قال المفيد رحمه الله اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان
لم يتسهل ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة وصرح الشيخ
في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري بوجوبه وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح [illegible] الاستبراء
وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول فيجتهد فيترك طيلة وقال انا ابا بعينا مجمل ان يبول [illegible]
من ترك البول على اثر الجماع او شك تردد بقية الماء في بدنه [illegible] الداء الذي لا دواء له وهو مروي في [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يات اجتهد وقال [illegible]

يتم من الجنب البول واذا امال يحرط ونتر وطاس صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما دلت على وجوب الاعادة على
راى بللا ولم يستبرى فلذلك نفى وجوبها المرتضى وابن ادريس والفاضلان رحمهما الله مع قضية الاصل وشبهتهم
على وجوب الاعادة فيما نذكر ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله وصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط الثالث سعت لو اغتسل ثم راى بللا علم انه منى اغتسل ثانيا للعموم ولو شك
فان كان لم يبل اعاد الغسل لان الغالب تخلف اجزاء المنى فى مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان
الغالب خروج البول وما بقى من الحبايل ولان اليقين لا يرتفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله عم فى رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها
بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبى
عنه عم بلفظ البلل ورواية محمد عن محمد عنه عم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عم من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق بعد روايته
اعادة الغسل مع ترك البول قال اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة يعنى اعادة الوضوء ودل على
ابو الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل والشيخ حمله على احد امرين احدهما
ان يكون ذلك الشىء خرج بالوثب الثانى ان الناسى يعذر لانه مضمر احمد بن هلال عليه ايضا ويشكل بالحكم
اذ الحكم بانه منى مع عدم البول فكيف يعذر فيه الناسى اذ الاسباب لا يفترق فيها الناسى والعامد نعم
روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن ابى عبد الله عم ان تارك البول لا يعيد الغسل ويرد [illegible]
وفى حين ابن هلال ان ذلك مما وضعه الله عنه وهذان ليس فيهما الناسى ذكر فان صح عدد [illegible] على
الاصحاب على [illegible] البول واجتهد فخرج منه [illegible] الاجتهاد [illegible] اعادة الغسل

كلمن لم يبل

كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع والثانى ترك الاعادة على
الاطلاق والثالث اعادة الوضوء لا غير وهو مفهوم كلام الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناء على
ان الاعادة مترتبة على تهمة الاخلال بالواجب مع اشتباه الخارج فى النسيان [illegible] الحرجى والسبب
فى الاعادة وهنا توسعة وجوب الاستبراء بخلاف تارك البول العاشرة لو بال ولم يستبر ثم راى بللا توضأ
لان الغالب ان البول يدفع اجزاء المنى فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول [illegible]
ولما رواه [illegible] عن ابى عبد الله عم انه قال فى رجل راى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه
قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما
خرج منه [illegible] على استحباب الوضوء قلت هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شىء وقد يعارض فى
باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو [illegible] عن ابى عبد الله عم فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالى وكذا [illegible] والخبر المتضمن وحديث محمد بن مسلم عن ابى جعفر
الباقر عم بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبايل [illegible] من الاخبار انه
لو لم يستبر حكم بالنقض بل قد روى اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف
الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة [illegible] بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبر وقد
صرح بذلك فى المبسوط فى باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض
الوضوء لو استبرأ ثم راى البلل الحادية عشر لو بال الجنب واستبرأ ثم راى بللا بعد الغسل فلا اعادة للغسل
ولا وضوء لحصول الاستظهار بطرفيه وقد دلت الاخبار عليه فروع لا يكفى الاجتهاد الا مع امكان البول
وقد دل عليه ما سلف الثانى انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام المنزل اما المولج بغير انزال

فالعدم شبيه بنا مع تيقن عدم الانزال ولو جوز امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل
فلا لان اليقين لا يرفع بالشك الثالث اختلف الاصحاب فى استبراء المراة وظاهر المبسوط والحلبى وابن البراج فى
الكامل انه لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء واما ابن بابويه والجعفى فلم يذكرا المراة والفاضل لا استبراء
لعدم ما سلف لتغاير مخرجى البول والمنى منها وكذا اطلق [illegible] فى المقنعة يستبرئ المراة بالبول
فان لم تتيسر لها ذلك فلا شىء عليها وفى النهاية سوى بين الرجل والمراة فى الاستبراء بالبول او الاجتهاد وهو
ابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره فى سياق الغسل الجنابة ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج
البول فى خروج ما يخلف فى المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وظاهر الاخبار يشهد للقول
الاول مع قضية الاصل فحينئذ لو رات بللا بعد الغسل امكن [illegible] على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كرجل لم يستبرئ فتعيد وحينئذ يجب بعده وان يكون [illegible] استبراء الا ان اليقين
لا يرفع بالشك ولم يرد منهما نص [illegible] اذا لم يعلم ان الخارج منى ولو علم انه منى [illegible] الخبر السابق على
ان الذى يخرج منها انما هو منى الرجل وقطع ابن ادريس لوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج منى ولم تنفه
بالرواية لعموم الماء من الماء وشبهه [illegible] ابن ادريس لا اشكال فى وجوب الغسل الرابع
[illegible] المنى للخارج او المشتبه مع عدم الاستبراء [illegible] الصلوة الواقعة قبله [illegible]
للشرايط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند الحديث السالف
عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد ان وجد البلل الحاصل بعد الغسل
وهو مما يحتمل فساد الغسل الاول لان المنى باق بحاله فى مخرجه لا فى [illegible] كما قاله بعض الاصحاب العامة
من [illegible] ضعيف لان المعتد به هو الغسل مما خرج لا مما بقى ولهذا الموجب [illegible] يجب به الغسل الا بعد خروجه
عندنا وعند اكثرهم المسئلة الثانية عشر لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم والانف بالمضمضة
والاستنشاق للحديث السالف ولا يستحب اعادة الغسل لتاركهما نعم [illegible] الانف والشفتين

[Margin note:] بل لو قلنا [illegible] ان لم [illegible] للغاية [illegible]

بحيث ان

بحيث ان يغسل ما ظهر من [illegible] الحاقه بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذنين
لانه من البشرة وعليه نبه الشيخان والصدوق بقولهم ويخلل اذنيه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من
الصماخين ويجب غسل ما يبدو من الشقوق فى البدن وما يجب [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] فيغسل الظاهر الثالث عشر المراة كالرجل فى جميع ما ذكر نعم
ينبغى لها المبالغة فى تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة الى حل الضفاير وجب والا فلا وقد
سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته [illegible] التهذيب على توقف وصول الماء
لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا او ثيبا
للاصل وانه من الباطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج [illegible] عند الجلوس لقضاء الحاجة
لانه فى حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحائض فى عدم وجوب نقض الضفاير اذا وصل
الماء الى البشرة لان الواجب فى الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر البحث الثانى فى سننه [illegible]
التسمية ذكرها الجعفى وقال المفيد يسمى الله عز وجل اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج
فى المهذب والاكثر لم يذكروها فى الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها فى الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى
وفى رواية عن ابى جعفر عم اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين يشمل ذلك ومنع منها بعض العامة بناء على [illegible] ان القران على الاطلاق
يمنع منه ذو الحدث الاكبر [illegible] الثانى غسل اليدين ثلثا من الزندين [illegible]
فى الوضوء فانه يضمن ثلثا من الجنابة وقال الجعفى يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة
فى التنظيف والاخذ بالاحتياط ولخبر احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وروى سماعة عن ابى عبد الله عم اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وصرح الفاضل هنا باستحباب غسل اليدين

وان كان من تمسّا او يجب المطلق او مغتسلا من اما ضيب طيه من غيره خلا محتجا بانه من سنن الغسل ولقوله
احدهما عليهما السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك الثالث المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا لخبر زرارة
عن ابي عبد الله عم تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وفي رواية ابي بصير عنه عم تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم
تتمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على الاجزاء بالغسل الى الزند لانه حد الكف واما خبر ابي بكر
الحضرمي عنه عم ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وخبر ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عنه عم في الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر وخبر الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي
يتوهمه كثير من العامة توفيقا بين الاخبار الرابع الدلك باليدين لما فيه من المبالغة في الايصال
الى تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان والابطين
والسرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المرأة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فاما النساء
اليوم فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الظفائر وكذا في خبر جميل عن ابي عبد الله عم
في الغسل واما ما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عم قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه واله امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن وما رواه الكليني ابن ابي عمير قال قلت للرضا عم الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه
الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في
جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك فقال لا بأس قلت الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من
الطيب واللكد اللاصق بعضه ببعض يقال لكد عليه لكدا بفتح الكاف في المصدر وكسرها في الفعل اذا
لصق به ويلكد الشيء اذا لزم بعضه بعضا فان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل فانه ربما

انه ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به الخامس الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
مثله وعن زرارة عن ابي جعفر عم كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي لكن اذكره الشيخ في التهذيب
ما سند ما تقدم في الوضوء من تقدير ابن ابي نصر الصاع لخمسة امداد عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن
عم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد الى آخر ما في كرم بسند عن
سليمان وروى سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وقال ابن بابويه يجزي
من الغسل صاع ومن خمسة ارطال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة وللوضوء من مد من
رطل وربع قال والطاس يغتسل بتسعة ارطال ومن اجل الخفا المشهور في تقدير الصاع ولا ريب انه لا يجب
الغسل فقد روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يدك وعن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه
ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقد تقدم فلا يعتقد ان بعدد القليل كافيه الدهن ولا يكفي الكثير مع الخرق
وقيد المفيد الدهن بالضرورة كثرة البرد وعوز الماء والظاهر ان المراد مع عدم الضرورة ويكون تاركا
للافضل بالاقتصار على الدهن الذي يجري على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضع وقد
تظافرت الاخبار بالاكتفاء بثلاث اكف في الرأس عن سماعة عن ابي عبد الله عم ليصب على رأسه ثلث مرات مل كفيه يضرب بكفه من ماء على
كفه وكف بين كفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للرأس وللايمن مرتين وللايسر مرتين وقال المفيد ويأخذ كفا من
الماء بيمينه فيضعه على ام رأسه فيغسل به ويميز الشعر حتى يصل الى اصوله وان اخذ بكفيه كان اسبغ فالقا
على جانب رأسه ولحيته وعنقه على اصل كتفه والافضل بكف آخر ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه

بمقدار ثلث اكف الى ان ادرك الاثر كذلك والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فان زاد والظاهر انه مقيد بعدم
الى السرف المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ ولا دلالة
وكذا اثلث الاكف ولا ينافيه ذكر المرتين لامكان ارادة المستحب عليه كما في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل
ثلثا واجتزا باليمين قال ولا اجزاء بتاذ ذلك مع امكان الماء واستحباب الجنيد ايضا المرتين ثلث غرفات
يخلل شعره ويمسح بيديه جسده بعقب كل غرفة ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار ظنا حقيقة وان كان
الارتماس لا يأتي على ذلك الثامن الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد لما رواه محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عم يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في
غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي
ماتي ولعل استحباب الغسل شامل حال الاغتسال وبعده وقال ابن ابي بصير قال الصادق عم من اغتسل للجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة العاشر الاقرب استحباب غسل الرجلين في الغسل
له لا لتحقق تقدم ترك شرع من الجنابة على الحاكي عشر ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقال ابن الجنيد
بما يناسب لهذا الوضوء حال ما يكان غيره يصب عليه الماء من آناء متصل الصب او كان تحت اشياء
ثلث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر ولا يعد بعضا من جواز مباشرة الغير وقوله حتى تغتسل
كشعر جنابة الطهارة في تولي المكلف ذلك الثاني عشر حكم الفاضل رحمه الله باستحباب
المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى
ظن وصول الماء وقد تبنى عليه قول الاصحاب بوجوب البدأة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة من المستحب

ويجب كل بها شيء فان اخبر به رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال افض
على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله مقدمة للغسل فالجواب انه يصيبه الامر والاصل فيهما
الوجوب فاذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على اصله وقطع بحصول الحدث والاذى لو كان فيما كثير
بخلاف القليل لانفعاله بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فانما يطهر ويرتفع الحدث نعم
لو كان اذى غير النجاسة استحب تقديمه على الغسل الثالث عشر لا يجب الترتيب في نفس العضو واما
بين الاعضاء فقضية الاصل وبه قطع الفاضل وهو ظاهر الاخبار حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غاية
وهل يستحب الغسل الاعلى فالاعلى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الطهر هو صاحب
الشرع فعل ذلك تتمة لا يستحب تجديد الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء
ولان موجب الوضوء اسباب يسهو بعضها فقد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف الغسل فانه يبعد فيه
ذلك ولاشتماله المشقة فيه بخلاف الغسل فحينئذ لو نذر تجديد الغسل بني على انعقاد نذر المباحات وه
سيأتي ان شاء الله تعالى البحث الثالث في احكامه وفيه مسائل الاول لا وضوء واجب مع غسل الجنابة بخلاف
غيره من الاغسال كما سلف ولا يستحب ايضا في التهذيب بسند حسن الى ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال سألته
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فحمله على التقية
لاخبار كثيرة كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله في خبر حكيم
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ لما قال له ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قلت لان الوضوء احمله على التقية
لان الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم الوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عم ما وجد ذلك في كتاب علي عم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ ضعفه بالارسال والقطع

على الاعتقاد فرضه قبل الغسل وفي رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد
الغسل بدعة وشاذ خبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم الثانية لو احدث المجنب في اثناء غسله فالاقرب
فلا نص عليه بخصوصه فيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الاعادة ونقل
قيل انه مروي عن الصادق عم في كتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال
فقبله اولى واستئناف بقيتها على حكم الجنابة الموجبة للغسل ويشكل بما بعد الكمال اذ ايجابه الوضوء
لا غير فليكن كذلك قبله مع بقائه على حكم الجنابة بعد الحدث على التساوي الثاني واوجب المرتضى رحمه الله
الوضوء بعد الغسل وحجة ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل لانه لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط
افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا
بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر مع تاثيره بعد الكمال فروع ثلاثة لو كان الحدث من المرتمس
فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليعد
وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وهو ما يقتضيه الاستبصار
امكن انسحاب البحث فيه الثاني لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف
الاجزاء والوضوء هنا الا انه لا يرفع الا الاستباحة … قطع في النهاية مع حكمه بالاعادة
في غسل الجنابة الثالث لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء وتخيل بقاء الحدث …
… الضعيف لمنعه ولا حكم الشارع بكماله بالوضوء ثانيا يقتضي بقاءه ولو تم وضوءه
على قول الوضوء هناك ثالثا او لو تم الوضوء فاحدث بعده قبل الغسل انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل
او بعده لعدم تاثيره بعد الحدث الثالثة ثمن ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة النفقة فعليه
نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه
مع تعذر غيره دفعا للضرر ووجه العدم ان ذلك من التمكين الواجب عليها وربما فرق بين احتلام …

وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج … والاقرب انها كالنفقة لانه من شعث … وامثالها
الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على عدم التمكن قياس من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماؤها
ولو عجز الزوج عن المباشرة فالاقرب وجوب الاعانة عليه لما قلناه الرابعة لو يمضي المجنب في معتقد …
فالاثم ولو اعتقد ما بني على ما مر ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع ولم يخرج عن الاجزاء قال جماعة من
الاصحاب بحصول الاثم بكماله ويمكن البطلان لنقص نيته في الغسل بحسب معتقده …
الوضوء وتاخيره لان النية جازمة باستباحة الصلوة اذا انضم الوضوء بخلاف ما اذا اخل الخامسة
المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لانه التزم احكام الاسلام ولا يصح منه مع …
ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد بني حسبما بقيته والظاهر انه لا يجب عليه طهارة بدنه كالكافر
اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يبطل فيما مضى … في ابطاله على الاصح وتحقيقه في الكلام المطلب
الثالث في التيمم وفيه الاحكام الثلثة الاول في وقته وهو ايقاعه في وقت الصلوة فلا يصح قبله
عليه اجماعا للاية الدالة على وجوبه بارادة الصلوة … من حيث انه بدل عن الطهارة
المائية فيخصها الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولقول النبي صلى الله عليه واله انما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت علق التيمم على ادراك الوقت وهي كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد
فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم لاستباحة نافلة … ذلك وقتهما من عليه فائتة …
كلها صالحة للتيمم ولا يشترط الذكر في دخول الوقت … شرط في نية الوجوب … النبي صلى الله عليه واله
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا يجزي ما عداه فروع لو تيمم لغاية … ما لم
يتيمم عنه … من استباحة ما يستباح بالماء عند التيمم فاذا دخل الوقت … والصبي
التيمم الثاني تيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخولها
بتغسيله … حينئذ وان لم يتأت للصلوة بل يكفي دخول وقتها … الموجب للصلوة وغيره من الاحكام

الميت الثالث يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه
بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه سبب
الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه اما النوافل الرواتب فالوقت … وغير الرواتب فارادة فعلها فلو تيمم
قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه الرابع لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول
ولو ظن الدخول ولا طريق الا العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطأ الظن الخامس
لو تيمم في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل ارادة التنفل … الصحة لان الكراهة لا تنافي الانعقاد
وقطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات النهي وتبعه في التذكرة وهو منسوب الى العامة واشتهر الاصحاب
في صحته مع سعة وقت الصلوة فنسبه الى الصدوق والجعفي في ظاهر كلامهما …
ولدلالة الاخبار على عدم اعادة واجد الماء في الوقت فهو مستلزم للتيمم مع التمكن … زرارة
الباقر عم قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية
بن ميسرة عن الصادق عم ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
ولانه بدل فيتم مع السعة كالمبدل منه والاكثر على مراعاة ضيق الوقت … وقال المرتضى في الجمل
لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر وقت الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل السيد الاجماع في الناصرية
والانتصار على اعتبار التضيق والشيخ في الخلاف … الصدوق وعدم تصريح
المفيد في المقنعة وفي الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة … الجنيد في …
في التمكن من الماء … الى آخر الوقت ولا رجاء … الامام
الامام بحيث قال لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء …
… التفصيل …
لا يمكنه استعمال الماء ولا يظن زوال عذره وقت الصلوة في اول الوقت لعدم … استعمال الماء

في التهذيب على رواية زرارة من احدهما عم انه اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وفي رواية محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض …
… لان الطلب … الاخبار مطلقة …
… الصدوق … رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل
يتيمم ويصلي ثم يبلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة … الشيخ …
… المراد انه تيمم وصلى … كانا في الوقت …
… على كل حال …
… الاجماع … في ضيق الظن …
… الامتثال يقتضي الاجزاء ونقل في المعتبر …
الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة … عن ابي عبد الله عم
في رجل تيمم فاصاب الماء قال … قال الشيخ … اذا كان قد صلى في اول
الوقت يجب عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء … الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت … صحة التيمم في اول الوقت … الاولى …
الاعادة … المكلف … الاعادة على
… الماء في الوقت … لو لم يجد الماء لم يعد … المستفاد من … حينئذ
يمكن حمل استحباب الاعادة توفيقا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة … في الوقت …

حكم في المبسوط فانه لو دخل عليه وقت صلاة وهو متيمم لما ذكرنا ولم يحدث جاز ان يصلي الحاضرة به ولم يفرض ضيق
الوقت هنا مع انه قال بالضيق ولعله نظر الى ان التأخير انما هو لغير المتيمم ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة
على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار الضيق كما هو المشهور لان التيمم على التأخير يضعف
بانه منتظر والوقت سبب فلا معنى للتأخير وهنا الواجب شرط التيمم الواجب الثاني النية لما قلناه
ومن الاكثر المالي ولذلك لا تيمموا على القصد ولان المفهوم من ارادة القيام الى الصلاة كما قلناه في الوضوء
ويعتبر فيها ما يعتبر في النية كما سلف الثاني قصد الاستباحة لانها الغاية فلو ضم الرفع لغا ولو
اقتصر على نية الرفع فكما قلناه في وضوء دائم الحدث ان التيمم لا يرفع الحدث لانتقاضه بالتمكن من الماء
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب
فسماه جنبا بعد التيمم فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلاة
صح وكان في معنى نية الاستباحة فرع لو نوى في تيممه استباحة مطلق الصلاة او معينة فرضا او نفلا الا
استباحها وغيرها لا كالطهارة المائية في الاستباحة لما قلناه اما الثاني فلا قرب اشتراط نية البدلية
عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه ما الوى لجنابة
فيتيمم للحدث انه لا يجزي لعدم شرطه بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجزأنا بالضربة فيهما الوفاقا فيهما
بالضربتين اكمن الاجزاء لو يا افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسئلة فان قلت انه متى نوى
بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم
الاجزاء وذكر ان الاوضح للاصحاب فيها اي في مثله انيات الثالث لو تيمم الصبي ثم بلغ قال الفاضل
المن يصح وهو بناء على ان طهارته شرعية وقد سلف الرابع لو تيمم وصلى لم يصح قطعا ولو نوى فرضية
التيمم او امانة التيمم المفروض كون الاجزاء لان ذلك يتضمن الاستباحة والاقرب المنع لان الاستباحة
غير متحصل الا في متعلقة لان التيمم لا يرفع الحدث المنشور انما يطلع عند الضرورة فلا يصح استعماله

اوليا للقصد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء الاجراء الثالث الضرب على الارض
لانه قال افعال الفعلى تقدمت عليه لم تجز على الاخرى اي الى شيخ الجميع فالاقرب عدم الاجزاء لو نوى
عن النية وحكم الفاضل بالاجزاء في الضربتين لانه قصدا الى الطهارة المائية وغيرها مع ظاهر الالة
فيه حيث لنفسه ولهذا الوضوء بلا اعضاء في الماء اجزاء لا الضربين لانه لو احدث بعد اخذ الماء لم ينقض
الحدث بعد الضرب الامر الى بعد استدلالهم حكمها الى آخره لما سلف ولو عرت بعد الضرب لم ينقض لكنه
بمعنى اليدين بل اولى لما ذكرناه من كون الضرب جزءا حقيقيا من التيمم الواجب الثالث الضرب على
الارض بيديه معا وهو مذهب الاصحاب وروايتهم بحكم مثل رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فضرب بيديه الارض
ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام يضرب بكفيه على الارض ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام يضرب بكفيه الارض
فرع لو تعذر لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصل التراب الى ضاربا بيديه لان ماهو اوجبا القصد الى الصعيد
بصورة القاصد ومن اوقع النية عند المسح لكن على هذا الجهاد لان الضرب عين مقصود للتيمم في الوضوء
اعضاء بمعنوه التيمم او المطر او لو نهيهم الجنابة الحوشل الى التراب الى الكلف المادي الى النية
لانه لم يقصد الصعيد وقصد ما يمكن اقصد الا ان الاقرب في عدم الاعتبار الثاني قول التابعين عندنا
شرط لا استيعاب النقص على ما يجئ ان شاء الله تعالى بل الواجب مسمى الضرب باليدين لما ساسه لافرق بين كونه على الارض
وغيرها بل لو كان التراب على يديه او بدن غيره وضرب عليه اجزاء ولو كان على وجهه ثم اصلح للضرب فضرب
اجزاء في الضرب لا في وجوب المسح فيمسح الوجه بعد الضرب وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا
حصل الصعيد لابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا احصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه في
الكلام ما يدل على ان الثالث لا يجري مسك الاعضاء في التراب كما دل على الجنب او مرادا الضرب فقط

بيعتا ليقوله في الغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى تقدير الغسل اليدين وهو الذي حفظ الشيخ
وشيعه في المعتبر لا يخلو من تكلف لان الاخبار بان لا عموم للصدر المحلى بالاسم الجنسية مع امكان ان
يكون عهد سابق والاكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل جمعا بين هذين وبين اخبار طلقة
في الضربة كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام الاعتضاد بعمل الاكثر
ولا مانع ولا سبيل الى التخيير لان البعيد ان لم يمكن فيه احداث قول او يحمل المحقق حمل الدليل كما قاله
المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر قال ولا يمنع جواز الضربات لما دلت عليه الروايات السالفة
مثلثا لا يشترط علوق الغبار باليدين لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية
نفخ فيهما وهو موجود وهو في رواية اشارتها كثيرا ولان الصعيد وجه الارض لا التراب ولما بيناه من جواز التيمم
بالحجر ولا يجب النفض ما لم يزل الاصل بظاهر الآية وفعل النبي والائمة عليهم السلام لبيان الذنب فان
احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه من التبعيض ومناه بجواز كونها لابتداء الغاية مع انه
في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر الرابع
ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة كذلك تصنع الحائض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل وروى ابو بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدوا ماء
قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله ومع بعض الاصحاب وجوب تيممين فيهما عن الجنابة على
وجه بالوضوء ولا باس به للحدثين عمار اليقين لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية الواجب الرابع
مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب وعليه الصدوق
مسح الحاجبين ايضا ولا باس بمسح الجبهة اذا ضربهما بعين لجواز التسوية ولا يجب استيعاب الوجه لان قاله الباء
التبعيض لما سلف ولاصل البراءة ولان التيمم على التخفيف وقال المرتضى في الناصرية باجماع الاصحاب

عمره

بنو الاجلال الميسور لا يسقط بالمعسور بل يمكن وتقديم الجهة على رواية الجبهة ويجيء عندنا ممن لم يوجب الضرب
من الاصل الرابع سقط الرواية وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية
والمبسوط عبر بالامرين وفطن الناسك في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر تعين شرطه لان الغرض قصد
الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لا يتعين ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع والمعلوم من كلام
صاحب الشرع واختلف الاصحاب في عدد الضرب فاجتزأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الغرية
والمرتضى بضربة واحدة في الوضوء والغسل محتجا بحديث عمار وان النبي صلى الله عليه وآله ضرب ضربة واحدة وعلمه
عمارا جنبا فاحتج ابن ابي عقيل قال المرتضى ولان الجمع على ضربة واحدة والزيادة لا دليل عليها او يتمسك بالاصل
وفي الاصباح بلا اجماع هنا كلامه في الاصول وهو المعبر عنه بالاخذ باقل ما قيل فان الاصل انما يتم مع عدم
المخرج ونقل الفاضلان على ابن بابويه الضربتين فيهما والذي في الرسالة اذا اردت ذلك فاضرب بيديك
على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي
ان يمسح جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وعنا في اعتبار ثلث ضربات ورواه
ابنه في المقنع وهو في التهذيب صحيح السند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فضرب بكفيه الارض ثم مسح
وجهه ثم ضرب بشماله الارض مسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه نعم قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهرها كلام
بالضربتين مطلقا وهو مروي صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة يضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وروى جماعة اسماعيل بن همام
الكندي عنه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين والاول تمام الكلام عند قوله ضرب للصلوة

بيعتا

وروى من طرق بني كبير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
وموثق زرارة عنه عليه السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة [illegible] بين المقدام وكلام علي بن بابويه
يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به [illegible] ومضمر سماعة فمسح بهما جبهته ودل عليه
الى الموثقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام تمسح بهما وجهك وذراعيك وبرواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه [illegible] المرتضى والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل وكان المراد
مسح الجبهة وظاهر الكف [illegible] الوجه والذراعين قال في المختلف وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في
السند وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان راويه الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف وقد
قد اورد له غيره مما لا طعن فيه وهو الذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة [illegible]
حمل ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب كان حسنا وقد حكم بالتخيير في الغنية وهو ظاهر ابن
ابي عقيل وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المجروح [illegible] يكفيه الوضوء ايضا
او تيمم قال لا بل يتيمم [illegible] انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين بن ابي العلا عنه عليه السلام
مثله الا انه قال انما جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يتمسك بهما [illegible] استيعاب الوجه [illegible] ويمكن
ان يراد بها سقوط مسح الرأس والرجلين فروع ثلاثة يجب ان يبتدئ في مسح الجبهة الى الاسفل فلو
نكس فالاقرب المنع اما للمساواة للوضوء واما تبعا للتيمم الثاني يجب المسح بالكفين معا فلو
مسح باحديهما لم يجزه [illegible] والاقتصار على المتيقن وجوز ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق المسح
ويعارض بالشهرة الثالث الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة لانه المعهود من البيان الواجب
الخامس مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض ومساواة
المعطوف للمعطوف عليه ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فليقتصر على المتيقن
وروى حماد بن عيسى عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية [illegible]

والسادسة

١٧٠

والسادسة [illegible] اليدين [illegible] مسح [illegible] من حيث موضع القطع [illegible] وابن بابويه كما حكينا
عنه [illegible] بعمل الاكثر ويحمل على [illegible] كما قاله في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله
الاصحاب ولا [illegible] التقديم ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب ان المسح
على اليدين من [illegible] الاصابع الى رؤوسها [illegible] هذا القائل اعتبر رواية [illegible] فانه مخصوص بذلك
عند الاصحاب وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول [illegible] في التهذيب [illegible] عن داود
بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة عمار [illegible] فوق الكف قليلا [illegible] الاكثر [illegible]
تجاوز [illegible] بعض الاصحاب [illegible] قليلا [illegible] لا يجب [illegible] جميع العضو وان وجب
استيعابه بالمسح [illegible] من اصل الكف [illegible] المسح من بعض الذراع
[illegible] الاصحاب [illegible] المسح من الزند [illegible] المسح [illegible] الكف
[illegible] يجب البداءة بالزند الى [illegible] فلو عكس بطل كما [illegible] في الوجه ويجب [illegible] البطن ايضا
على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن [illegible] فالاقرب [illegible] بالظهر [illegible]
[illegible] لو كان له يد زائدة [illegible] الاقرب عدم
الاجزاء [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الترتيب كما ذكرناه من الضرب فالجبهة فاليدين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] قال في التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع
[illegible] في الخلاف احتج عليه [illegible] على ترتيب الوضوء وبالاحتياط [illegible]
الواجب السابع الموالاة ذكره الاصحاب [illegible] على القول بالتضييق [illegible]
الصلاة [illegible] فيتحقق [illegible] على التعقيب [illegible] ولان التيمم [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في المعتبر نقلا عن الشيخ [illegible] الموالاة [illegible]

على آخر الوقت ولو اخل بها [illegible] الانفكاك [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الواجب [illegible] الطهارة [illegible] المسح
من النجاسة لان التراب [illegible] ان يكون طيبا [illegible] اعضاء الطهارة المائية [illegible]
تعذر الازالة ولم يكن النجاسة حائلة [illegible] فالاقرب جواز التيمم [illegible]
الاصحاب [illegible] على جواز تيمم الجريح [illegible] الاعضاء [illegible] من النجاسة [illegible]
حكاه في المعتبر [illegible] على تضييق الوقت [illegible]
والذي في النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم [illegible]
[illegible] البول والمني حتى [illegible] التيمم [illegible] تقديم التيمم [illegible]
[illegible] بان الامر [illegible] فكيف [illegible]
يتضمن الامر بالوضوء لا الاستنجاء [illegible] في تضييق الوقت مسلم
لكن الاستنجاء [illegible] من مقدمات الصلاة [illegible] من وقت مضروب وكما
لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم [illegible]
اشكال في الجواز [illegible]
الاستنجاء على التيمم وكذا ذكره ابن البراج [illegible] تقديم الاستنجاء على الوضوء [illegible]
لو تقدم الوضوء لكان صحيحا [illegible] الواجب التاسع المباشرة بنفسه
[illegible] في طلب الفعل من المامور [illegible] عند الضرورة [illegible] الاستنابة
في الافعال الا في النية [illegible] يضرب المعين بيدي [illegible] قال ابن الجنيد يضرب الصحيح [illegible]
ثم يضرب بهما يدي العليل ولم نقف على ماخذه [illegible] يضرب بيدي العليل ان امكن [illegible]
نفسه ولا يحتاج [illegible] العليل البحث الثاني في مستحباته وهي [illegible] السواك اما

لاجل الصلوة

١٧١

لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل [illegible] الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل
[illegible] بسم الله [illegible] الطاهرة الثالث [illegible]
[illegible] الرابع تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح
الخامس نفض اليدين [illegible] قال الشيخ ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى
السادس استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم [illegible] في العمل [illegible] السابع
مسح الاقطع الباقي ذكره في المبسوط [illegible] واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي [illegible] على الجبهة وفيه اشكال [illegible] الاقرب وجوب مسحها لان
الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] التيمم الا ان يريد [illegible]
بالمسح الى الذراعين [illegible] في الخلاف [illegible] ومن ثم لم يستحب
تجديده لصلاة واحدة التاسع الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه [illegible]
من المبالغة في الموالاة [illegible] فان جفاف [illegible] كان وضوءا [illegible]
عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان البحث الثالث في احكامه وهي مسائل يستباح بالتيمم ما لم
ينتقض بحدث او وجود الماء كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلاة وطواف [illegible]
ودخول المسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قال الشيخ في المبسوط
والخلاف [illegible] والفاضلان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
طهورا [illegible] يكفيك الصعيد عشر سنين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء
[illegible] خروج الوقت [illegible] روى
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] صلوة الليل والنهار كلها [illegible]

الكليني عن الصادق عم عن آبائه عم قال لا يجمع بالتيمم اكثر من صلوة واحدة فيحمل على الاستيناف على المذهب
قال الشيخ وعلى هذا ينافي الآيتين الصلوتين وبان ابا همام تارة يرويها عن الرضا عم وتارة باسناده الى الكليني
ممن اضطرابه يضعف الخبر ولان الكليني روى خلافه فيما ذكرناه ما المسألة الثانية لا اعادة فيما صلى بالتيمم
المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولما في المسألة السالفة ولقول ابي الحسن فيما رواه عنه عبد الله
بن سنان قد تمت صلوته واستثني من ذلك مواضع احدها من صب الماء في الوقت وقد سلف في
ثانيها من تيمم في اول الوقت فاقلنا ثم وجد الماء في الوقت فاوجب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة
لرواية يعقوب بن يقطين السالفة ولما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء مصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وللآخر لك
الاجر مرتين ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم الى قوله ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر ابن يقطين
بحمل الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت وحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت كذا
اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن كما يحمل عليه رواية السكوني وثالثها اعادة
متعمد الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس وخامسها الممنوع بزحام الجمعة وعرفة وسادسها اعادة
ما صلاه بالتيمم في الحضر وقد سلفت في الفصل الثاني الرابعة الردة لا تبطل التيمم فلها ان الاعادة
صلى بها الاستحباب للاستصحاب ولعدم ثبوت كونه ناقضا وكذا الاستطلاع نوع الحالة من الحق ولا بطن
الماء او شكه على اصالة البقاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر
الماء عشر حج فاذا وجدت فليمسه بشرتك علق ذلك على الوجود والظن لا يجب له وجوب الطلب عند الظن او
الشك لا يلزم منه الاستقصاء ولا يكفي في الاستقصاء وجدان الماء اذا لم يتمكن من استعماله لان كلا وجود كالعدم
اذا وجد المتيمم الماء ويمكن من استعماله فيه وان صب الماء قبل الصلوة فيتقض تيممه اجماعا فيجب استعماله

الماء فلو صب بعد ما اراد التيمم الثانية ان يجد بعد الصلوة وقد سلف الثالثة ان يجد في
اثناء الصلوة والروايات مختلفة احدها رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في المتيمم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وعليها الشيخ في احد قوليه والمرتضى في المسائل الخلافية
وابن البراج وابن ادريس والفاضلان والاكثر الاحرام حتى قال في الخلاف لاصحابنا روايات اصحها
من الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وكانت تحمل حين يدخل بينا الوحش لعينه يد بالا بطل
الكلم والاستصحاب ثانيها رواية زرارة عن ابي جعفر عم فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الرواية اذا كان قد صلى ركعتين ثم
وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يقرب كلامه من هذا في بعض الاحكام حيث قال واذا وجد المتيمم
الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجد بعد
الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع وجبت ان عساه ان لا يقطع صلوته فاما قبل
فلابد من قطعها مع وجود الماء وثالثها رواية عبد الله بن عاصم ورواها في التهذيب بطريق ثلث طرق عن
ابي عبد الله عم في الرجل يتيمم ويقوم في الصلوة فيجد الماء ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة
والشيخ في النهاية وفي التهذيب فيه الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للوضوء والصلوة اذا
انصرف لانه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت وهو بعيد لانه لو كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت
لم يفرق الحال بين الركوع وعدمه من غير استفصال قال في المعتبر رواية ابن حمران ارجح
من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل تقدم ومنها انه اخف والنشر
ما ليسر اراده الله تعم ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب
ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ما سلف من قول النبي صلى الله عليه وآله التيمم

يغنيك وهو الاقرب للحرم بعد استفاضة صورة الفريضة اما النافلة اما بالنسبة الى ما هو فيها فقطعا
لانا بنينا على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم الى الفراغ ومنه
الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المعد فنقول هنا تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من
استعمال الماء والمقدمتان ظاهرتان وهو مختار المعتبر واما تضييق العدول والرجوع في الصحة لكن
العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل عما هو فيها بحمل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا
كمن الحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب من الفوائت والحاضرة فهو ايضا اشتغال الى قوات
واجب عليه ان الاشتغال غير متيقن وان كان واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة ممنوع الصلوة
التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة الفرع الثاني
حيث قلنا لا يرجع ضم التحريم النهي عن ابطال العمل وحرمة الصلوة فلا يجوز اتمامها كما قواه
الفاضل لجواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة
بالطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا فيحافظ على حرمة الفريضة
والحمل على ناسي الاذان والجمعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بعين
ممن لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا الفرع الثالث لو كان في صلوة غير معينة
عن القضاء كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء ومن ترك الماء لعلة فانه يتيمم ويصلي
ثم يقضي عند ابن الجنيد فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ فنفي استاء
الصلوة اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة المسألة
السادسة لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاده وان
كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة وابن ابي عقيل حكم بالبناء في التيمم
ولم يشترط النسيان في الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وهو لو على خبر زرارة

احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فان الله كريم بعد ذكر حفص بن ابي الحسن عن رواية
بن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة
وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها لاطلاق الاسم الجزء على الكل وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر
لمانع ان يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فتحمل على ما اذا
ركع وليس في قوله حين يدخل نص على اول وقت الدخول حتى يتعارضا وحينئذ لا يحتاج الى الترجيح بالاكثر
وقال سلار يرجع ما لم يقرأ كانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا القدر او لعله اكثر الافعال كان هو
القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة وعلى ابن حمزة في الواسطة قول غريب وهو انه اذا
وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنه على انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها
والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل قطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فانه يدل
على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا الا ما نقلناه عن ابي عقيل واحتمال ابن
الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والمنع مع ضيق الوقت مشكل فروع اذا
اذا احكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء لما لكونه قد تجاوز على القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع
فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المبسوط نعم حيث قال ان فقده استانف التيمم
لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط والفاضل
قال بالاستمرار لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن
لان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن واعرض عنه المنع
بالمنع الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم
وجد الماء وربما كان هذا العدم حتم قطع النافلة فليس لها حرمة الفريضة والحكم بصحة النافلة والتيمم
وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى نافلة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة

ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من الصلوة التي صلى بالتيمم وروى زرارة عن
ابي جعفر عم التقطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت وهي دالة على اطلاق البناء ايضا
وقد سبق في البطون حكم تقريب من هذا الصدد وان هذه الرواية الصحيحة كما تدل على ما ذكره فيه ايضا
كما سبق في التهذيب احتج بالرواية المقيد واورد عليهم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب
بان الاجماع منعه ولا احتمال كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم في من صلى الظهر والعصر فاحدث
حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروايته عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع متلطخا بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان
قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير
العمد لان الاجماع لا يصادمه فالوجه لا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكراه فانهما مشهورة ومويدة
ان الواقع من الصلوة مع تيمم وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون فاذا
فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل
اذ ليس رد الرواية المنسوبة من ناقض الطهارتين وان الرواية كانت من النواقض لم تعتد الحدث
فيها والساهي قال وروى الحلبي قال له بعض اصحابنا بصلوة التيمم قلت لفظ الرواية الاولى يحمل
التابع والرواية مصرحة بالمتيمم فكيف يحصل تاويله في الحمل ورد بانه لا اشتراط صحة الصلوة بدوام
الطهارة وما قال ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة ضل كثيرا وكل ذلك مصادرة ثم اول الرواية
بحمل الركعة على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء وان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة
على وجدان الماء اوريح اذا صلى ركعة استحبابا ويبني على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم قلت
لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلاته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع اختلاف سطوق الرواية

حجرة

صريحا الثالثة تجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا ما لم يتدارك
على الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا لم يخرج عن الموالاة ولا يبني وقد
الدر بهم ولا عادة الثانية التيمم لا يرفع الحدث المانع وحكاه في الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود
وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في قايله قيل ابو حنيفة ومالك
ابن عبد الله ثم نقل الاجماع عليه لان المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحسب الحدث السابق
فلا يكون وجود الماء حدثا والا لاستوى المحدث والجنب فيكون المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
مما من قضيته عين وقال المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث الاصغر ووجد
ما يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم ترتفع
منهما ما يغسل لمخالفته الاجماع والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة
وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه واستنبطه لان حدث الجنابة باق وعلى مذهب المرتضى
لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي الاعادة بدلا من الوضوء ونقل في المختلف انه الا كثر على حاله واحتج لا يصح بصحيح ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما يقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والمرتضى بان
عليه غسلا فما قبل التيمم على الجنابة ولا يلزم شيء فيما بين التاسعة فاقد الماء لو كان عليه غسل الجنابة فقد
نفيهما منه عليهما كالمسح بالماء اولى فلو زالت بعد التيمم اجزأه التيمم عن الطهارة المائية والله الموفق
الباب الثاني من قسم اعداد الصلوة ونذكرها اليومية وسنتها والباقي يأتي ان شاء الله تعالى
ان النبي صلى الله عليه وآله خمسين صلاة ليلة المعراج على النبيين لا يسألونه شيئا حتى مر على موسى على نبينا وعليه
الصلوة والسلام فلم فلجاجة فقال له سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل فحط عشرا ثم عاد ثانيا
فقال له سل ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا حتى صار اتخمسا عن زين العابدين عم خمسين لا اله الا الضاعة فالمعروف

السادس ومعظم الاخبار والصفات خالية من التعيين في العصر وغيرها وعلى ما فصلناه دل ما رواه
الشيخ في التهذيب باسناده الى اسمعيل بن سعد عن الرضا عم الصلوة احدى وخمسون ركعة ومثله
روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عم وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله
عم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة
اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين ومن الجمهور من قصر
نافلة العشاء الآخرة ويؤيده ما ذكره في خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق عم وفي
رواية الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفي خبر سليمن بن خالد عنه ركعتان
بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وروى البزنطي عن ابي الحسن عم
مثله قال وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة والجمع بينهما بجواز الامرين قعود ومن قيام وقد
روى في غير المشهور عن ابي عبد الله عم الذي يستحب ان لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليلة ونافلة الفجر
ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عن يحيى بن حبيب
عن الرضا انها تسع وعشرون ركعة وروى زرارة عن ابي عبد الله عم انه سبع وعشرون ونافلة بعد
المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي مطلق الاستحباب في غيرهما
قال ابن بابويه افضل من الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب
ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل اما عدد النوافل فثماني عشرة ركعة الليل
منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي يكون بالليل لا
رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب وروي في معنى الا قصر التفخيم

خمس الظهر والعصر والعشاء الآخرة وكل واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وركعتان بتشهد
وتسليم سفرا والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا
واما الوتر فمن خصايص النبي صلى الله عليه وآله لما روي عنه عم انه قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم
الوتر والفجر وركعتا الفجر ومن علي عم الوتر بحتم ولو ابو يوسف وروى الاصحاب عن الصادق عم
بطريق محمد الحلبي انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة وروى عنه ابو اسامة الوتر سنة لا فريضة
وهذا كله اجماع وان خالف بعض العامة في الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله زادكم صلوة
وهي الوتر والتمسك ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن ابي بصير عن الباقر عم
الوتر في كتاب علي واجب واول التأكيد ومن الجمع على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى
ولو كان واجبا لا شفعت والصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ في الخلاف فيه اجماع الفرقة وقال
ابن الجنيد عندنا هي الظهر ورواية البزنطي عن الصادق عم وزرارة عن الباقر عم قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
بين صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر ولانها وسط بين الطرفين متساويتين في عدم قال ابن الجنيد
ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل واما المستحب في اليوم والليلة
من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان يصليان جلوسا بعد العشاء الآخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها لا نعلم مخالفا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع منا ونقل الراوندي ان بعضا لا
يجعل الستة عشر للظهر وهو المشهور وابن الجنيد يجعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان
وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها ولم يخالف في العدد ويشهد له رواية عمار الآتية في التنبيه

النادر

اتى جبرئيل ع فقال للنبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلاته بالليل وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع
عليك بصلاة الليل ثلثا ولابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن بحر السقاء عن الصادق
ع ان من روح الله التهجد بالليل وروي عن الفضيل بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ومدح الله عز وجل عليا ع
بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما فانها نزلت فيه كما رواه وغيره في الخلاف
ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا لما رووه عن انس مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وآله صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من
النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا عن علي ع في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الصادق ع من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر
قلت وفيه دلالة على ترجيحها على غيرها حتى من ركعتي الفجر قال الفاضل ثم نافلة المغرب لرواية الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وفيه
الحفاف الا ان يدل عليه قال ابن ثم صلاة الليل لرواية ابي بصير عنه ع عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال قيام
الليل مصحة للبدن ورضى للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته قلت يمكن ان يقال فالوجه
الفضيلة لا الافضلية فلا دلالة فيها عليها وتظهر الفائدة في الترتيب في الافضل وندب منع ذلك
الثالث يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع التي
بعد المغرب وعن ابي العلاء الخفاف عنه ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقل ابن بابويه عن الصادق ع مع ضمان صحة ما يرويه
كلام الشاك في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب رواية ويجوز العمل بها لرواية حفص الجوهري

عن الهادي ع انهما بعد السبع والثانية رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم ع وقد سجد بعد الثلث
وقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب مع امكان حمل سجدته على سجدة مطلقة وان كان بعيدا
وقد روي استجابة الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر في الوتيرة المفضل بن عبد الملك عن الصادق
ع ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم الرابع كل النوافل يسلم فيها بعد
الركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلاة الطهور
وبين كل ركعتين تسليم وعنه صلى الله عليه وآله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة
على ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ع وقال في الخلاف ان فعل خالف
السنة واحتج باجماعنا وروى ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الليل فقال
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر
وقال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز فظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وقال يحيى في
الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله
ولرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة في غير الوتر
وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات تقرا في
كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندا ولا
لها على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس قد روي رواية في صلاة الاعرابي فان صحت لا تعدى
لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة الخامس يسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابي يحيى عن
الصادق ع الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع ليس قبل الركعتين ولا بعدهما شيء نهارا ورواية ابي يحيى

الحناط عن ابي عبد الله ع انه قال له يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وتدل على نافلة النهار
سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا ع وروى سماعة بن مهران وحنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قضاها
للمسافر ليلا وحمله الشيخ على الجواز لقوله ع اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم ورواه عيسى بن حنظلة
عنه حيث سأله عن قضائهما ليلا فنهاه فقال سألك اصحابنا فقال قضوا وتثبت الليلية لرواية الحارث
بن المغيرة عنه ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وهو شامل لنافلة الصبح ويخص
بقول الرضا ع صل ركعتي الفجر في المحمل واختلف في الوتيرة فنفى سقوطها ابن ادريس للاجماع لرواية
ابي بصير وابي يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها والاشهر رواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء
مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه السادس
تستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن رواية ابي هريرة وعائشة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى
عن سليمان بن خالد قال سالته يعني ابا عبد الله ع اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال اقرا
الخمس التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل
الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت
امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
ويجزي عن الضجعة ذكره الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام
الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلاة الليل فلما
فرغ جعل مكان الضجعة سجدة قلت في هذا ايماء الى الاقتداء بالنافلة وتصريح بصلاة النافلة في المسجد
مع امكان حمل قوله خلف على المكان وفي مرسل الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله تحرك بين الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وروى سليمان بن حفص قال قال ابو الحسن
الاخير اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر لكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته
وروى عيص بن زيد قال قال ابو عبد الله اذا اخذت الشهوة في الكلام احتاك ان تضع يديك على
الارض ولا تضطجع وادر اطراف اصابع كفك اليمنى فضعهما في الارض قليلا وروى علي بن جعفر
عن اخيه ع فيمن نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع
ذلك فلا باس وكل هذه متظافرة في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها ويستحب ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ما بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقيه الله حر وجهه من النار رواه الصدوق في
السابع قال في المعتبر لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اضرار بالفريضة ولما رواه ابو بكر عن جعفر ع
اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع ونحوه رواية اديم بن الحر عنه ع قال وذهب اليه قوم من
اصحاب الحديث من الجمهور قلت احتجوا بما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله
قال صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلثا وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي عن انس
قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه وروي عن ابن عمر قال ما
رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليهما الا ان الاثبات
اصح اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي وفعل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده واحتجاج المحقق على المنع
بالاضرار ممنوع كما في الرواتب قبل الفرائض ونفي التطوع في الخبر جاز ان يكون لنفي الافضلية لا لنفي
الصحة ولا تخصيص بالرواتب الباقية ويمكن حمله على التطوع جمعا بما النافلة مع انه معارض بما روي
في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدا
بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت

ع امام يبتدى به واذا اكنت وجدك فابدا في المكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان
عنه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين
ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس ليصلي جماعة كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبتدئ بشيء من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله
ع لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما الثمان
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ومن الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة
خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قد قال ابن ابي عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا
ثلث صلوات اذا دخل وقتهن لا تصلي بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان نحو هذا
صلح الجمعة وشذاه ونحوه للجعفي وقد اشتملت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء وقضاء لمن عليه فريضة
عارضهما غيره رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة مع امكان حمله على الكراهة
فعلى هذا يجوز نافلة الطواف والزيارة وشبههما لمن عليه فريضة اذا كان لا ينضبط بها الشاغر وقال ابن الجنيد
يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه
اهل البيت عليهم السلام قلت اشارة الى ما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر

ويصلي

ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع على جواز
الجمع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة وروايات
على فعلها آخر الليل كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من السحر ثماني ركعات ورواية زرارة ثلاث عشرة
ركعة من آخر الليل ورواية زرارة عن الباقر ع بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ورواية محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ورواية
بن حفص عن العسكري ع قال اذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون
ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل من
الروايات ليس بينها تناف لامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق من خصوصياته عليهم السلام
التاسع الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في اشهر الروايات كما رواه سعد بن سعد عن الرضا ع
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل وغيرها من الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح
عن الوتر فقال صله وما في المعتبر اذا ثبت هذه الروايات عندنا والشيخ اجاب عنهما تارة بالحمل على
التقية وتارة بان التسليم الخفيف هو السلام عليكم الاخيرة ولا يبقى السلام علينا الى آخره والمعنى ان
المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وعبر بتسمية المسبب باسم السبب مثل ما روى مفضل عن مولى
لابي جعفر ع قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل وكل هذا محافظة على المشهور
من الفضل العاشر يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ورواه معوية بن عمار عن الصادق
ع وعن ابي بصير قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله في وتره سبعين مرة وعن
عبد الرحمن بن عبد الله قال قال ابو عبد الله القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويجوز
الدعاء فيه على العدو رواه عبد الله بن سنان قال وان شئت سميتهم ويستغفر ورواه العامة عن

النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم قلت فيه اشارة الى قول من قال
كل الذنوب كباير وانما كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة امر الله ونهيه
فهي بالنسبة اليه واحدة وبالنسبة الى جلالة عظيمة واستحب ابن بابويه ان يقول فيه ما رواه الحسن
بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحبه في الصدوق
وذكره المفيد حينئذ ايضا في قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة وقد ذكره الشيخ في المصباح
والدعاء فيه للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعاؤه وذكره ابن حمزة وبعض المصنفين من الشيعة
انه يذكرهم من اصحاب النبي والائمة عليهم السلام ويزيد عليهم ما شاء الحادي عشر يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء ويدل عليه جواز الاحتياط المعرض للنافلة من جلوس والمنع
فللمحقق اولى ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وعنه ع من
صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عائشة لم يمت النبي صلى الله عليه وآله حتى كان كثيرا
من صلاته وهو جالس وروى الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وروى سدير عن ابي جعفر ع ما اصلي
النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع وسالته عمن صلى جالسا من غير عذر
ايكون صلوته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول احتساب ركعتين بركعة
فيحمل على الاستحباب وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحسب له صلوة القائم
رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع وزرارة عن ابي جعفر ع وابن ادريس منع من جواز النافلة جالسا
مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة وقد احتج على منعه بجواز النافلة

على الراحلة

على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع قلت دعوى
الشذوذ فيها مع الاشتهار بجوازها في الجمع دون النافلة على الراحلة دون فعلها جالسا
وذكر النهاية والشيخ بما يشعر بالحصر مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل
جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة
بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ايضا المفيد فانه قال وكذلك من اقعده القيام في النوافل
كلها ولو جاز ان يصليها جالسا للعلة فذلك فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة الثاني عشر
روى في التهذيب عن الحجال عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ
فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ
في الليل صلى واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما بعد العشاء وترا وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور
نعم في خبر زرارة عنه ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر وهذا
يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح استحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام
انكرهما ابن ادريس استبعادا لان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة
والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب والذي في رواية
زرارة عن ابي جعفر ع وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ركعة في سياق الوتر لا الوتيرة
ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي المختلف لا مشاحة في التعبير
التاسع لصلاحية الوقت للنافلة الثالث عشر قدمنا قراءة مائة آية في الركعة وروى
ابن ابي عمير عن الصادق ع انه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد وتظافرت الرواية بقراءة
التوحيد ثلثا في الشفع والوتر كرواية الحرث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ورواية

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم ان اباه كان يفعله وروى ابو الجارود عن الصادق عم ان
عليا عم كان يوتر بتسع سور وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه سأله عن القراءة في
الوتر وان بعضا روى التوحيد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة التوحيد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والبحث في الافضلية فالمشهور اولى واما القراءة
في الثماني فطوال السور قاله الاصحاب مع سعة الوقت وفي رواية محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء وعن ابي سعيد الطائي عنه عم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بسبعين في اخر صلوة الليل بل الى ما قال في التهذيب
وروى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة ايقظ وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا ذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وروي
واختلف كلام الاصحاب بما في الرسالة والنهاية بما في اولتي صلوة الليل في الاولى في التوحيد
وفي الثانية الجحد والاول اظهر قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي التهجد ان يجمل
الاقوال في مختلف الاحوال ويستحب الجهر روى يعقوب بن سالم انه سأل الصادق عم في الرجل
يقوم آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول الصادق عم اذا خفت الصبح فاقرأ الحمد
واعجل وروى حسن الميثمي عنه عم يقرأ في صلوة الزوال في الاولى الحمد والتوحيد وآية الكرسي وفي الثانية
الحمد والتوحيد وآمن الرسول الى آخر البقرة وفي الخامسة الحمد والتوحيد وان في خلق السموات الى
الميعاد وفي السادسة الحمد والتوحيد وان ربكم الله الى المحسنين وفي السابعة الحمد والتوحيد وجعلوا
لله شركاء الجن الى الخبير وفي الثامنة الحمد والتوحيد ولو انزلنا هذا القرآن الى آخر الحشر وروى معاوية

عنه عم لا تدع ان يقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة
الثانية قل هو الله احد الرابع عشر ذكر ابن بابويه ونقله في السفر الا المغرب ان الصادق عم
قال ان الله تعالى اتم لعلي بنبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا فلما ولد الحسين عم
اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر الخامس عشر
روى الفضيل سألت ابا عبد الله عم عن قوله عز وجل والذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة السادس عشر يستحب ركعتان ساعة الغفلة
وقد روى الشيخ بسنده عن الصادق عم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما
ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ويستحب بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى
بعد الحمد وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويدعو
ويسأل الله حاجته عن الصادق عم ان الله يعطيه ما يشاء السابع عشر ما فاته صلوة الليل
فقام قبل الفجر صلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل رواه معوية بن وهب عن
الصادق عم ويستحب الدعاء بالماثور في جميع السنن وبعدها الثامن عشر تترك النافلة
لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عم كان اذا اهتم ترك النافلة

وعن عمر بن حنظلة عن شدة الغم والفرق بينهما ان الغم للماضي والهم للآتي وفي الصحاح الاهتمام
الاغتمام التاسع عشر ذكر ابن بابويه ان نافلة الظهر تسمى صلوة الاوابين ورد في خبر محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم وربما سميت الظهر ذلك من اجل صلوة الاوابين كما يدل عليه شرط
في وجوب الصلوة البلوغ والعقل اجماعا ولحديث رفع القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس
والمانع واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب ويسقط باسلامه ما سلف ويستحب تمرين
الصبي لست رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم ومحمد بن مسلم عن احدهما عم بلفظ الوجوب
في الخبرين تأكيد الاستحباب وعن الباقر عم في صبياننا خمس وغيرهم سبع ويضرب عليها لعشر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر قال بعض الاصحاب انما يضرب لامكان الاحتلام ويعلم الركوع والسجود ويامر بالصلوة فاذا تم
له سبع علم غسل وجهه وان يصلي فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه ويضعف باصالة العدم وندور
بل استصلاحا لليتيمين على فعلها فيتمهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتأديب وقال ابن الجنيد يستحب
ان يعلم السجود مع توجه وجهه الى القبلة اذا تم له ست وامر بالصلوة وضرب عليها قال وكذلك
روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم ثم روى الضرب عند العشر عن النبي صلى الله عليه وآله وروى
الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقر عم اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له اربع سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبعا فاذا اتم اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه وآله فاذا اتم خمسا عرف يمينه من شماله امر بالسجود
الى القبلة فاذا اتم سبعا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا اتم تسعا علم الصوم والصلوة
وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله تعالى لوالديه ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه
تعلق الخطاب حينئذ وما فعله لم يكن واجبا فلا يؤدى به الواجب فرع لو صلى الظهر يوم الجمعة

ثم بلغ وجبت الجمعة لعين ما ذكرناه ولو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان
بقي قدر الطهارة وركعة والا فالاول استحب البناء ويحتمل بنيتها الوجوب او الندب كما في الصوم
وقطع الشيخ في الخلاف بان صلوة الصبي شرعية لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة لسبع ومنع جواز
امامته في الفريضة ورخص لهم في الجمع بين العشائين عن زين العابدين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة
عن الباقر عم وروى عمار عن ابي عبد الله عم بلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة والسند ضعيف
الباب الثالث في المواقيت وفصوله اربعة الاول في مواقيت الفرائض الخمس يجب معرفة
الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس عن الشيخ
من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل متروك لسبق الاجماع ولحاقه وقد روى الحلبي
عن ابي عبد الله عم اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها الا يضره وحمله الشيخ على خروج
الوقت لعذر مع معارضته لخبر ابي بصير عنه عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له والصلوة تجب باول
الوقت وجوبا موسعا عند الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد التضييق حيث حكم بانه لو مات قبل
ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي حتى يؤديها عفي عن ذنبه لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عم
احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس
وروى محمد بن مسلم ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول
نعم والعصر فيقول ما صليت العصر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيتوضى او يغتسل ثم يصلي الظهر ثم
يصلي العصر ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوم بعضهم يصلي الظهر وقائم
يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار كثيرة واحتج في التهذيب للمفيد برواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه عم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة

شديد ولك ان تقول انما الرخصة للنائم والمريض والمدنف والسافر والنائم في تأخيرها لان الامر على الندب
ثم قال ومع قرينة الوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما استحق به اللوم واللعن والاولى حمله على [illegible] قلت
ظاهرها انه [illegible] على العصيان وقد اعترف به الشيخ ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله
عم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب وجوابه بجواز توجه العفو
بترك الاولى مثل عفا الله عنك [illegible] الباب [illegible] مسائل الاولى لكل صلوة وقتان احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء
اقول الجماعة من الاصحاب احدهما للمختار والاخر للمعذور والمضطر واكثر الروايات على الاول وتمسك
الاخرون بالاخبار الاتية الدالة على التوقيت [illegible] الدالة على الترغيب والتحريص قال في
المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر
يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق [illegible] يتضمن الحصر فيما ذكر فيهما
والظاهر انه على سبيل التمثيل اذا تقرر ذلك فوقت الظهر زوال الشمس اجماعا ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من السنة وقيل [illegible] ذلك فيهما
وعشرين يوما قبل اطول ومثلها بعد انتهائه وقد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
قبلة العراق ذكره في المبسوط بصيغة وروي ويدل عليه ما رواه سماعة عن الصادق عم انه اخذ عودا فنصبه حيال
الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد
فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ونحوه رواية علي بن ابي حمزة عنه عم وقد ذكر بعض الاصحاب العلامات
المذكورة كالمفيد رحمه الله وغيره ويدل على الوقت الكتاب والسنة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك قال الصدوق وعن عبيد بن زرارة عنه عم اذا زالت
الشمس دخل الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن الصباح
بن سيابة عنه عم اذا دخل وقت الصلاتين ومثله عن سفيان بن السمط عن مالك الجهني [illegible] منصور بن يونس

عن المفيد

ورد الاخبار [illegible] عن ابي جعفر عم

عن العبد الصالح عم [illegible] فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ومنهم بعض من جزم [illegible]
اشتراك الوقتين وبعضهم [illegible] المرتضى رحمه الله في الناصريات عن الاصحاب حيث قال
يختص اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل
العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر
مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول الخلاف
وقال المحقق يلزم المرتضى الاشتراك ما بعد الاختصاص ليضمن الخبر الا ان يمنع ولانه لما لم يحصل للظهر
وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين وقد يدخل عليه الوقت في اثناء [illegible] فيصلي العصر بعد [illegible] في
الوقت [illegible] قلت ولانه يطابق مدلول الاية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل [illegible] الترتيب يقتضي الاختصاص [illegible] في مرسلة عن الصادق عم حيث قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر [illegible] لو [illegible] العصر في الحضر لظن او نسيان عدل ولو ذكر بعد فراغه
اعادهما [illegible] الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته
التي صلى الاولى ثم ليستأنف [illegible] رواية الحلبي عن الصادق عم فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى فليجعلها الاولى وفي خبر [illegible] ركعتين من العصر وكذا [illegible] زرارة عن ابي جعفر
عم وبعد فراغه من العصر [illegible] الاولى فانما هي اربع مكان اربع [illegible] المرتضى رحمه الله
[illegible] الثانية [illegible] وقت الظهر [illegible] الى ان يصير الظل [illegible] بعد الزوال [illegible] للشيخ
والخلاف في موضعين احدهما [illegible] اما الزيادة [illegible] كما ذكره الشيخ في [illegible] الاجماع في
الخلاف من الاجماع على كونه وقتا [illegible] الزايد [illegible] المثل لقول الصادق عم [illegible]

قلت له متى [illegible] زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وكان زرارة
سأله عن وقت العصر في القيظ وتقرب منه رواية احمد بن عمر عن ابي الحسن عم وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين اذا اعتبر بقامة الانسان
لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله فاتاه حين زالت الشمس
فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وقدر بالاقدام [illegible] الاسباع لرواية ابراهيم الكرخي عن الكاظم عم يخرج وقت الظهر بعد
ان يمضي من زوالها اربع اقدام وان وقت العصر يدخل بآخرها وانه لو صلى الظهر بعد الاربع متعمدا لغير علة
[illegible] لم يقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل [illegible]
يحمل على الفضيلة تغليظا لتحصيل المحافظة عليها [illegible] لرواية زرارة عن الباقر عم
وسأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس [illegible] في هذا تقدير الذراع بالقدمين اللذين [illegible]
والظاهر انه بالنسبة الى الانسان [illegible] الاصل في الاقدام [illegible] بعض الاسانيد الصحيحة عن الباقر عم وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان [illegible] بالذراع [illegible] ولرواية محمد بن حكيم
عن العبد الصالح آخر وقت الظهر قامة من الزوال [illegible] رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم القامة
هي الذراع ولرواية معوية بن وهب عنه عم قال اتى جبرئيل عم وذكر مثل الحديث السالف الا انه قال بدل
القامة والقامتين ذراع وذراعان ولرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كان

اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدران تختلف في الطول
والقصر قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة قلت معظم هذه الاخبار
[illegible] على توقيت النافلة بمعنى ان النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير
وانما اختلفت المقادير بحسب حال المصلين في السرعة والبطء والتخفيف والتطويل لما رواه الحرث
بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله
عم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
ومثله محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن ابائك القدم والقدمان
والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك
لا يجوز غيره ورواية زرارة عن الباقر عم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ [illegible] ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وعلى هذا من يصلي النافلة [illegible] تاخير الفريضة [illegible] بعض الاخبار
كالصريح في ذلك وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت [illegible] وروي عن اسمعيل بن عبد الخالق [illegible]
على من صلى النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله عم اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدته
صليت حين زال النهار قال لا تعد ولا تعد [illegible] ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد [illegible] السابق [illegible]

بصلوة الظهر اذا صار الظل مثله اشارة الى استحباب تاخيرها للمصلي النافلة ايضا وقد يستفاد من ذلك انهما
الاعتباريين لتوقيت الفضيلة ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة ثم للعلماء فيها اختلاف آخر يدل على التوقيت
الوقت ويجمع بينهما اما بالحمل على الاختيار والعذر او على الافضلية وعدمها مع اعتضاد كل واحد من الحكمين
لما يصح به فقد روى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وهذا يؤيد ان
التوقيت للنافلة الوضع الثاني ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث بعد
الزوال والظل السابق تعويلا على رواية يونس عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة السند والدلالة
ومعارضة بما رواه عمر بن حنظلة فانها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل وكذا رواية
يزيد بن خليفة وقد ذكرناه ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بل لزم الانعدام
ولا يمكن غالبا فالشخص الثالثة يمتد اجزاء الظهر الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات العصر
لضرورة الترتيب يدل عليه الاخبار الكثيرة ولخبر عبيد بن زرارة السابقتين ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في
الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وتدل
قول الشيخ في التهذيب يخرج وقت الظهر عند اربعة اقدام الرابعة اول وقت العصر عند مضي قدرها
او الظهر ويمتد الفضيلة الى المثلين والاختيار الى اربع ركعات للغروب وقد تقدم ذلك وروى معمر
بن يحيى عن الباقر وقت العصر الى غروب الشمس وفي الخلاف لا خلاف ان صاحب العذر اذا ادرك
قبل غروب الشمس ركعة يجب عليه العصر وعند الجنيد ذلك للمضطر والناسي واما اصفرار
الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح العامة قال
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تضييع صلوة العصر ان تدعها حتى تصفر وتغيب وروى سليمان بن خالد
عنه عليه السلام وابن عباس وابن عمر من تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت ولا في التحديد فلو سلم حمل على الكراهة

الخامسة لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للحاجة وغيرها وروى العامة عن
علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابو موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر
وكلاهما في الصحاح وفيها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت
ثلثا ثم قال في الثالثة لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وروينا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة قال وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته نعم لا ريب في استحباب تاخير العصر الى ان يخرج
وقت فضيلة الظهر اما المقدار بالنافلتين والظهر واما المقدار بما سلف من المثل والاقدام ونحوهما
لانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين يشهد بذلك وقد صرح به المفيد
في باب عمل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة
بها الا في يوم الجمعة فان الجمع فيها افضل وكذا في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة وابن الجنيد حيث قال لا
انما تحتاج الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه بل الاستحباب
للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او
ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة لظن الى ان يصير الفيء
اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة والقوم
المفيد قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد
ورد ذلك في احاديثهم كثيرا مثل حديث اتيان جبرئيل عليه السلام بمواقيت الصلوة ومعوية بن وهب ومعوية
بن ميسرة وابن خديجة والفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع لكن في رواية زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام وعن عبد الله بن سنان
شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا
واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد
فاقام الصلوة فصلوا العشاء فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله عمل بهذا وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وفي هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها انه لا حرج ومنها سقوط
الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع
بينهما ومنها افضلية التقدم على التاخير وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان
مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما افضل وهذا نص في الباب ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من روايات
الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى
ابي عبد الله فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب وفي الكافي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام
والذي بخط الشيخ وقد نسب الى الكافي وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع
يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على ظهري يوم الجمعة وانما ياتي الاخبار منصوصة على جواز الجمع
وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي
يلي وقت النافلة وبالجملة كل من ذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم استحباب
التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين
يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان

يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين
الصلاتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرناه وقال انما استحببنا
الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض
حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا
الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين معظم الفائدة على علم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر
مختصين بان المواقيت ثبتت تارة من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وجاز تقسيم ثم قال ولو كان
الجمع في السفر والعذر فلو كان الوقت غير مختص وبالنص بصيرة الثانية لاستحال فعلها فيه كما استحال
جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر
وروى البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا
ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه والتعجيل
على انه قدمها على الوقت وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين في السفر وهو
دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى آخر وقتها والثانية اوله لان ذلك لا يسمى جمعا وابن المنذر
من ائمة العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قاله الامامية وهو قول ابن سيرين
الثاني روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لما ذكر عليه السلام افضلية الوقت قلت فكيف اصنع بالثماني قال
خفف ما استطعت وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر ولا يبدأ على سواها الثالث
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروي قبلية الاعشى عن

ابي عبد الله ع قال ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم عنه ع
اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب
في الصحيفة احد اول مني وعن زرارة عن الباقر ع وقد سئل عن افضلية الاول او الوسط او الآخر
فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ثم قال الباقر ع ان اول
الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وعن سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه
وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا ظهر فالمتيمم يحصل فضيلة الاولية الظاهرة بالاشتغال بمقدمات
الصلوة كما يدخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا متأخرا وفي الاخبار ما يدل على ان الافضلية
بتقديم ما يمكن تقديمه من الشروط ليطبق الفعل على اول الوقت مثل ما روي من ما وقت الصلوة من
اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ويظهر للتأخير فائدة في نادر الصلوة لوقتها الاول والظاهر ان وقت
الافضلية متفاوت فيهما فكلما قرب من الاول كان بالفضل وربما احتمل مساواة ما ترد حسب الاخبار عليه اول
النصف الاول لحسنه ولان معظم الوقت باق ولو شغل بشغل خفيف قبل المقدمات او بعدها كأكل
لقمة او كلام قصير او مشي على عادته لم تفت الفضيلة لعدم تأثيره في التواني وقد يكون التأخير افضل
في اماكن يأتي ان شاء الله تع والساعة للمغرب وقتان كباقي الصلوات لعموم الاخبار لخبر زرارة والفضيل
عن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان ووجد او في الصحيح بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين كتب عنه
الثالث غربت الشمس فجلس محمد حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم يمضي ويصلي وعن عمار عن ابي عبد الله ع
في تأخير المغرب ساعة لا بأس اذا كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها والاخبار كثيرة على جواز التأخير
وفي مكاتبة اسماعيل بن مهران عن الرضا ع ان اصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل فكتب كذلك
الوقت عندنا وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ويصلي الى الياس في افق المغرب وروى اسماعيل

بن جابر عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وسيأتي الكلام
على امتداد وقتها الى نصف الليل ولا ينافي بالوقتين الاختيار قال الشيخ من الاخبار دالة على العذر وان
لا ان الاخر عندما للعذر ولا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر قلت سبيل من
كسبيل ما ذكره في اوقات الباقي من الحمل على العذر ويحمل اخرون على الفضيلة نعم قد روى الشيخ بطريقين
عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا
واحدا وبمعناه خبر ربعي عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في
المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقت المغرب من حين تجب الشمس
الى ان يشتبك النجوم فحمل اخبار الضيق على الفضيلة جمعا والساعة اول وقت المغرب غروب
الشمس بالاجماع ويمتد الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربي والاجزاء الى ان يبقى للانتصاف الليل
قدر اداء العشاء لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في احسان اول وقتهما غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها ثم يشتركان مع العشاء
الى انتصاف الليل فيختص العشاء بما بعد كما قلناه في الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله
ع والشيخان والقاضي وابن الصلاح وقت المختار الى غيبوبة المغربية والمضطر الى ربع الليل
ليقدر النائم الى المشرقية ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع قال تك في وقت الى ربع الليل وفي ع
بلفظ آخر وذلك ان يتوخى الى ربع الليل ويحمل على الفضيلة الثانية يعلم الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية في الاشهر قال في المعتبر عليه عمل الاصحاب لما رواه بريد بن معوية عن الباقر ع اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن محمد بن شريح عن ابي
عبد الله ع في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقرب من ان ... وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار

الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع بذلك فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
ترها خلف جبل غابت او غارت وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وهم في التقية ان
الوافي ابي اسامة ... وعن سماعة عنه ع ليس عليك صعود الجبل وقد قال له ربما صلينا ونحن نخاف ان
يكون الشمس خلف الجبل والجواب كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة جمعا لاطلاق على المقيد والنهي
عن البحث في ذلك بيانا ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واما اعتبار رؤية النجوم كما روى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع وسئل عن وقت المغرب فقال ... فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال هذا اول الوقت
وروى اسماعيل بن جابر رأيت الرضا ع صلى بنا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم
على وقت الاشتباه او الضرورة او على حد ما حتى تظهر النجوم فقال الخطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى
الله عليه وآله حين سقط القرص وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال ملعون من اخر المغرب طلب
فضيلتها وعن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب
الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابي عبد الله ع قد ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه
ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا فصلى
المغرب بالشجرة بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر والتاسع عشر ان لوقت العشاء
الآخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى للاصل والاخبار كخبر زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع
الوقت على امته وروى زرارة ايضا عن الباقر ع في الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق لا بأس بذلك ومثله روى الحلبيان عن الصادق ع وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة
المغربية لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
وعن زرارة عن الباقر ع اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويحمل على الفضيلة جمعا لان الاخبار
اصح طرقا ولانهما جوزا ذلك عند الضرورة ولو كان وقتا لاستحال فعلها فيه كما لا يجوز تقديم
المغرب على الغروب والشيخ حمل اخبار الجواز على الضرورة او على حد ما حتى يذهب الشفق ويمتد
وقت الفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل ولخبر نزول جبرئيل ع بالصلوة من طريقي الخاصة والعامة انه
صلى العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع وآخر وقت
العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع آخر وقت العتمة نصف الليل وفي خبر
الاخبار دلالة على ان المدعى احدهما جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وقد كرهها الشيخ لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم وانما العشاء وانتم تسمونها بالابل
ويسمون الحلبة العتمة قلنا ان صح فالمراد لا تدعوا غايته ان يسميها بالعشاء اولى قال الشيخ كذلك
تسمية الصبح الفجر بل كما قال الله تع وحين تصبحون ويعارض بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق
ع صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ونحو بعض العلماء كراهية تسميتها الغداة
اما الفجر والصبح فلا للنطق بالفجر ... وكذا النبي صلى الله عليه وآله في حديث جبرئيل ع ... في قوله ...
بالصبح

من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكره ان تسمى المغرب بالعشاء لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انما المغرب والمغرب يسمونها العشاء ويكره ذلك ايضا للعشاء
استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اخر رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى
العامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه
الصلاة ان تؤخر الى شطر الليل وظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضة اخبار فضيلة اول الوقت
صح سبق المبسوط وقال المرتضى [illegible] ما قال الناس اصل الا في اوقات [illegible] في الصلاة [illegible]
اصحابنا ما الدليل على صحة [illegible] الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله عن افضل الاعمال فقال
الصلاة في اول وقتها [illegible] رواية ام فروة عن النبي صلى الله عليه وآله ولان فيه [illegible] للغرض في
الذمة [illegible] وحينئذ يكون نقول ما اخاف النبي صلى الله عليه وآله الا [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] تاخير النبي صلى الله عليه وآله انه يكون لعذر او لبيان الجواز المسئلة [illegible]
وقت العشاء بنصف الليل المرتضى في [illegible] ثلثه وفي [illegible] الى طلوع الفجر وقال في المبسوط
بعض الاصحاب ويظهر من الصدوق في الفقيه لقول النبي صلى الله عليه وآله انما التفريط [illegible] صلاة حتى
يدخل وقت صلاة اخرى ولا يفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ولما رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله لا يفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابي جعفر عم قال ان نام رجل
لم يصل صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما
بالعشاء الآخرة وروى ابن سنان عنه عم اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقال الشيخ
موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر [illegible]

دكر

ركعة انه يلزمها العشاء الآخرة ويجوز [illegible] المعارضة بالاخبار السالفة والشهرة المرجحة وبرواية [illegible]
ابن مسكان الى ابي عبد الله عم انه قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله وكذا [illegible] النوم عن العشاء الآخرة الى نصف الليل المقتضية للقضاء [illegible]
الغدية ويحمل الخبر الاول على دخول وقت صلاة الليل والثاني على فواتها في الاختيار [illegible] على ذي
العذر رخصة اذا دام عذره الى الفجر وخبر الحائض يحمل على المذهب واما الخبر الآخر فسنده
مستقيم ودلالته واضحة الا انه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ اياه [illegible] وفيهما العذر
وحمل القبيلة على انتصاف الليل بعيد لانه قال فيه وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
العشاء قبل طلوع الشمس واعلم ان في هذا الخبر دلالة على مذهب [illegible] في القضاء المسئلة الحادية عشرة
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب
ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل
كما ان الشعر في اعلى ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة والصادق هو
اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يمحى لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم [illegible] الفجر
[illegible] ابن الحصين [illegible] الثاني [illegible] على الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا
وروى زرارة عن الباقر عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا [illegible] وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس لخبر زرارة عن ابي جعفر عم وقت الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفضيلة للاسفار والشروق لما تقدم في خبر [illegible] رواه معوية بن وهب
الشمس ورواه ذريح بلفظ الاسفار [illegible] الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم
لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلاة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل ونسي او نام [illegible] خبر الحلبي عنه عم وعن ابي بصير عنه عم قال [illegible]

يحرم الطعام على الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك
قلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وذلك
ايماء الى [illegible] التاخير [illegible] الشيخ في [illegible] طلوع الحمرة المشرقية وطلوع الشمس
للمضطر حملا لظاهر الاخبار على اول الفضيلة وقد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة تكملة يستحب التعجيل
في الصبح استحبابا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمار قلت للصادق عم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر قال
مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلى
مع طلوع الفجر اثبتها [illegible] ملكة الليل وملكة النهار الثانية عشرة يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت
مع [illegible] الكمال ومضي مقدار ادائها تامة الشرائط [illegible] ان يكلف الله عباده من غير قدر يسعها
وفي الخلاف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم يلزمها الظهر [illegible]
فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمه اعادته وقد مضى
ظاهر الصدوق اعتبار ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها [illegible]
صلت في اول الوقت الصلوة واكثرها وجب قضاء تلك الصلوة مع انه قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر
او بلغ الصبي [illegible] قبل غروب الشمس في وقت يصح لهم ان يأتوا بالصلوتين قبل مغيب الشمس صلوهما او
قضوهما ان اخروهما وكذلك في المغرب والعشاء وظاهر هذا اعتبار ادراك جميع الصلوة [illegible]
نظرا الى وجوب زمان يسع الطهارة واختار السيد [illegible] ابن بابويه رحمهما الله والمشهور الاكتفاء في [illegible]
بادراك الطهارة وركعة لما سلف من رواية الاصبغ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والفرق بين

اول الوقت

اول الوقت وآخره واضح اذ يمكنه البناء في آخر الوقت [illegible] اتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ
لا سبيل الى ذلك فروع لا بد من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي الشرائط ولا عبرة بتمكنه منها
قبل الوقت لعدم مخاطبته حينئذ ولا فرق بين تمكنه من الطهارة اول الوقت وبين عجزه كالمتيمم والمستحاضة
نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع
الثاني المعتبر في ذلك اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن في اثنائها وجب القضاء
اذا كان ذلك القدر كافيا في اداء الصلوة ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين التمام والقصر
اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لامكنه اداؤها الثالث حكم اثناء الوقت اول الوقت في ذلك فلو افاق المجنون
في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان
وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت الرابع لا يكفي في آخر الوقت ادراك تكبيرة ولا ما دون ركعة
لمفهوم الشرط في الخبر وبطلان اقتداء المسافر بالحاضر في حق [illegible] من الصلوة يوجب عليه التمام [illegible]
والحمل وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عنده فيما دون الركعة الخامس لا فرق بين الكافر وغيره
من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذور [illegible]
المخاطبة بالاسلام المعذور فيجب القضاء [illegible] الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يهدم ما قبله السادس لو ادرك من آخر الوقت
في الظهرين والعشائين قدر اربع فما دون لزمته الاخيرة منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبا
اداء [illegible] الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة وجوبهما بوجوب العصر والعشاء بادراك اربع [illegible]
من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها لاستيثارها بالسبق
ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة
وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة الظهر وهو ضعيف بان الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت [illegible]

فاذا اقتضى الحال ادرك الصلاتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة
التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر ويتوهم بعض الاصحاب في تعيين الوجهين وجماعة التحقيق
عند عوضين عند ان الاتي المستقر في المذهب استيثار العصر باربع المتمم من آخر الوقت عليه
ان لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبارها فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة
من آخر وقت الظهر فوجبت الظهر واستتبعت ثلاثا من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلاثا
من وقت المغرب فلا يتحقق كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل
الشرع بل التحقيق ان قدر الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا ان الظهر لا حتهابت ثلث منه صار
في حكم وقتها كما ان قدر الثلث وان كان المغرب الا انه لما ادرك وقت العصر فيها فكان بحكم وقتها
لا وجه لوجوب المغرب باداك اربع من آخر النصف من اهل البينة اثر لو بقي اربع من آخر نصف العشائين
احقت العشاء به ومنها يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا السابع نقل الشيخ
خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعة من آخر الوقت هل يكون موديا الجميع او قاضيا الجميع او
بالتوزيع وقوى الاول لظاهر الاخبار السالفة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا
انهم لا يختلفون في ان من ادرك قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روى عن ائمتنا عم وحمل الثاني ان الركعة الاولى
وقعت في آخر الوقت الذي كان الركعة الاخيرة قد وقعت في آخر وقتها واما الثاني فظاهر واما الثالث
فالظاهر سقوطه لعدم النية وفي الترتيب على القاعدة السابقة وفي سقوط فرع تنزيل الاربع الظهر او
العصر على المنتهى الاخيرين بالكلية لتأخر او ادرك من سبق التكليف بالصلوة اقل من ركعة نوى
القضاء حينئذ قال الشيخ بلا خلاف بيننا وحينئذ يراعى الترتيب بين الفائتة والظاهر ان المراد

الثامن

١٩٠

الثالث الى رفع الاثم من التحديدين لان المفهوم المتعارف ويصح في التذكرة ويمكن الاحتجاج
بالوجوب للتسمية لغة وعرفا ولانه المتعارف وعلى كل حال فالمعتبر قدر الواجب لا غير التاسع لو
ادرك المجنون المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض عذر مسقط للقضاء
فالمرجح عدم التكليف لمساواة الاول في القصور عن الواجب وزوال الفائدة بالتمكين من الباقي
فانه لا يمكن منه العاشر لو تمكن من الاداء ثم مات فان خرج الوقت عامدا عصى وان كان ناسيا
ولم يخرج الوقت فلا عصيان ويجئ على نقل المفيد بعصيته قال بعض الاصحاب ويجب القضاء على
الولي وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في مواقيت الرواتب ووقت نافلة الظهر وقت
صلوة الاوابين من زوال الشمس الى ان يصير الفئ على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام وتسمى السبحة
قال ابن ابي عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى
يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم
يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وهذا يدل على تسمية ما قبل الظهر بصلوة الزوال كما سميت صلوة الاوابين وما بعد الظهر الاولى ثم
قال في هذا الخبر وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم
وان كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم قلت لعله اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من
الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ويكون المستثنى ان ما بعد الظهر العصر لم يمض القدر
المذكور ويمكن ان يحمل لفظ الشئ على عمومه فيما حضر من الاخبار شاهد لذلك والتقديرات الاخر واذا علم

امكن التنزيل على مختلف احوال المصلين وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين الركعتين وما دونهما وقتا
فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة فان فيها يكون تشبيها لها بالمقدم
والضيق ويجئ ان يريد بمضي الاولى مضي القدمين المذكورين في الخبر ويمضي العصر
ويكون المراد المذكور مشروطا بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم
في العصر حسن لم يذكره المصنف وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد
وقت مختار بقول الصادق عم في رواية زرارة وعبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة قال وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى ابن حنظلة
عن الصادق عم ان في كتاب علي القامة ذراع وعنه عم ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت ذراعا وقد اخذ من تاويلات الشيخ في التهذيب لما اختلف من الاخبار بينهما وتبعه في الذكرى
وهو منظور فيه من وجهين احدهما منع الدلالة على المدعى لانه بناه على ان القامة ذراع والمستشهد
المذكور من ابن ابي يعلم ان هذه القامة مقدرة لتلك القامة والظاهر تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى
فيئه ذراع وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى بل وكان التقدير بالذراع
والذراعين وثانيهما ان المراد بالقامة قامة الانسان في قوله اذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين تطبيقا
لبعض الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير
وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وهذا نص في حمل القامة
على الذراع الثاني انه دلالة بهذه الاقدام السالفة ثبت كما نقله جماعة من الاصحاب فان الذراع قدمان

مقال

١٩١

قدمان غالبا وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها قال وفي نافلة العصر الى ان يصير
الفئ اربعة اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زرارة سأل ابا جعفر عم عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وذكر تمام الخبر السابق
وهو مصرح بما قلناه وتنبيه ظاهره في المبسوط والجمل اسد انا قد مايقاع النافلتين من المثل
والمثلين والاخبار لا تساعد بل ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين وقد سبقت في
بيان وقت الظهر ثم هنا روايات غير مشهورات في العمل كرواية القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عم
في الست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت صليتها الا ان مواقيتها افضل ومثله رواية علي بن
الحكم عنه عم وقد اسنده في موضع آخر عن سيف بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم ست عشرة ركعة
متى ما شئت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشتغل ضيعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت وعن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عم
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت قال الشيخ من رخصة لمن علم انه
لم يتمكن من الاتيان بها اداء وقضاء فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها وعن اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من
الزوال واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة عن عدة انهم
سمعوا ابا جعفر عم قال كان علي عم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل

الليل وسئل وروايتين زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت قد اختلف الشيخ في جواز تقديمها عند الضرورة
ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال
لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر ولا مع عدمه وقد سئل المحقق امتداد وقت
النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القائل به اعتمد على الاخبار المذكورة فان بعضها يدل
عليه فائدة هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيزيد النافلة اربعا في المشهور ويجوز
تقديمها باسرها على الزوال لما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون ركعة
وبهذا الترتيب عمل المفيد في الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام ست ركعات في صدر النهار وست
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب تختلف بحسب اختلاف الروايات
قال المفيد لا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر
والافضل التقديم قال ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابو الصلاح
يصلي اذا انبسطت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة ومن بين الفريضتين ست كذلك فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام بالشغل تاخير العصر عن وقت الظهر في سائر الايام
العصر بعد الفراغ من الجمعة وشغل بعدها بست ركعات كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يباعد بين
صلوة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة وست ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال
ما بين الفريضتين [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان [illegible] والباقي بعد الفريضة ثماني ركعات وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس [illegible] قبل الزوال

اذا تعالت

اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر واما ابو
ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست وان قدمت
كلها قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة وتاخير الفضل من تقديمها وقد روى عقبة
بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت له ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا
بل تصليها بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قلت له اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال
وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخير النافلة حينئذ افضل تقديمها [illegible] صلوة ركعتين
عند الزوال ينتظر بهما في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر
عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة
الا الفريضة وقد روى ابو بصير قال حدثني [illegible] عن الركعتين اللتين عند الزوال قال اما انا
فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وهاتان الروايتان يجمع بينهما بحمل الاولى على الشك وحمل الثانية
على اليقين الثاني يلوح من كلام ابي الصلاح ان النافلة ست عشرة لا غير كسائر الايام وتفصيلها
ينافيه اذ هو عشرون ويمكن حمله على ان العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق والست عشرة لمن
الجميع قبل الزوال او اخر الجميع الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة
ست عشرة ركعة قبل العصر قال ثم قال علي عليه السلام ما زاد فهو خير وقال ان شاء يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر
يظهر زيادة ست عشرة اخرى ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة الثالثة [illegible]
نافلتا الظهرين ركعة والكلام في احدهما اذا [illegible]

لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة والظهر بالتوسعة في وقت النافلة من الاخبار
الثاني يدل عن المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة لا الظاهر لا لتضييق الجمعة بعض من اخبار كثيرة منها
خبر اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام المسئلة الثانية
وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدا بالعشاء قاله الشيخ
في النهاية واحتج في المعتبر على توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قلت وقت الفريضة يدخل عند
وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق
يتضيق فعلها ويحمل النص عليه وفي وصف الباقر عليه السلام صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله صلى المغرب ثلثا
وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة والناسي يقضي فعلها
كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وقال المفيد تنفل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله
لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ابن
الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ لم يقف عليه دليل
يأتي على مذهب تاخير دخول العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرة بجواز التطوع في اوقات
الفرائض اداء وقضاء ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة
بها قبل كل شيء سوى التسبيح وفي الاركان تقديمها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ كان [illegible] ركعتين
منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على
ما افتتحت ويظهر من كلام ابن ادريس ان من شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق الثالثة وقت

الوتيرة

الوتيرة بعد العشاء الاخرة ويمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة وحينئذ لو انتصف الليل ولما يات بها
صارت قضاء والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وهو مروي في الخبر الشامي
عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى
الى فراشه ولم يصلي شيئا الرابعة وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل قال الشيخ في الخلاف والمحقق عليه علماؤنا احتج ما حج في الخلاف بنقل ائمتهم والمستغفرين بالاسحار
مدحهم بذلك وهو دليل افضلية الدعاء فيه والصلوة مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وسئل عن ابي جعفر عليه السلام وقال الحق بزوال الليل فاذا زال
الليل صلى ثماني ركعات ولوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده قلت
عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل قال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس والجمع لتعمير هذا انما يتم بالمنازل اما
والعشرين الشهور فانه قال انها منسوبة على ثمانية وعشرين يوما الكل منزلة ثلثة عشر
يوما فيكون الفجر ثلثة بعد الاجنبية ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا لم يحل القطب
الشمالي بين الكتفين [illegible] على الراس وبين العينين من المنازل فيعد منها الى منزلة الفجر ثم ياخذ لكل
منزلة نصف سبع قال والمنتهى يعتبر في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم [illegible] كذلك الى ليلة
اربع عشرة ثم يتاخر حتى لليلة عشرة نصف سبع وعلى هذا الى اخره قال وهذا تقريب ويدل [illegible] على
اختصاص آخره رواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو فيها الا استجاب الله له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف الليل الثاني وروى [illegible]

قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة قلت فما
يصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله في فعل الصلوة
الليل في الليالي القصار صيفا اول وقت الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول
الصادق عم انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله عم لا بأس بصلوة
الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى آخره وقد روى محمد بن يحيى
مكاتبة جواز ذلك والظاهر ان الجميع الا ما تقدم محمولة على العذر كما لمن السفر والمرض والشيخوخة
عن ابي عبد الله عم في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم
وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه عم بتقديمها خايفا الجنابة
في السفر او البرد وعن محمد بن حمران عنه عم والمسافر ثبتها بين التقديم جايز للمعذور والقضاء افضل
المشهور ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في الذي يغلبه النوم فيقضي ولم يدخل في الصلوة
اول الليل وفي الشابة يغلبها النوم تقدم ان صحت القضاء وربما قيل بالمنع من تقديمها اصلا وكان
ابن علي زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وان ابن ابي عقيل منع
التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس منع من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة
قبل الوقت واختار الفاضل في المختلف والاخبار بعد تصحيح الشهرة وقد روى محمد بن ابي قرة باسناده
الى ابرهيم بن سماعة قال كتب بعض اهل بيتي الى محمد عم في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل
صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل الثاني قال المرتضى آخر وقت صلوة
الليل طلوع الفجر الاول ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد
خروج اخرى ويندفع بوجوه منها الشهرة والفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسمعيل بن الاسعد الاشعري

سال ابا الحسن عم عن ساعة الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما تقدم من الاخبار واما كون الفجر فظهر بما
يأتي من ورود ان صلوة الليل كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ولو طلع الفجر ولم تصل من صلوة الليل
شيئا فالمشهور في التشريع تقديم الفريضة لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في المنع من الوتر
بعد طلوع الفجر وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه عم في تقديم صلوة الليل والوتر على الفجر
وان طلع الفجر قال الشيخ في رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات قال في المعتبر اختلاف الروايات
دليل التخيير يعني بين فعلها قبل الفريضة وبعدها وهو قريب من قول الشيخ ولو كان قد تلبس باربع ركعات
فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع فقد مر لخبر رواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عم اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع مع انه قد روى يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم
الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى يقضيها ويمكن حملها على الافضل كما صرح به الشيخ رحمه الله
الخامسة وقت الوتر آخر الليل بعد التهجد لفعل النبي صلى الله عليه وآله وليكن بعد الصبحين لما روى
ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين
الصبحين خرج امير المؤمنين عم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم
قام فاوتر عن ابي عبد الله عم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عم فعل صلوة الليل والوتر بعد الفجر ولا يجعل عادة وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ ويجوز تقديم
الوتر اول الليل فاوتر حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف من رواية الحلبي عن الصادق عم في تقديم
من اول الليل فان استيقظ صلى صلوة الليل واوتر والاصلي ركعة واحتسب بالركعتين شفعا وعليه يحمل رواية
زرارة عن ابي جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان وقت
الوتر ما بين العشاء الى الفجر عندهم ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء

الفجر وجوابه يحمل على آخر وقت العشاء ويعارض بما روي عن عائشة اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله اول الليل
وآخره ولكن انتهى وتره سحرا والى الفجر والفضل او قاته بعد الفجر الاول لما تقدم ولرواية اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عم في ساعة الوتر احبها الى الفجر الاول وقال كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ولو ظن التضيق
فشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى شفعا على الشفع واعاد الوتر منفردة وركعتي الفجر قاله
المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وقال في المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل
ثم ذكر بعد ان قضاهما اعاد الوتر وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليلة وقد روى
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم فيمن ظن الفجر فخرجت ورأيت الصبح ثم رأيت
الليل انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا
تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهر انه بعد الفراغ كما ذكره في الفريضة ويمكن حمل الخروج على
الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ السادسة وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من
صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر من الاخبار وقال المرتضى رحمه الله والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول
وقال ابن الجنيد ولا استحب صلوتهما قبل سدس الليل الاخير لنا رواية زرارة عن ابي جعفر عم انهما قبل الفجر انهما من
الليل ايريد ان يتقاضى لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وعن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم انهما قبل الغداة وعن البزنطي قال ابو الحسن عم قال ابو جعفر عم احش
صلوة الليل وصليهما قبل الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر هما من صلوة الليل في اخبار كثيرة في
الدساستين لدسهما في صلوة الليل وروى ابو الفتح ابن ابي قرة باسناده الى سعد الاسكاف عن الصادق عم في
في ركعتي الفجر دسهما في صلوة الليل دسا ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة لكن جاءت روايات آخر
لجوازهما بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم صلهما مع الفجر والثاني الاولى الجيد وفي الثانية

التهجد وشمله رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم وفي اسحق بن عمار عنه عم صل الركعتين ما بينك وبين ان
يكون الضوء حذاء راسك ومن الحسين بن ابي العلاء عنه عم في الرجل يقوم وقد نور بالغداة ليصلي التهجد حتى
اللتين قبلها ثم ليصلي الغداة وحمل الشيخ هذين الخبرين على الفجر الاول وفيه بعد لظهور معاني الثاني في اشاره
ودلالتها على امتداد وقتهما الى ذلك وقد روي التصريح بجوازهما بعد الفجر السافر ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عم قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع واما كلام ابن الجنيد فيشهد
له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم اول وقتهما سدس الليل الباقي وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم
جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلوتهما اول ما يبدو الفجر الذي استظهارا
لتبينا او على التقية لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم وقد امر بفعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو بصير ان ابا جعفر
عم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية وهذا الخبر يدل على ان تقديمها افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص على انه قد روى زرارة
عن ابي جعفر عم انه قال لا اصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم وحمل الشيخ على فعلهما قبل الفجر
الاول لعيادان يعيدهما قلت الظاهر ان فعلهما جائز قبل الفجر وفيه وبعده الى التشريق وما الافضل فالظاهر
انه في الفجر حيثما دلت عليه الاخبار قال كثير من الاصحاب ويمتد فعلهما الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت
يتضيق فيه الفريضة الماتيد غالبا فتمنع النافلة وبما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين
قبل الفجر متى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما حتى يترك الغداة انهما قبل الغداة ثم يقضيهما
يظهر منه استعادهما وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة
مع الاداء اولى ولا امر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز لكن يحرم فضيلة الاتيان بهما الفصل الثالث

في الاحكام وفيه سيأتي بكره الساعات المبتدأة في أوقات خمسة عند طلوع الشمس حتى يذهب الحمرة وقال المفيد
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى يرتفع وعند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي ويبادر بها الغروب وعند
الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها في الاستواء حتى يزول الا في يوم الجمعة فانه يجوز عند القيام وبعد صلاة
الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واحرمها النافلة عن الفريضة ويجب بالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء
النافلة والتحية والاستسقاء وصلاة الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل ما رواه
بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث ان يصلي بهن او يقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وحين تقوم واذا تضيفت للغروب اي مالت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه
الاوقات ونحوه روينا عن ابي الحسن الثلث عم قال قرن الشيطان حيث يسجد عبدة الشمس يسجدون لها في
هذه الاوقات قال بعض العامة ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس
ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله عم ان رجلا قال له عم ان الشمس يطلع بين قرني الشيطان قال
نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى
يصلى المغرب وانما استثنى يوم الجمعة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعن ابي قتادة عنه عم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن
عبد الله بن سنان عن الصادق عم لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيد بالمبتدأة لما ورد في الروايات
بقضاء النافلة فيها منها رواية عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عم لا بأس بصلاة الليل والنهار
صلاة الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عم نحوه قال وهو من سر آل محمد المخزون ومن [illegible]

مرون عن ابي عبد الله عم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن ابي عبد الله عم بطريقين اقض صلاة
النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من جواب المسائل
من محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما
يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ في التهذيب ايضا عن ابن بابويه وهذا
يعطي عدم الكراهة مطلقا وسيأتي ما يعارضه واما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل
المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الآخرة الى طلوع الفجر كما هي
وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم ان الذاكر لصلاة [illegible] في اثناء العصر يعدل [illegible]
في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله
عم فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لتطابق الاخبار بقضاء
الفوائت في اي وقت شاء قلت هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما لا سبب له وقد قال [illegible]
رحمه الله في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما
لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وعنى بها الطلوع والغروب والاستواء وقال الشيخ في الخلاف فيما بعد الصبح
والعصر لا يكره ما له سبب كالامثلة الماضية وقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق
فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل قال وفي اصحابنا من قال
التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط عمم الاوقات الخمسة بالكراهية الا فيما له سبب وقال المفيد رحمه الله
يقضي النوافل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها [illegible]

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وقد يأتي بعض المشايخ عند طلوعها او غروبها آخر الصلاة حتى يذهب
حمرة الشمس عند طلوعها او اصفرارها عند غروبها وحكم الشيخ في النهاية بكراهية صلاة النوافل اداء
وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يعين شيئا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال
وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد ورد
النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها وقال الجعفي وكان يكره يعني الصادق عم ان يصلي من طلوع الشمس
حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين تقوم الامام يوم الجمعة الا من عليه قضاء
فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال المرتضى في الانتصار يكره التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى
الزوال وكانه عنى به صلاة الضحى لذكرها من قبل والاقرب حمل النهي على الكراهية استثناء ما سبب لانه شرعية
عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان قيل قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان المعارض له
شامل وقد ظهر استثناء العصر عن ذلك بالاخبار الصحيحة فاذا جاز اخراجه بدليل جاز اخراج غيره [illegible]
النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما غيره او لا وان لم يصل الصبح الى العصر فلا كراهية
في سنتها واما [illegible] فمبني على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق [illegible] الجماعة جعل النهي معلقا على
طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وقوله عم لا صلاة بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت واما الثاني فمحمول على [illegible] ويأتي صلاة الفجر
بين هذين الاخبار الثاني لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات والظاهر انعقادها لان النهي
بالتحريم اذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلاة في الاماكن المكروهة ويحتمل عدم الانعقاد من حيث النهي قلنا
النهي ثم عندكم وعليه ينبغي بعد الصلاة في هذه الاوقات صلى قلنا ينعقد وعلى المنع حرم الفاضل [illegible]

انعقاده لانه مرجوح وللقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عندنا جائز
ولا ترجيح في ايقاع الصلاة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات الثالث يجوز اعادة الصبح والعصر في
جماعة لان لها سببا ولانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين
في ناحية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما
فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما يكن لكما سبحة الرابع لو قرن الحاج في هذه الاوقات كان اراد
الاحرام او دخل المسجد او نام شهدا لم يكره الصلاة لسبب وهي ذات سبب ولان شرعيته من
عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء لحث على الصلاة عقيب الطهارة
ولان النبي صلى الله عليه وآله روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله ذلك الخامس لو سجد التلاوة وصلوة
فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب يوجبه او استحبابه ولو سمى حجا او شارك الصلاة في الشرائط
فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عم لا تسجد سجدتي السهو حتى
تطلع الشمس وتذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهية مطلق السجود السادس الظاهر انه لا فرق بين مكة
وغيرها للعموم واما قول النبي صلى الله عليه وآله لا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من
ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلاة لها سبب هنا ان حملت الصلاة على صلاة الطواف وان
حملت على مطلق الصلاة فنحن نقول به اذ لا تحريم هنا فلا منع او يراد به ما له سبب او يستثنى الاوقات الخمسة
بدليل آخر فلا يكون المراد عاما السابع لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر يحرم في جمع الظهر [illegible]
او الامام بالظهر في الركعتين الاولتين فيجعل الاخيرتين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التحريم [illegible]
على قول من عمم كراهة النافلة ان يدخل في الاوليين النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك

محمد بن النعمان عن الصادق ع ثم قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر المسألة الثانية
قال الجعفي خمس صلوات يصليهن على كل حال وفي كل وقت من فريضة نسيتها تقضيها وركعتا الاحرام وركعتا
الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوات الفائتة يقضي ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا
دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها قال الشيخ في المبسوط خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة الفائتة الواجب اذا ذكرها وقضاء النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف
وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع خمس صلوات
يصليهن في وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ونحوه روى معوية بن عمار عنه ع ومن الظاهر
انعقاد صلاتي الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة او نافلة وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء
ياتي ان شاء الله بسطه وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات الفرايض والاختلاف الى روايات فيه وابن بابويه
حكم بصلوة سنة الصبح قضاء ثم قضاء الفريضة كما جاءت به الرواية وابن الجنيد افاد مع الوقت الفضيل
والحاضرة جاز قضاء التطوع والواجب بها كما كان حال الاداء وحمل الاجل البناة بالفريضة
وفي خبر زرارة عن الباقر ع ولا تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع
فيمن فاتته الصبح والتي يبدا بالفريضة ورواية محمد بن النعمان السابقة تدل على جواز النافلة في وقت
الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب الثالثة لا يجوز التعويل على الظن الا مع
تعذر العلم فيبني على الامارات المفيدة للظن الغالب او يصبر حتى يتيقن وروى الحسن العطار عن ابي عبد الله ع
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات ما رواه الكليني والشيخ عن ... عن ابي عبد الله ع

ادنى

انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم فقال انتعرف الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه ايضا من بابويه في الفقيه وظاهره الاعتماد عليه وصار اليه بعض
العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت ونفى ذلك في التذكرة بالكلية وهو صحيح الجرين
المشهورين ولو كان له اوراد من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة واستفاد بها الظن عمل
به لو ظهر فساد ظنه اعاد الصلوة لو فوتها في غير وقتها لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في
غير وقت فلا صلوة له وقد روى زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غرة القمر فاخبر بذلك
قال يعيد اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء لان الامر مستعقب بطلة حرج عند ما اذا
لم يدرك شيئا من الوقت وقد روى اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ويمكن حمله
على الظان الذي لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ في المبسوط اما المتعمد فلا يجزيه الا الاعادة
لانه منهي عن الشروع مع العمد والمنهي عنه فاسد والشيخ في النهاية اطلق الحكم فيمن صلى بعض
الصلوة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن ويمكن حمل كلامه على الظان فانه يسمى متعمدا للصلوة
ليجمع بين كلاميه واما الناسي اما المراعاة الوقت واما الجاهل بان الصلوة في حال عدم حضور الوقت باطلة
واختلف الاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي الصلاح انه كالظان اذا اتفق دخول الوقت في الصلوة وقد
حصل مع رفع الخطأ عن الناسي ونحوه الجاهل لعذره وقال المرتضى رحمه الله لا بد من كون وقوع جميع الصلوة
في الوقت ومتى صادف شيئا من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محققي الاصحاب ومحصليهم وقد
وردت روايات به واطلق ابن ابي عقيل بطلان صلوة العامد والناسي قبل الوقت وقال ابن الجنيد
ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت
ثم انقضى ذلك استانفها وظاهر الكلام عدم الاعادة للظان كالناسي والاقرب اعادة الناسي والجاهل

لو قال ... صلى ... اذا صاح الديك ... اذا ... الشمس ...

الوقت عليه لتفريطه بعدم التحفظ وقد فاته عليه ولان المسبب مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب
فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب ويخرج عنه الظان للرواية ويصير باجتهاده فيتعين الاتيان
على اصله واستدل في المختلف على بطلان صلوة الجميع بظاهر خبر ابي بصير السالف فانه شامل الصلوة
الكاملة وغيرها ويمنع تناول العلم على الخاص ان سلم العموم وقال السيد معنى ضرب الوقت التعبد على
عدم الاجزاء في غيره فالمصلي قبله مخالف المشروع فيفسد صلوته ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بفعل
الجميع في الوقت ويجاب بان لا مخالفة اذ هو مامور بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات
فانها والا لكان تكليفا بالمحال او الحرج واما الجاهل فقد صرح المرتضى رحمه الله ببطلان صلوته
والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن تفسيرهما بجاهل دخول الوقت فيصلي لا لامارة على دخوله او لامارة
بل لمجرد التحويل وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فاما الاول
فهو معنى الظان وقد مر وان اريد الثاني او الثالث فالاجود البطلان لعدم دخوله الشرعي في الصلوة
وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل
تنبيه لو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت او الحكم فالاجزاء نظر من حيث عدم
الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى والاولى بالبطلان ... الا
مع القدرة عليها وتارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانها ولو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد
فكالاولى الرابعة الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن
ويكتفي باذان العدل وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت اما الممنوع من غير فانه يجتهد او غيرهما
فلا يجوز التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم ولو تعذر العلم
فالاجزاء عدل عن علم باذان او غيره فالظاهر انه كالممنوع من غير فانه فيكفي بقوله ويمكن المنع
في حقه ... ممكن وهو اقوى من التقليد اما الواجد عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعا التساويهما

وزيادة

وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة اليه ما يحصل من نفسه ولو قدر رجحان اجتهاد غيره
في نفسه على اجتهاد نفسه لكن الحصول الى الغير لا سماع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن
التربص ليصير ظنه اقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة لان التربص فيها غير موثوق فيه
باستفادة الظن فيرجح هنا الظن بحال اجتهاد غيره بل يمكن وجوب التاخير المستفيد الى العلم بالوقت
مطلقا حتى يتيقن التحري ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين اقوى وهو ممكن لنا لو كان
الصبر لا يحصل بنا اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه حرض بالتربص لخروج الوقت
والوجه عدم وجوب التربص مطلقا لان بنى شروط العبادات واقبالها على الظن في الاكثر والبعض
يتحقق فيه وهذا الفرع جرى من مبنيات صلوة اصحاب الاعذار مع التوسعة او مع الضيق وسياتي
ان شاء الله تم الخامسة قطع في المعتبر بجواز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاجتهاد
لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذن امين ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل
الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك المتمكن من العلم وغيره ويمكن حمله امانة المؤذن وشرعيته الاذان للاعلام
على ذوي الاعذار ولبقية المتمكن على الاعتبار واطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع
لو قدر حصول العلم بالاذان لتظافر الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك بمجرد الاذان ولا فرق
في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم لانه مصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار بتطوعه
في التحضر وقد روى ذريح قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على
الوقت وروى محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال
انما ذلك على المؤذنين وفي هذين اشعار بما قال المحقق رحمه الله تعالى ولكن روى ابن ابي قرة باسناده الى
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن لمكان
الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع السادسة لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت ثم انكشف

السادس والاقرب انه كالظان فيلحقه احكامه لتبين ذلك ولو عارضه اخبار اخر بعدم الدخول
فان تساويا او كان الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فحكمه حكم التعارض في القبلة
وسياتي ان شاء الله تعالى الخامسة قطع في المنتهى بان النفل يلحق السابعة كل من انكشف
فساد ظنه في اثناء الصلوة ولما يدخل الوقت او دخل وقلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلوته نافلة
وجهان احوطهما اختاره الفاضل لا العدم نيته ولا العمل الا بنية ولقول الصادق عم في خبر ابن بحوية
في رجل قام في المكتوبة منهما فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة وفي صحاح اخرى هي على ما افتتح الصلوة عليه وبنا افتتحها عليه الى نيته وفي خبر عمار عنه عم في الرجل
ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم
ذلك فلا وعن عبد الله ابن ابي يعفور عنه عم انما يحتسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته
نعم لان النقل يكفي فيها التقرب مع القصد الى الصلوة وقد وقع ولقوى الاصحاب بان الاحتياط مع
نافلة وقد رواه ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله عم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة
ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام وعلى القول بانها لا تقع نافلة
لا يصير بالعدول نافلة لبطلان ابتداء لصلواته وتوقيه الثاني عموم ولا تبطلوا اعمالكم فيحتمل جعلها الكون
الممكن جعلها نافلة ويقوى الاشكال لو ركع في الثالثة وقلنا بان النافلة لا يجاوز الركعتين الا
يلحق باعادة اليومية في صورة الندب وعلى التقديرين فيجوز العدول بها القضاء احتمال نعم لو كان
قد عدل بها قبل وان بها صح قطعا الثامنة لو اجتهد او قلد في موضعه فصادفت الصلوة باسرها
خارج الوقت او صادف ما بعد خروج الاداء اجزات لان نية الاداء فرضه ونية القضاء انما هي مع التذكر
والموطن للخروج نوى القضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق فان كان في الاثناء فالوجه العدول الى نيته
لانه دخل دخولا مشروعا فيقتضي الاجزاء والاقرب صحتها نعم بالاداء ولو تبين بعد فراغه مصادفة الوقت

فالجز

فالوجه الاجزاء الامتثال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قلناه ويحتمل الاعادة مطلقا بناء على
ان ما صلاه لم يطابق نفس الامر التاسعة يستحب تاخير صلوة الظهر اذا اشتد الحر لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان
المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد وفي
المبسوط قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة
الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت فقد اشتمل كلامه على قيود احدها شدة الحر وهو صريح الخبر
ثانيها في البلاد الحارة ويفهم في فحوى الخبر لعلة اذى الحر في البلاد المعتدلة ولعل الاقرب عدم
اعتباره اخذا بالعموم وقد يحصل التاذي باشراق الشمس مطلقا وثالثها التقييد بالجماعة فلو صلى
منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد ولو اراد المنفرد الصلوة في المسجد فالاقرب
فهم فلو حضري كلامه يحسن الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد لو امكنهم المشي الى المسجد في كن وظل
فهو كاجتماعهم في المسجد وخامسها التقييد بالظهر ولا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر اما الجمعة
فهل يشرع لها ابراد الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر ولا لشدة الخطر في فواتها وعموم قوله صلى الله عليه واله
اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وخروج عن الظهر فيبقى ساعتها وهي يوم قوله الباقر
عم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة ثم لو حساد منهما في لها جاز ان يبرد والظاهر ان الابراد ان حصر
فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولابن بابويه قول بان المراد بالابراد الاسراع
فلعله من برد يبرد ولا الاصح الاستحباب لانه اول مرابة الامر وتكرار في الخبر مشعر بتاكده وفيها
تقييد بالقليل والظاهر انه مقدر بانه لينقم الاذى في هذا القدر في تحقق له ولا يؤخر الى اخر الوقت الى
جوازه الى اخر النصف الاول لان الوقت اخر وقت الفضيلة كما قاله بعض العامة ولا بابه وقال في الخلاف

تقديم الظهر في اول وقتهما افضل وان كان الحر شديدا بجواز تاخيرها قليلا الا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب
الابراد خصوصا وقد تحكي الابراد عن العامة العاشرة في باقي الاسباب التي يستحب لها
التاخير وقد مضى استحباب تاخير التيمم او وجوبه واستحباب تاخير المستحاضة الظهرين حتى تاتي
الستحين واستحباب تفريقهما وتفريق العشائين وتاخير نافلة الليل ومنها انه ياخذ منهما استحباب
تاخير الحاج العشائين ليصليهما في المزدلفة ولو الى ربع الليل ومنها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب
له تاخير الاداء الى الضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى
بعد ما فابدا بالتي انت في وقتها وانما حملناه على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصائم اذا نازعته
نفسه او كان من يتوقع افطاره وسياتي مستنده ذلك ان شاء الله تعالى وقد روى عمار عن ابي عبد الله
في المغرب تؤخر ساعة لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كان لحاجة قضاها ثم صلى وان كان له
حاجة ثم روى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان
كان اول الوقت فابدا بالطعام وان كانت تخاف تاخير الوقت فليبدا بالصلوة ومنها المتيمم الصلوة
الافعال مع رجاء زوال العذر بالتاخير لانه يصير الى تحصيل الصلوة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى
وابن الجنيد وسلار رضي الله عنهم لوجوب تحصيل المعتبرة في الماهية من الشرط ومنها امكن
الامر بالخاطبة في الوقت وامكانه الاحتلام وقد روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في
الطهران والمرهبو ذكر عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت وقد
يكون قد تركت صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وفي هذا الخبر دليل على
ما قلناه من الاستحباب في القاضي وعلى وجوب ترتيب الفوائت وعلى ما ادعيناه من عدم وجوب التضيق
وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة

ومنها

ومنها الاداء ان مالك بن عوف ايها الناس تدعوا الى ما انكم المؤذن قدعق ما على مسحو ركم فليحق
يصلي تكمر وروى ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم بالمزدلفة فلما انصرف قال
يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عند الله عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له واخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره ومنها اذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او طول الصلوة والتمكن من استيفائها وقد حمل الشيخ خبر عبد الله
بن سنان عن الصادق عم في صلوة النبي ركعتين قبل الصبح التي قضاها وخبر ابي بصير عنه عم في
مثل ذلك على انتظار الجماعة والا لم يجز النافلة في وقت الفريضة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل الحادي
عشر اشتهر من متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تؤذن
بجواز ذلك منقولة من التهذيب وقد ذكر في الكافي ما يشهد بذلك فمنها ما رواه سماعة قال
سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى في اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدا بالفريضة ثم بعد كلام انما نقلناه
اه من كلام الكليني الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من الوقت الى قريب من اخر الوقت ومنها ما رواه
اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة اخرج الملا نعوه بما تقدم
من رواية المنع وبرواية زرارة عن ابي جعفر عم لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وما روي

عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة والجواب انا لما تقارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في
هذا النهي وبنفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكرنا فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة
يصلي ما شاء نافلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال الكليني والصدوق ان الامام
النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح رحمة للامة الثانية عشرة لو شك في فعل الصلوة وقد
باق وجب لان الامر السبب في اصالة عدم الفعل ولا يلتفت الى ابطاله حال المسلم انه لا يخل بالصلوة
ويؤيده حسن السند عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى استيقنت او شككت في وقت
صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك اورده الكليني والشيخ في التهذيب الثالثة عشرة استحباب
اعادة المنفرد جماعة وان كان وقت نهي ويكون المعادة نفلا لقول النبي صلى الله عليه وآله لكن
سبحة وقد مر ان السبحة النافلة ولبرائة الذمة بالاولى فيمتنع وجوب الثانية لقوله صلى الله عليه وآله لا
تصلى صلوة في يوم مرتين اي بنية الوجوب ولا فرق بين امام الحي وغيره وقد روى خبران تضمناه
الوجوب احدهما من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل
معهم فان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وثانيهما من طريق الخاصة وهو في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ان شاء والاول فان له ثواب المكتوبة ويمكن تأويل الثاني به والشيخ حمله على من جعلها قضاء
سالفة او من كان في اثناء الصلوة فوجد الجماعة لانه قد روى عمار عن الصادق ع عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد جماعة ايعيدها معهم قال نعم وهو افضل قال فان لم يفعل ليس به بأس فعلى ما قلنا
ينوي النفل ولو نوى الظهر المعادة جاز وقال بعض العامة ينوي الفرض اما الجمعية او التاخير
واما الاولى لا جماعة في نافلة قلنا قد اقل الخبران والجماعة هنا في النفل جائزة فرع لو لم يدرك

سوى ركعتين فالاقرب اتمامها بحسب نواه لانه الماموم به وجوز في التذكرة التسليم على اثنتين
لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو ادرك ثلثا فالاتمام ليس الا ولو كانت المعادة
المغرب اقتصر على الثلث اذ هي الموظفة وجوز بعض العامة ان يأتي بالرابعة لانه لم يتعقب بنافلة وهو يخفي
الوتر والمعادة للامام محذورة فيتمها ركعتين وعن بعض ايضا يصلي ركعتين لا غير وكل
هذا بناء على المذهب الرابعة عشرة يأثم بتأخير الصلوة عن اول وقتها بغير عزم على التدارك
ولو عزم على الفعل فلا اثم ولو لم يفعل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب وليس العزم شرطا في جواز
التاخير خلافا للمرتضى رحمه الله في تحقيقه في الاصول نعم يحرم تأخيرها عن وقتها المضروب
لها ولا يخرج عن التحريم بابقاء ركعة وان حصل بها الاداء لان ذلك بحكم التغليب بل تحصيل
البراءة والا فالركعات الباقية خارجة من الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام
ويكره تأخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار لما سلف وظاهر منه كراهية تأخير الظهر الى ان
يدخل العصر في الاصفرار وكذا يكره تأخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة
على المنع واقل احوال الكراهية فحينئذ تتعدد اوقات الصلوات بالافضل والفضيلة في
الجواز والكراهية والاجزاء الخامسة عشرة صلوة الصبح من صلوة النهار عند الكل الا
الاعمش اذ حكى عنه انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى للصوم ويجيز الاكل
والشرب الى طلوع الشمس عنده قال لان الفجر روى في صحيح بقوله تعالى وجعلنا آية النهار
مبصرة وآية النهار الشمس ولقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وجوابه منع ان الآية الشمس
ثم ان الليل والنهار آيتان وهو من اضافة البيين كاضافة العدد الى المعدود وسلمنا انها الشمس
ولكن علامة الشيء قد يتأخر حتى يكون بعد دخوله سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن
الحاصل من اول الفجر عن الشمس فكان الشمس طالعة وفي الحقيقة طالعة وان تأخرت ونحوها وهنا

اوقات المطالع بحسب الاقاليم ولنا الخبر فقد نسب القار قطي الى الفقهاء ويحمل على معظم صلوة
النهار ويعارض باستقرار الاجماع على خلافه ولقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ
ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر السادسة عشرة من ترك الصلوة الواجبة
من المسلمين مستحلا فهو مرتد يجب قتله ان ولد على الفطرة من غير استتابة ليعلم ثبوتها من الدين
ضرورة ولقوله صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ويحتج في الخلاف وقال اجمعت
الفرقة على روايته وعنه ع من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه
لم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لورثته المسلمين وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الآية ولو ادعى المستحل الشبهة وامكنت في حقه بان كان
قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر
ثلثا وقتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وذلك عام في
جميع الكبائر مع انه قال في الخلاف روي عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقال في المبسوط
ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته
المسلمين ومقتضى كلام الشيخ اشتراط ترك اربع صلوات حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلثا
ويستتاب فيمتنع من التوبة والذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع انه قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى ابو خديجة عنه ع في المداين في حد
بلا حاجة يحدان ثم يقتلان في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اخذ شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة وبه عدة اخبار قال الكليني قال جميل وروى بعض اصحابنا
انه يقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث عام بل روى ابو خديجة عن الصادق ع في المداين
فلحاقه القتل في الرابعة كما روي في الثالثة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع اذا زنى الحر اربع مرات

اقيم عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة مع ان جميل
بن دراج قال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع من اخذ
في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثالثة لما رواه يونس عن
الماضي ع ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ ورواه ابن ابي فروة
عن الصادق ع في آتي البهيمة الحد وروى جميل عنه ع القتل بالتكرر قال الا انا قد روينا
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة ثم ذكر خبر يونس بالثالثة فروع اذا
كان ترك الصلوة مع الاستحلال ارتدادا فالمرأة لا تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت لما رواه ابن محبوب عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق ع
المرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت
والا حبست في السجن واضر بها ولو تركها لا استحلالا وعزرت ثلثا فظاهر الاصحاب قتلها في
الرابعة كالرجل ويمكن ان في جميع مواضع تكرار الحد او التعزير واما على الثاني فلا فرق بين ترك
الصلوة وترك شرط او ركن مجمع عليه كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين
الفاتحة ووجوب الطمأنينة فلا يقتل مستحلا تركه الثالث لو ادعى النسيان او الغفلة في اخبار
عن استحلال الترك او اول الصلوة بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر
عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره ويؤمر بالقضاء فان امتنع منه عزر ان قلنا
الفور وان قلنا بالتراخي فلا فلو تكرر التعزير امكن انسحاب حكم الاداء ولو استحل ترك القضاء
فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب بالصلوة

بحث حال الدنان استنعاعن ان لتنادم القتل الرابع قال الفاضل فى التذكرة الظاهر من قول علمائنا
انه بعد الثلث يقتل بالسيف اذا ترك الى ابعد وقال فى النهاية يحتمل ان يضرب حتى يصلى
او يموت وهو منقول عن بعض العامة ووافق الفاضل الشيخ فى انه لا يقتل فى الرابعة حتى
يستتاب ولا يسوغ قتله مع اعتقاد التحريم بالمرة الواحدة ولا بما ادام لم يتخلل التعزير ثلثا
لا صالة حقن الدم ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان
او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير حق الخامس تجب تاركها مستحلا فى موضع قبولها
غير اعتقاد وجوبها وفعلها قبل اخبر ولم يقبل عذره لو فعل وللاخبار لم تتحقق التوبة والظاهر
لا تكفى اقراره بالشهادتين هنا لان الكفر لم يقع بتركها السادس لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه
سواء صلى فى دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولو سمع يتشهد فيها فالظاهر
انه لا يكفى لامكان الاستهزاء فلو ادعى عن نفسه الكفر بعده لم يكن منافيا وكذا لو صلى المرتد
لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسئلة وفروعها الموافق فيها على نص معين من طرقنا ولم يذكرها
من الاصحاب الا القليل الفصل الرابع فى مواقيت القضاء والكلام فيه يشتمل على مسائل
وقت القضاء فى للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكرى
اى لذكر صلاتى قال كثير من المفسرين انها فى الفائتة لقول النبى صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ودلالتان احديهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر
والثانى وجوب القضاء مع الفوات ووجوبه فى حق المعذور يستلزم اولويته فى حق غيره
والمتقدم فى من عليه خمس صلوات وعن زرارة عن الباقر عم فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات
او نام قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وتقريبها كالسالف الثانية
ظاهر الاكثر وجوب الفور فى القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ

واما احتياطا

٢٠٤

واما احتياطا للبراءة ومتى كان فوريا يجب تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطل الحاضرة
لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى رحمه الله واتباعه فى المسائل الرسية من اكل بقدر ما يمسك الرمق
ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاستعمال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويحتج تارة بالاحتياط لتحصيل
ليقين البراءة ويتكرر تعرض المكلف للضرر المظنون الذى يجب التحرز منه وتارة بقوله تعالى
واقم الصلوة لذكرى وانه يجرى الخمس ويجرى زرارة السابقين وفى عبارة اخرى لزرارة
عن الباقر عم فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه التى حضرت وبما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات ويبدأ بالتى نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتى انت فى وقتها ولخبر عمرو بن يحيى عن ابى عبد الله عم فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين
له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها واحتج السيد
على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهى عنها اما لان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده واما
بما روى من قول النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة واحتج بعض المتاخرين على مذهب
السيد من المنع عن المنافى للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم فيمن فاته
نوافل لا يدرى كم هو من كثرته قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على
القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه
وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا
مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه وابن بابويه رحمه الله على المواسعة المحضة حتى انه يرى
تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب الذى

٢٠٥

ما كثر من عاصرناه من المشايخ ويحتجون عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب فانه
نقول باستحباب تقديم الفائتة ويعارضه باصالة البراءة ويجرى الاحترام قبل فضل الحاضرة
فالاحتياط البراءة بها وعن الاية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها ما ذكر ومنها ان الصلوة
يذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل اى لان اذكرها
الكتب وآمرت بها فى المراد لذكرى خاصة اى لا تراءى بها ولا تشوبها بذكر غيرى ومنها ان
المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وحينئذ
لا يتعين ما ذكرتم للارادة اذ حمله على احدها لا بمحض حجة فى مثل هذا المشهور مع معارضة مثله
سلمنا لكن يمنع الوجوب المضيق فلا يثبت فانه فى خبر الخمس صلوة الكسوف والجنازة
والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة تضييقا مع المعارضة بوجوه احدها فضيلة
الاصل فانه دليل قطعى حتى يثبت الخبر فيه وثانيها الروح للحرج والعسر والضرر المنفى بالكتاب
والسنة وثالثها عموم الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا
الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وغيره ورابعها معارضة الاخبار بمثلها فروى ابن سنان
عن الصادق عم قال ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق عم نحو ذلك وروى
سعد بن سعد عن الرضا عم اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون وخبر جميل
ابن دراج عن الصادق عم وقد مر فى المسئلة صريح فى تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطى
عن الصادق عم ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
احب بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا صريح فى التخيير وان كان مغرب تومه بنى على خبر المغرب

بربع الليل

٢٠٦

بربع الليل او بغيره اى كان مغرب امسه فلو صح فى الدلالة والاخبار الدالة على عدم القضاء
فى اوقات الكراهية وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على ذلك ايضا وقد سلف
وخامسها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضى مع استحبابهما وقد روى بطرق
كثيرة منها خبر محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم فيمن صلى اليومين والثلثة جنبا يقضى ذلك
ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة ومنها خبر قضاء النبى صلى الله عليه وآله
الصبح فانه امر بلالا بالاذان وصلى بل وصلى نافلتها قبلها ومنها خبر زرارة عن الباقر عم بعينه
ان شاء الله تعالى وسادسها فى رواية الحسن بن زياد عن الصادق عم فى عدم العدول فى
العشاء الى المغرب وتقريره كما مر وحملنا على مغرب امسه لرواية زرارة عن ابى جعفر عم الدالة
على العدول عن العشاء الى المغرب الى آخرة التالية والامر بالشئ على التضييق يستلزم النهى
عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق واما حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فلم يثبت
من طرقنا وانما اورده الشيخ فى المبسوط والخلاف مرسلا وفى التهذيب بطريق معتبر عن
على بن جعفر عم عن اخيه موسى عم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح اولا
لا قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصلى المغرب ثم صلى على الجنائز فانه
على النافلة او على نفى الكمال واما خبر النافلة فهو من التغليط فى النافلة اذ لا يقول احد
بوجوبه فاذا كان هذا المنبه غير واجب فكيف يستفاد الوجوب فى المنبه عليه تنبيه صار بعض
الاصحاب من المتاخرين الى تعجيل قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة وبعضهم الى تعيين اليوم
وان تعددت والحامل على ذلك روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابى الحسن عم فى ناسى الظهر
حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابى عم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر عم اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء

وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هى اربع مكان اربع وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت
صليت المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل الغداة العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة
وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا
بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم
صل العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و
العشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذلك
قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ فى الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله ومجمل فى له فليحمل
طهر بعد الفراغ على مقاربة الفراغ قلت قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب
والعشاء المذكورتين اخرا متعددتان مع انهما من يوم سابق فان عمل به كله لان الاولان على بعضه
كان محكما وفيه دلالة على ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة الصبح فلو

التزل

القول بالمضايقة اشتهر والتحقيق ان الاخبار فى حد التعارض فالجامع بينهما الحمل على الاستحباب
فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول باستحباب
تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين
مهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وبتقدير الاطراح يبقى قضية الاصل وعمومات
القرآن سالمة عن المعارض والشيخ من اصحاب المضايقة مع حكمه فى موضع من التهذيب
بعدهما الحكمة فيمن اعاد صلوة الامام بجعلها نافلة او قضاء فريضة سالفة وكان ابرده
خبر عمار الساباطى عن الصادق ع قال اذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
ولم يعرض له الشيخ مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا يرى تضمينه يعرض له ويصرح فى النهاية والخلاف
ببطلان الحاضرة لو اوقعها الا مع الضيق وكذلك المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد نعم صرح
به المرتضى رحمه الله وابن البراج وابو الصلاح والشيخ فى المبسوط وابن ادريس رحمهم الله تعالى
روى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة
واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثنى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت
الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة وقال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتى
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل

يقول واقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابى جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تضمن طرفا من فوائد الخبر
منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه
ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه لتعليم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف
على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح فى العصمة به ومنها ان العبد ينبغى ان يتفال بالمكان
والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا التحول الى مكان آخر ومنها استحباب
الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابى قتادة وجماعة من الصحابة
فى هذه الصورة ان النبى صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتى الفجر ثم امره فاقام فصلى
صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منعه اكثر
المتاخرين وقد تقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة فى القضاء كالاداء ومنها وجوب
قضاء الفائتة لفعله ع ووجوب الناسى به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان المراد بالاية ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة فى القضاء لقول الباقر عليه السلم
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان الى آخره ومن نظيره جزم السالف عنه ع وقد روى زرارة ايضا
فى الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قال قلت لابى جعفر ع اصلى نافلة وعلى فريضة
او فى وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة فى وقت الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى
عنى زرارة تشبيهه الصلوة بالصيام واما صورة القياس فان الامام لم يكن من شانه القياس وانما
ع اراد به مجرد المثال او لتعليم زرارة طرح حجة والشيخ جمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة وابن

على بعض

على بعض من الخبر اى بعضا النافلة ثم الفريضة وفى الخلاف اختار التخيير واورد هذا الخبر وخبر ابى بصير
عن الصادق ع فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة واورد
حمل الشيخ ايضا على انتظار الجماعة فيجوز الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب الى ان الخبر
الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وآله فى ذلك من المنسوخ اذ النسخ جائز فى السنة وقد روى ابن ابى
عمار اليمانى عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت ان قوما يحدثون بالغيبة منهم و
يجدون بالاسم بعد قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن المسئلة الثالثة اجمع العلماء على وجوب
قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ من فاتته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض والنفاس و
وقدرته على المطهر عمدا فاتت او سهوا او بنوم او شكر وقد دلت عليه الاخبار السالفة ودل على
اخراج الصبى والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قل للذين كفروا الاية وخبر الاسلام
يجب ما قبله وعلى اخراج الحائض والنفساء ما سلف واما السكران فلانه سبب عادى فى زوال التمييز
فهو كالنوم واما فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فيه والراجح لا يجب القضاء مع الاهمال المستوعب
للوقت فى المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه لتبعية القضاء لوجوب
الاداء ولرواية ايوب عن الصادق ع سالته عن الرجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته
قال لا شئ عليه وعن حفص بن البخترى عنه ع سمعته يقول فى المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
ونحوه رواية عمر بن عمر عن الباقر ع ومكاتبة محمد بن سليمان الى الهادى ع وكذا مكاتبة ايوب بن نوح اليه
ولرواية ابى بصير وعبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
قال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وعلى هذا حمل اكثر الاصحاب ما ورد
من روايات كرواية حفص عن ابى عبد الله يقضى صلوة يوم وعن العلاء بن الفضيل عنه ع ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما قضى آخر ايامه ورواية ابن سنان عنه ع كل ما تركته

صلوات له من اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت منه ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله يقضيهما كلها لان
الصلوة شديد وفي مقطوعة سماعة اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضى واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه
قضاء الصلوة ورواية اسمعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت عشرين
ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة وفيه تصريح بالتوسعة لو اوجبنا القضاء
على المغمى عليه من الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب وقال ابن بابويه في المقنع
واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوة وروي ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي
افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي يقضي ما افاق في وقتها
والمحقق رحمه الله في الفاحش اورد الروايات من الجانبين ولم يرجح الى شيء منها فكانه متوقف وقال
ابن الجنيد والمغمى عليه اياما من علة سماوية غير من دخل على نفسه ما لم يرد ادخاله عليها اذا افاق في آخر نهار
افاقة يستطيع معها الصلوة قضى صلوات ذلك اليوم وكذلك ان افاق آخر الليل قضى صلوة تلك
الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال
التي ذكرناها في صلوة العليل فان كانت افاقته في وقت لا يصح له الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة
فقط فان كانت العلة من فعل محرم او فعل محظور قضى جميع ما فاته من صلوة في اغمائه فظاهره وجوب قضاء
صلوة يوم او ليلة ان وسعها زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها وفي رواية حفص في العلاء
دلالة ما عليه وقد روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض
يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع
ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضى عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال سلار رحمه الله
وقد روى انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة

وابن ادريس

وابن ادريس حكى هذا وانه روى انه يقضي صلوة شهر وبعض العامة يقضي خمس صلوات فادون لان
عليا ع اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقض قلنا النقل اعم من الواجب فيحمل على الندب وبعضهم يقضي الجميع وبعضهم كالامرين
عندنا لانه كالحيوان فروع لو زال العقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا او سكرانا فطلع عقله او
اغمي عليه لفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى به الاصحاب وكذا النوم المستوعب
شرب المرقد ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط فان
قلت قد قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقد قال صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء
يتبع وجوب الاداء فلم اوجبتم القضاء على الناسي والنائم قلت خرجا من العموم بخصوص قول النبي
صلى الله عليه وآله اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الثاني لو تناول المزيل للعقل
عالما بذلك او اكل غذاء مؤذيا لا لعلم به او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعمال
دواء مزيل العقل فهو في حكم الاغماء لظهور العذر اما لو علم ان جنسه مسكر او ظن ان ذلك القدر لا يسكر
او علم ان مثله لا يغمي عليه في وقت فشاء له في غير ما يظن انه لا يغمي عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال
وبالجملة فزوال عقله او اغمي عليه فلا قضاء فلو كان عبثا فالقضاء ان ظن كونه … ذلك …
عارضا الثالث لو شربت المرأة دواء الحيض او تسقط الولد فتصير نفساء فالظاهر عدم وجوب القضاء
لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى تغلظ عليهما اذا حصلا بسبب
منهما العاصي عن … لامرهما بالترك فاذا امتثلا الامر فقضيته الاصل عدم القضاء فان قلت هذا ينتقض
بقضاء الصوم مع امرهما بترك الصوم قلت الصوم انما وجب بامر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل
الرابع المرتد الذي يقبل توبته يجب ان يقضي مدة ردته للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فبقي ما عداه

التمسك بالاسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمخبط … بالطاعة وكما في حق الآدميين ولانا
نجبره على الاداء حال ردته فنجبره على القضاء بعد توبته اما الذي لا يقبل رجوعه عندنا الكفر عن فطرة
فان قيل فلا يجب الا في حق وليه وان فاته السلطان وتاب فهل يكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم
الشرع بعدم قبولها واجراء مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وارثه ومن عموم ان الذين آمنوا ثم
كفروا ثم آمنوا فاثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل للذي عن الفطرة وغيره ولان كل دليل دل على قبول
التوبة من العصاة … ولاستلزام تكليفه الله تعالى السيد بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان كغيره
من الناس فيمتنع عدم قبوله والا لكان تكليفا بما لا يطاق ووجوب قتله … احكامه مراعاة الارتداد
وصيانة الاسلام واحرامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله والثاني انا لا نعلم
قلب السامر والله تعالى علام الغيوب فحينئذ يتوجه عليها القضاء ويصح منه كالمرتد عن ملة والشيخ
في الخلاف قيد المرتد بمن يقبل منه التوبة وظاهره عدم قضوئه في غيره الخامس لو طرا الاغماء او الجنون
على الردة فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه
وهو شامل المرتد وغيره قال … في وقته فهو مرتد في جنونه حكما وكل مرتد يقضي ولان القضاء
عليه قلنا نمنع … فالمرتد حكما المرتد حقيقة فانه اول المسئلة ونمنع شرعية هذا التغليظ قال …
سبب الردة فيسقط اعتبار الجنون عملا باشق السببين قلنا السبب الثاني ازال التكليف فمنع السبب الاول
من التاثير واولى في السقوط اذا طرا الحيض على الردة لانها مأمورة بالترك بخلاف المجنون فانه كما لا
يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرا الجنون على السكر فكطريانه على الردة بل اقوى في السقوط
اذ لا يسمى حال جنونه سكرانا حقيقة ولا حكما ولو اتصل السكر بالردة فلا قضاء ايامهما ويستند
كل فريضة الى سبب فواتها ولا مدخل للآخر فيه ولو سكر بغير قصده او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوط قضاء
ايامهما كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب غير فعله المسئلة الخامسة لو استبصر المخالف

فلا اعادة

فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا او انما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا
عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده صحته ويدل على الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه
محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهم السلام قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء
من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال
كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول
وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصوم والصلوة والحج والصدقة
فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره
ولو ترك صلوة او صلوات حال اخلافه وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات وفي كتاب الرحمة
في الحديث مسند الى … الساباطي قال قال سليمن بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس
اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي
كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا …
مخصصا للعموم مع قبوله التأويل بان يكون سليمن يقضي صلواته التي صلاها …
الآن لانه اعتقد انه يكفيه من لم يصل لمخالفتهما في بعض الامور ويكون قوله لا احكام من ترك ما
تركت من شرايطها واخلالها وحينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاول
وقد يشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرايط والاركان
فكيف يجري على العبادة الصحيح وهو ضعيف لانا كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اخلال فيه

فكن مع انه لا يكاد ينفك عن مخالفة الصورة ولان الشبهة مشتركة فيه وان لم يعد في الركعة
لانها الاحوط في بنى على التضييق لا يقال انهما لم يوجبا عليهما السلام الاعادة لعدم الايمان ما قبله كما
اشار اليه في خبر عمار فيقول هذا خيال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان لاجل الايمان لما لم يعرف
الحكم ولانه لا يجب اعادة الحج ولو كان لاجل الوجوب عند الاستطاعة المسالة ... يجب ترتيب الفوائت
في القضاء بحسب الفوات المسبق ولا شرط في ... عليه يقين البراءة من علم السابقة وقال بعض
الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة الى انه لا يجب ... الاجماع وكلام الاصحاب
... الشبهة بين الجماعة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب من توابع الوقت
... فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة النص ويعارض بانها صلوات
مرتبة فليقض مرتبة كالاداء ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل اليها ولو اوجبنا الترتيب بين الفوائت
والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا او ظانا بها به ثم ذكر في اثنائها عدل الى الفائتة وكذا يعدل من اداء
الى اداء ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وروى زرارة عن الباقر ع
اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ولو
لم يمكن العدول لعدم ما يحويه واستانف السابقة ولم يجب الاعادة لو فرغ النسيان اما الجهل بالحكم فليس
عذرا لا انتصر جهلا الى تعيين السابقة لجهل ترتيب الفوائت والاقرب سقوطه لاستلزام التكليف بالمحال
... زيادة تكليف لم يثبت وكذا الفائتة صلوات تمام وقصر وجهل
السابق ... تماما وقصرا ... كالاول في الضعف ولو ظن سبق بعض فالاقرب
العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة لاختلاف الوجه فلا يعدل
ولو كانت ... تقديمه على القضاء ... العدول من النفل الى النفل
ومسائل العدول ست عشرة لان كلا من الصلوتين اما فرض او نفل اداءان او قضاءان ومضروبا ...

ست عشرة يبطل منها اربعة النفل الى الفرض ويصح الباقي الثامنة الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات
الصلوة فان فاتت في موضع يجب فيه القصر قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كانت في موضع وجب
اتمامها قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وروى زرارة
عن ابي عبد الله ع قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر ع اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير
طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
ولا خلاف بين المسلمين في وجوب اتمام ما فات في الحضر وان قضي في السفر الا ما نقل عن المزني
من القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك ورد بسبق الاجماع
والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة
قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سارت به السفينة لم يقصر وكذا عندنا اذا كان قد مضى
زمان يسعها تماما واختلفوا في عكسه ليحصل ان القصر رخصة في السفر وقد زال ولقول النبي
صلى الله عليه وآله اذا ذكرها فوجبها عند الذكر وهو حاضر وجوابه منع الرخصة بل هو عزيمة كما
يأتي ان شاء الله تعالى ووجبها عند التذكر على حد الفوات جمعا بين الخبرين اذا انتفت ...
بل بسبب الفوات التاسعة يقضي الجهرية والاخفاتية كما كانت يؤدي ليلا كان او نهارا لتحقيق
المماثلة ولنقل الشيخ فيه اجماعنا وكذا في الاذان لها والاقامة كما يأتي ان شاء الله ونقل ايضا فيه الاجماع
لو كانت مما لا اذان له كقضاء الجمعة ... على الاقامة اما المساواة في كيفية الخوف فلا بل يقضي
الامن مستوفيا للافعال وان فاتته حال الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت ...
خلافه فقد الطهارة وفعلها ... فتمام وان امن ... الا ... في التمام ...
فالاقرب قضاؤها تماما اذ الاصل في الصلوة التمام ... الركعتان العاشرة

قال بعض المتاخرين يسقط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا
بالوجوب على محل الوفاق وبعض مشايخ الوالد السعيد ... ابن العلقمي طاب ثراهما اوجب
الترتيب في اليومية فليقضها كما فاتته وجعله الفاضل في التذكرة احتمالا اولا باس به ولو قلنا
الاحتياط وقلنا بعدم تاثير ما في الخلط لها فالاقرب وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل ...
لليومية وجه عدم الوجوب قضية الاصل وانها صلوات مستقلة وتضعف بشمول النص لها
يقضي الاخر المنسية في صلوة او اكثر الحادية عشرة وجه عدم الوجوب قضية الاصل وانها صلوات
مستقلة وتضعف بشمول النص لها ... لو علم في اثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة
عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيحة لولا المانع فهي كالعدول من الحاضرة ولو لم يمكن العدول بان
تجاوز محله قطع الفائتة اذ الوقت يتعين لغيرها ولو اتمها بطلت عمدا كان او جهلا اما الناسي فتعذر
لارتفاع القلم عنه ولان وقت الفائتة الذكر ويمكن البطلان كالمصلي في النافلة في مثل هذا
الوقت هذا اذا كان اتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بقاء دون ركعة اما
لو كان الباقي قدر ركعة الى ما زاد مما لا يكمل به الصلوة ففيه وجهان من حيث انه ليس له ابتداء الا
هنا فكذا الاستدامة ومن عموم الصلوة على ما افتتحت عليه والنهي عن ابطال العمل ولو بقي قدر الصلوة
بعد اتمامها لكن بالجد ... الوجهان الثانية عشرة لو فاتته ما لم يحصره قضى حتى يغلب على
ظن الوفاء تحصيلا للبراءة فلو هذا الوشك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة
المتيقنة الا به مع امكانه وللفاضل وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم
لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو علم انه فاتته صلوة معينة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى
يتحقق الوفاء ولا يبنى على الاقل الا ... رحمه الله الثالثة عشرة لو لم يعلم تعيين الفائتة فقد
مضى في الوضوء حكمها ولو لم يعلم العدد ايضا كرر المردد حتى يغلب الوفاء الرابعة عشرة يستحب قضاء النوافل

الموقتة باجماع علمائنا وقد روي في ذلك اخبار كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان وابن ابرهيم بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على
القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل و
مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وعن مرازم قال سال اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله ع ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها فقال توخ قال مرازم اني
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر فيه ويمكن الجمع بين اخبار الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها قال يقضي حتى
يغلب الظن من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان الله ليعجب
الملائكة من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض قال لا يقضي وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في مريض ترك النافلة قال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه والجمع بينها وبين
ما سبق بالحمل على عدم تاكد القضاء في حق المريض كما قاله الاصحاب واما مرسلة عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال ان شاء استانف فلا ينافي الاستحباب لان المستحب

جاز التنفل فان قلت اما مراتب الاستحباب فيستحب الا للقضاء قلت قد جاء للاباحة وهو محمول على من

لنسي عليه القضاء الخامسة عشرة يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس قال الله اكبر لمعمر سارعوا

الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فنبههم عليهم السلم هو ان جعل على

شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه

بالنهار او بالليل وعن عنبسة العابد في تفسير قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل

وكان علي بن الحسين عم يفعل ذلك وروى ابن ابي قرة رحمه الله باسناده الى اسحق بن حماد عن محمد بن

عمار قال لقيت اباعبدالله عم بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبدالله عم وقال يا عبد الله

اي شئ تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع

الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي

كيف يقضي ما لم افرض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلم في تفسير قوله تعالى

والذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان

فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل

بالليل وصلوة النهار بالنهار وامر الصادق عم معوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل والنهارية في

النهار وعليه ابن الجنيد والمفيد في الاركان وروى ابو بصير عنه عم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل

بالجمع بالافضل والفضيلة اذ عدم اشتغال الوقت فيه مسارعة الى الخير واما خبر عمار عن ابي عبدالله عم

في الرجل ينام على الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي

صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخر فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الى

الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة وكخبر حسان بن مهران عنه عم في قضاء النوافل ما بين طلوع

الشمس الى الغروب وبها السادسة عشرة الحقت الثلث الى مايات في قضاء الوتر فالمشهور انه يقضي وترا

دائما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عم وزرارة عن الباقر عم وعبدالله بن المغيرة عن الكاظم عم

وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عم يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى

مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عم الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع

ركعات وعن كردويه الهمداني عن الحسن عم ما كان بعد الزوال فشفع ركعتين ركعتين وحمل الشيخ

الاخبار الاخيرة تارة على من يصليه جالسا وتارة بانه على طريق الحقيقة لما تضمنه مقطوعة

زرارة قال متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة لتضييعه

السابعة عشرة روى عمار عن ابي عبدالله عم في الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان

يقضيها بالوتر ولا يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان

يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا في وقت صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثمان

ركعات واخر الوتر ثم يقضيها بالليل بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وقد يجمع

بين الخبرين باحدهما الجماع وترين قضاء بعد نصف الليل والثاني ان الاول تارة وترا اذا قضى

نهارا الاول في ليلته وقد عارضهما اشهر منهما واصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عم اذا اجتمع عليك

وتران وثلثا او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاول

قبل الوتر الاول فالاول بعدها اذا انت قضيت بصلوة ليلك ثم الوتر وقال عم لا وتران في ليلة الا

واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت

من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها ليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وعن

عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسمعيل الجعفي

عن الباقر عم ايكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عم احدهما قضاء

وفحوى خبر زرارة عنه عم قلت لما كان الوتر تجعل الصلوات اوتارا فعل ان اجتماع وترين يحمل ذلك فالعمل

على المشهور وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبدالله عم لا تقض وتر ليلتك يعني في

العيدين حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وهذا يشبه ما تقدم فيه انه مخصوص بالعيدين خاتمة فيها

بحثان الاول انه قد استمر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يحتمل اشتمالها على

ذلك بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا يدخل الوهم في صحته وبطلانه في الحيوة وما

بعد الوفاة ولم يظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال الشرعية لوجوه منها قوله تعالى

فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما

لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله صلى الله عليه وآله لمن تيمم لما

اعاد صلوته لوجود الماء لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصاب السنة وقول الصادق عم

في الخبر السالف انظروا الى عبدي يقضي ما لم افرض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبدالله بن وضاح

ارى لك ان تنتظر حتى يذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وتحتمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقوله

النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عم ما اعاد الصلوة

فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاقرب الاول لعموم قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله

النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة

من هذا القبيل وان غاية الفرق بينهما ولهذا قال ابو عبدالله عم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان

اجماع شيعتنا عصرنا وما ابقاه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا

منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة فهو في الشك الذي يمكن فيه البناء البحث الثاني في قضاء

الصلوات عن الاموات فقد قدمنا شرعية ذلك بغير معارض له ولنذكر هنا مسائل الاولى في المقضي

فظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه انه جميع ما فات الميت المسلف

من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات

قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل كل ركعتين مدا

فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل

وكذا المرتضى اطاب الله ثراه ورضي عنه وارضاه وقال ابن زهرة قدس الله سره ومن مات وعليه

صلوة وجب على وليه قضاؤها وان يتصدق على كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يستطع فعن كل

اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط

واورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا

مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله يتعبد الولي بذلك

ويسماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد والايراد وجوابه من كلام المرتضى

في الانتصار وقد اجمعنا عليه فيما مر وقال ابن ادريس وتبعه سبطه يحيى بن سعيد والعليل اذا وجبت عليه

صلوة فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه وليه الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي

فرط فيه ولا يقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال

مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت وقال الشيخ نجم الدين رحمه الله

في كتابه كقول الشيخين وفي البغدادية له المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله

الذي ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض

لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس

فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على الوجه الذي انما تقدم ترك الصلوة فانه اذا
نعم قد يتفق فعلها على الوجه المنهي للذمة والظاهر انه ملحق بالمتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي
عنه اولى الناس به وردت بطريقين وليس فيها ايماء لما عدا الاول الا ان يقال قضية الاصل يقتضي عدم القضاء
الا ما وقع الاتفاق عليه وهو ان المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي بتلافيه وكان
ما ورد من ... واما الصدقة عن الصلوة فلم نأت في غير النافلة كما سبق تخصيص ابن ادريس خال
عن المأخذ الثانية في القاضي مصرح الاكثر بانه الولد الاكبر وكانهم جعلوه باذاء حبوته لانهم
قرنوا بينهما وبين الاخبار خالية عن التخصيص كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم يعد ... الحبوة
ذكر الصلوة نعم ذكرها المصنفون ولا بأس به اقتصارا على المتيقن وان كان النص للعموم كالولي اذكر
اولى حسبما تضمنته الروايات الثالثة في المقضي عنه فظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في معرض
الحيوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة
ولا بأس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقرب دخول العبد ...
مع امكان ... والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء ابعد ...
الاقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون ويمكن الحاق الاخير به عند البلوغ
بناء على انه يحبى وانما يلزم القضاء اما السفيه والفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء
ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة فهو اولى
بالحكم لوجوب القضاء عليهما الثاني لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب ...
والاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ... نعم لو فاتته صلوة بعد التحمل امكن القول بجواز
تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها وامكن تقديم المتحمل بسبق سببه الثالث الاقرب

انه ليس

انه ليس لخاطبه بها والصلوة لا يقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما يأتي ان شاء الله تعالى في الصوم
ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بالجواز ويتبرع بها الرابع لو مات هنا الولي فالاقرب انه
ليس لوليه تحملها لقضية الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركهما عمدا او لعذر الخامس لو اوصى الميت
بقضائهما عنه باجرة من ماله او اسنده الى احد اوليائه او الى اجنبي وقبل فالاقرب سقوطها عن
الولي لعموم وجوب العمل بما يتضمنه الوصية السادس لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا
او كان لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله نفذ وان ترك فظاهر المتأخرين من الاصحاب
عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصية الميت لانعقاد
الاجماع عليه وبقي ما عداه على اصله وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج وصب الاخبار التي لا ولي
فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها فعليه ان يؤديها قال
صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه
يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون افاق
من يومه فظاهره انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله وحيث لا ولي يحمل على المال وهو
شامل لحالة الايصاء وعدمه السابع لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء كان
من الاصل كسائر الواجبات وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث

الباب الرابع في الستر

وفيه فصول ثلثة الاول فيما يجب ستره وفيه مسائل اجمع العلماء على وجوب
ستر العورة في الصلوة وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما توارى به العورة للصلوة والطواف
لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم
امتن الله تعالى باللباس المواري للسوءة وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وترك

الستر واجب قيل واول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره تعالى في
سياق قصة آدم عليه السلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة الحائض الا بخمار وهي البالغ ... كذلك
اذ لا قائل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا
فلا بأس ومفهوم الشرط حجة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن يخرج من سفينة عريانا فلم يجد
شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته صلى بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الصحة الثانية
يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر
والمنظور اليه وعن زين العابدين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على
المؤمن حرام اما في الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن وقوله صلى الله
عليه وآله لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قالوا الحي والملائكة
ناظرون والله احق ان يستحيى منه قلنا الستر هنا غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة كما يأتي
ان شاء الله فيحمل على الاستحباب الثالثة اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها السوأتان
فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليس الاليان والفخذ منها وانما في الرجل واما
المرأة الحرة فجميع بدنها ورأسها الا الوجه فظاهر الكليني ... اقتصارا على المتيقن عليه اتفاق
جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب غيره ولان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار
عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذه عليه السلام وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كاشفا عن فخذيه واذن للشيخين في الدخول وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عانته

ويلف

ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وعن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى
الميثمي عن محمد بن حكيم ان الصادق عليه السلام ركع وهو متجرد وعلى عورته ثوب فقال ان الركبة ليس من العورة
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها و
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد
وداود لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الوجه والكفان واما
القدمان فالمشهور عندنا انهما ليسا من العورة لبدوهما غالبا ولقضية الاصل ويظهر من كلام
الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله
المرأة عورة خرج ذلك بدليل ولان الباقر عليه السلام جوز الصلوة للمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان
كثيفا ومعه لا يستر القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لشمول ذلك
كله غالبا وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق نعم يجب ستر شيء من اليد والقدم لتوقف
الواجب عليه وهنا اقوال نادرة للاصحاب احدها قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة
الثاني قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق الثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمرأة
سواء في ان العورة هي القبل والدبر لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله
اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الركبة من العورة
وروى ابن بكير لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس والجواب بحمل الخبرين الاولين على الندب
توفيقا والخبر الاخير ضعيف السند مخالف للمشهور ولما هو اصح سندا وتأوله الشيخ بالحمل على الصغيرة
اما الصغيرة الرابعة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الرأس وكذا الصبية باجماع العلماء الا الحسن
البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وهل يستحب للامة القناع ... في

في المعتبر ونقله عن عطاء وعن عمر انه نهى عن ذلك وضرب امة لآل انس رآها بمقنعة وقال لها اكشفي لا تشبهي
انت بالحرائر والحياء ومحاسن اداب من الامة كالحرة وفعل عمر جاز ان يكون راياً قلت روى البرقي
باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال قد كان ابي اذا راى الخادم
تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اتقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول
كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر واما حسن الحاق على الامة المدبرة وجه والمستولدة
مدفوع بالاجماع فرع المعتق بعضها كالحرة في وجوب الستر تغليباً للحرية ذكره الشيخ والفاضل
وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها وفيه شعر بما قاله في التخصيص بالمشروطة
والاقرب الحاق الحكم بالمراة في وجوب الستر اخذاً بالمرهى الذمة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها
الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت والا تمت لامتناع تحقق الشرط حينئذ فيصلي
بحسب الامكان وفي الخلاف يستمر المعتقة والطلق لان دخولها كان مشروعاً والصلوة على ما افتتحت
عليه لنا ان الستر شرط وقد امكن فيجب مراعاته اما الصبية فعندنا انها لو بلغت في الاثناء لا
لا يجزي عن الفرض ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة اتمت مستترة ان امكن والمشروطة
اذا لم تؤد شيئاً كالقن وان ادت سترت ويجب على الامة ستر ما عدا الراس عملاً بالدليل واقتصاراً
على موضع الرخصة وفي المعتبر للحكاية عن الشيخ قال ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها
وقدميها لما قلناه في الحرة قلت ليس هنا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم
من المنطوق به ولا نزاع في مثله والاقرب وجوب ستر الاذنين والشعر من المراة لرواية الفضيل
عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

وفي الصدغين

وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تنافي العرف اللغوي والشرعي اما العنق
فلا شك في وجوب ستره من الحرة واما الامة فالاقرب بتبعيته للراس لعسر ستره من دون الراس
الخامسة الافضل للحرة الصلوة في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام وخبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام بلفظ الازار مكان الملحفة والافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة
وادخالهما في الستر للخروج عن الخلاف ولانهما يستحبان وستر جميع البدن افضل والرداء
اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله احق ان يتزين له وروى ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره وكذا روي في العمامة والتحنك
بالعمامة مستحب على الاصح وقال ابن بابويه رحمه الله لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام
وجوابه منع الدلالة على تحريم الترك وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه ويطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على
عاتقه شيئاً ولو حبلاً وروى عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله وانا معه حاضر عن الرجل
يصلي في ازار مرتدياً قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يرتدي به ويستحب التحنك
عامة قال الصدوق وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتماً ان يرجع
اليهم سالماً وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني
لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله

الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
قال صاحب الغريبين يقال جاء الرجل مقتعطاً اذا جاء معتماً طابقياً لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح
الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك فرع
الاقرب تادي سنة التحنك بجعل من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذوابة او بالطرف او بالوسط
لصدق التحنك وان كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمها نظر من مخالفة المعهود
ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن جعل الفرق بين المسلمين والمشركين
يشعر باعتبار التحنك المعهود المسالة السادسة يحتمل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الاطلاق او ان
شرطيته مقيدة بالعمد قال ابن الجنيد لو صلى وعورته مكشوفة غير عامد اعاد في الوقت فقط
وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا يبطل صلوته سواء
كان ما انكشف عنه قليلاً او كثيراً بعضاً او كلاً وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم
لم تبطل صلوته لتطاول المدة قبل علمه او لم تطل كثيراً كان الكشف او قليلاً لسقوط التكليف مع عدم
العلم والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته والفاضل رحمه الله في المختلف قال الى كلام الشيخ وحمله على عدم
العلم مع انه مطلق واحتج لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعاً وقد انتفى فينتفي المشروط واجاب
كون الستر شرطاً مطلقاً انما هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال
بالستر عمداً يبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في
جميع الصلوة لم يعرضا له خلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز
كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان
كان للوحدة ففيه موافقة في المعنى لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه

ببعض الاعتبارات

ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة
ولا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة سترهما في جميعها او في بعضها ولا يبعد واما
تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل
ان يقول اذا كان الستر شرطاً على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه
ولو قيل بان المصلي عارياً مع التمكن مع النسيان يعيد مطلقاً والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في
الاثناء بغير فعله لا يعيد مطلقاً كان قوياً نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعاً فلو اخل به بطلت حينئذ
لا قبلها السابعة لو وجد ساتر احديهما وجب لعموم فاتقوا الله ما استطعتم والاصالة عدم اشتراط
احديهما بالاخرى وحينئذ فالاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال القبلة به والاخرى مستور
بالاليتين الا انه يؤدي لبقاء العورة مكشوفة الى الاخرى فالاولى البطلان لتحقق المخالفة والشيخ قال
ان وجد بعض ما يستر عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه واطلق اما الخنثى المشكل فاكثره ستر القبلين
وجوباً ومقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامة يستره لئلا يطلع فان كان
عنده رجل ستر الة النساء وان كان عنده امراة ستر الة الرجل لزيادة الفحش ولو كان في الثوب خرق
فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح
ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ ولو وضع
غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع امكن الصحة لحصول الستر وهو وجه عن المصلي والوجه
البطلان ايضاً لمخالفة الستر المعهود والا جاز ستر جميع العورة ببدن الغير ويلحق بذلك الاحكام
وهي مسائل الاولى لا تسقط بعدم الساتر اجماعاً ويكفي في الستر سماه ولو بورق الشجر والحشيش لرواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان اصاب حشيشاً يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولو لم يجده
ولم يمكن وضع طين بحيث يستر الحجم واللون وجب والاقرب انه لا يجزي مع امكان الساتر لعدم

اللفظ اليه و وجه الاجزاء حصول مقصود الستر نعم لو خاف ناظرا محترما لم يجب مع وجود الثوب
قطعا و لو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الرافقي عن
قيم حمام الباقر عم انه قال النورة سترة و فى سقوط الايماء بها نظر من حيث اطلاق الستر عليه
و من اباء العرف و لو كان الثوب رقيقا يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به اقوى لانه يعد
ساترا و فى رواية ياتى انه اذا وصف لم يجز و لو وجد وحلا او لا ضر و فيه تلطخ به و لو لم يجد الا
ما كدرا استتر به مع امكان و فى المعتبر لا يجبان للمشقة و الضرر و لو وجد حفيرة و ليها و الامر
انه يصلى قائما لا مكانه مع استتار العورة و به افتى الشيخ و هل يركع و يسجد قطع به المحقق لحصول
الستر و لم يثبت شرطية الصاقه بالبدن فيجب اتمام الاركان و فى مرسل ايوب بن نوح عن ابى عبد الله
عم قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع و الشيخ لم يصرح بالركوع
و السجود الا ان يكون صلوة الجنازة و الحق فى الثانية لا يجب دفن الثوب اذا كان لا يسد العورة
حيثما افتى به الشيخ و هو فى رواية زياد بن سوقة عن ابى جعفر عم قال لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب
الواحد و ان زره عليه لانه دين محمد حنيف و اشترطنا عدم بدو العورة و لو جيبه الاحتمال
و فى رواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج فلا باس
و روية العورة حين الركوع للناظر يبطل الصلوة حينئذ و قال بعض العامة تبطل من اصلها اذا لم يحصل
ساتر العورة و يترتب ما لو استدرك الستر او فقدى به ما لم يقل الركوع ثم نوى الائتمام فصلى ما اطاق
يصح و على ما قاله لا يصح و لو برزت للمصلى لا للغير فالاقرب البطلان ايضا فقد دو ثبته الغير لجاذى
الموضع و اطلق فى المعتبر الصحة اذا بانت لدى حالة الركوع و الاقرب الاجزاء بكافة اللحية لانتفاء الروية
و وجه المنع انه غير معهود فى الستر كما مر فان قلت روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عم عن ابيه انه قال
لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت حملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو

[illegible]

مع العورة

مع العورة و فى تحمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمرى عن ابى عبد الله فى الرجل يصلى و ازراره محلولة
قال لا ينبغى ذلك و اما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله انى اصيد فاصلى
فى القميص الواحد قال نعم و ازرره بشوكة فان صح فيحمل على الحملين المذكورين الثالثة يجب
الساتر بثمن مثله او الكثرة او استعارة و لو زاد عن المثل و يمكن منه فالاقرب انه كماء الطهارة و له
اخذ و يجب القبول اذا لم يكثر منه و لو وهبه قطع الشيخ بوجوب القبول لانتفاء المنة و نقوى لتمكنه من الستر
و الفاضل بعض المنة و هو بناء على انه ليس للوهيب رده لكن للصلوة لا بعقد جديد الا الايصال بالهبة
بالتصرف و لو قلنا بجواز الرجوع فهو كالعارية و لو وجد الساتر فى اثناء الصلوة فكما فى المقنعة
و لو كان طال زمان طلبه اليه و لم يخرج عن كونه مصليا اشتغل و ان خرج بطلت و حينئذ ليس له
الاشتغال بشىء من افعال الصلوة و يحتمل البطلان لانه يصلى امكنه الستر و لم يفعل فيه ظاهر
الرابعة الستر يراعى من الجوانب و من فوق و لا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته
من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها او عدمه و هو الذى
اختاره الفاضل لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع حينئذ اما ما فوق
الارض فالاعين تبتدر لادراك العورة و لو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته و الاقرب انه كالارض
لعدم ابتدار الاعين الخامسة لو احتاج الى شراء الثوب و الماء و معه ثمن احدهما قدم الثوب لان
للماء بدلا و يختص المراة بالثوب الموصى به لاولى الناس به فى موضع معين او المنذور و شبهه لان
عورتها افحش ثم الخنثى ثم الرجل و مع التساوى يمكن تقديم الصالح للامامة منهم ثم الافضل ثم
و حينئذ ثم القرعة و لو امكن التناوب فعل و تقدم بالقرعة الساعة لو فقد الساتر صلى عاريا
مع سعة الوقت عند الشيخ و عند المرتضى يجب التاخير بناء على اصلها فى اصحاب الاعذار و قال
فى المعتبر الى تفضيل التيمم بالرجاء المظنون و عدمه و هو قريب اما بحجة الرجاء فلا العموم الامر

والثمانية

و الثمانية نوى فى المريض براسه فان تعذر فبالعينين هذا او لى قال الاصحاب و ليكن السجود اخفض
منه و فى المريض بمعنى زيادة الانخفاض فى السجود الانحناء عن الانخفاض فى الركوع الايماء كما كان
الانخفاض فى السجود الحقيقى ازيد و الظاهر ان ذلك واجب ليفرق و ليقرب من الاصل فيكون
ان يبلغ فى الايماء الى حد لو زاد عليه لبدت العورة الاقرب ذلك استصحابا للاصل و يكون الاجزاء
بستر الايماء بالرأس لظاهر الرواية و هل يجب فى الايماء للسجود وضع اليدين و الركبتين و ابهامى
الرجلين على المعهود يحتمل ذلك لما قلناه و عدمه لصدق ستر الايماء و كذا هل يجب وضع شىء
يسجد عليه الجبهة مع الايماء لم تعرض له الاصحاب هنا فان قلنا به و امكن تقريبه بشىء ترفع اليه و يجب
عليه و ان لم يكن و كان هناك من تقرب اليه شيئا فعل و ان تعذر الا بعوض سقط و قرب السجد
لان الجبهة اشرف اعضاء السجود و لم اظفر فى هذه كلها بكلام سابق فى هذا الباب نعم ما ذكره
الشيخ فى المبسوط فى المريض انه لو عجز عن كمال الركوع حتى راسه و ظهره فان لم يقدر عليه او ما
و ظهره و ان عجز عن كمال السجود وضع شيئا ثم يسجد عليه قال و ان رفع اليه شيئا و سجد عليه
كان ايضا جائزا و فى التذكرة فى المريض يدنى جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه و لو امتنع
الى نصب شىء و شبههما جاز و فى المعتبر فى المريض ايضا لو عجز عن السجود جاز ان يرفع ما يسجد عليه
و لم يجز الايماء لان الاتيان قال السجود و يروى ابان بن عثمان رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم
قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها و ليس شىء مما حرم الله و قد احله لمن اضطر اليه قلت و روى سماعة قال سالته
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه
يجزى عنه و هذا يدل على ان وضع المسجد معتبر فى غير هذه الصورة بطريق الاولى التاسعة
يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة و افضليتها

بالصلوة عند الوقت قال الاكثر و يصلى قائما ان لم ير احد و الا جالسا لمرسل ابن مسكان عن
ابى عبد الله عم قال او مى بالركوع و السجود فى الحالين و المرتضى يصلى جالسا مطلقا لرواية
زرارة عن ابى جعفر عم فى العارى ان كان امراة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده
على سترته ثم يجلسان فيومئان ايماء و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما و يكون صلوتهما
ايماء برؤسهما و رواه العامة عن عبد الله بن عمر قال او لم يجد الا فراحدا و فى رواية على بن جعفر
عن اخيه الكاظم عم اطلاق القيام و الايماء و اختاره ابن ادريس و فى المعتبر احتمل التخيير بين القيام
و القعود لتعارض الروايتين و ضعف المفصلة بالارسال و نقل التخيير عن رجح من العامة قلت
و هو مذهب ابى حنيفة قال و القعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان و لا خلف عن ستر
العورة و اما الى المرسل فاداه ما ابدت بالشهرة صادت فى قوة المسانيد خصوصا مع ثقة المرسل
و عبد الله بن مسكان من اجلاء الثقات من اصحاب الكاظم عم و روى قليلا عن ابى عبد الله عم
قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشى رحمه الله كان ابن مسكان لا يدخل على ابى عبد الله
شفقة الا يوفيه حق اجلاله و كان يسمع من اصحابه و ياتى ان يدخل عليه قلت لعله انما دخل على الكاظم
عم مع اشاعه عن الدخول على الله لانه قد فرق فى العلم و العمل حتى صار فى زمان الكاظم عم
اهلا للدخول عليه فروع هل يومى القائم للسجود قائما ام قاعدا اطلق الاصحاب و الرواية
و كان شيخنا عميد الدين نصر الله وجهه يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت
فاتوا منه ما استطعتم و يشكل بتقييد النص و مستلزم للتعرض لكشف العورة فى القيام و القعود
فان الركوع و السجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذى هو ذريعة الى السجود و لا اثر له
القول بقيام المصلى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره و لا اعلم به قائلا فالتمسك بالاطلاق اولى و فى
الايماء هنا بالرأس لخبر زرارة لما فيه من قرب الشبه بالراكع و الساجد و قد قال الفاضلان فى المعتبر و التذكرة

ومنع بعض العامة من الجماعة الا في الظلمة حتى تأمن بدو العورة ساقط لانا نتكلم على تقديرها
الذى دل عليه خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فى قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماء
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبه عمل الشيخ فى النهاية وقال الحلبى
والمفيد رحمهما الله تصلى الجميع كالصلوة فرادى وهو اختيار ابن ادريس طرحا للاجماع وفى المعتبر
بعد مضمون الرواية لجودة سندها ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد
على الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة وقد روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس مع اطلاق وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق
احد امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع
والامر الثانى لا سبيل اليه والامر الاول بعيد فمن ثم الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بان منهم
المطلع لان غير الامام يشعر به فلو كان المطلع فالايماء لا غير والاطلاع بعضهم على بعض غير ضائر
لانهم في حيز الستر باعتبار التظلم واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب
الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان
المطلع موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس الثانى لو احتاجوا الى صفين فالصف
الاول كالامام والصف الثانى يركعون ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف نعم لو كانوا
في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع الثالث لو جاء معهم ذو ثوب وهو اهل للامامة
امهم قائما والاصل فيه استحباب اعارته لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعارته للجميع
وجب عليهم القبول وليس من يصلح للامامة مع ضيق الوقت ومع سعته ليس لهم الايتمام مع امكان استعارة
الثوب ولا يجوز تأخير الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا الساتر وليس لصاحب الثوب الايتمام بالعارى

لان القليم

لان القليم الامام بالقاعد الرابع لو اجتمع النساء والرجال تقدرت الامامة للجميع قلنا بتحريم المحاذاة
فليصل كل على حدته جماعة والا جاز ولو كان هناك حائل صح وكذا مع الظلمة او الا قرار ان لمانعة
من الرؤية الخامس يجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة
الناظر وجه بعيد لان الرؤية ليست من فعله ولا يبطل صلوة الناظر لانه نهى عن خارج من الصلوة
الفصل الثانى في الساتر يجوز الصلوة في كل ما يستر العورة عدا امور احدها جلد الميتة ولو دبغ
بالاجماع الا من شذ لما ثبت ولما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء
وعنه عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل بحالتى الدباغ وعدمه وروينا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم لا ولو دبغ سبعين مرة وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم لا تصل في شيء منه
ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر فالمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا
لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مستحل
بالدبغ ففيه صور ثلث أن اخبر بانه ميتة فليجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة وان اخبر بانه
ذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل قوله في تطهير الثوب النجس
ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا يزول به وان سكت ففي الحمل
على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قلت لابي عبد الله عم انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذى يدعون الاسلام فاشترى منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسئول في الخبر لو كان

مستحلا فذاك والا فطريق الاولى وعن ابي بصير عنه عم كان على بن الحسين عم رجلا صردا فلا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته قلت الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا يقال صرد الرجل
يصرد صردا فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم
السالف لان فيه سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة
ويكون فعل الامام عم احتياطا للدين والمفهوم من السالف ضعيف لان تحريم الميتة يستلزم تحريم
وجوه الانتفاع تحقيقا لمعنى الحرمة المضافة الى العين والصور الثلث آتية في غير المستحل والقبول اذا اخبر بالذكوة اقوى منه
في الاول وان كان فاسقا واذا سكت فالاولى ايضا اما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكوة
اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ويكفى في سوق الاسلام غلبة المسلمين لرواية
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليمانى وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وعن البزنطى قال سألته عن
الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام لا ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة
ان ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك وروى
الفقيه على بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم عن الرجل ياتى السوق الحديث قال
بن بابويه وسال اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عم عن الجلود والفراء يشترى ايسأل عن ذكاته اذا
كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه
فلا تسألوهم وعن على بن ابى حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال الجلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه

فلا تصل

فلا تصل فيه وفيه دلالة على اصالة الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطى عن الرضا عم
سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلى فيه قال
نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى فاصلى فيه وليس عليكم المسئلة قلت وهذا يدل على الاخذ
بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعى في
الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرايط ولانهم
مجمعون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب
في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكره المسلمون وثانيها جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره على الخلاف
والسنجاب ذكى او لا ذبح او لا لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله بطريق المقدام بن معدى كرب انه نهى عن
جلود السباع والركوب عليها وهو شامل لحال الصلوة لكنه خرج بدليل آخر وروينا عن زرارة عن ابى عبد الله
عم انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شىء حرم اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره قال
المعتبر ولان خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض
الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض عن نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعماله
بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم قابلية الاستعداد له قلت هذا تحكم محض لان الذكوة ان صدقت
فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان قابلية الاستعداد عند بكونه ماكول اللحم فى
عند اشتراء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقض الذكوة فيه هذا كله
فيما يقع عليه الذكوة كالسباع وان اختلف فيهما اما الذى لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير فبطلان الصلوة
لانه ميتة وما بعد لا يطهر عند اكثر العامة لنجاسة عينه واما الحشرات فتحريم كثير من الاصحاب بعدم
وقوع الذكوة عليها خرج من هذا القبيل وعلى وقوع الذكوة هى من قبيل الاول واختلفوا ايضا في المسوخ

بينا في شرح الارشاد وقوع الذكوة عليها فالمانع اذن عدم اكل اللحم وقد روى محمد بن الحسن الاشعري
عن الرضا عم قال الفيل كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفار هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله
عم عن ابيه عن جده المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب
والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر في القردة والخنازير
ما مر والخفاش امرأة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من مر به والفيل ناكح البهائم والدعموص
زان وهو دودة سوداء تغوص في الماء ويجمع دعاميص والجريث نمام والعقرب همازا والدب سارق الحاج
وسهيل عشار بصاحب مكس والزهرة امرأة افتتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية
لزوجها والقنفذ رجل سيء الخلق وذكر بسند آخر الى النبي صلى الله عليه وآله ان الفيل لوطي لا يدع
رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث يدعو الى زوجته والضب اعرابي يسرق الحاج
بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة والعقرب
لذاع لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امرأة خانت زوجها والارنب امرأة لا تطهر من حيض
ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيل قال الصدوق
الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ
جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة
ثم انه اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وقد روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام

انه ساله

انه ساله عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله عم لا بأس به وروى سليمان بن جعفر الجعفري
انه رأى الرضا عم يصلي في جبة خز والظاهر ان ذكاته حياته ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه كان
عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرف به فقال له ابو عبد الله عم
انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عم ثم قال
اتقول انه دابة يخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا خرج من الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
عم فانك تقول انه دابة يمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف
وليضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ماله فلس من السمك مع اجماعنا على جواز
الصلوة فيه ذكي كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة لم ينجس بالموت قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب
فلا يضر ضعف الطريق والحكم عليه جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذكر كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى انه لا نفس له
سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم يحقق قلت
لعله ما يسمى في زماننا بعض بالسمك وهو مشهور رسالك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا
يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه
لقول الرضا عم في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وانكره ابن ادريس ولا وجه له لعدم افتراق
الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما المغشوش منه بالحرير فجائز اذ الحرام انما هو الحرير المحض وهو مقتضى
عم في الحرير المخلوط بالخز والحسن او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز ما غش بوبر الارانب
على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله عم بطريقين الا ان فيهما اشكالا

ولا يعارضهما رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث عم بجوازه لاشتمالها بما دونهما وامكان حملها على التقية
الثاني قال الشيخ في المبسوط لا يجوز الصلوة في السنجاب والحواصل وقيد بعضهم بالخوارزمية وبعضهم بالجواز تبعا خلافه
لما ذكره في التهذيب عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب والخز اقول اصل في السنجاب
والحواصل الجواز ذريته ومنع منه في النهاية ورواية زرارة السالفة تدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه
وهو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سأله عم عن الصلوات في الثعالب والفنك والسنجاب
ويعارضهما صحيح علي بن راشد عن ابي جعفر عم صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواية
مقاتل عن ابي الحسن عم في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت يدفع عمومه بجعله خاصا معارضا لما فيه
نعم هو حجة الباقي اسلم سندا لان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة وفي الاخير
الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهة في السنجاب وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه
تفريع فرع انما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك
حرم استعماله الثالث لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والفنك والسمور ولا في وبرها
على الاشهر في الروايات والفتاوى لعدم حل اللحم وليضمن خبر زرارة ذلك ورواية ابن ابي نجران
عن الرضا عم في الثعالب لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن الرضا عم كذلك وروى سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عم النهي عن الصلوة في السمور وذكر السائل انه يأخذ الدجاج والحمام
ويعارضها خبر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلوة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك واذعن بهذين الخبرين المحقق لصحة سندهما وقال لو عمل بهما عامل جاز وان

كان

كان الاحتياط للعبادة المنع قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لتقول في الاول ما اشبهه وفي الثاني
وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول به احد الاصحاب وهذه الاخبار لم يتضمن الارنب فهل يجوز الصلوة في
وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكيف لا يجوز الصلوة فيهما وفي المقنع لا بأس بالصلوة في السنجاب
والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص الرابع لا يجوز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين
من جلد غير المأكول لشمول الادلة لهما وفي التهذيب حمل رواية جواز الصلوة في الثعالب الذكية
على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم به الصلوة مقتضية كلا مبين الجواز والاشبه المنع واستثناء ذلك
انما يثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ومثل ذلك ما لو اتخذ تا من وبر غير المأكول لما قلناه في العموم
وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عم يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها
من الوبر وثانيهما الحرير المحض للرجال في غير الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام وتبطل الصلوة
فيه عندنا للنهي الدال على فساد العبادة سواء كان هو الساتر للعورة ام غيره والاخبار بتحريم لبسه
متظافرة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن ابي الحرث عن الرضا عم النهي عن الصلوة
فيه وقد تقدمت المكاتبة واما رواية محمد بن بزيع عن الرضا عم في الصلوة في ثوب ديباج لا بأس
ما لم يكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض واما رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عم لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال فمن باب اطلاق
المكروه على الحرام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر عم انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه ما بين
من استعمال المشترك في معنييه وكذا رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي واما القلنسوة والتكة فقد دلت الرواية السابقة على المنع

وقد روى عمار عن ابي عبد الله عم في الثوب علمه ديباج لا تصل فيه ويمكن الحمل على الكراهية لما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عم كل شي لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والتكة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ولانه لا ينهض الكف بالحرير كما يجعل في الذيل
وروس الاكمام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او
اربع وروينا عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل
في الكراهية استعمالها في بابها وبه افتى الاصحاب ورويت انه في الصحاح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله
جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها قالت عايشة
فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها قلت اللبنة الجيب ... مسائل يحرم لبس الحرير والصلوة فيه وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي نسخ العلى لا باس للرجال
النوم عليه والتكاة وهو ظاهر الكلام شمول الجلباب فيه تردد المحقق قال العموم يحتج به على الرجال
قلت الخاص متقدم على العام مع اشتهار الرواية مع اكثر الاحاديث يتضمن اللبس الثانية يجوز لبس الحرير
للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حرام على
ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي عم قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء فبعث بها
الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها لتشققها خمرا بين الفواطم
وفي خبر آخر عن علي عم انه اكسه رسول الله صلى الله عليه وآله حلة ... فقال شققها خمرا بين الفواطم قلت السيراء بالسين المكسورة المهملة والياء المثناة تحت
والحلة فيها خطوط ومعنى الحلة ثوبان ... العبادة الاخرى اما من قولهم لحرب ... ماللالية
القوم بطان لفلان كذا اي ... من اطرفت الشي اطرفه اذا اعطفته ... موضع بالشام قرب
تبوك والمشهور فيها ضم الدال ولحن جماعة فقهاء انكره ابن دريد ونسبه الى خطا المحدثين
واما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز لجواز اللبس لهن ولان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل

ومنعه محمد بن بابويه لان زرارة سمع الباقر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته او سداه او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال وورد
الرخصة لهن بلبسه ولم يرد بجواز الصلوة فيه فبقي النهي العام على حاله قلنا طريق الخبر فيه موسى
بن بكير وهو واقفي مع معارضته باشهر منه واصح طريقا وفتوى الاصحاب ولو صح امكن حمل النهي
على مستغير القيد وحمل الكراهية كذلك قال المحقق من الرواية لا تبلغ حجة في تقييد الاطلاق
الاول اما القرآئن في المنسوطة فيهن عند افضل الثالثة انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج فلا
فلا المالسيق ولا فرق بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما رووه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المصمت ولا اصل له الحل الا ما صدق
الثوب من الحرير وهو غير صادق مع المزج نعم لو استهلك الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير
حرم وكذا الوخيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما كانت البطاشة حريرا محضا
اما الطهارة اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهي وللشرف وهو ظاهر ابن بابويه
وبعض العامة جوزه لانه لا خيلاء فيه وقد قال الحسين بن سعيد قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى
ابي الحسن الرضا عم يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه واورده
الشيخ في التهذيب ورواه ابن بابويه بطريق الملاعب دون قز الابريسم قال المحقق ولان الراوي لم
يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني
بان اخبار الرواة بصيغة الجزم بالمكاتبة الحرير بما في قوة المشافهة مع ان الخاص متقدم على العام
فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد عم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به اورده الصدوق
بصيغة الجزم الرابعة يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا وقد روى سماعة

بن مهران عن ابي عبد الله عم وان كان فيه تماثيل وروى العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته
من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه ذلك قلت اليلمق القباء
فارسي معرب قالوا ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب لما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله
راى رجلا من اصحابه يختال في مشيته بين الصفين فقال عم انها مشية يبغضها الله الا في هذا
الموطن قال المحقق ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة
الخامسة يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه او الحر مع عدم غيره وكدفع
القمل وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى انهما شكيا
اليه صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة الى كل
الضرورة السادسة يحرم على الولي تمكينه من لبسه اخذا بالاحتياط اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه
لعموم الذكور ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وقوى في المعتبر الكراهية لعدم
تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابة ورع وتبعه الفاضل في التذكرة ولعله الاقرب تمسكا
بالاصل وعدم قاطع يجري عنه السابعة لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى
عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز العامة بل اوجبوا لان ذلك من الضرورات
ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد او الحر فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي
ورابعها الذهب الصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به او صلى وفيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه
بطلت صلوته قاله الفاضل لقول الصادق عم جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه
والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال
بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط

من شروطها فرع لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه لو تقادم عهده
حتى اندرس ورال مسماه جاز وشبه الاعلام على الثياب من الذهب والمموه به في المنع من لبسه
الصلوة فيه وخامسها المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب قال المحقق
النهي المفسد للعبادة ولاستحال العبادة على قبيح ولا يكون مامورا بها وفي المعتبر اسند الحكم
الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة به او سجد عليه او قام
فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل كالو
لبس خاتما مغصوبا قال لاني اقف على اهل نص عن اهل البيت عم بابطال الصلوة والزم الفاضل
البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب
صحت صلوته في آخر الوقت وهذا كله بناء على ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وان
النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك منه ولا يخلو الاول من التعدد
من نظر فقول المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان اما لو
جهل الغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي هنا ولو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين
الجهل والتقصير في التعلم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ ولو نسي
الغصب فيحتمل من رفع القلم عن الناسي واختار ابن ادريس واستناده الى عدم التكرار
المتضمن للتذكار ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن
العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التحقق
هنا وهو خيرة المختلف وسادسها ان لا يكون نجسا وقد مر حكمه وسابعها ان لا يصلي في
ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي واسنده في المعتبر الى الشيخين استنادا
الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين والمعتمد ضعيف فانه

على النهي عن الحضور من الذي احاط على ابهامهم كانوا لا يصلون فيها هو كذلك ومنع سلار من الصلوة
في الشمشك والنعل السندي الا صلوة الجنازة وكرهه الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوّزوا اذا
الساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف استنادا الى فعل من
ذكرناه وقد روى البزنطي فيما سلف عن الرضا عم جواز الصلوة في الخف وشدد وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عم ورواية الحسن بن الجهم عنه عم ايضا وروى ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن
الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال تصلي فيه وثامنها ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها
لم يكف في الستر لعدم صدق اسمه وفي مرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف
او وصف يعني الثوب الصقيل قلت معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ
ابي جعفر في التهذيب او وصف بواوين واحدة والمعروف بواو واحدة من الوصف وتاسعها
ان لا يكون ثقيلا يمنع بعض الافعال مع القدرة على غيره الا لضرورة لمنافاته الواجب المقصود
بالذات فلو لم يجد سواه صلى عاريا ولو قلنا بجواز الصلوة في الثقيل اختيارا اذا تمكن معه من
استيفاء الافعال مع النوم بالستر بخلاف الثقيل وكذا لو كان صلبا كالحديد المانع من بعض الافعال
الفصل الثالث فيما يكره فيه الصلوة او يستحب وفيه مسائل يكره في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب
او الثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستعداد تخلصه منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية
وعليه يحمل ما رواه علي بن راشد عن ابي جعفر عم وسألته عن الصلوة في الثوب الذي يلي الثعالب
فقال لا وكذا ما رواه في التهذيب علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عم عن الصلوة في الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع عط الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته كما حمله الشيخ في المبسوط قال الا ان يكون احدهما طاهرا الا انه ما يحس ان كان

بأسا

بأسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره قلت بناؤه على نجاسة الثعلب وعلى عدم وقوع الذكوة عليه
وكلام الشيخ صريح في ان نجاسة الميتة لا يتعدى الا مع الرطوبة الا ان يريد نفس الوبر لكن الرواية مصرحة
بالجلد وقال ابن بابويه اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وحمل ايضا على
الكراهة ويمكن ايضا حمل كلام الشيخ في النهاية لا يجوز على ذلك ولو وجد على الثوب وبر فالظاهر
عدم وجوب الازالة لطهارته على الاصح وكذا اشعار ما لا يؤكل لحمه وفي التهذيب ان علي بن الريان
كتب الى ابي الحسن عم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عم في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه الثانية ان يكره في الرقيق الذي لا يحكي
تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر ولو كان ظاهره تحته ثوب آخر لم يكره اذا كان الاعلى
ساترا للعورة اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهية فلعل لما رواه البخاري
عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقد روى الاصحاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه رآه يصلي في ازار واحد وقد عقده على عنقه وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا بأس وللشيخ في
المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره
لا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم لا بأس ان يصلي
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وقد مر ولا ينافيه رواية غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار لحمله على الكراهية وبعض العامة
الفضل في الثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا ينافي
ما الاخبار الاول لا ينافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا

الصفيق

الاخبار ان الصادق ان يتزين له وان دعها في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وافتى به فيكون مع القميص
ازار وسراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما
يريد به الجواز المطلق ويريد بما ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد
روي تعدد الصلوة الى اربع بالتعمم والتسرول اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا
ان يكون الثوب يشمل الرأس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم
في جواز صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
درع وخمار وملحفة ورواية عبد الله بن يعفور عنه عم ازار ودرع وخمار قال فان لم يجد فثوبين
تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت
بالملحفة الثالثة يكره الصلوة في الثياب السود لما رواه الكليني عن رفعه الى ابي عبد الله عم
يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي مرفوع آخر اليه عم في القلنسوة السوداء لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار وقال ابن بابويه لا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تشاكلوا بمشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وفيه دلالة على افضلية البيض للصلوة والمضاد لا شاركها في الفضيلة لا يكره
للرجال خاصة المزعفر والمعصفر قال المحقق لما روي عن عبد الله بن عمر وقال رأى النبي صلى الله عليه وآله
علي ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
الرجال عن المعصفر قلت الاول اورده مسلم وروي ايضا عن علي عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قلت القسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة منسوب الى القس موضع ومن ثياب مضلعة فيها حرير وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله

نهى ان يزعفر

نهى ان يزعفر الرجل ورويناه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم انه كره الصلوة في المشبع المعصفر
والمضرج بالزعفران قال المحقق ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه
قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والمفدم يكون القلم المصبوغ المشبع
بالحمرة فرع اقتصر كثير من الاصحاب على السواد في الكراهية وقال الفاضل لا يكره شيء
من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وللاصل ولما روى البراء
ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اللمة بكسر اللام وتشديد
الميم الشعر يجاوز شحمة الاذن وكان عم يخطب فجاء الحسن والحسين عم عليهما قميصان احمران
يمشيان ويعثران فنزل اليهما صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما قال وروى الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه السلام بردين اخضرين ودخل مكة
وعليه عمامة سوداء وفي المبسوط ولبس الثياب المقدمة يكون من الالوان والتختم بالحديد مكروه
في الصلوة فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس والاولى
حمل رواية حماد على التخصيص بالحمرة اخذا بظاهر كلام المحقق الرابعة يكره في ثوب فيه
تماثيل او خاتم او سيف ممثلين سواء الرجل والمرأة ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في
الثوب والخاتم مع التماثيل وروايته ابن بزيع عن الرضا عم انه سأله عن الثوب فكره ما فيه التماثيل
وروى عمار انه سأل ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وفي
الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة ويمكن حملها على الكراهية توفيقا ولاصالة الصحة
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة والخاصة ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه كما ينفر من الحرام فرع خص ابن ادريس الكراهة
بتماثيل الحيوان لا غيره كالاشجار ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

للمعصفر

قال

اهل البيت عم انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور
هذه الصور فافتني فيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل فافتني
له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم في التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان
لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم لا باس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر من ليس بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير
من الاصحاب فايدة تكره الصلوة الى سائر المثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان يغطى و
يكره وضع الدراهم السود التي فيها التماثيل بين يدي المصلي وليكن خلفه روى ذلك كله ليث المرادي عن الصادق عم
ولو كانت التماثيل تحته فلا باس بالصلوة عليها روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وتحكى
ليمنه عنه لا باس بالصلوة وفي فرش به دراهم مثلة وقيل في خبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم بانه
يكون سواء وفي رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عم في المصلى والبساط عليه تماثيل
ايصلى عليه فقال والله اني لاكرهه والخبر السالف لا ينافيه لحمله على الجواز المسئلة الخامسة
يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم اياك والتحاف الصماء
بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم في
الرداء لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين وفي صحاح العامة عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو
ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويطرح طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء وقال ابن
فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل جسدك بثوبك
نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو
منه فرجه وقال الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل لها صماء
لانه اذا اشتمل به شد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال في المعتبر من فسره
بما قاله ابو عبيد فلكراهية التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل
به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك فرع على تفسيرهم لا فرق بين
ان يكون تحته ثوب آخر او لا كما قال في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن ثوب ساتر
للفرج المسئلة السادسة يكره الصلوة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للصلوة وكذا من لا يتوقى
المحرمات في الملابس ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان سنانا اباه
سال عن الذمي يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال عم صل فيه
ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
وعن المعلى بن خنيس عن الصادق عم لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود
وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون
الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

بعثت اليها

وانما قلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل
الجري ويشرب الخمر فيرده افيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله والتحقيق بالاستحباب
قال الشيخ لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى
الحلبي عن الصادق عم في ثوب المجوسي يرش بالماء قلت في هذه الاخبار اشارة الى غلبة الظن بالنجاسة
لا يقوم مقام العلم وان استند الى سبب وكذا افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والتهذيب وقال
في المبسوط لا تصل في ثوب عمله كافر ولا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات
السابعة يكره اللثام اذا لم يمنع القرآن وان منع شيئا من الاذكار الواجبة حرم والمفيد اطلق
المنع من اللثام وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم لا باس به وان كشف
عن فيه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرا في صلوته وثوبه على فيه
فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وكذا يكره النقاب للمراة ما لم يمنع من الاذكار وهو خبر سماعة
المذكور والمراة المتنقبة اذا كشفت عن موضع السجود لا باس به وان سفرت فهو افضل ويكره
الصلوة لها في خلخال ذي صوت قاله الاصحاب لما فيه الثامنة يكره استصحاب الحديد بارزا
ولا باس بالمستور وقد روى موسى بن اكيل عن الصادق عم لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في
وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد
وعن الصادق عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق
قد بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان
النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه وتسقط الكراهية مع ستره وفاقا بالكراهية على موضع الانفاق
التاسعة ذكر كثير من الاصحاب كراهية الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن

بابويه

بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قلت قد روى العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط العاشرة قال في التذكرة وكرهه في المبسوط
يكره التصليب في الثوب لان عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك شيئا فيه تصليب
الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى الحادية عشرة حكى في التذكرة كراهية السدل وهو
ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه وقطع على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه
ابن ادريس ونسبه الى اليهود وذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة وانه قول المرتضى رحمه الله
وحرم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ونسبه الى اليهود وللعامة فيه خلاف قال ابن المنذر ولا اعلم فيه
حديثا الثانية عشرة يكره الائتزار فوق القميص لقول الصادق عم في رواية ابي بصير لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ولا ينفي ظاهره الكراهية ولان موسى بن عمر سال
الرضا عم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وقد قيل ان في الائتزار فوق
القميص تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر
الثاني عم يصلي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما
شد المئزر فوقه فليس بمكروه مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تناقض لان
المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان بالازار او يشتمل به كما يلتحف اليهود واما
التوشح بالازار فهو ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب ستره وله سماعة قال سالته عن رجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قلت روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسمعيل قال لا يشتمل بثوب واحد
عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
فقد تلخص من هذا على ما قاله في المعتبر ولا باس بلباس الحاجة الى الثوب الشاق وان كان جبله

تحت القميص فلو حق ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهيته مع انه قد روى زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عم في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يتزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته
الثالثة عشرة يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا لما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عم اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار
رايت ابا عبد الله يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار رايت ابا جعفر عم صلى
حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب ان لا يصلي الرجل
الذي له اذان لانه اصون للعورة ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عبد الله عم لا يصلي الرجل
محلول الازار جمعا بينه وبين رواية زياد بن سوقة السالفة وروى ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وازاره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهية وروى عمار عن ابي عبد الله
عم في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وضعف الحديث يشعر بالكراهية
ولرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم في المصلي رجلا او امراة وعليه
لا يصلي وهو عليه لكن يزره وان كانت خرقة لطيفة وحملها الشيخ على الندب لروايات متها رواية
رفاعة انه سال ابا الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقة طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن صلى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة ولو
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف روى ذلك عبد الله بن سنان عن الصادق عم
وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عم جبة صوف بين ثوبين غليظين

فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسهما اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا قلت اما المبالغة
في الستر وعدم الشف والوصف واما التواضع لله تعالى مع انه قد روى استحباب التجمل في الصلوة
وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عم لا تصلي المراة عطلا وهي بضم العين والطاء والشوين وهي التي خلا جيدها من القلائد
وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم عم في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح ان
يصلي وهي معه الا ان تخوف عليها ذهابا فلا باس قلت الدبة بفتح الدال والتشديد وعاء الدهن و
يستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تاسيا بزين العابدين عم فيما رواه الشيخ عن الحلبي
ان علي بن الحسين عم كان يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول اني
لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه الرابعة عشرة يجوز الصلوة وعليه بطانة لقول الصادق
عليه لا يضره ولو استعار ثوبا وصلى فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان كان في الوقت لعدم افادة
قوله العلم لعله فابتنى على الخلاف في اعادة ثم في الوقت اما مع الخروج فلا اشكال في عدم الاعادة
وسال العيص ابا عبد الله عم في ذلك فقال لا يعيد شيئا من صلوته وروى محمد بن مسلم عن احدهما
فيمن يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وفيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت
والرواية صحيحة واورده الفاضل في التذكرة ولم يعرض لها ويجوز الصلوة مستصحبا المسك لما
رواه علي بن جعفر عن اخيه عم وفي مكاتبة الى العسكري عم لا باس به اذا كان ذكيا قلت المراد
ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة والثاني التحرز مما يوجد من الظبي
في حال الحياة لان السؤال عن فارة المسك ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلوة كما روى في مرسلة
محمد بن يحيى عن الصادق عم صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل تتمندل به غيرك

ويلحق بذلك اخذ الزينة في اللباس فانه من اخبار الكافي وغيره يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب
فيشمل العيد والاذى وقد قلت الظاهر ان هذا الذي لا يتنزه عن الاقذار وهذا للتجمل على البالغ
المنزه وعلى الذي لا يخال ما اتى يستحب الثمين للصاحب كالقريب واكثار الثياب واجادتها فلا
سرف في ثلاثين قميصا ولا في نفاسة الثوب فقد لبس زين العابدين عم ثوبين للصيف بخمسمائة درهم
واشترى الحسين عم مطرف الخز ولبس الصادق عم الخز وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتار تبعا
للزمان فهو يستحب استشعار الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن فانه لباس
رسول الله صلى الله عليه وآله والابيض ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت الصلوة فيه
والوشي فهو بسكون الشين وفتح الواو ضرب من الثياب معروف ويقال هو الذي نسج على لونين
والنهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة ويجتنب الزيان لان الصادق عم فعله وروى عن ابيه وجده
فعله ويستحب قصر الثوب والقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليين ويكره
الثوب الطويل ولا يجاوز بالكم اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يتبذل ثوب الصون
ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وروى سدل طرف العمامة من قدم ومن خلف والتحنك للامام
والخارج الى سفر اكد ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمضربة ويستحب استجادة الحذاء وفي
صحاح العامة عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب ابتداء اللبس باليمين والخلع باليسار لما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ويكره النعال الملس والمسحة بل
المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك فينبغي ارساله لانه ما سنه فعل النبي صلى الله عليه وآله
ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفر لا السوداء ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المخصر
ويستحب التختم بالورق وليكن في اليمين ويكره في اليسار وفي رواية رخص في اليسار وقد روى

العامة من انه لو لبس النبي صلى الله عليه وآله التختم في خنصر يساره والمشهور في روايات الاصحاب
ان معنى يتسنن فيه واله وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والسبابة عن علي عم عن النبي
صلى الله عليه وآله ويستحب جعل الفص مما يلي الكف رواه في الصحاح ورويناه ويكره التختم بالحديد
وروى ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر
وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروى استحباب التختم بالفيروزج ويسمى الظفر والجزع اليماني وفضل البلور
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان له خاتم ورق فصه حبشي قيل الجزع بسكون الزاي بعد الجيم الخرز
ويستحب نقش الخاتم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وبعترته ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة
على فراش له واخر لاهله واخر لضيفه فان الرابع للشيطان ويستحب القصر والحلق وقد روى
انه يعني من الحاضرة والتعمم تتمة الباب الخامس في المكان وفيه فصول الاول لا خلاف في بطلان الصلوة
في المكان المملوك او الماذون فيه صريحا او فحوى كالمساجد والربط والصحارى والاماكن الماذون في
غشيانها كالاستقرار فيها اما المغصوب فتحرم الصلوة فيه اجماعا اما بطلانها فقول الاصحاب وبه
بعض العامة لتحقق النهي المفسد في العبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كما في غير محتاج
الى انقاده وليس هناك جزء من المصلي قلت الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها
والانقاذ المفروق امر خارج على ان الملتزم ان يلتزم بطلان صلوته لتضيق الانقاذ فينهى عن الصلوة
ولو في ضيق الوقت لان لها بدلا ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم وفي
الصلوة في الصحارى المغصوبة وجه للرضى بها استصحابا لما كان عليه قبل الغصب ولو صلى في
المغصوب اضطرارا صحت صلوته كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف وجه منه صحت صلوته
لعموم وما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت يعلم مما سلف والاقرب صحة ولو صلى فيه ناسيا فكذا

المغصوب ولا فرق في البطلان بين غصب العين او المنفعة كادعاء الوصية بها او استيجار لكذبه
كاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه ولو غصب دابة وصلى عليها فرضا او نفلا مطلقا
بطل ايضا بل ابلغ وكذا السفينة ولو لوحا واحدا لاحتماله مدخل في استقرار المصلي ولا فرق بين جميع الصلوات
حتى الجمعة والعيد والجنازة والفرق بينهما ولا اعتداد بما يلزم من فوات من اذا امتنع منها اولى
التشبيه بالصلوة خلف الخوارج والمبتدع سهو وفي سهو ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته
اجماعا الا من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية وقال الشيخ
في المبسوط فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف في معناه
المتاخرون لان الاذن المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الاذن الغاصب
وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن
الغاصب فكيف يفتيه الشيخ معللا له بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيهه بان المالك لما لم يكن متمكنا
من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كالمحجور فانه باطل لا يبيع المشتري التصرف فيه ويحتمل ان يقرأ اذن
بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان ظاهر ان المنع يمنع من استصحابه كما
صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله وتعليل الشيخ يشعر بهذا ثم استشكل
لو علم الكراهة من صاحب الصحراء ثم يشبههما المنع الصلوة لانه كالغاصب حينئذ ولو جهل بنى على شاهد الحال
ولو علم انتماؤه اليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر ولا حق به فهو كالاستظلال بحائط
ولو فرض ضرر او امتنع منه ومن غيره وجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا
ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن ههنا والطفل لا بد له من ولي الثانية لو نهى عن الاذن في اثناء
من الصلوة لم يسلمها فان هنا في الاثناء فهو استصحابا ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويحتمل القطع
الا تمام

سعة الوقت ترجيحا لحق الآدمي والخروج مصليا جمعا بين الحقين وهو ضعيف لان فيه تفويت ركن من
الصلوة فهو اسقاط لحق الله تعالى ولو كان ايقاع الصلوة باذنه ثم رجع فيه لاوجه ولكن يخرج
لان الحاجة يتم قد يلزم في بعض الصور وهذا الاذن صريح واعان محضة وعلى كل تقدير
لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب الثالثة حكم النافلة
حكم الفريضة ههنا وكذا الطهارة في المعتبر لا تبطل في المكان المغصوب لان الكون ليس
جزء منها ولا شرطا فيها ويشكل بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر
بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل قال وكذا الى اداء الزكوة او قرأ
القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان لما الصوم في المكان المغصوب فهو صحيح
لانه لا مدخل للكون فيه الرابعة يشترط طهارة المكان بمعنى ان النجس اذا تعدى الى ثوبه او بدنه
بطلت الصلوة ولو كان يابسا لم يبطل عملا بالصحة والمرتضى رحمه الله اشترط طهارة محل
جميع المصلى مطلقا واشترط ابو الصلاح طهارة مساقط السبعة لنا قضية الاصل وعموم جعلت
لي الارض مسجدا وقول الصادق عم في خبر زرارة في الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي
عليها في المحمل قال لا باس وروى عمار عن الصادق عم في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس
فلا يجوز الصلوة على القذر حتى ييبس وان ما احتج عبد الله بن بكير عن الصادق عم في الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا والطريق الجمع الحمل على الكراهية او على تعدي النجاسة مع ان
المرتضى المشهور بين الاصحاب واحتج العامة بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في المزبلة
والمجزرة ولا علة سوى النجاسة قلنا هي متعدية غالبا مع امكان كونه نهي تنزيه على
الاقرب ان المكان ما لاصق اعضاء المصلي وثيابه لا ما حاذاه في الجهات الاخر لانه المفهوم من
المكان ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو

على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى رحمه الله لو كان على المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك لما
قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وعلى قول ابي الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يشترط طهارة
كل المسجد ولو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة وقد روى عامر الهلي عن الصادق عم ولو
سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة لكن على قول المرتضى بطلان الصلوة اعتمادا بان ذلك مكان الصلوة
الخامس اختلفت الروايات في صلوة المراة امام الرجل او الى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق
عم انه لا باس وروى العلاء عن محمد عن احدهما عم لا ينبغي ذلك والسؤال عن حاذاه ايضا وروى
عمار عن الصادق عم لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره
فكذلك فان صلت خلفه فلا باس وان كان يصيب ثوبه وان كانت قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا باس وروى ذلك جماعة عن الباقر عم والصادق عم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اخروهن من حيث اخرهن الله وعلى الاول المرتضى رحمه الله والحليون وعلى الثاني الشيخان و
اتباعهما واضافوا اليه دعوى الاجماع والاول اثبت لان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغيره
والاخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه وقال الجعفي ومن صلى وحيال امراة ليس بينهما قدر
عظم الذراع فسدت الصلوة وروى جميل عن الصادق عم اذا كان سجود مع ركوعه فلا باس وعن
زرارة عن الباقر عم لا تصلي قدامه الا ان يكون قدامها ولو بصدره فرع لا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة لشمول اللفظ نعم يشترط كون الصلاتين صحيحتين فلا يتعلق بالفاسدة
حكم المنع ولا الكراهية وعلى قول التحريم او الكراهية بالحايل او بعد عشرة اذرع فصاعدا ولم يكن التباعد
بذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا او استحبابا مع ضيق الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم
في المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو اقترنت
الصلاتان بطلتا ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لاختصاصها بسبق انعقاد الاولى ويحتمل انعقاد الثانية

ويحتمل بطلانهما لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو اقتدت بامام بطلت صلوة اهل الجانبين
والوراء ولو حاذت الامام قال الشيخ تبطل صلاة المحاذين من المامومين وهو بناء على ان الظان يتبع
تقع السابقة فيبطلان ومع هذا فمذهبه يقتضي بطلان صلوة من خلفها ايضا بعد فقد الحايل
اما البعيد ثم صحة صلوتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلوة الامام لتمام الجهل فلا بحث وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه عم اذا صلت حيال الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت وهذا فيه دلالة
على فساد الطارئ الفصل الثاني في ذكر مكروهات المكان تكره الصلوة في مواضع احدها الفريضة
جوف الكعبة عند الاكثر وحرمها في الخلاف وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بالاجماع وبقوله الله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه ولان النبي صلى الله عليه وآله
في رواية اسامة دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة
واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة ولا تستلزم الاستدبار بصلوة الفريضة وهو قبيح
واجيب بمنع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهية والنحو الجهة ويكفي استقبال اي جزء
كان منه خارجا وكذا داخلا وكذا المستقبل حرمها فقد استقبل الكعبة فيخرج الجواب عن
رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم للكراهية كما عليه الاصحاب والاستدبار التبع للمشتمل
على تلك الاستقبال لا مطلق الاستدبار فان قلت فما وجه الكراهية اذن قلت التعرض للخلاف
او لا وجه ان الايتمام في الفريضة فكثرة المستدبر وان هو ولان صوت الاستدبار واقعة في الجملة
وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا لا مما قبله الى عنان السماء فيتحقق الاستقبال ايضا وقد
روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله فيحمل على الكراهية قالوا اذا صلى
جوفها او على سطحها فقد صلى فيها وعليها لا اليها والواجب الصلوة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلوة

اليها الحي من جهتها ولا يشترط الى السترة بين يديه شيئا او عنزة ثم قال الكليني رحمه الله عقيب ايراده رواية محمد بن مسلم المذكورة وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك

قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فمتى اضطر الى ان اصلي في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وانما جازت النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الاصحاب وفي التهذيب لا يجوز ان تصلى الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وخوف الوقت لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى محمد بن مسلم عن احدهما لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل والاصح الكراهية لا غير وينبغي تضييق الوقت وهو الاولى في الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلام بن صالح عن الرضا في الذي يدركه الصلوة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه اشارة الى اعتبار البنية والى امتناع الفريضة ايضا جوفها ورده المتأخرون باشتماله على سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة اختيارا والرواية لم يثبت صحة سندها فكيف تعارض الاحكام القطعية بوجوبها وثانيها الى القبور وقال المفيد لا يجوز الى القبور ولا يجوز الى الحايل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع وكان قبر امام والعموم يدفع هذا وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الصلوة بين القبور قال لا بأس وروى معمر بن خلاد عن الرضا عم لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكانه مأخذ المفيد رحمه الله لان المطلق يحمل على المقيد قلنا يدل على نفي البأس مع اتخاذه قبلة

والبأس اعم من التحريم وكره الشيخ الصلوة بين القبور الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع قدامه ومن جانبيه ولا بأس ان يكون خلفه لرواية عمار عن الصادق عم لا يجوز وعشر اذرع من الخلاف عشر ايضا فرفع لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكررت الدفن فيه ونبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز المصلى ولا فلا وثالثها البيع والكنائس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكها من نجاسة غالبا وفي رواية العيص عن الصادق عم الجواز وانه يجوز نجعلها مساجد وبه قال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر رحمهما الله ولو كانت مصورة كره قطعا من حيث الصورة ورابعها بيوت المجوس لانها مظنة النجاسة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم رش وصل اي في بيوت المجوس قال الاصحاب ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني لا مجوسي لرواية ابن حنظلة عنه عم وخامسها النجاسة الظاهرة كالمدرة لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عم في تحريمها استطعت ولا تصل على الجواد وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لرواية احمد بن ابي بصير عن الصادق عم وكذا في بيوت الغائط لظاهرة وهي المدرة وسادسها على الجادة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في محجة الطريق وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وسابعها مرابض الخيل والبغال والحمير للكراهية فضلا لانها بعد انفكاك المواضع ولمضمر سماعة فاما مرابض الخيل والبغال فلا وزاد الكليني في روايته عن سماعة الحمير ولا بأس بمرابض الغنم اذا انضحه بالماء وقد كان يأباه المانع الى الرواية وثامنها معاطن الابل وهي مباركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان عطنها من اعطان الجن ولانه لا يؤمن من نفورها فيشتغل المصلي ولا يمنع فضلاتها من الصلوة فيها عندنا لطهارتها وتاسعها حديث سميد بن عمار عن الصادق عم من البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي رواية

عن الرضا لا تصل في البيداء فسأله عن حدها فقال كان جعفر عم اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال قال بعض العلماء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل ارض ملساء تسمى البيداء وعاشرها في بيت فيه خمر او مسكر لرواية عمار عن الصادق عم وحادي عاشرها ما رواه عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي رواية سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس به قال في التهذيب المراد به مع استواء موضع السجود لتصريح رواية ابي بصير عن الصادق عم بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهة الرمل المنهال اما الملبد فلا بأس وثاني عاشرها ما رواه عمار عنه عم من النهي عن الصلوة وفي قبلته مصحف مفتوح او نار او حديد ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم قال في السراج في القبلة لا يصلح ان يستقبل النار وجزم المتأخرون بالكراهية عند الاكثر والحق ان عمر بن ابي سيم الهمداني الى الصادق عم لا بأس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبها الصدوق في المقنع والشيخ الى الشذوذ الا رسال فلا يعمل بها الا رخصة وهي مخالفة لعبارة الشيخ في المبسوط فانه منها يمكن قال الاصحاب ويكره في بيوت النيران لئلا يتشبه بعابدي النار وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم انه يطرح على التماثيل ثوبا وان كان خلفه او جانبيه فلا بأس وثالث عشرها وادي الشقرة بفتح الشين واسكان القاف لمرسلة بن فضال عن الصادق عم لا يصل فيه وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق النعمان وقال انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف قال في التذكرة وكذا كل موضع خسف به ورابع عشرها بطون الاودية لكونها مجرى الماء فخاف ان يهجم عليه وخامس عشرها ارض عذب اهلها لان النبي صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال

لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم فالحق بهذا كل الذي على كراهية الصلوة فيها اشهر وروي ان عليا عم ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر وصلى في الحلة الشمس بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة وسادس عشرها ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في سبع مواطن وقد تقدم اكثرها بادلة اخرى وهي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق وسابع عشرها الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في التذكرة لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق وقال في المعتبر لا بأس باتباع فتواه لانه احد الاعيان فروع لا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل يستحب لما ذكره الاصحاب في المناسك وروى واما العامة عن بلال قال ترك النبي صلى الله عليه وآله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وكان البيت على ستة اعمدة اذ ذاك وصلى وكذا على ظهرها وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيعة والكنيسة احتمال تبعا لغرض الواقف علاوة التقييد ولا طلاق الاخبار بالصلوة فيها والظاهر ان الكراهية في بيت فيه مجوسي سالم المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه معه في الصحراء ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة او لا للعموم نعم لو عطل المارة بصلوته فالاقرب فساد الصلوة للنهي والاقرب انه لا فرق في المعطن والمربض بين كون الدابة حاضرة فيه او لا ولا فرق بين ان يعلم طهارة الحمام او لا اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهية وقال في التذكرة ان عللناه بالنجاسة لم يكره وان عللناه بكشف العورة او كونه مأوى الشياطين كره ولو اضطر الى الصلوة على الثلج لبده وسجد على غيره فان تعذر قال الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد حتى يتمكن منه الجبهة وروى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عم قلت له اني اكون في السفر فتحضر الصلوة وانا على الثلج فقال ان لم يمكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي التعدي الى بيت فيه تماثيل احتمال الاقرب لذلك لما روي انه يحتمل ولو كان في البيت آلة منصوبة احتمل في الكلام

ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وحينئذ يمكن كراهية الصلوة في بيت فيه
احدهن اذا التقرب من الملك محبوب وخصوصا في الصلوة تتمة قال ابن الصلاح لا يحل للمصلي
الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل
ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساده في بعض الحال
نظر ثم قال لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور
ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغة النهي في الاخبار وقد ورد
من الامثال على النهي عن وصف خارجي ومن اجار تمحض النهي عن المكان المغصوب والاصح الكراهية
لما قاله الاكثر قال ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتوارى والمرآة النائمة
اشد كراهية وكانه نظر الى ان في ذلك نقصا في اعمال الصلوة وقال الصدوق والمفيد
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق خلافا للنهي على ذلك ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع
كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق ع
في الصلوة على ظهر الطريق لا باس ومنع الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال
لا يجوز الصلوة في بيت الخمر لظاهر النهي والشهرة الكراهية مع قضية الاصل تدفعه وقال ابن الجنيد لا
اختار ان تصلي الفريضة في الكعبة وقضاها الفريضة وفي الصلاة وقضاها اما النوافل فيها فجائزة
فظاهره كراهية النافلة ايضا قال وكل ارض اختلط بها نجاسة فلا يصلى بها الا ان يحول بينهما حائل
جاف وكانه يرى وجوب طهارة المصلى الا ان يريد الاستحباب قال وكذلك سائر الاهل الذمة
وكنائسهم ومجوس نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض الانجاس وظاهره تعليل كراهية الصلوة
على الطريق بانها مظنة النجاسة وبه علل الفاضل قال ولا تستحب الصلوة على الارض لطينة لا جبهة
يغوص فيها لا لمكان نجاسة الماء الذي بها قال وقد تكاثر النبي صلى الله عليه وآله بالانبياء

من اجل مطر

من اجل مطر وذكر ابن الجنيد ان التماثيل والنيران مشتعلة في قناديل او سراج او شمع او مجمرة معلقة
او غير معلقة سنة المجوس واهل الكتاب قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يقرأ
فيه او سيف مسلول او امر يرى المصلي نفسه ان ساء اوه قال المبسوط والنهاية في جهة المجوس
انه يشق الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والتقييد بالجفاف حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته
او يمينه او شماله صورة وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس وقال في السيف
المشهور لا باس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو وقال يكره المصلي في موضع يحاذيه قبلته
من بول او قذر وقد ذكر الفقد والحواشي المكتوب بها المصحف لانه يشغل عن الصلوة وبه علل في
النهاية وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه ع عن المصلي وامامه شيء من الطير او نخلة حامل
ان يصلي في كرم حامل فقال لا باس وعن المصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا
او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار الصادق ع في المصلي وبين يديه ثوب فيه
نضوح قال نعم وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال طاير او غيره قال لا يجوز الصلوة قال
وسال محمد بن مسلم الباقر ع في الصلوة متلثما فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا
وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع كراهة حمل الدراهم المثلثة وكراهة جعلها في قبلته وعلل
الصدوق كراهة السيف في القبلة لانها آس رواه عن امير المؤمنين ع قال وسال علي بن جعفر
اخاه ع في المصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا باس وكذا ان امامه ثوم او بصل وكذا على الرطبة
الثابتة اذا الصق جبهته بالارض او الحشيش النابت المبتل وان اصاب ارضا جف وقال الشيخ
ابو جعفر الكليني في روايته عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه رآه في المنازل بطريق مكة يرش
احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب قلب لعله لدفع الغبار
عنه والشين قال الحلبي وسالته عن الرجل يمس الماء فقد ذكر الصلوة فقال ان كان في حرب فانه

يمر الانبياء وان كان ناجيا فليعقره ولا يدخله حتى يصلي قلت يحمل على سعة الوقت وامكان
الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع فيمن تحضره الصلوة وهو في البيداء
قال يتنحى عن الجواد عنه ويسرة ويصلي قلت هذا بيان للجواز فيما تقدم للكراهية ويمكن حمله على
غير البيداء المعهودة وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ولا باس بالصلوة في مكان
حيث ينظف ويطرح عليه ما يلي اليه ويكون مستحقا ولا باس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان
يكون رطبا يتماس بالوعثة وقال في التماثيل اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس ان كانت
خلفك او الى جانبه وفي التهذيب عن محمد بن ابي عمير سالته عن الصلوة على السرير مع القدرة على
الارض فكتب لا باس وعن محمد بن مصادف عن الصادق ع النهي عن الصلوة في الكدس من الحنطة
الطين وان كان مسطحا وهو للكراهية تعظيما لها والكدس بضم الكاف وسكون الدال وحفظا
لا كداس لي وانتهى بن حنظلة عنه ع صل عليه وعن عيسى بن جميع عنه ع انه كره الصلوة في المساجد
قال لا انضحكم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك الفصل الثالث في مستحبات
المكان وينتظمها مطالب ثلثة الاول يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي اجماعا فان كان في
مسجد او في بيت فحائط او سارية وان كان في فضاء او طريق فجعل شيئا شاخصا بين يديه وهنا
يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة قيل كان النبي صلى الله عليه وآله يركز الحربة فيصلي اليها
البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فصلى الظهر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والعنزة العصا في اسفلها
حديد والاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي والفاضل وزاد فان زاد وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
ع قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه وروى ايضا عنه ع ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكل ما كان اعرض فهو افضل وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن الصادق
ع باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فخط في الارض بين يديه وعن ابي عبد الله ع
برواية غياث ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع
يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخطة وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه وآله
وانكره بعض العامة ثم عرضه بعض العامة طولا او مدورا او كالهلال الثانية اذا نصب
بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا قاله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله
على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصدا تمثيلا بالكعبة وقال بعض العامة ليكن على الايمن او
الايسر الثالثة يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لحديث سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة بثلاث اذرع ويجوز
بالحيوان لما تقدم ويجوز الماء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانها اولى من الخط الرابعة سترة الامام
لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر المؤمنين بسترة ولان حظه كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو
كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان بالمامور به شرعا ويشكل بان
المامور به الصلوة الى السترة وقد حصل ونصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب
اما لو كانت نجسة لم يضر لانه لا يمنع نجاسة نظاهرة الخامسة قال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة
الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون
هناك لاجل المناسك وبه سميت بكة لتباك الناس فيها فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه
ضاق على الناس قال وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله

عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار وكذا الحرم محل المشاعر والمناسك قلت قد روي في الصحاح
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالابطح فركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل الستر مطلقا مستحب
ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجها السادسة يستحب دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلاة شيء فادرؤوا ما استطعتم وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام وعن
ابي بصير عنه عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وروى سفيان بن
خالد عنه عليه السلام ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وفي الكليني عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه
فقال ادعوا لي موسى فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي وامي يا مودع الاسرار ولا يقطع الصلاة مرور
الكلب الاسود والمراة والحمار لما مر وروايتا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بذلك مخصوصة
ان صحت وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه
وبين القبلة السابعة يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا المار من شغل قلبه
للدفع وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وشك احد الرواة بين اليوم
والشهر والسنة وهو محمول على التغليظ لا تصح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي الصف وكان لم ينكر
عليه فان قلت في الرواية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي
يترك على المحرمات والمكروهات على سبيل التاديب الثامنة لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز
وما في ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ
او محمول على دفاع مغلظ لا يؤدي الى الجرح او ضرر التاسعة يكره اتيان المصلي ... الدفع

محتمل

مع استمرار او مطلقا نظرا من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان في
السترة ثم لا يضره ما مر بين يديه من الطلاق باقي الاخبار يمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد
ولو بعد عن السترة فهو كما فقدها ولو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني
لتقصيرهم باتمام الصفوف ... سبيلا سوى ذلك لم يدفع لامتناع التكليف بالمحال او الحكم ببطالة
الناس عن حاجاتهم وغلا بعض العامة في ذلك فجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري في
رده الشاب مرتين ولم يكن له مساغ قلنا ان صح النقل فهو راي رواه والحديث الذي رواه اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان ليس فيه تصريح بعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب السترة اجماعا لان النبي صلى الله
عليه وآله تركها كما في بعض الاخبار كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في
بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة لنا يعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا
في صحة الصلاة ايضا بالاجماع واعلم ان كمال الصلاة العاشرة يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد
الشريفة وقد ورد فيها فضائل جمة سبق بعض ما روي في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب في باب
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وعن خالد القلانسي
عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها
بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بعشرة الاف
صلاة والدرهم بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة
فيها بالف صلاة وعن حكم بن حكيم عن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد
من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين

قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله
عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى في مسجد الكوفة ليلة الاسرى ركعتين وان المكتوبة فيه بالف صلاة والنافلة
بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عبادة وعن اسماعيل بن زيد عن الصادق عليه السلام ان
مع رجلا ان السفر الى المسجد الاقصى فامره بلزوم مسجد الكوفة والصلاة فيه فان المكتوبة فيه حجة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصلاة في بيت
المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة
تعدل خمسا وعشرين وصلاة في مسجد السوق اثني عشر وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وروى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا يكره فما من مسجد
بني الا على قبر نبي او وصي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة
والنوافل واقض ما فاتك وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام المسجد الذي اسس على التقوى مسجد قبا وروى العامة
في الصحيح من اسانيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام ومعناه عند الاكثر ان استثناء المسجد الحرام يدل على افضليته على مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله وعند الاقل ان الاستثناء في التضعيف اي ان المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله بالف بل باقل من ذلك وهو خلاف الظاهر وبناه على معتقده من افضلية المدينة ومسجد النبي على
مكة ومسجدها وقد بينا في القواعد ضعفه وعن ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي لفظ آخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما يسافر
الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى وقد اجمع العلماء الا من شذ على ان المراد به

عن النبي عليه السلام

بالنسبة

بالنسبة الى المساجد اي لا يصلح ذلك الى مسجد غير من الثلاثة لتقارب المساجد سواء في الفضل
فليس سفره الى مسجد بلد آخر ليصلي فيه باولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاة فيه وهذا المعنى
يراد به نفي الشد لانعقاد الاجماع على عدم تحريم السفر الى غير المساجد المذكورة لتجارة او قربة
من القرب وقال بعضهم المراد لا تستحب شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم من نفي الاستحباب
نفي الجواز ولو ارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الانبياء والائمة الصالحين عليهم الصلاة والسلام
متمسكا بهذا الخبر على مطلوبه ذاهبا الى انه لا بد من اضمار شيء هو اما لكن العبادة فلان الاسفار المطلقة
ليست حراما وهو تحكم محض لان اباحة الشد الى الاسفار المطلقة تستلزم اولويتها بالحصر لما هي عبادة
اذ العبادة ارجح في نظر الشرع من السفر المباح ويلزم عدم الشد لزيارة احياء العلماء وطلب العلم
... وقد جاء من زار عالما فكمن زار بيت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصين ومن سنن
... ولا يخالف احد في اباحة ما انه عبادة فتعين ان المراد بالحديث لا يستحب او لا
يتاكد او لا اولى بالشد من غير الثلاثة او يضمن المساجد كما سبق ذكره وهذا القائل كلامه يرجع
نفي مطلق زيارة قبور الانبياء والصلحاء لا انه احتج بانه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح بل كلها او رديها
موضوع وهو كلام ... للفرقة المحقة والطائفة الناجية الذين يرون تعظيم الانبياء والائمة
ويحاجون اليهما ويجاورون ... ثم لا ائمتهم ومدارسهم ويعادون ... اجماع
على خلاف وفيهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ويروون في ذلك
اخبارا تبلغ العدد وتجاوز الاحصاء بالغة حد التواتر وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامة
طرقا صالحا منها حديث ستكون ... من العامة ... شيعتكم ويأتيكم كما تأتي الى
... مع ان جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي صلى الله عليه وآله من قبل الله الى ان
... هذا الزمان ففي كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال اليه ولا ينقص من

السلم عليه وانعقاد الاجماع في زمن الاعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعد حجة
قاطعة على هذا المقام واى حجة اقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله
باعمال المطى وشد الرحال في كل عام ولنا الاخبار الواردة في زيارته وهى كثيرة جدا قد ضمنها
العلماء في كتبهم المأثورة ومسندهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود في مسنده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلم ولم تزل الصحابة
والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى الاستدلال بالاجماع
في هذا المقام المجمع عليه فانه عدول عن يقين الى شك ومن علم الى ظن فتبصر روى العامة في صحاحهم
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وبينهما اربعون
سنة وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت
لى الغنايم ولم تحل لاحد من قبلي وجعلت الى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة
صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة وعن حذيفة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة فنزل على علو المدينة في بنى عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار
فجاءوا متقلدين بسيوفهم فجاء معهم حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يصلى حتى ادركته الصلوة ويصلى في
مرابض الغنم ثم قال يا بنى النجار ثامنونى بحايطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل
وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت
قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة وطفقوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون

وروى

وروى الاصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال الارض كلها
مسجد الا بئر غائط ومقبرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عم فلم يزل
كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفئ ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة
ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستماية ذراع تكسيرا ومنها
من المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة وجدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور بين
وقد كان طريق الحج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة فلما انتهى
الى مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة وجدرانه باقية الى تلك في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
ابن فلان وفلان وسالم مولى ابى حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
الى آخر الآية ومنها مسجد براثا في غربى بغداد وهو باق الى الآن رايته وصليت فيه روى الجماعة
عن جابر الانصارى قال صلى بنا على عم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل

فنزل

نصرانى من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل عليه وسلم عليه ثم قال يا سيدى انت
نبى قال لا النبى سيدى قد مات قال فانت وصى نبى قال نعم فقال انما بنيت الصومعة من اجل
هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى او وصى
نبى ثم اسلم فقال له على عم من صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له على عم والخليل
ومنها مسجد السهلة روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عم قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمى زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب
بيت ادريس النبى عم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله
كربته وعن صالح بن الاسود عن ابي عبد الله عم انها منزل صاحبنا اذا قام باهله ومن كجات العرنى
قال خرج امير المؤمنين عم الى الحيرة فقال لتصلن من ههنا واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع
فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسماية باب يصلى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم
وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين او يسع مسجد الكوفة الناس يومئذ قال تبنى له اربع
مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجد ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب
مسجد الحمراء ومسجد جعفى الملعونة بالكوفة جعلها ابو جعفر الباقر عم مما ذكره رواه محمد بن مسلم
وذكر فيها مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعى وانه من الاربعة جددت بالكوفة فرحا لقتل الحسين عم رواه هشام بن سالم
عن ابي جعفر عم المطلب الثالث في مباحث المساجد الاول يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وقال الله تعالى وان المساجد لله
روى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي
بعض الاخبار كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بى ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت احجارا

فقلت جعلت فداك يرجى ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى العامة في الصحاح عن عثمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بنى مسجدا لله بنى له في الجنة مثله الثانى يستحب
كثرة الاختلاف اليها روى الاصبغ عن امير المؤمنين عم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده
عن ردى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية او حياء قلت كان الثامنة ترك الذنب حياء
من الله او من الملائكة او من الناس كما ان الخشية كذلك ويجوز ان تكون الخشية من الله والحياء
من الناس وعن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في
المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفي مرسل على بن الحكم عن ابي عبد الله
من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا يسبح له الى الارضين الى الارض السابعة وعن
السكونى عن جعفر عن ابيه عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة بالاسناد وعن النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه
من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن طلحة بن زيد عن الصادق عم عن ابيه عن على عم
قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا الثالث
يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله وترك دخول
من اكل شيئا من المؤذى ريحه لما رواه عن على عم الرابع دخوله على طهارة وتقديم اليمنى والدعاء
بما روى عند الدخول وهو بسم الله والسلم على رسول الله والملائكة على محمد وآل محمد والسلم
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واجعلنى من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين
تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين

قبل ان يجلس

يكره وليدع الله عقيبهما وليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وان لم يصلّ جلس مستقبل القبلة وحمد الله
وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وان لم يصلّ جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ودعا الله وسأل حاجته الخامس يستحب ترك احاديث الدنيا في المساجد للنهي عن ذلك وترك الحذف
بالحصاء لقول النبي صلى الله عليه وآله فيمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت وفي النهاية لا يجوز وترك
كشف السرة والفخذ والركبة وفي النهاية لا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف وفيه
وبري النبل وانشاد الشعر وقال من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك وانما
نصبت المساجد للقرآن وترك تصوير المساجد لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وترك
نحو ضاما الظاهر انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة
فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ايضا وترك الشرف لما رواه طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جمّا لا تشرف وترك المحاريب لما في رواية ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة وترك البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وقد روي لا بأس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وكذا
قال لا بأس بانشاد الشعر ومما شعر ان بالباس اذا ... وليس سبيل الية انشاد الشعر على ما
ينقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك

وترك

وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها اليوم وقد سلف ان صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد بتظليل جميع
المسجد او تظليل خاص احتيج اليه في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد وترك
تعليق السلاح في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن
علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل
المنارة وسطها وفي النهاية لا يجوز وسطها وترك اخراج الحصاة منها لما رواه وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبح وعند بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد وترك البصاق فيها لما رواه غياث بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة
ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقد روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قلت له
الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا
يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يبزقن احدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ثم
قال الشيخ في هذه الاخبار دلالة على نفي الكراهة فلا ينافي ثم روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قلت
ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصاء ولا يغطيه
يجوز ان يفعل الامام عن الكراهة وفي بعض الاخبار لبيان الجواز او لضرورة فلا يكون للضرورة كراهة

وترك الوضوء فيها من الغائط والبول لما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام من الكراهية
وترك النوم فيها خصوصا في المسجدين قاله الجماعة وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في النوم في
المساجد لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس وروى
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس
وربما استدل على كراهة النوم مطلقا بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فعن زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام سكر النوم وترك قصع القمل قاله الجماعة رحمهم الله وترك التكلم بالعجمية لرواية السكوني
عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك
تعلية المساجد اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وآله فان مسجده كان قامة كما مر وترك اقامة الحدود وحلق
تلويث بحادث في الحدود وترك عمل الصنائع مطلقا قاله الاصحاب ... انما بنيت
وقول النبي صلى الله عليه وآله انما نصبت المساجد للقرآن السادس يستحب كنسها خصوصا يوم الخميس و
ليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر له السابع يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب باسناده
الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولان فيه اعانة المجتهدين
... ادخال النجاسة اليها وان لم تتعد قاله الاصحاب لقوله
صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغائط يشعر به ولم اقف على
هذا الحديث ... والظاهر ان المسئلة اجماعية ولان الامر بتطهير مكان البول والظاهر فلا

المسجد

المسجد وللامر بتعاهد النعل نظرا الى تحريم ادخال النجاسة عن ملوثة المسجد وفيه للاجماع على
جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب
جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد المطهرة
مع فرش ما يمنع من التلويث فرع لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو اراد
مكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت قطعا وكذا لو اشتغل بالصلوة عن الاخراج في
ضيق الوقت ولو كان مع السعة خرج من ان الامر بالمضيق تقدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده وان النهي مفسد فساد الصلوة وليس بشيء بل الاقرب الصحة على كل حال
للاتيان بالعبادة موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وقضية الاصل تنفيه والمقدمات
في بعضها منع وهي القائلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فانه ان اريد الضد العام اعني
الترك المطلق فمسلم ولا يلزم منه النهي عن ضد آخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم وجوب
المباح وتحقيقه في الاصول التاسع لا يجوز جعل المسجد او بعضه في ملك او طريق لان الواقف
وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها فلو اخذ وجب اعادته ولا تزول المسجدية بزوال الآثار
قطعا لان الجهة داخلة في الوقف وكذا لا يجوز استعمال آلته في غيره الا لمسجد آخر لمكان الوقف
وانما يجوز في غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الآخر احوج اليها لكثرة
المصلين او لاستيلاء الخراب عليه نعم لا يجوز نقضها على حال ولو كان لبناء مسجد آخر اعظم او افضل
لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فرع لو اراد توسعة
المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد والاستقرار قول الصحابة
على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وقد وسع
المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود

العمارة

ولما اخذ النقض الى اعادتها كان اولى لأمن الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة
عامة كازدحام المصلين في الخروج او الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه وان يصرف الآلة في المسجد او
غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه لما فيه من الاعانة
على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة
الوجهان الحادي عشر لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة
ولو كان الطريق واسعا يزيد عن سبع اذرع فالحق الجواز فيه ولا تضر بالمارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها
على الحش لقول الباقر عم في المكان يكون فيه حش ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى
يواري رواه عبد الله بن ابي الجار وهو مثل رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عم ونادوا يقطع
يجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في البيع والكنائس هل
يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم فروع المراد بنقضهما نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية
كالمحراب وشبهه ويحرم نقض ما زاد لابتنائهما للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه
من تغيير الوقف المامور بإقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا
اهل ذمة حرم التعرض لها الثاني عشر الاقرب تحريم اتيان المساجد للنساء وقد روي في صحاحهم
الاقرب ان البيت افضل لهن لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق عم خير مساجد
نسائكم البيوت الثالث عشر لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله عما وضع له ودفن فاطمة عم
ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي صلى الله عليه وآله وقد روى البزنطي قال سالت الرضا
عم عن قبر فاطمة عم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد الرابع عشر
لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع نجاستهم لا الاذن
فان قلت لا تلويث بما قلت يعرض لها لبثا ماذا التخصيص بهذا التغليظ بالكافر وقول النبي صلى الله عليه وآله

من دخل المسجد

من دخل المسجد فهو آمن بالنسخ وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح الرابع عشر يستحب الوقف على
المساجد بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع وروى
ابن بابويه ان الصادق عم سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على
بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة
والتصوير الخامس عشر انما يصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة الوقف وشبهها او بان يقول
جعلته مسجدا ويأذن في الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه
فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو
بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا فيه
لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في
ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء
صلى فيه او لم يصل فظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله
الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه ولو اتخذ في
داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لانه ملكه ولما
رواه عن الباقر عم في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه قال لا باس بذلك خاتمة روى الشيخ في التهذيب باسناده الى ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قلت له ان رجلا يصلي بنا نصلي معه فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي
قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلاتهم جماعة في المسجد افضل وهذا لا اشكال فيه لانه جمع بين
الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلاة في المسجد لا جماعة افضل من الصلاة في غيره جماعة كما هو ظاهر
الحديث لان تضاعف الصلاة في المسجد اعظم غالبا من تضاعفها بالجماعة اذ روي في الجماعة خمس وعشرون

وسبع وعشرون وفي المساجد اكثر ويعارضه ما روي عن الرضا عم من افضلية الصلاة جماعة
على الصلاة في مسجد الكوفة فرادى وقال ابن الجنيد روي عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن قرب داره من المسجد
لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد عنه قال ويستحب ان يقرا في دخول المسجد ان في خلق
السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد تمام خمس آيات وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة
اللهم صل على محمد وآله وانبياء الله وملائكته ورسله ونسال الله التحول في رحمته ويسلم على
الحاضرين فيه وان كانوا في صلاة فان كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل
جلوسه ولا باس بقتل الحية والعقرب فيه ولا يتخذ ممرا ولا يجلس لحديث ولا يتحدث فيه بالهزل ولا
باشعار الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يشهر فيه السلاح قال ويستحب ان يجعل الاذان
من صلاة النوافل في منزله ولا يجعله كالقبلة وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يكون في حيطانه
فيها شيء من التصاوير واذا استهدم مسجد استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث يشاهد بعض الناس
فيصلون فيه ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال قلت
جوزه في المختلف عند الحاجة الى عمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها او بيعها لكلفة الحاكم وكذا
لو استغني عنها او خيف عليها التلف مع البقاء والاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان
المسجد طريقا الا لضرورة ونص على كراهية اخراج الحصى ولا ينتقل قاما بل يجاء قال ولا ينقص العقل
فان فعل ردها في التراب وقال الجعفي ويكره نخامة في المساجد ويكره المقصورة والمنارة الا ان يكون
مع سطح المسجد وقال ابن ادريس لا يجوز ان يكون من خوف ولا بنية او فيها شيء من التصاوير وشرفه

بل المستحب

بل المستحب ان يبنى جما وفي كلامه هذا اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهية او التحريم لانه لا يتحمل
بانه المستحب وفي النهاية لا يجوز ان تبنى مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام فيهما وقال
الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس لان امير المؤمنين حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بالخلاف
ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة وقال الراوندي رحمه الله الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان
بجدل وخصومة وفي المختلف يحتمل ان يريد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
وان بما قيل دوام الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن
ادريس لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى
ابن ادريس بين المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا
يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء
لا باس به فيها فكانه فسر الرواية بالاستنجاء ولعله مراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل
الميضاة وسطه وهو حق ان لم يسبق المسجد الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل الاولى
علماؤنا لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته منها كالجلود والصوف والشعر والوبر واطبق الجمهور
على جوازه لنا ما رواه في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على
الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا فلو كان السجود جائزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتاجوا الى الشكاية ولكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يشكيهم والانف بالمتجمع انف ويجمع على انوف وآناف وعن رافع بن
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتم صلاة احدكم حتى يتوضى كما امر الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض و

حقيقة في المعهودة ولا اقل فيما مطلقا واما ما رواه الخاصة فكثير فمنه هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله
ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
وعن الحلبي عنه سألته عن الصلاة على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان بسطت
عليه الحصير وسجد على الحصير فلا بأس وفي التهذيب باسناده الى الرضا ع قال لا يسجد على القفر ولا على
الثياب ولا على الصاروج الثانية لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن
لزوال الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع لا تسجد على الذهب والفضة وعن
ابي الحسن الماضي ع لا تصل على الزجاج لانه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولان المعهود من صاحب
الشرع مواظبة السجود على الارض لا على شيء من المعادن الثالثة لا يجوز السجود على الماكول عادة
كالثمار ولا على الملبوس عادة لما رواه هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت البوريا بضم الباء الموحدة وبالمد
مع كسر الراء فارسية وهي البارية بالعربية قاله ابن فارس وعن زرارة عنه ع في السجود على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش نعم روى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز
السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وروايات حملها الشيخ على التقية او الضرورة حتى
ان المرتضى رحمه الله في الموصليات والمصرية الثانية عمل بها وحمل روايات المنع
على الكراهية وحسنه الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف في المنع من السجود على القطن والكتان
انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار والمصرية الثالثة
والاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية في الضرورة روى عبيدة عن الصادق ع

يجوز السجود على الثوب لشدة الحر وسأله كاتب ابي الحسن ع في السجود على الثوب الحر والبرد او لترك ما يكره
السجود عليه فيحمل رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع بجواز السجود على القير والقفر ونحوهما ان صحت
على التقية السابعة وعن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه فانها
احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في السجود على المسح بكسر الميم وهو
البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا بأس في حال التقية ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير
المأكول للاتباع ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي شيء
منسوج من السعف اصغر من المصلى قاله الفارابي او قال الهروي هي سجادة بقدر ما يضع عليها الرجل
وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وروى حمران عن احدهما ع انه قال كان ابي يصلي
على الخمرة فان لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفيهما لو عملت الخمرة بخيوط لا يسوغ
من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة
بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب الجواز فيما كان معمولا
بخيوط لا بسيور واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط الثاني علم من ذلك كراهية السجود
على شيء ليس عليه سائر الجسد ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع بالكراهية متروكة
مع ضعف السند الخامسة لا يمنع حمل المصلي شيئا من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه
للاصل في العموم واصالة الجواز فلو كان متعلقا تقربا ما غير القطن والكتان او كان بين جبهته
وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة بفتح الكاف
وطرف الرداء فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه صح بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب بعض
العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على بعض ثوبه فقال نعم

على ثوب يكفيني ان اسجد على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد
على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا بأس به وان احتج بما رواه الاصحاب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع في السجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه
على كون المانع الحمل بل جاز ان تعتد كونها مما لا يسجد عليه وكذا رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه
عن علي ع انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة ع بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالحصر والبواري الا مع المانع من
الارض لرواية اسحق بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان
يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه السادسة لا كراهية في السجود على المسواك
والعود لانهما في معنى الخمرة وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع جوازه وقال انما كره السجود على
المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او
على عود او سواك والاصل في ذلك ما تقدم من جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد السابعة
لا يجوز السجود على ما لا يتمكن الجبهة عليه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل لان حقيقة السجود
لا تتم الا بتمكين الجبهة ولما مر من رواية رافع عن النبي صلى الله عليه وآله ولوجوب الطمأنينة وذلك
منها ومما مر من الاخبار وروى عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال
اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض ويستحب زيادة التمكين لما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود الثامنة روى داود بن فرقد
عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها وروى صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله ع
يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن دراج عنه ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بالقراءة

ولا يكره في حق الامي ولا في القاري اذا كان هناك مانع من البصر كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن
ادريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقال الغالب جوهر
القرطاس او يقال جمود النورة يرد اليها اسم الارض ويختص المكتوب بان اجزاء الحبر مشتملة غالبا
على شيء من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود
في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمراد اجسام محسوسة مشتملة
على اللون ويصحب الصحة في كل مصنوع من النبات وفيه نظر فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب
فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه
بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما
وقد سلف وامكن ان يقال اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على
القرطاس وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح اللبس من القطن والكتان
التاسعة لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها ثم يسجد على ما يصح
السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وعلى ذلك دلت
رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع في السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه
وروى معاوية بن عمار عنه ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة
بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس ويحمل على
كونها فما دون لبنة مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه ع يسجد على الحصى ثم يرفع راسه حتى يستمكن
فيحمل على المرتفع ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلاة لان ذلك من اعمال الصلاة
مع انه ليس بكثير وروى يونس بن يعقوب انه رأى الصادق ع تسوى الحصى في موضع سجوده
بين التكبيرتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه ع عن ابيه ان عليا ع كره تسوية الحصى في الصلاة

الجواب من وجهين احدهما حمل التسوية على كونها طبيعية لا مائلة جبهته والسطح ... والتحسين
ثانيهما حمل النظيم على ترتيب الحصى زايد على التسوية مع ان طلحة ... تسطيح الجبهة
في الصلاة من التراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عم وقال عم ان اباه كان يفعله
الافضل تاخيره الى الفراغ من الصلاة وحينئذ المستحب ان التسحيق ... من القضية الى الايام
فيه من تسوية الحلق العاشرة روى ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عم جواز الصلاة على السرير
من ساج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلاة على السرير وان قدر على الارض وآل
ان الارض افضل المساجد ولفظه لا باس ... بذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عم
في الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد انسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه فيه اشارة الى جواز السجود والا لم يطهره والماء ... فكيف يطهره الا
ان يقال الماء ... كان واردا ... عليه في الحديث اشارة اليه ولعل ازالة
الثانية الاجزاء المائية ... وان لم يقع الاستحالة وقد سبق وروى داود الصرمي عن ابي الحسن عم
ان امكنك الا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ويحتمل ان يضع
فوقه ما يصح السجود عليه مع الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو
اولى من الثلج لان المانع فيه عرضي بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من
الاصحاب عن ابي جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا الحادي عشر جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد
والواجب فيه مساماة روى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عم قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عم في المرأة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز

على الجص وفي الفرق بين ... الصحيح ... وكذا في الطهارة بالنار ... ان حصلت بالنار ...

ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
شعر الناصية وقد تجابهها حمله على الاستحباب او على كون الواصل الى الارض شعرا على المسمى
ومثله ما رواه ابن عبد الرحمن ... ابن ابي عبد الله عن الصادق عم في الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض لان المطلق يحمل على المقيد فيراد به شيء من الجبهة وقد ... في الفقيه ...
يده ... ولكن ... ابن ادريس ... المسألة ... في جبهته علة ...
ان الاجزاء ... وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر عم الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة الثاني عشر لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بازيد من
لبنة ... قال الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزايد لانه
يخرج به عن مسمى الساجد وفيه رواية عمار عنه عم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على
الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض
وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة النزول والعلو في موضع الجبهة والمستحب تساوي
المساجد ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ... وقد سالته عن موضع الجبهة
عن مقامه وعن ابي بصير عنه عم اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ان يرفع موضع الجبهة فوق
اللبنة والآجر هي المعتادة في بلد صاحب الشرع ... ان يكون موضع ...
... الثالث عشر يشترط طهارة موضع الجبهة
اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سبق والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصورا ويشترط في الجميع كونه
ملكا او ماذونا فيه لحرمة التصرف في مال الغير فلو سجد على النجس او المغصوب فكالصلاة في الغصب

لا يجزي ذلك ... حصل ...

او في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول والملبوس
متعمدا بطل ولو جهل الحكم ولو ظنه غيره او نسي فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل
السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا على الجبهة الرابع عشر المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روى
النهي محمد بن مسلم عن الصادق عم وهو محمول على الكراهة لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه عم لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود
فيحمل على نفي التحريم او على ما اذا لم يؤد الى النطق بحرفين كان حراما قاطعا للصلاة الخامس عشر
لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية او عقربا او موذيا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير
الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر الثوب فكذا ...
على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه الاقرب وجوب الايماء لان ...
السجود الحقيقي لانه اقرب اليه روى عمار عن الصادق عم في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان كذلك فليومي في الصلاة كلها وروى ايضا عنه عم في الرجل يصيبه المطر
وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة
ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل
رواه جميل بن دراج عن الصادق عم وفي رواية اخرى عنه عم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
الفريضة في يوم مطر وقد تقدم في مكاتبة ابي الحسن عم بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وفي صحيح جماعة في الاسير يمنع من الصلاة قال يومي ايماء
السادس عشر قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز لانه افضل قال وقال السجود على طين قبر الحسين عم ينور الى
الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره عم كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال وروى عن علي بن الحسين

في الصلاة ...

انه قال رايت جعفر بن محمد عم كلما سجد يرفع ... الحصى من جبهته ويضعه على الارض قال وقال
هشام بن الحكم لابي عبد الله عم ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود على الماكول والملبوس قال عم لان السجود
هو الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه
ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل السابع عشر جوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل
الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة ويشكل بجريان العادة باكلهما مع قشرهما خصوصا الحنطة
وخصوصا الصدر الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه
بعد غزله وجوز السجود على القطن لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه
معتاد للبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد والمنع من السجود على الصاروج
يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الاولى الباب السادس في القبلة وفصوله ثلثة
الاول في الماهية قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره روى علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عم ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله
الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلي
الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم فصلى من الظهر ركعتين
فنزل جبرئيل عم فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الآية فكان قد صلى ركعتين الى
بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه ... فقد صلى بالمدينة تسعة عشر شهرا ...
... المسجد ... فقد صلوا من العصر ركعتين ... فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين ...

الشيخ في التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان صرف الكعبة كان بعد رجوعه
من بدر وعن الحلبي عنه عم ان بني عبد الاشهل اتتهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى القبلة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب الكعبة
من هذا وان النبي صلى الله عليه وآله تحول في اثناء صلوة في مسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه
من صلوة الظهر ولكن في رواية انس تسعة اشهر او عشرة اشهر يعني ما صلوة بالمدينة الى بيت
المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا
وفي مسند مسلم ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس ان رجلا من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا
ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ويزعم بعض العامة ان ذلك كان في
رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروى المفيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان بمكة اذا استقبل بالله
بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلها ايضا واسنده الى ابن عباس ونقل ايضا ان قبلته بمكة
كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس فكان صلى الله عليه وآله يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابرهيم عم وهي اسبق القبلتين ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم
ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود والمراد بالشطر النحو قال وقد اظعن بالقوم شطر الملوك حتى اذا خفق
المجدح ثم هنا مسائل يجب التوجه الى الكعبة اجماعا وللنص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى عنه ايضا
في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبلة وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى خرج

من الكعبة

من الكعبة قال هذه القبلة الثانية يختلف مقامات المصلي فالقائم في وسطها يستقبل اي جزء شاء منها
وكذا القائم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها والمصلي والى الشاذروان يستقبل اي جدار شاء
والمصلي في داره يجب عليه استقبال جهتها كالمصلي على اعلى منها كجبل ابي قبيس وروى في التهذيب
باسناده الى خالد عن الصادق عم في الرجل يصلي على ابي قبيس يستقبل القبلة فقال لا باس وروى
عبد الله بن سنان عنه عم انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس العجزي فقال نعم انها قبلة من موضعها مستقبل التقدم
الى السماء والمصلي من غير مشاهدة ولا حكمها الثالثة يجب معرفة القبلة على الاعيان لتوقف
الواجب عينا عليها وكفاية في موضع في وجوب الكفاية ويستحب في مواضع الاستحباب وسيأتي بيانها
ان شاء الله تعالى الرابعة الاقرب ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه لان الشطر النحو كما
ولانه لو اعتبرت العين مع البعد لزم بطلان صلوة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة
واعتبار المسجد لاهل الحرم يلزمه بطلان صلوة صف في الحرم يزيد طوله عن سائر المسجد واعتبار
الحرم للخارج يلزمه منه ذلك لان قبلة كل اقليم والجهة ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم واكثر الاصحاب
على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة
رواه ابو الوليد الجعفي عن الصادق عم وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه عم والمفضل بن عمر عنه
حديث وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا يعني به كالمرتضى
وابن الجنيد وتبعهما ابو الصلاح وابن ادريس واما الاخبار فضعيفة الاسناد قلت لعل ذكر
المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل
الى ردها فان قلت عين الحرم غير كافية لما مر قلت ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين او الى
سعة الجهة وان لم يكن مشاهدا ولان كل مصل انما عليه سمت المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف
او قصره مع ان الحرم الصغير كلما ازداد البعد عنه بعدا ازداد المحاذاة وتعدد المحاذين

الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روي من طريق العامة عن مكحول بسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم م

عن الصادق عم في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او
شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر عم انه
قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا نص على
الجهة فرع المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان ان
الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة
ونحن نمنع على ان الخلاف قليل الجدوى لانه ان اريد به قصد المصلي فلا يجب عليه التوجه وان لم يحظ بعضه
الجهة او العين بالدوران اريد به تحقيق موقف المصلي ولا يحصل بنفي الخلاف مغايرة فيه وان اريد
تحقق اليأس الذي يأتي في المسئلة الخامسة فالعين انما تعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو زالت
والعياذ بالله كيف جهتها او يعتبر حينئذ بالجهة التي تشتمل على العين لا انه بينهما فلو لم يبق لها اسم كانت
فضاؤها وافضلية الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلي هنا الى ستر لبناء القبلة حقيقة وكذا المصلي داخلها
الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كانت الكعبة باقية او لا وكذا على سطحها بل يبرز بين يديه شيء في
المصنفين قليلا منها بحيث يبقى اذا سجد امامه شيء ليس والشيخ في الخلاف يوجب على المصلي في السطح
الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ويشكل بمخالفته في المبسوط وبالرواية عن الرضا عم وقد
مر الجواب في المكان والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها مع الضرورة يجوز الفرض
فيها اجماعا واذا صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء قال في المنتهى الافضل ان يستقبل العمود الذي
على البلاطة الحمراء او يستقبل الحجر الاسود فرع لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة
حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استداروا صح للاجماع عليه
عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام الخامسة
يتوجه كل اقليم الى جهة ذكرهم ولكل علامات منصوصة والمأثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة

اهل المشرق

اهل المشرق فحسب وقال المراد اذا اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عم حيث سأله عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال في الفقيه قال رجل للصادق عم اني اكون في السفر
ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة المنكب الايسر للجنوب والايمن للشفق ومنها
كون الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها
ماخوذة من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة
بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى
مطلع الشمس في الاعتدالين والظاهر انها في البلاد الشامية يستقبل بطن كتف المصلي الايسر مائلا الى جهة
اليمين ويجعلها اليمنى على مرجع الكتف اليمنى وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي
وهي قد يقع على ظهرها المصلي وقد يقال ان مهبها من مطلع الشمس بجعل الشامي على الخد الايسر
وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الجنوب كما ان الجنوب تمر
الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى ورابعها الدبور وهي من مغرب الشمس الى سهيل
وهي مقابلة للصبا ويكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات يتقارب فيها اهل العراق
والشام لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون وقيل هو
فاقواها القطب الشمالي وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي
في بنات النعش الصغرى حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم
صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون
للجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يدركه الا حديد
النظر وهو لا يتغير من مكانه الا يسيرا لا يتبين للحس اذا استدبر في الارض الشامية حصل الاتباع

ويعرف في مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى اليسار قليلاً وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وفي حران وما يقاربها يكون القطب خلف ظهره مستدبرًا من غير انحراف ويجعله العراقي عند ظهوره اليمنى على عاتقه فيكون مستقبلاً باب الكعبة ويجعل القطب الجدي محاذيًا اهل اليمن بين عينيه ليتيمن عن البرج ويجعله العراقي اذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف الايسر واليمني يجعله بين العينين والمغربي على الخد الايسر وتعلم استقامة الجدي اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس اما اذا كان احدهما في المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالقطب والقطب كائن في انجم بارزة حوله على هيئة السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة منتصبة راسها مما يلي السماء وذنبها مما يلي الارض او بالعكس فالجدي حينئذ علامة واذا استقبل الجدي في هذه الحالة اي القطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى فذلك ربع القبلة ومن العلامات سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبوبته على عينه اليمنى ويجعله اليمني غائبًا بين كتفيه ومنها بنات نعش فيجعلها الشامي غائبة خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلها المغربي على اليمين واليسار عند طلوعهما ومنها الشمس فانه يكون متى سقطت سيا في قبلة المصلي تقريبًا وقيتا ساعة لراسه ومنها القمر وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر محاذيًا للقبلة او مائلاً عنها يسيرًا ويكون عند طلوع الشمس ليلة تمام الشهر تقريبًا ليلة احدى وعشرين فائدة ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدود شمال الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان ثم يستقبلون الباب والمقام ويستدلون عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والهقعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على عينه والجنوب على يساره واهل شميساط والجزيرة الى الباب والابواب يتوجهون

يقابلهما بين الركن الشامي الى حد المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا غاب بين العينين والجدي طالعًا خلف اذا طلع بين الكتفين والمغرب على عين اليسرى والصبا على وجه الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على صفحة العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى مستقى حده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعًا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على العين اليمنى والجنوب على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل المغرب واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس الاقصى من المغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال وسهيل اذا غاب بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل الصين واليمن والتهائم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع على بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على وجه الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني والحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين فيستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي

جعل الصلب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على الخد الايمن والجنوب على المنكب من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم

اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين انتهى اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات وبلغني ان بها محراب الامام ابي الحسن الرضا ع فان صح النقل فلا عدول عنه والا فالاولى ان لا اجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب يلائمه الثاني لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه نزل لدى الكعبة وروي انه زويت له الارض فجعل بازاء الميزاب لان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطأ وعند كثير من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعًا فيستقبله معاينه ومنصب المحاريب هناك عليه في معنى المشار كل موضع قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر فان كان لمثل ما قلناه في النبي صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة الامام كالنبي صلى الله عليه وآله وقد نصب امير المؤمنين ع محرابه على الرمس والحسن والحسين عليهما السلام محراب مسجد البصرة فنصب عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل بمساواة مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ع صلى فيه مع جمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وفيه قوة واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطًا فكذلك وبمشهد سر من راى صلى آل الله على مشرفه مسجد منسوب الى الامام الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضًا ان كانت مضبوطة ولو عمل الة في ادلة القبلة تيامنًا وتياسرًا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي محراب امير المؤمنين ع في الرابعة لا يجوز له ولا لغيره العمل بها الثالث المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق الذي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعًا وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله

المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وحجة المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد فقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرًا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل لمجرد صلواتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعًا بل لو كانت قرية صغيرة ونشأ فيها قرون من المسلمين لم يجز في قبلتها نعم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادرة التي يسلكها المسلمون بها وتستوي فيها هي والمسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا يدرى انها من بناء المسلمين او الكفار الرابع الاقرب ان قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا تعويل وهل الكل مع عدم علم الغلط في ذلك فلو علم وجب الاجتهاد في موضعه ولا فرق بين محراب صلاة الميت وغيره من الصلوات لان اجماع المسلمين حاصل في الجميع الخامس القائم بمكة للصلاة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين وفي حكم المعاينة اذا نصبت محرابًا بعد المعاينة فانه يصلي اليه دائمًا لانه تيقن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او خائف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلاة في المسجد ليراها للحرج لا الصعود على السطح ولا بالخروج من المنازل قبل وجود الحائل خلافًا لبعض العامة قالوا فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف واوجب الشيخ في الخلاف صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد ولا الى الصلاة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن ولعله استبعد من صعود الجبل الساكن فظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة

الى ان بنت القريش الكعبة باسره
وقد دل على النقل انه كان فيها في زمن
ابرهيم واسمعيل

وقد دل على النقل انه كان فيها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات
فاختصروا بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام
في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم ادخله ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان
ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها في الطواف
خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف واما القايلة في
استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا فالاشبه لانه عدول عن اليقين الى الظن
السابع لو وقف المصلي على طرف من اطراف الكعبة فحاذاها ببعض بدنه والبعض الخارج عن المحاذاة
فليس بمستقبل لصدق انه انما استقبل ببعضه ولبعض العامة وجه بالصحة اكتفاء باستقبال الوجه
ضعيف لان الوجه بعضه الفصل الثاني في المستقبل وفيه مسايل لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم
عدولا عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد اذ الحجة اقوى من قول الغير ولرواية
زرارة عن الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاجماع منعقد على انه يجزي على
ظنه قال في التذكرة وفي صحيحة سماعة عن بطرق في التهذيب اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
وظاهر الشيخ في ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها ما عند تعذر الصلوة
الى اربع جهات كما هو ظاهره في الخلاف ولو اجتهد واخبره بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح
وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد وعنى المجتهد هنا القادر على ادلة القبلة المذكورة
وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب
الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحتمل لمرسلة خراش عن الصادق ع قلت ان هؤلاء المخالفين
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت ولم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل لاربع الوجوه كما لو قيل يلوح من المسألة ولو خفيت الامارات على المجتهد

او قلد غيره

او تعارضت عنده فيه ادلة القبلة فالاقرب جواز التقليد لانه عاجز عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد
واختاره في المختلف والظاهر وجوب الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض
سريع الزوال ولو قلنا بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد ولو ضاق
في الوقت وان توقع زوال العذر كما في اولي الاعذار ويجي على قول المرتضى وجوب التأخير مع امكان
القطع هنا بوجوب التأخير لان العارض عرضة للزوال والمعول من تأخير فافقد الى التوقف وحينئذ
تؤخر الى قدر الجهات الاربع فيصلي اليها ولو منع عن الصلوة الى بعض الجهات سقطت الثانية
العاجز عن الاجتهاد اما ان لا يمكنه التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد لانه كالعامي في
الاحكام الشرعية اذ ادلة القبلة مرئية ولا طريق له الى رؤيتها وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال فيه
وفي العامي اذا كان الحال ضرورة جاز ان يرجع الى غيره وان خالفه كان له ذلك وان قلنا
بالتقليد وهو الاصح فليقلد المسلم العدل العارف بالامارات رجلا كان او امرأة حرا او عبدا
لان المعتبر بالمعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعدد العدل فالمستوي وفاقد العدالة
ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم
ولو لم يجد سوى الكافر فيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه
ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات اما الطلق في المبسوط المنع من
قبول الفاسق والكافر ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن
يقين القبلة كما في المواقف المفيدة لليقين في التيامن والتياسر فهو من باب الاخبار ويجي التعويل
عليه وان لم يجز التقليد ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا فلو
وجد مجتهدين فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق عنده وان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة
الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل منهما ويضعف بانه يجب الى

الرجوع مع وجود الراجح فاشبه كالفتاوى فعلى القبول يسقط التقليد من اصله ويصلي الى اربع
في معنى المكفوف العامي الذي لا اهلية عنده بمعرفة الادلة لان فقد البصيرة اشد من فقد
البصر وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يصلي الى الاربع واطلق ابو الصلاح وجوب
الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه التعلم والاقرب انه من فروض
الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرايط الصلوة سواء كان يريد السفر او لا
الحاجة اليه قد تعرض بغتة بمفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام
الشرعية ولبعد الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف آحاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك اذا تقرر ذلك فان قلنا بانه من فروض
الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت
فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا
وجوب تعلم الامارات عنده وهي حاجته اليها عينيا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا
لكنه نادر وعلى كل حال فالصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه
موسع على الاحتمال القوي الى حين الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن البلد ولو كان تعلمه
ما يخفى عليه في جهة القبلة اما التيامن او التياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق فالمم يقدح تركه في
صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة الثالثة لو وجد العاجز من يخبر
عن علم واخبر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز
الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان شان الاجتهاد ان لا يلي الا عند غاية الظن والا
بمنعه عن القطع ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر يحتمل الامرين في نفسه
باعتبار القرينة وان الظاهر صدقه فيحصل وذلك الظن مثل ما يحصل باجتهاده والفرق بين الاجتهاد

ظني في طريقه

ظني في طريقه وغايته واخبار المستيقن ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي فهل
مميز امكن الرجوع اليه للافادة قولا الظن وحصوله انا الخبر عن قطع وهو قول المبسوط ولو منعنا
للتمكن من العلم من التقليد وجبت الصلوة عليه الى اربع جهات لان القطع يحصل به وهو الذي
اختاره الشيخ في احد القولين وحيث قلنا بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت الصلوة الى اربع قطعا
ان احتمل والا فالى المحتمل الرابعة لو اجتهد لصلوة فدخل وقت اخرى فان عرض شك
وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب البناء على الاول اذ الاصل استمرار الظن السابق حتى يتبين
خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما ما لم يحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد
الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى وان وافق الاول
فاقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكيد الظن وهذا الاحتمال ان جاء بان في طلب
المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها فرع لا فرق
بين تجديد الاجتهاد بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوز من الاصحاب صلوة النافلة الى
غير القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق ايضا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة
لا تختلف بحسب الامكنة بخلاف مكان المتيمم ولو ظهر خطاه الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة
للاول قال الفاضل ولا يعلم فيه خلافا الخامسة لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف
القبلة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمأمور به وفي المبسوط يجزيه لان المأمور به التوجه
الى القبلة وقد اتى به وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر من انه ركون الى الذين
وهذا الظن او الاصل لانه فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء
كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقايمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الاخرى
مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال

[illegible]

بناسا قط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر
للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء احد هنا وكذا القول في صلوة الشدة ان كل
جهة قبلة السابعة لو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم الخطاء في الجهة ولم يعلموا
الى اي جهة صلى الامام رجح الفاضل صحة صلاتهم لانه لا يعلم الخطا في صلوة امامه والاقرب ان
يقول ان كانت تلك الصلوة متعينة عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها الاستدبار او قلنا
بان الاستدبار لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة والا فالظاهر في جهة الامام غير صحيحة لان غاية
صلى خلف من صلوته غير صحيحة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد لا يقتضي ذلك صحة صلوة الماموم
وان وجب اعادة الصلوة اما اداء مع بقاء الوقت او قضاء مع خروجه وكل من تعين له
الاستدبار وجب عليه وكل من لم يتعين له لم يجب التدارك سواء كان ذلك الصلاة في القبلة او
التيامن والتياسر بل لانه لم يدر هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اشتبه حملهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة
ولو علم ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء فالاقرب ان لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلوة
كل واحد منهم وهو شاك في مستنده كما لو احدث واحد يقينا على ثوب بشرط ويحتمل اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج
عن العهدة الثامنة لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان
صلوة كل منهما صحيحة متعينة عن القضاء والاختلاف يسير ولان الواجب مع بعد الجهة
نعم ان كان التكليف بالعين مع البعد ضعيف وقوى في التذكرة عدم الجواز وبناه على ان الواجب
اصابة العين مع انه صدق في باب القبلة بعدم وجوبه التاسعة لو تغير اجتهاد احد المتفقين
انحرف ونوى الانفراد كان ذلك غير يسير ولو تغير اجتهاد احد الماموم انحرف واتم الماموم
منفردين او مؤتمين ببعضهم العاشرة لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى
جهة جاز للاخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا لتعذره حينئذ وهل يجب تقليد الاقرب

الواجب

الامام

ثم للعموم

ثم للعموم ولظن صدق الاخر ووجه المنع ان الشرع جعل فرضه مع ضيق الوقت التخيير فليس عليه سواه
وفيه منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح الحادية عشرة لو نصب مجتهد المكلف على علامة
جاز التعويل عليها وقت كل صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو نسي الكعبة بين يديه او محرابه يجتهد
فيه فكذلك ولو عول على راي الجن مع امكان التعلم اعاد ان اخطا ولو اصاب قال في المبسوط
اجزاه والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع واطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت
بعيد مع كونه مخطيا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يصل الى ذي القبلة عند الشيخ ولو صلى
ايضا فكالاول فيما قاله الشيخ وقلناه نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى بقلد ثم ابصر في
الاثناء فان كان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او انحرف يسيرا صح واستقام
حينئذ وان كان الى نفس اليمين او اليسار اعاد واولى منه اذا كان مستدبرا ولو افتقر في
اجتهاده الى زمان كثير لم يتمادى في الصلوة بمثله فالاقرب البناء وسقوط الاجتهاد لانه في
معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن
هنا عدم الاجتهاد لما سلف واحتاط في المعتبر بالاستيناف مع اتساع الوقت الى كال الكثير واحتاط
المبسوط قال وان قلنا يمضي فيها لانه لا دليل على اشتغاله كان قويا ولو صلى بصيرا فكف في
الاثناء بنى فان انحرف قصدا بطلت ان خرج عن السمت وان كان ضالا او امكنه علم الاستقامة
استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان اشتبه
عول عليه ويشترط ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذا وقع مستدبرا
بعده لو ضاق الزمان عن الوقت كان بقي مقدار اربع جهات صلى اليها وهل يحتسب بالصلوة
منها نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا يكون صحيحا او في صحة ما سبق منها قطعا وجوازها
الان الى غير الجهة باجمعها فالبعض اولى وحينئذ هل له الانحراف الى جهة لو يعرفها هو قائم

اليها يحتمل ذلك تحصيلا للاتمام حسب الامكان والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والانتقال
في الصلوة ولتحصيل القرب الى الجهة الاصلية هنا الى وقف بخلاف العدول الى الجهة الاخرى الثانية
عشرة لو صلى بالاجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان
القبلة هي الجهة ولقول الصادق عم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير
استانف وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية
عمار عن الصادق عم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة ان كان متوجها ما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فيقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة وغفل هنا الشيخ اعاده المستدبر وان خرج الوقت والحق الاولى
مع بقاء الوقت لان ظاهر من هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج له برواية محمد بن
عن ابي عبد الله عم فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالجمع بينها وبين ما
ياتي بالحمل على الاستدبار فظهر بقيامها ضعيف وبعضهم على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد اولى
واحوط مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الحال بعد الفراغ من الصلوة فيعيد في الوقت
لا خارجا اذا تحقق الخروج عن الجهة واستدبر بل لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عم اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمن بن خالد عنه عم وظاهر رواية زرارة عن الباقر عم
فروع لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او الجانبين وقد خرج الوقت اكمل الصلوة
بالاستقامة ولا اعادة لعدم الترخيص الاجزاء عليه ويمكن الاعادة لانه مستند الى تقصير
بخلاف الظان والاقرب المساواة والشمول لخبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب

ان يصلى ثم

لو مات الصلوة في الوقت
وهل المصلي الى جهة ناسيا
كالظان في الاحكام قطع به
الشيخان العموم ورفع عن امتي الخطا
والنسيان وضعفه الفاضلان لانه
صح

انه بعيد

انه بعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره ووجه المساواة
الناس في سعة ما لم يعلموا الثالثة عشرة ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه
الى ان من خفاء القبلة يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ
والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خراش السالفة وهي بطريقين في التهذيب ويمكن
ان يحتج بما تقدم من احاديث التحري وان المراد به التخيير وبان التكليف ساقط مع عدم العلم
وللعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الاية وقال في المختلف الى ان الاول
ويمكن ان يطعن في رواية خراش بالارسال وجهالته ايضا واما لم يقف على توثيقه ولا
انها متضمنة بالعمل من عظماء الاصحاب والمعتمد من قول العامة الا انه يليق من العمل بها
الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة بان الاصحاب متفقون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد
الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها ولا الكواكب
دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به
الرابعة عشرة لو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد
ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك
ولو صلى باجتهاده فكف في اثناء الصلوة استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه
فان انحرف استقام ان علم والا قلد في الاثناء فان تعذر ابطلها مع سعة الوقت والا
اتم بحاله ولو وجد المكفوف محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى
من الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره اخر في الاثناء بخطائه وان الصواب كذا
فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر اما لو كان اخبار الثاني عن علم فالاقرب
التكليف كان اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين ولو قال الثاني انت على الخطاء قطعا فالاقرب

ثم يجب على الأول لشك في القطع بتأدية الاخبار عن الحس و لا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا الا ان الاجتهاد
لا يحصل عنه القطع و لو اقتصر على اخباره بخطيئته و لما يتبين الصواب منه و لا من غيره فان امكن
تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجه الحق و يكون حكمه ما سلف من
تبيين الخطاء و ان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطلت اذ لا سبيل
الى الاستمرار على الخطاء و الصواب غير معلوم و لو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة
لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف الخامسة عشرة اشتهر بين الاصحاب استحباب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا و يظهر من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل بن عمر قال
قال سالت اباعبدالله عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه من الجنة و وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم و اذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
و روى الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبدالله عم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف الى اليسار و الروايتان ضعيفتان لعدم الاسناد الاولى الى المفضل مع ان النجاشي ضعفه
و قطع سند الثانية و العمدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع و فيه اشارة
الى ان التياسر من الحرم و وجوبه بعيد لان ظاهر اداة الاستظهار الاحتياط كما صرح به المحقق
فلا يكون واجبا و يرد عليه ان الانحراف اما الى القبلة فيجب او عنها فيحرم فلا معنى للاستحباب
و يجاب بان الانحراف في القبلة و جاز ان يكون الجهة على ما مر واسعة فالميل الى التياسر يكون
فيها او اصابة ما يقرب الى الكعبة من الجهات فرع اذا قلنا بهذا التياسر فليعتمد بالوجه الى الجهة

المصلي

المصلي و من ثم جعلناه المسئلة من مسائل الاجتهاد و لا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان
المشرق و لعل البالغ في المشرق الى نحوه يسقط عنه هذا التياسر لانه لا يحتمل القطع بانه يخرج عن العلامات
المنصوبة لهم و الخبر ان لا يدل الا على غير اهل العراق لان المفضل كوفي و غالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون
و المحقق رحمه الله في هذه المسئلة حسن صدر و انشاد عن ايراد الامام العلامة نصير الدين ابي جعفر
محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله لما اجتمعا في بعض المجالس السادسة عشرة لو اجتهد الى جهة فصلى ثم
تبين الخطاء في الاثناء فان حصل الصواب بعده بما لا يخرج عن اسم المصلي بنى على ما سلف من اعتبار التيامن
و التياسر و غيرهما فان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالاجود البطلان لا يتاح الاستمرار
على الخطاء و عدم علم الجهة و ظنها و لو تحير الشامي و اليمني فاجتهد و صلى الى جهة فانكشف الغيم فاذا
كوكب في الافق يحتمل انه في المشرق او المغرب و هو بانه ثم فالمتيقن تبين الخطاء قطعا و يحكم ببطلان
الصلوة في الحال فاذا رأى الكوكب يحط علم انه المغرب و ان رآه يرتفع علم انه المشرق و لو انطبق …
في الحال فالتحير باق الا انه في جهتين فان انكشف فيما بعد و الا صلى اليهما لا غير و لو كان المصلي
مشرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان في الحال بظهور الكوكب الافقي بل يتربص ليظهر علوه و عدمه فيبنى
على ما علمه و لو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلوة لاصالة صحتها و استناده الى اجتهاد الذي
لم يعلم خطاؤه و هل يجب عليه الصلوة الى الجهة الاخرى يمكن ذلك ان لم يكن الاجتهاد الاول باقيا
و لا يجب … و ان كان باقيا فلا و ان تجدد اجتهاد استانف و لو كان المصلي ممن حكمه الى كل من التي
بين الجهات الاربع فظهور الكوكب الافقي لا يبطل الاستمرار ايضا في الحال بل يجب اعتباره العلو … فان
راعى ما سلف فيستمر مع اصابة القبلة او حكمها و يستانف مع عدمها ان بقي الوقت او مطلقا لو كان
مستدبرا على القول به و لو عاد الغيم فان قطع على خطائه قبلته و ما في حكمها اعاد الى الجهات التي …
معها اصابة القبلة و ان لم يقطع على الخطاء فالبناء متعين و في الصلوة الى جهة اخرى للاحتمال الرابع

عليهم السلام

جهتين ليس فيهما محض المشرق و المغرب السابعة عشرة لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع
جهات فعلى ما قلناه ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا اعادة عليه و يحتمل اعادة الكل لتيقن الخطاء
في ثلث منها على احتمال اعتبار العين ان كانت مختلفة العدد او اعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد
و يحتمل اعادة ما صلوه اولا و صحة الاخيرة و يجعل هنا الاجتهاد باعتبار ما سبق و يضعف
الاول بانه لو وجبت الاعادة لو نوى بالصلوة مع تغير الاجتهاد و الثاني بانه يحكم اذا الاجتهادات
متعاقبة متنافية و يحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد يؤدي بالصلوة الى اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد
فتساقطا فتحير و لا يجب اعادة ما صلوه اولا لامكان صحته و هو حسن لم يشرع في الفصل الثالث
فيما يستقبل له و فيه مسائل يجب الاستقبال في فرايض الصلوات و بالميت في احواله السابقة و عند
الذبح على ما يأتي ان شاء الله كل ذلك مع الاختيار و يحرم الاستقبال في التخلي و يستحب للجلوس للقضاء
و الدعاء و هو كذا و الجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقولهم عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل
القبلة و يكره الاستقبال في الجماع و لا يكاد … الاخص تحقق منها الثانية يسقط
الاستقبال في الصلوة عند الضرورة و عدم التمكن منه كالصلوات و المريض الذي لا يجد من
توجهه الى القبلة مع عجزه عنها و كالمضطر الى الصلوة ماشيا مع عدم امكان الاستقبال و كما
في حال شدة الخوف و ان قدر على الاستقبال … و يسقط في الميت ايضا عند التعذر و في
الذبح في الصايلة و المتردية اذا لم يمكن فيها الاستقبال الثالثة لا يصح الفريضة على الراحلة
اختيارا اجماعا الا حالة الاستقبال و ان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض
لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب و كذا صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام و … في
الاستقبال و قد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عم ايصلي الرجل شيئا من الفرايض راكبا
فيه قال لا الا من ضرورة و روى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه عم لا تصلي الفريضة على الدابة الا من

و فيه يكره في سياق نفي فيعم و الفريضة محلى بلام الجنس او لا معهود فيعم و يدل على جواز ذلك
عند الضرورة و يدل قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا و هو يدل بعمومه على مطلق الضرورة
و قد تقدم ذكر صلوة النبي صلى الله عليه و آله على الراحلة في المطر و العامة منعوا في الفريضة على
الراحلة عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول او يخاف على نفسه او ماله
بالنزول فيصلي ثم يعيد اذا امن لعمومها و يظهر ان الاستدلال يقتضي الاجزاء الرابعة لو تمكن الراكب
من الاستقبال و استيفاء الافعال كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول ففي صحة صلوته وجهان
اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار و لهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال
لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها و انما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها
و اما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود و هو ما كان على الارض
و ما في معناها كالزورق المشدود على الساحل … في حكم … تحصيلا
و ضعفا كالحركات السريعة على وجه الارض و ليست الدابة للقرار عليها و من هنا يظهر عدم صحة
الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد مكانا للقرار و يمكن الفرق بينهما بان
البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة و قد روى علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم
جواز الصلوة على الرف المعلق بين النخلتين و هو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة و لو احتمل …
عليه يصلي في البعير المعقول بل اولى بالصحة لانه قد يؤمن منهم اسباب الاختلال و لو كانت الدابة
واقفة و امكن استيفاء الافعال فهي مترتبة على المعقولة و اولى بالبطلان هنا لان الحركة اليها اقرب
الخامسة جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا و نفلا مختارا في ظاهر كلامه و ان كانت سائرة
و هو قول ابن بابويه و ابن حمزة و كثير من الاصحاب حتى ان … لم يذكروا الاختيار و روى حماد بن عيسى
عن الصادق عم ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا

بعير

فصلوا قبل ذلك ويتحرى القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا
يصلي فيها من قدر على الشط وبانه من روايات ظاهرها البطلان مع الاختيار مثل رواية عبد الله
الحلبي عن الصادق عم وقال الحلبي ان يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مشتملة على الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة
واجاب الفاضل رحمه الله بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبه افتى قال
ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة
فامكنه ان يصلي قائما لم يجز غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا
والعلامة يجوز وان لم يكن البحر الصلوة في السفينة وان كانت جارية يجوز عليهما ان دواب
فنحن لما يمنع الحاجة الى ركوب البحر فجعل الماء على الارض كالارض وجعلت السفينة كالصفا على وجه
متردد او فجانا في نحو جلد المقيم ببغداد اختيارا العقد دنة على الشط واقامة الاركان في الرابط
الكاملة اذا اضطر الى الصلوة المفروضة على الراحلة او ماشيا او في السفينة وجب اعادة الشرائط
والاركان فيما امكن اتيا بالامر الشايع فان تعذر اتى بما يمكن فلو لم يمكن الاستقبال في حال دون حال
وجب بحسب ما يمكنه ويتحرى ما كثر في لو اوجب يمكن شطره ولو لم يمكن الا بالتحرية وجب فان
تعذر سقط فرع في وجوب تحري الاقرب الى القبلة من الجهات فالاقرب نظرا من الحق وجع عن الجهة
فيتساوى الجهات ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو
قيل بوجوب تحري الاقرب ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلث لتساويهما في الاجتهاد كان الاستدراك
لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو قيل بوجوب تحري ما بين المشرق
والمغرب دون باقي الجهات الثلث لتساويهما في الاجتهاد على الاستدبار على النقل بالقضاء فيخرج الوقت

اما النوافل

(هامش: ترجيح شرح المشرق والمغرب صح)

اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا اذا كان سائرا لحال سفر او قصر لما روي من ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي سبحة حيث توجهت به ناقته واوتر على راحلته وفعله علي عم وابن العباس
لقول الصادق عم في صلوة المريض في المحمل اما النافلة فيتم ويستقبل بالتكبير لتواترهم المستقبل
وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك فلا يحتاج الى غيره لقوله تم فاينما تولوا فثم وجه الله ولقوله عم الكرخي
لما قال اني اكون في المحمل الى الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وهو صلى على الراحلة
جانا يمر قال الشيخ لقول الكاظم عم في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا باس ومنعه ابن ابي عقيل
وكذا الماشي لقول الصادق عم في المصلي تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة عند الضرورة نعم
فان خفتم فرجالا او ركبانا وغير الحوف سواء في الضرورة ويومي الراكب والماشي للركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمدا بطلت ولو كان بفعلها ما
لعدم الاستطاعة حال الاختيار او لامر كالتعاسيف وهو الهايم الذي لا مقصد له بل يستقبل
ويستدبر بحسب الشغل كحرم ولا يتعين طريق الراكب لقبلته بل لو امكنه التوجه الى القبلة وجب وكان
الركوب حتى نا متعلقا بافي الفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحبابا فرع لو
امكن الركوب في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الاية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول
ركن القيام ويمكن ان حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية هو مستقر بالذات ومع ذلك فلا يجوز
ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كاية كفارة الصيد نعم لو امكن الركوع والسجود
للماشي دون الراكب او بالعكس رجح الاكمل منهما ولو امكن الراكب التنزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك
منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سياتي انه في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الاخر
وجب تحصيلها بالاستقبال وكذا باقي الشرائط الباب السابع في الاذان والاقامة وهما
وحي من الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل عم وروي عن الفضل بن يسار عن الباقر انه لما اسرى

(هامش: على ان توجهم)

برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وصلى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلم وروى منصور عن الصادق عم قال لما هبط
جبرئيل عم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عم واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع لي بلالا
ونسبة العامة الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه بعيد عن احوال رسول الله صلى الله عليه وآله في تلقيه
العبادة بالوحي ولقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عم
انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم
فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وفيه اجر عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة المؤذن فيما
بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي عم يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان
قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
عن الباقر عم من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله
له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في المسجد سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عم ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه اذا اذنت في ارض فلاة اقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد في اخبار كثيرة من طرق
الاصحاب ويعني بالاذان لغة الاعلام لغيان واذين وفعله اذن يؤذن ثم اذن المؤذن للتعدية
للمؤذن اذين وقول عدي بن زيد من سماع ياذن الشيخ له وحديث مثل ما سائل يبيد باستماع الا
الاستماع سبب في العلم فرجع الى الاذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وكذا

بالمد

(هامش: قبل ان يؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية اخرى حد الصف ما بين المشرق والمغرب ولم يذكر العلامة فيها رحمه عن ابي الحسن عليه السلم من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان صلى بغير اذان صلى واحد عن يمينه واخرى عن يساره وفي محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلم اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت صح)

بالمد بمعناه اعلموا من ربا ثكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة
لغة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء قوم
ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها وفي الباب فصول
الاول في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسائل لا يجوز الاذان قبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول
الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح رخصة لتاهب الناس للصلوة ولقول النبي صلى الله عليه وآله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال قالت الصدوقة
فيما العامة وقالوا ان بلالا يؤذن بليل قلت ويؤيده ما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا او هو عن ضاي كانه قد جعل له وظيفة الاذان المؤذن في
الصبح اي الصبح فيفهم الرد بخلاف الاعمى ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا لما نقد
نعم يستحب اعادته بعد ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لانه يستحب تم طلوع الفجر الاول وروى
ابن سنان عن الصادق عم قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
واما الشافعي انه يتبادى من طلوع الفجر فمردود لا اصل لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره
بسدس الليل او نصف نحكم وروى انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا
انه جعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ويجيء من يد
من المسئلة ان شاء الله الثاني فصول الاذان خمسة وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب الاذان
ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر
الا ان التكبير في اولها مثنى والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل

وفي رواية الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر عم وعبد الله بن سنان عن الصادق عم التكبير في
اول الاذان الله اكبر الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى
هذا الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق تربيع التكبير في
اول الاذان كما هو المشهور وتثنية باقي الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية
عشرون فصلا وحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الاذان على ارادة ترك الترجيع في الاذان اعتمادا على
السامع ذلك لان زرارة روى عن الباقر عم تفتح الاذان باربع تكبيرات وروى معوية بن وهب عن الصادق
عم الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى هذا الاذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى الشيخ
عبد الله بن سنان عن الصادق عم الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها
على التقية او العجلة لما روى ابو عبيدة عن الباقر عم انه كبر واحدة في الاذان وقال لا باس اذا كنت
مستعجلا وروى صفوان عن الصادق عم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع
تكبيرات في آخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة وروى تربيعه ايضا في آخرها وتثنية التهليل آخرها
قال وان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن ماثوما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر
وروى بريد بن معوية عن الصادق عم قال الاذان تقصير في السفر كما تقصر الصلوة الاذان حرفا
واحدا والاقامة واحدة ولكن الاقامة التامة وهي افضل منهما معا ... عن الصادق عم
سماعة وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في آخرها وان اتى بها معه
فواحدة قال ولا باس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير فاقيها فانه مرتان
تنبيه معنى حي هلم واقبل وقيل يعدى بعلى والى والفلاح الفوز والبقاء اي ان الصلوة سبب في
الفوز بالثواب او سبب البقاء والدوام في الجنة الثالث اجمعنا على ترك التثويب في الاذان
وهو قول الصلوة خير من النوم او ما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح

اوغيرها

اوغيرها الا ما قال ابن الجنيد من انه لا باس بالتثويب في اذان الفجر خاصة وتكرير ذلك وما ياتي من قول
الجعفي ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم بالنداء والتثويب في الاقامة محمولة على التقية وكذا
عندنا ما التثويب وهو تكرير الفصل زيادة على الموظف فقد روى زرارة عن الباقر عم وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق عم لو
ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر اذا كان
اماما يريد جماعة القوم لم يكن به باس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان وان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال في المعتبر ويشهد لقوله رواية ابي
بصير وهو ما نقلناه عنه ومن العامة من سن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين مرتين على
الخفض في الصوت ثم يعيد الى الترتيب ورفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الاذان بل يخفض
بمرة ويجهر بمرة ومستندهم ضعيف الرابعة قال الشيخ واما ما روي في شواذ الاخبار من
قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان مخطيا وقال
في المبسوط لو فعله لم ياثم به وقال ابن بابويه والمفوضة رووا اخبارا وضعوها في الاذان محمد وآل
محمد خير البرية واشهد ان عليا ولي الله وان امير المؤمنين حقا حقا ولا شك ان عليا ولي الله وان
آل محمد خير البرية وليس ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
المدلسون انفسهم في جملتنا الخامسة يستحب الحكاية للسامع اجماعا لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء قال الباقر عم لمحمد بن
مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول وروى ابن بابويه زيادة حكاية تزيد في الرزق وليقل الحاكي اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا

رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد ليكون له من الاجر عدد المنكرين
وروى ذلك عن الصادق عم وفي شرع الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات الخبر وقال في المبسوط
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو العلي العظيم
كان في الصلوة لم يحك فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرأ
القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق الاولى فظاهر الشيخ انه لا يستحب حكاية في الصلوة
وان كانت الحكاية فيها جايزة وصرح بذلك في الخلاف ولو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط
الحكاية قال الشيخ يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وقال الفاضل في مقصد الجمعة
الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل
اذان مكروه واذان المراة اما اذان المتقدم قبل الفجر فالوجه استحباب حكايته وكذا اذان من اخذ عليه
اجرة ان حرم دون اذان الجنب في المسجد والكافر ويستحب ان ياتي بما نقصه المؤذن وفي الرواية عن
الصادق عم اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص وليقل عند سماع الشهادتين
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني
شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عم قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال حين
يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا السادسة يستحب الطهارة فيه اجماعا لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز على غير طهارة لقول علي عم
لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل فيه ومن يدل على تاكيد الطهارة في الاقامة اكد لقول

الصادق عم

الصادق عم ولا يقيم الا وانت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطا في الاقامة ولو احدث
خلال الاقامة استحب له الاستيناف بعد الطهارة وفي اثناء الاذان يتطهر ويبني ويستحب الاستقبال
فيهما اجماعا تاسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الاقامة اكد واوجبهما المرتضى فيه
ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او لا ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين ولا يستدير
بجميع بدنه ان كان في المنارة ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه لان الصادق عم جعله من السنة
ويستحب علو ذكر الله تعالى بين الفصول بسكتات ونحوها وتسبيحة ويستحب ان يكون قائما على العلو
لانه ابلغ بصوته ولقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال قم فناد بالصلوة وقال الباقر عم لا يؤذن جالسا
الا راكبا او مريض ويقام على مرتفع لقول الصادق عم كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فيقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا لرواية محمد
بن مسلم والقيام في الاقامة اكد لرواية ابي بصير عن الصادق عم لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض ملصة وينبغي للمؤذن راكبا
او ماشيا استقبال القبلة بالتشهد للنص على احدهما عليهما السلم ولو اقام ماشيا الى الصلوة
فلا باس للنص عن الصادق عم لما قال يونس الشيباني اقيم وانا ماشي فقال نعم وقال اذا
اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقال له اصحبي المشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك وقال ابن بابويه لا باس بالاذان قائما
وقاعدا مستقبلا ومستدبرا او ذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان
كان اماما فلا يؤذن الا قائما السابعة يستحب الوقوف على فصولهما لقول الصادق عم في رواية
خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في
الاقامة لقول الباقر عم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وقلت الظاهر انه الف الله

للنص عن العبد الصالح ويجوز الاذان راكبا وماشيا وترك الفضل وفي الاقامة اكد عم

عند المكتوبة وانه في آخر الشهادتين ومعنى النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء كأنها
الالف والباء في الصلوة من حي على الصلوة وقال ابن ادريس المراد ما الهاء في اله وفي آخر الا
الله لانهما مبنيان ولا يأثم في حذف الاقامة قولا واحدا قبل الامكان بحطة على تسهيل الاسلع قيل
الاذان او على تسهيل الاحكام فيه ولا يلاحظ العبارة كما في حديث سليمن بن صالح عن الصادق عم
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة تنبيه الحذر في الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على
الفصل فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث ويستحب رفع الصوت بالاذان لمعاوية
بن وهب عن الصادق عم ارفع بصوتك واذا اقمت فدون ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا
برفع الصوت وليس عليه ان يجهد نفسه والمؤذن لنفسه والحاضرين يكفيه الجهر وان رفع كان افضل
الصادق عم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك وعن الباقر عم لا يجزيك
من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك وافهمته ويجوز للمريض الاسرار لقول عم لا بد للمريض ان
يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من الشيئين فلا بد
من اسماع نفسه فينبغي رفع الصوت بالاذان في المنزل ... رواه هشام بن ابراهيم على الحفا
عم قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني وعن عيالي العلل الثامنة يكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة
آكد لقول الصادق عم لابي هرون المكفوف اذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والروايات الدالة
على جواز الكلام فيهما الا ما في الكراهية وتزيد الكراهية بعد قوله قد قامت الصلوة وبعد
فراغ الاقامة لقوله عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم لقوله عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وحمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتيا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم

امام او تسوية صف والمفيد والمرتضى حرما الكلام في الاقامة ايضا فروع لا يطال الكلام
في خلال الاذان او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر ان الثاني مبني
على الاول استأنف ليحصل ما يسمى اذانا وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط استأنف
من قبل انه لو تم الاذان ثم ارتد اعتد به واقام غيره صحيحا ولا تبطل الاذان بل قال في الخلاف ذكر
من الحجة لهم في الموضعين واطلق ايضا البناء مع الاغماء اذا افاق ويجوز استئنافه افضل التاسعة
يكره ان يكون المؤذن لحانا حذرا من احالة المعنى كالنصب في رسول الله صلى الله عليه وآله وما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث آخر ويؤذن لكم خياركم
ولو كان فيه لثغة فلا بأس للبدوي اتى بالالكان يبدل الشين سينا العاشرة يستحب الفصل
بينهما بركعتين في الظهر والعصر محسوبتين من سنتهما لما روي عن الصادق عم او الكاظم عم يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر عند ست ركعات ويجوز نحو ذلك في المغرب لقول
الصادق عم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب
عن الصادق عم وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عم افصل بين الاذان والاقامة بقعود
او كلام او تسبيح وقال يحيى يحمد الله وعنه عم لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي
مضمر الجعفري افرق بينهما بجلوس او ركعتين وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة
او سكتة وعن الصادق عم انه اذن واقام ولم يفصل بينهما بجلوس فلم يفصل بينهما بسكتة
او خطوة او تسبيحه وقد روي العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لحاجته يا دبر المتخلي وعن ابي عن عمر صلى الله عليه وآله جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة
ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عنهم عليهم السلم اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي

دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ويستحب ساجدا
وعن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد الحادية عشرة يستحب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره للمؤذن والسامع في الاذان وغيره للعموم وقوله صلى
الله عليه وآله ولقول الباقر عم وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصادق عم كان اسم
النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى الثانية عشرة ذكر الفضل
ابن شاذان في العلل عن الرضا عم انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل
وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا لعبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا
بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله اراد ان يكون الابتداء بذكره وفي الانتهاء
بذكره وانما ثني ليتكرر في آذان المستمعين فان سها عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة
ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد
التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالتوحيد والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله
صلى الله عليه وآله لان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق
وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان
الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه الثالثة عشرة
ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان بلالا امر
ان لا يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ترك حي على خير العمل وان الثاني امر
بتركها لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد وكان ابن النباح مؤذن علي عم يقول لها فاذا رآه علي
قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف

وعبد الله بن عمر والباقر عم والصادق عم انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث
ابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادي بحي على خير العمل في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض
بغداد وقال ابن ابي عمير انما اسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن سماع اذانها
الا ولا خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة ويدعوا الجهاد قال وقد روى انه نهى عن
ذلك كله في مقام واحد وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن وكان يقول اني
اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان محمدا رسول الله وانكر العامة اذا نعم عليه السلم
نعم كان اشتغاله بالامامة الدائمة فيمنعه من ذلك فانها افضل من الاذان لقوله عم الائمة
ضمناء والمؤذنون امناء فيقال بالائمة والضامن اكثر عملا من الامين فيكون اكثر ثوابا ولان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن ليترك الافضل الى غيره وقوله صلى الله عليه وآله فارشد الله الائمة وغفر
الله للمؤذنين لا يدل على افضلية الاذان لان دعاء النبي صلى الله عليه وآله مستجاب فمن ارشد
فهو مستحق للمغفرة فقد جمع له بين الامرين اما الاقامة فقال الشيخ هي افضل من الاذان لانها من
الصلوة ولقول الصادق عم اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ولشدة تأكيدها باعتبار
الطهارة والقيام وشدة كراهة الكلام الرابعة عشرة الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
بينهما وبين كلماتهما تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وبما علمه جبرئيل عم ولقول الصادق
عم من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره فلو
اخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد فان
تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده وان اسمع غيره امكن اثمه بفعله ايضا لجواز اغترار
بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى وهذا هو الوجوب

غير المستقر الفصل الثاني في المؤذن وفيه مسائل اجمع العلماء على اشتراط العقل في المؤذن
عن المجنون فالحكم لعبارته ولان المؤذن امين ولا يتحقق من غير الامانة وفي حكمه الصبي
غير المميز اما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد انس كان يؤذن
لعمومته ويصلون بجماعة وانس شاهد لا ينكره وروينا عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم وقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال اذ لا اجماع
واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر ولانه يقلده اولو الاعذار
ولان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا بالغين وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل
له لعدم انتظام كلامه غالبا وعدم قصده الثانية يشترط فيه الاسلام اجماعا لعدم الحديث
ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وقوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين وقول
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لانه داع الى الصلاة ولا يتوهما
ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ فان تلفظ
بالشهادتين اسلم فلا يعتد باذانه قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي
او مستهزئا او حاكيا او غافلا او متأولا عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يحكم
بتلفظه بالحكم بالاسلام ولو ارتد عن الدين ويحكم باسلامه لم يعتد باذانه لم يصح اقامته
في الكفر الثالثة لا يشترط الحرية فيصح اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على
الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته على ما يأتي ان شاء الله تعالى فالاذان اولى
الرابعة الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة لمن عندها علماؤنا وروى العامة
انها كانت تؤذن وتقيم ولان النبي صلى الله عليه وآله اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم
نساءها ولقول الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن حسن ان فعلت نعم لا تأكد فيهن الا في

عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان ولا اقامة وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال جميل بن دراج ويجزيها الشهادتان
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله عن الصادق عليه السلام تجزيها التكبير
والتشهد الشهادتين ولو امّت المحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط
الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعهن الرجال فان اراد به مع الاسرار
فيعيد الاجزاء به لانه لا يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال
فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فانه للنهي على سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات
الضرورية وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب
الرجال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل
منهما بالنسبة الى الآخر عورة الخامسة يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لاطلاق
الالفاظ في شرعية الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فيصح لغيره نعم العدل افضل
لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولقوله صلى الله عليه وآله
المؤذنون امناء فرع لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال
فالاقرب اعتبار عدالته لانه كالمصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم
العدل ولو تشاح العدول والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه وللتقليد
ان باب الاعذار له ومن نقل تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في اول
ثم الاندى في الوقت صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي
صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة فلا يترجح في الاذان نسل ابي محذورة

بحاء مهملة وذال معجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ولا نسل الصحابة بعد نسلهما
لاطلاق الامر بالاذان والحث عليه والتقييد خلاف الاصل قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا
السادسة يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به كما
كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بعض السلف والشيخ وابن ادريس ينبغي ان يتقدمه بصير او ان
يكون المؤذن عالما بالاوقات ليأمن من الغلط ولو اذن الاعمى جاز الجاهل في وقته صح واعتد
به وان يكون صيتا ليعم النفع به ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه
اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه السابعة يجوز تعدد
المؤذن وان زاد على اثنين وقال الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده الزائد على اثنين لا بدعه بالاجماع
اصحابنا وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل بالاجماع المقيد على ما روي
من الاذان الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في
موضع واحد فانه اذان واحد واما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب
ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر كلامه اذا اذن
واحد بعد الآخر بان يبني احدهما على فصل الآخر وهو التراسل وقيل بل يكره اذان الثاني
بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا اما حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين او اجتماع الا
فلا كراهة فيه وهل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد الاقرب نعم تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
في بلال وابن ام مكتوم ومن الظاهر فيه اذان احدهما قبل الصبح والآخر بعده الثامنة يجوز
ان يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب اتحاده
المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول
بالاقامة وقد روى العامة ان رجلا من حضر اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة

فقال صلى الله عليه وآله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فليقم فرع لا ينبغي ان يسبق المؤذن
الراتب في المسجد بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبقى فضيلة الاقامة الى الراتب الاقرب
عدمها لقضية بلال ويشبه ما طلقنا لان الظاهر ان الصدائي اذن باذن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصار كالراتب والتفصيل بالتفريط من الراتب فيزول وظيفة الاقامة منه وعدمه فيبقى
التاسعة الظاهر ان الاقامة منوطة بالاذن للامام صريحا او بشاهد الحال للحضور عنده
كان الصف وروى العامة عن علي عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
العاشرة اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول
الغرض بالمتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز ان يرزق من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح
ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام
من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب لما روينا عن علي عليه السلام انه قال آخر
ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى رحمه الله في المصباح يكره الاجرة تسوية بينها وبين الرزق
وهو متجه فيحمل الحديث عليه فرع لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان
يرزق الزائد تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان المتطوع اكمل يأخذ بالمرجحات جاز ونقرر
الفصل الثالث فيما يؤذن له واحكام الاذان وفيه مسائل لا يجب الاذان عينا ولا كفاية
على اهل المصر ولا في مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به ولقول
الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع احدها الصبح والمغرب فاوجبه
ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات باقامة والاذان افضل الثاني اوجبهما المرتضى

وجمع الله في الحمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر اوجبهما عليهم في سفر وحضر في
الصبح والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان
على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات وقال
وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عم ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا قصر فيهما الثالث اوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة
في صلاة الجماعة قال في المبسوط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وقال
ابو الصلاح هي شرط في الجماعة لرواية ابي بصير ولنا الاصل وقول الباقر عم انما الاذان سنة وهو صحيح السند
ومحمول ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة وهو واقفي مع امكان حمله على الندب وروى عمر بن يزيد عن الصادق عم
في الاقامة وحدها في المغرب فقال لا بأس وروى عبيد الله الحلبي عنه عم في الاخيرة الا الاقامة بغير اذان
اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة فقال وروى زرارة عنه عم في ناسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يعيد
اذا ظهر فلك علم ان الجماعة تأكيدهما الاذان على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقي الفرائض والجهرية اكد
من الاخفاتية والاقامة اكد من الاذان وقد روى زرارة عن الباقر عم ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان
واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان الثانية يسقط
الاذان والاقامة في غير الخمس ولو للجماعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا بنصب الصلاة
ورفعها وقال ابن ابي عقيل اذان الصبح بين طلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت بحيث لم يبق
خروج وقت الصلاة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق
الاولى لما رواه ابو بصير عن الصادق عم في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان
كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن علي

انه قال الرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
ويحتمل انه لم يذكر فيه التفرقة الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق عم اذ قال له ابو علي صلينا الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عم احسنت
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدو بهم امام وهي تدل على كراهة الاذان للمتعدد ايضا خلافا لابن حمزة ومعها ان يفرق
البعض حين كان في نوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا
لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه
وكلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهية عامة تلحق الكل لمن يصلي تلك الصلاة وهو يشمل
التفرق وعدمه فرع الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكر في النهاية بناء على الاغلب الثالثة
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عم اذن خلف من
قرأت خلفه وفي اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان المخالف اما المنتقص من فصوله نقلا لما فاته الغير ذلك
وقد روى عمار عنه عم انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ولو خشي الداخل معهم فوت الصلاة
بالاشتغال بهما اجتزأ بقوله قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه عم قال الشيخ
في المبسوط وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق
عم اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا
كما يدل على التكميل يدل على التحليل ايضا وكذا ما نقصه سهوا الرابعة يجوز للامام والمصلي خلفه
الاجتزاء باذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعوه فقد كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
يفعلون ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا

فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال لحديث يكفيكم اذان جاركم الطريق وان كان مجالد بن سعيد الا
انه معتضد بعمل السلف ولرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
فرع يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن فاعل الجماعة وان سماعه يجزي وان الكلام يتسامح فيه فيما يتعلق
بالاقامة لمصلحة الصلاة وفي الاجتزاء المنفرد بهذا الاذان تطرق ويؤيد ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة قال الاولى لكن يؤذن ويقيم للامام السامع او الجماعة
او المنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن الجماعة والمقيم لهم فلا يستحب لهم الاذان والاقامة
لما قلنا الخامسة روى عمار عن الصادق عم في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها
افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع انه لم يؤذن لنفسه قلت ضعف السند
لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف السامع الجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الراوي باذانه للانفراد السادسة كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء
لعموم فليقضها كما فاتته ولو اذن واقام لاول ورده ثم قال للبواقي جاز وان كان اول فضلا
ويدل ما قيل بانه الافضل المروي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر
ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما انه روي
ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة

فلتقم الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن قصر الكيفية
شرع وهو عائد الى الاول وعليه المعول فيجمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان
الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان
الاذان اعلام بدخول الوقت وتحصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في
وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم
اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن الباقر عم ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة
مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عم قال السنة في
الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان سالم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب فراقه
عن فعل على كل حال ولو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا بل
هو رخصة وتخفيف او هو ليحصل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره اما الاذان
يوم الجمعة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر
عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا نقله عن المفيد وابن البراج وقد روى حفص بن غياث عن
الصادق عم والباقر عم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي الطريق ضعيف مع امكان ارادة المسمى
بالاذان الثاني ويكون ثالثا بالنسبة الى الاقامة واحتج الشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي
صلى الله عليه وآله وظاهره انه لا تصريح فيه بالكراهية والاقرب الحكم باشتغال التقديم ولانه يكره في موضع
استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام

السابعة الناسي للاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة تداركهما ما لم يركع رواه الحلبي عن الصادق عم وعلي بن يقطين عن الكاظم عم لكن المطلق العود اذا لم يفرغ من الصلوة والمطلق يحمل على المقيد ولا شك في منافاته لرواية زرارة وابي الصباح عن الصادق عم بعدم اعادة الناسي لان الثابت لا غ ومع لامنافي حمل الترك واطلق في المبسوط استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع وابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة ايضا وابن الجنيد يرجع للاقامة ما لم يقرا عامة السورة وان خاف ضيق الوقت كبر ويتشهد الشهادتين مرة مرة وروى زكريا بن آدم عن الرضا عم انه ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت فقال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم عن الصادق عم في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرا فليتم صلوته وروى حسين ابن ابي العلا عنه عم انه ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي قلت اشار بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيحصل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي آخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبارا او كلاما ويكون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلوة وروى نعمان الرازي عنه عم في ناسيهما حتى كبر انه كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته فقيد المضي بان يكون من نية الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون قد يعمل بي كما

والثاني

الصلوة راكبا

والثاني ان لا يخطر اما لنسيان او بنية الاول الممكن حمله حجة للشيخ في النهاية واما لم يقف على حجة هنا الثامنة قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان الا قائما الا في حال يباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا او في ارض ملصة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الراكب صلوة ويجوز ان للماشي يستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع قال ولا باس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة محاذاة القبلة ولا يستدبر في اقامته ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا بالاذان على غير طهارة والاقامة لا يكون الا على طهارة وبما يجوز ان يكون داخلا به في الصلوة فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فقطعها وابتدأها من اولها ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للتابعين لانه يجب لا يجوز لهم الامساك عند التاسع لو عرض قطع الصلوة بحدث او غيره اعادها ولا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام وروى عمار عن الصادق عم فيمن نسي حرفا من الاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فيقوله وما بعده ذكره ذلك ابن بابويه وفي التهذيب روى عنه عم في الاقامة البناء وفيمن نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وروى عبد الله بن سنان عنه عم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان وروى الحلبي عنه عم عن ابيه انه اذا كان صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد فيما المصلي جماعة قلت في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتاكد الاذان للتالي وحده اذا الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وان قلت كان يدل على الاذكار والامام لا بد له من اعلام

ترك المستحب يدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار في لا يترك في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذا لم يحذو ان امام الحيران المستحب بحاشيته تحت الاذان الا في غير الصلوة في مواضع منها في الصلوات المتحدثة روى ابن ابي عمير عن الصادق عم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا وتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث ولا غول وفيه ابطال الكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم تكن له حقيقة ومنها الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق عم ومنها من ساء خلقه يؤذن في اذنه عن الصادق عم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة ومنها ما ذكره ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الجعفي بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها واحتج المرتضى بان الاذان دعا الى الصلوة وعلم على حضورها فعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان الجواب جواز تقدم الافادة على الحضور للتاهب للصلوة بالطهارة من الخبث والحدث وبان فيه فايدة امتناع الصايم من الجماع والاحتياط بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوايد واما اعادة الاذان فنقول به وروى عمران الحلبي عن الصادق عم في الاذان قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس الحادية عشرة يحرم التثويب في المشهور وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان الصبح والعشاء الآخرة ومع عدم التقية الاشهر الكراهة

وقال

وقال المفيد الخلاف في التثويب في اذان العشاء بدعة وقال في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع وحكى المرتضى في الانتصار والناصريات كراهية التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم التثويب الذي بين الاذان والاقامة قال ما نعرفه واستحب ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر وقال الجعفي يقول في صلوة الصبح بعد قول حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن ابي عبد الله عم وابن سنان عن ابي عبد الله عم وحمله الشيخ على التقية قال في المعتبر ليت الحادي بهذا التاويل شيئا فان فيه حملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن الاصح ان يقال فيه روايتان من اهل البيت عليهم السلام اشهرهما تركه قلت الشهادتين وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم قال الشيخ اجمعت الطايفة على ترك العمل به وفي النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس ولم يجوزاه وكذلك لو يجوز قول الصلوة خير من النوم وجوز الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار ونقل الشيخ انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني بين العامة وفي قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وعليه اصحابه وفي الجديد لا تثويب وفسره بالصلوة خير من النوم وابو حنيفة روى عنه ان التثويب هو ان يقول بعد الاذان ويمكث قدر عشرين آية حي على الصلوة حي على الفلاح واما العشاء الآخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيها الا الحسن بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه مستحب في جميع الصلوات واشتقاق التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين الثانية عشرة قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجمع الا ان يكون امام

حصى او سبيس تدنا المستحبات يلي الاذان والاقامة عرض و تقل عن الشيخ المفيد في
رسالته الى ولده قلت في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا
نادى به ولا امر به امير المؤمنين ع ولا الصحابة ولا الائمة بعدهم غالبا الا ان يقال
هو لا داعي او حجة او في معناه الثالثة عشرة قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى على حائط المسجد ويكره الاذان
في الصومعة مع انه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان
المرتفع مخصوص بالتي هي منارة عالية على سطح المسجد ولا صومعة وروى علي بن جعفر عن اخيه
وسأله عن الاذان في المنارة اسنة هو قال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض
ولم يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا فعله في المنارة لانه قد ثبت وضعها
في الجملة ولولا فائدة فيها لكانت عبثا قال ابن حمزة يستحب في المئذنة ويكره في الصومعة
الرابعة عشرة قال ابو الصلاح رحمه الله يستحب لمن اذن او اقام ان يقول في نفسه عند
حي على خير العمل آل محمد صلى الله عليه وآله خير البرية مرتين ويقول في نفسه اذا فرغ من
قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حي على الفلاح فاذا
قال قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله
قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله
قد قامت الصلوة قال في نفسه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا
سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته وروى السكوني
عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد

وبلال يرى الصلوة جلس وروى عمر بن الحلبي انه سأل الصادق ع عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما الخامسة عشرة ذكر معظم الاصحاب الفصل بجلوس بين الاذان
والاقامة ولم اجد به حديثا او ذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهرية ولم اجد سوى الخبر في
الغداة والمغرب وعلله بعضهم بان الجهرية فيها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليهما وفي الا
زيادة تنبيه وعلل الصادق ع الغداة والمغرب لعدم التقصير فيهما وكان المفيد رحمه الله يحيل الثاني
الاخرتين مع الظهرين في الاخيرة الاقامة المنفرد السادسة عشرة قال الشيخ ليس من السنة
ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل
عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف بما يأتي ان شاء الله وقد استحب الاصحاب من الكلام بعد
الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر عدم استواء استحب له
الامر بالاستواء وانما تمت ابواب المقدمات فجرى ان نشرع في الصلوة وينحصر النظر
في اربعة اركان الركن الاول في افعال الصلوة وتوابعها وفصوله اربعة الاول في
الافعال وهي اما واجبة او مندوبة فالواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوبة يذكر في تضاعيف هذه ان شاء الله
الاول النية وتحقيق حقيقتها قد مضى ولنذكر هنا مسائل قيل النية شرط لا جزء لان
الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية ولان اول
الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى
ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلقت الشيء بنفسه ولان قوله صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وتحقق الحال فيه ان الجزء والشرط مشتركان

في انه لا بد منهما اذا كان الجزء ركنا ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر
العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود وقيل الجزء ما اشتمل على الماهية ونقض بالكلام
والفعل الكثير وسائر المنافيات فانها انما يشتمل ماهية الصلوة على وجه تركها مع انها لا تعد جزءا
وانما يعد بعضهم وقد اجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة
اولها التكبير واخرها التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها تلاحق وهنا
فيه تفسير لاجزاء الاجزاء وحينئذ الشرط ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في
الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة فان الطهارة والاستقبال يساوقان الركوع
والسجود وسائر افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان
حقيقة الصلوة انما تلتئم من الافعال المخصوصة فالم يشترط فيها ليس لجزء وان وجب
سائر المقدمات وظاهر ان النية مقارنة التكبير الذي هو جزء ويكون قد لا يعتد اشتراطها في
الاجزاء وحصر ما عند من اوجب النية على التكبير او حصر ما قد اه الى آخره ولانه تعالى
قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعرا باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد
ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشتمل الكل حقيقة ولحكم جديد يبحث عن تمسك
القائلين بالشرطية اما عن الاول فلان النية وان توقف عليها تأثير المصلي في جعل الافعال
متعبدا بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غاية من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها لان
سائر الاجزاء التي كذلك يتوقف عليها الصلوة في صحتها او في جعل افعالها متعبدا بها لتوقفها على
توقف معينة فلم لا يكون النية كذلك وعن الثاني ... يصادر عن المطلوب وعن الثالث
وسند المنع ان ... العبادة يفتقر الى نية ليست القضية فيه كلية وانه يصح عنها
والنظر الاول المعرف لوجوب النظر والمعرفة وعن الرابع انه لما كانت النية لا يحتاج الى نية كان

بعض اجزاء الصلوة فلا يتعلق بنفسها فيقول المصلي اصلي عبارة لا يعلم الا تمام بعظم
افعال الصلوة وتسمية الشيء باسم اكثره وعن الخامس ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ونحن
ولا يلزم منه الشرطية ومن المسئلة لا يجدي ولهما فيما يتعلق بالاخلال بالفعل الا فيما نحن كالنذر لو
كان مصليا في وقت كذا او ابتدأ الصلوة في وقت كذا فان جعلنا الاجزاء استحق والا
فلا والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلوة بحيث يبطل الصلوة بفواتها ولو نسيانا سواء جعلناها شرطا
او جزءا وقد لحظ ان في المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين الاولين واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية
يستلزم جواز ايقاعها قاعدا وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بشديد اذ
المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا الثانية النية قصد وتعلقها
المقصود فلا بد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او
القضاء والوجوب والتقرب الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا
فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله
وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورته
ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا الى الله كان ناويا
ولو جعل المقارنة بمعنى انه كان يستحضر الظهر الواجبة المؤداة بالمتقرب بها وتكبير مع ارادة التقرب
ولكنه يكفي ارادة التقرب منه عن استحضاره اولا وعن جعله مستحضرا تابعا ولا يكفي تحصيل
غايته ثم من جعل احضار الذات والصفات مستحضرات ولم يجعل القربة مستحضرا بل جعلت غاية
فاتى بلام التعليل في قوله لله قربة الى الله تعالى فان قلت من لي انطباق هذه العبارة على النية
المعهودة وهي اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله فان مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي ان
قوله اصلي الى آخره بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرار النية او نية النية وهما محالان قلت اذا

المكلف بهذه الالفاظ فيقول فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله او فرض الظهر اصلى اداء الفرض والتعيين واداء الى الاداء الى ما يبق لنا المكلفون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه فيقول قربة الى الله بماهية الفعل المتعين به وفي هذا احضار الذات والصفات كما ذكر فيقول اصلي هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو ان كان متقدما لفظا فانه متاخر معنى وفي قولنا للتقرب الى الله اشارة الى فايدة الى ان الغاية ليست متعددة بل هي شي واحد اعني التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له والا فيها بلام التعليل يشكل اعرابه من حيث عدم تعدد المفعول لاجله اذا كان المعنى واحدا الا بالاتباع وما عند بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فيتعدد الغاية بحسب تعدد المعنى واستغنى عن الواو فاذا اصلي والنية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن الا غاية واحدة وبين ذلك لا بد من اصلاح انه ليس لمتعلق بالنية الشرعية بل متعلقة الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود فان اريد التقريب تطابق ما ذكرناه من الملاحظة فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضى قربة الى الله والعبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات او النهض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين لا التلفظ بها وكل الاصحاب اي جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها المقصودة والامور الاربعة مشخصات المقصود اي يقصد الذات والصفات والتعيين والوجوب والاداء والقربة وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر بان اوحد النية وتكبيرة الاحرام مقارنا لها ثم اقوم بعدد افعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى اخره وهذا وان كان محتملا الا ان الا على عند من اوجه ثلثة احدها انه بعيد عن الحقيقين السلف فلم يعهد ثانيها انه زيادة تكليف فالاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد ربما يعرض في النية الا سهو تلك الاعداد فالتخيل

فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالقصد الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ سماها تلك الافعال علما ان جميع ما عدده انما يعنيه القصد الاجمالي اذ الواجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاء منها مادية وصورية اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليهما ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عرف قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعروض الاستدامة الفعلية والآنة ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيهما والثاني عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الا ان يؤدي الى الحرج ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء ومع العسر تقتضي لحصول اول التكبير عقيب النية من العامة من جوز تقديم النية على التكبير بيسير كنية الصوم وهو غير مستقيم لانه ان وقعت المقارنة بعده فهي المعتبرة والا لم يجز وانما جاز التقديم في الصوم لعسر المقارنة ثم الثالث يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وهي ما ذكرناه آنفا ولا يجب تعيين الفرض ايضا وجبت في المعين ليتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه يخرج المعادة اذ اتى بها في النية ولو جعله مثلا لا يبقى له وجه فان غيره لا له على ان الفعل واجب في نفسه المتكلمون لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه خرجوا بين الامرين في نية الظهر المنوى الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا له في نية الصلوة ولو نوى فريضة الوقت

بايقاع الصلوة على الوجه المشروع مشتملة الاحكام والشروط والكيفيات عالما في حال فعلها بكونه معتبرة فانه مقتض ضابطة خاصا قال ويستحب ان يرجو بفعلها من الله الثواب والنجاة من العقاب والتعظيم ونعم الضالون الخامسة لا بد في النافلة من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والرواتب للاقرب اعتبارا واضافتها الى الفرائض لتتميز وفي الليل يضيفها الى الليل والنافلة اكتفى بنية الفعل في الاول والاشهر وهو جيد لاشتراكه ولا بد من نية الفعل ايضا فيها ولو نوى في النفل عددا ثم بدا له الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى الفعل والقربة السادسة لو فرق بين التكبير والمقرب بقوله ان شاء الله نعم يطلب النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في النية لان النية من افعال القلوب ولم يجب استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر السابعة يجب استدامة حكم النية الى آخر الصلوة اجماعا ولا يجب الاستحضار الفعلي لعسره بل ولا يستحب لتحقق انعقاد الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوي المنافي باقي الصلوة انه فلو نوى ليخرج في الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فضعيف ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على امر ممكن او نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بها اجمعها التبرع او باداء القضاء او باداء الظهر العصر او الرياء ولو كان بالذكر المندوب يطلب لعدم الاستمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الرياء او غير الصلوة فانه يلحق بالفعل الخارج عن الصلوة فيبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما نعم المنافي بين ارادتي الضدين ويجوز نقل الفرض من الفريضة الحاضرة الى الفوائت المرتبة ومن الحاضرة الى الفائتة وبالعكس ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة

اجزا عن نية الظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا مشارك لها بهذا اذا كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين وعدم الاجزاء لان قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت اجزأ وان كان في المشترك ويجزئ ان ينوي فرض الظهر لانه قد صار علما على الصلوة وان كان في الاصل اسما للوقت الظهيرة ولا يفتقر الى نية فرض صلوة الظهر على الاقرب الرابعة لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة ولو عرض العدد لم يضر ولو اخطأ في العدد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به ولو خير المسافر بين التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة وكالو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد حضور الصلوة وصلاها مسافرا على قول جم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الآخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى التقصير دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال الحاضر وان لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي وانا طاهر ولا يعتبر اليوم فلو نوى ظهر الجمعة لم يحكم لانه غير متعين له شرعا عن وقت الفعل وانما يقتضي ما وجب في ذمته ولم ينو لو ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب ويحتمل الاجزاء لانه قصد ما في ذمته وانما اخطأ نسبته الى زمان لا يضر ترك نسبته اليه ولا يشترط نية القيام او القعود ولو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى البطلان لتلاعبه تنبيه قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون عالما

فيهما ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف والمرتقة الجاز في الصبي
تبلغ في اثناء الصلاة الثامنة لو نوى الفريضة ثم عزبت النية لم يضر ولو نوى النفل خفية بعض
الافعال او جميع الصلاة خطأ فالاقرب الاجزاء لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطؤه في
النية ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة
وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن معوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي ما افتتح الصلاة عليه التاسعة لو شك في النية بعد التكبير لم يلتفت لانه شك
عن محله فشك وهو لم يكبر اعاد ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة خصوصا اذا اوجبنا
استحضارها الى آخر التكبير ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان لم يعلم
بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلاة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب البناء على الظهر
لان الظاهر انه نوى الواجب اولا ويحتمل ان يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر لحصول البراءة
اذا كانت الاولى لو صادفت الوقت المشترك العاشرة قال الشيخ في الخلاف من دخل في صلاة بنية النفل ثم
نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها قال لان عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالنطق
لو تلفظ بالنذر بطلت صلاته وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك الواجب الثاني تكبيرة الاحرام وفيها
مسائل الاولى ركن في الصلاة بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا في اركان الصلاة
هي النية والقيام والركوع والسجدتان ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه لا تنعقد الصلاة الا بالتكبير وسأل زرارة
الصادق عليهما السلم في ناسي تكبيرة الاحرام قال يعيد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال

ان الناسي لا يعيد لرواية الحلبي عن الصادق ع وروى ذريح عنه ع وزرارة عن الباقر ع ان الناسي يكبر قبل القراءة او بعدها وروى البزنطي
عن الرضا ع في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه وروى ابو بصير عن الصادق ع فيمن نسي ان يكبر حتى ابتدأ بالقراءة فقال ان
ذكر وهو قائم كبر وان ركع فليمض في صلاته وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما
لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك الثانية التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الاكثر لقول النبي ص انما هي التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن وقال شاذ من الاصحاب العامة ليس التكبير من الصلاة بل الصلاة ما بعده لقوله تحريمها التكبير والمضاف
مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء مغاير للكل وتصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلاة وسجود الصلاة ووجه زيد واما رواه محمد بن
مسلم عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع قال اول صلاة احدكم الركوع فالمراد ان اول ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان
ما قبله يحتمل للصلاة وغيرها او ان الركوع افضل مما سبق فكانه اول بالنسبة الى الفضل لوجوده رواه زرارة عن الباقر ع في فرائض
الصلوات انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء الثالثة صيغتها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب او عرف اكبر او نكره
او قال الله الاكبر بطلت لان الذي وقع بيانا من النبي ع هو الصيغة المخصوصة فلا يجوز العدول عنها وابعد من الاجزاء قول الله العظيم او
الجليل وقال ابن الجنيد ينعقد بقوله الله الاكبر وان كان فعله مكروها والاحرى الترجيح للعادة ما شاهدنا من فعل صاحب الشرع
فلو لم يعلم وجب عليه التعلم ولا يصلي الا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار
المعنى اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون ذلك بدلا من اللفظ تحصيلا
للممكن مهما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت صلاته ولو وصل همزة الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد
من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة والملازم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج
بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا الرابعة
شرطها جميع شروط الصلاة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى
الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب البطلان لان اللازم ليس قائما محضا وهل ينعقد نافلة فالاقرب المنع لعدم نيتها
ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهو من خصائص النافلة وجواز السهو ان يأتي

ببعض التكبير منحنيا ولم نقف على ما جرى ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلام بطل كقوله
الله الجليل اكبر او تعالى اكبر او سكت بينهما بما يعد فصلا او وصلها على هيئة التلفظ باسماء العدد بطلت
لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع الخامسة يشترط القصد الى الافتتاح فلو
قصد به تكبير الركوع او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في المأموم والاجزاء ومنهم ابن الجنيد
والشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وما رواه معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد
سقوط تكبير الركوع هنا ويكون لرواية لا يتابعه تصريح التكبير عند الركوع لا على ان المصلي يقصد بها
معا لان الفعل الواحد لا يكون بجهتين وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد
به الشيخ هنا في الخلاف لم يجز الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل و
كذا لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز الواحدة وحينئذ لو قصدهما معا فالاقرب عدم انعقاد الصلاة
لعدم تمحض القصد اليهما ولا تنعقد صلاته نفلا ايضا لعدم نيته او لان السبب الواحد لا يجزئ عن
السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما
وعندي في هذه المسألة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب فيما
الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والغسل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما
في الجمع بين الصلاة على البالغ […] السادسة لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا للافتتاح […]
[…] بطلان الاولى بطلت الثانية لانها زيادة ركن […] ولو نوى بطلان الاولى وقلنا
بان […] الثانية […] الافتتاح […] الصلاة فالاقرب البطلان
اما اذا لم ينو بالاول الافتتاح […] ولو قلنا انه نية الافتتاح
المجردة عن نية الصلاة يحصل بكيفية […] السادسة يستحب […] بلفظ الجلالة من غير […]

بل ينبغي مد الالف المتخلل بين اللام والهاء واللام كرم وان استطرد بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة فلا لغة
الضعيفة فيه بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلاة
وكذا لو […] الوجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة ولو
او لو مد باء اكبر حتى صار افعل […] جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل […]
لحدة فان قصده بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر السابعة
يستحب رفع اليدين به وباقي الصلاة واوجبه المرتضى رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام فعلوه وللامر به في قوله فصل لربك وانحر وروى ابن سنان عن الصادق ع في انحر
رفع اليدين حذاء الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة الاذنين
والوجه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والصادق ع وقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي
عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخد ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة وليكن الاصابع مضمومة
وفي الابهام قولان ومفرقة اولى وهو اختيار ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص ولو
كانت يداه تحت ثيابه ولم يمكن اخراجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع
المقدور ولو كان باحداهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان
رفع العضدين ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار
الاول لاشتماله على المستحب ويكره ان يجاوز بهما رأسه او اذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي صلى
الله عليه وآله ورواه ابن ابي عقيل فقال قد جاء عن امير المؤمنين ع ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد
رفع يديه فوق رأسه فقال مالي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها اذان خيل شمس وعن
ابي بصير عن الصادق ع اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء

بخاف و نحاو اسلك كما قاله بعض الاصحاب لنقل [illegible] العبد الله عم يرفع يديه خيال وجهه
استقبله ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك ولا بين صلوة الفرايض والنفل وحيث كان استحباب
الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا ايا كه استحباب الرفع في التكبيرات للامام الثامنة يستحب ترك
الاعراب في آخرها لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر للامام ليسمع من
خلفه افتتاحه والاسرار للماموم اما المنفرد فلم نجد في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه
بستة منها او اربع او اثنين لما روايه ابي بصير عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت سبعا
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجزى عنك انك اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة واحدة وليدع عقيب الثالثة بما رواه الحلبي عن الصادق عم اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقد ورد الدعاء عقيب السادسة رب
يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على
محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية
وكل حسن قال الاصحاب ويتخير المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة
والاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة اول كل
فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام
ونادى الشيخان الوتيرة لنا انه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة والتخصيص يحتاج الى دليل ويحتمل الا

بينها المنافاة رواه زرارة عن الباقر عم افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاه وزاد ابن الجنيد بعد
التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا الا من غير رفع يديه ولا اله الا الله سبعا
ونسبه الى الائمة وروى زرارة عن الباقر عم اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك فرع لو لحق الماموم الامام حال القراءة استحب له
بالسبع ثم يتوجه استحبابا في الاحتياطية كما ياتي ان شاء الله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه قاله
في المبسوط فائدة روى زرارة عن الباقر عم ان الحسين عم ابطأ عن الكلام فخرج به النبي صلى الله
عليه وآله الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عم فاعاد رسول
الله صلى الله عليه وآله التكبير واعاد الحسين عم وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم
عن الكاظم عم علة اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند
كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وعلل الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات للافتتاح والركوع
تكبيرتين للسجود فاذا كبر سبعا او لا لم يضره السهو عن بعض التكبيرات قال ابن بابويه لا تناقض في
بين العلل بل كثرتها مؤكدة قال وسأل رجل امير المؤمنين عم عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس الثانية
روى الحلبي عن الصادق عم ان الامام يسمع في السبع الزايدة ويجهر بالواحدة الثاني لا يستحب رفع
اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا نعيد ما قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه بعد رفع في
الصلوة الا للدعاء القنوت الثالث لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والماموم وفي
ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ الرابع لو اخر تكبير الماموم بعد تكبير الامام عمدا
فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط كما يجيء ذلك بيانه في تعيين الافعال وان كان تاخره بالتكبير

افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون
الا بعد فراغ الامام ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولو
تبين فان كبر قبله لم يصح ووجب قطعها بتسليمة بنية الانفراد قال وكذا ان كان متصلا شيئا من الصلوة ثم اراد
ان يدخل مع الامام قطعها واستانف معه والظاهر ان منع القطع في الفرض ضعيف مستحب الا
لفضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكره الشيخ فمشكل على من يستحب بين به التسليم
ويمكن ان يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وان كان التسليم افضل اما
وجوبه عينا فلا خصوصا عند القائلين بندبية التسليم الواجب الثالث القيام وانما
اخر عن النية والتكبير ليتمحض جزءا من الصلوة اذ هو قبلهما شرط محض وفي اثنائهما مرتبة دائرة بين الشرط
والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة منهم الشيخ في المبسوط والكلام اما في ماهيته او
في مستحباته وفي الواجب مسائل على وجوب القيام اجماع العلماء وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
مطيعين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وروى ابو حمزة عن الباقر عم في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي
على جنب الثانية حد القيام الانتصاب مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق الرأس الى المغرب
الفقار ويخل به الى اليمين او اليسار اختيارا لخروجه عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولو
لم يبلغ حد الراكع لم يجزيه اما لو تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه القيام
كذلك ولا يجوز لذا العقود عندنا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد
سقط وروى علي بن جعفر عن اخيه عم في الاستناد الى حايط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا
علة فقال لا باس وكذا الاستعانة على القيام بيد او بجانب المسجد من غير علة ولهذا ابو الصلاح بجعل

وعدم الاعتماد على ما يجاوز المصلي من الابنية ركنا فاما الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد
يتأتى وليس بعيد تنزيله الا الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام لم يسقط لعجزه عنهما ووجب القيام ثم الاتيان بهما مقدورهما فان تعذر اومى
[illegible] فان تعذر فقطه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب الثالثة لو عجز عن
القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته على المشي متمايلا اذا كان يتعذر عليه القيام للصلوة
لقول الباقر عم ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال جميل عن الصادق عم هو اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر
فيها على المشي مقدار صلوته ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد حينئذ
انفكاكهما فرع لو قدر على القيام ماشيا ومضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام مكتفيا بمعاون
على القعود لو تعذر تاما وجهان نظرا الى ترجيحها عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب
الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا الرابعة اذا اشتغل فرضه الى القعود قعد كيف شاء
والافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين ومتشهدا فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه لما صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين عن احدهما عم قال كان ابي عم اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما رواه معاوية
بن ميسرة عن الصادق عم في المصلي جالسا ان يتربع او يبسط رجله لا باس بذلك نعم يكره الاقعاء لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اقعاء الكلب وفسر الاصحاب بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على
عقبيه وفسره ابو عبيدة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض كما
الكلب كذا يضع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد متى الى
ان يفرش تحته ويقعد على صدرهما بينهما الخامسة احتمل بعض الاصحاب بكيفية ركوع القاعد

جبين ذكرهما العلامة وجماعة بان الاول ان ينحني بحيث يساوي ... المنتصب الراكع
بالاضافة الى القائم المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب حيث ان النسبة بين حالة الانحناء
وبين الركوع قائما يقدر كان المائل بخفض عند الهوي ... فينحني بحيث ... النسبة
الثاني ان ينحني الى حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ... ان
اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما ... موضع سجوده واقله
ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه ... ركبتيه من الارض
من الموضع المقابل موضع السجود ... في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني
بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع
لو قدر القاعد الى الانحناء الى الركوع ... ولم يقدر على الزيادة عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع
والسجود ... وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض لانه ... الركوع ...
عليه وهو في جانب الثاني قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب المساواة للاول وان
اتى بمرتبتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاول وايثار السجود بالزائد والظاهر انه لا يجب
لبعد المنع من الركوع الكامل القادر عليه الثالث قدر على اكمل الركوع وزيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزائد
قطعا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن ... السجود اخفض الرابع قدر على
زيادة الخفض في السجود ولا ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او
اعظم الرأس وجب والا وجب ادناء راسه من الارض بحسب الطاقة ولو افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب لما سبق في
باب ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق ع الخامس لو ... اكمل الركوع ... ذلك السجود ... على
لان الاخفضية ... مع الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع عجز عن اخفضية السجود اقتصر على
اقل الركوع السادس ... القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام او زيادة المرض او العدو ...

... اولى ... الانحناء ... على القعود ولو امكن في البعض حال الكل
وجبت بحسب الامكان السابعة الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي
الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرج عن حد
القيام ولو تردد الامر بين الانحناء ... وتفريق الرجلين تعارض المنوز بقيام النصف الاعلى والاسفل
... ترجح قيام الاعلى لانه يتحقق الفرق بين الركوع والقيام وبقاء مسمى القيام
... الثامنة لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالاقرب الايماء للسجود
قائما وكذا يجعل مكان جلوسه بين السجدتين قيامه ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعا لان القيام اكمل
ويجب انخفاضه في السجود عن الانحناء في الركوع ان امكن التاسعة لو عجز عن القعود مستقلا
وجب معتمدا على شيء فان عجز مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة لما رواه ... لقول الصادق
ع في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا توجه الرجل في لحده ونام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وهذا دال
على ان ايجاب الايمن مقدم على الايسر وعلى انه لو عجز عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خير بين
الجنبين ويومي براسه للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون كصورة الساجد
وجب وروى الشيخ في باب صلوة المضطر عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ...
يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا الاقرب في وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق ...
نظرا ... عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا
تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن
في المستلقي اما المومي قائما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز صلى مستلقيا

لما رواه محمد بن ابراهيم عن الصادق ع المريض اذا لم يقدر ان يصلي الصلوة ... يصلي مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين بالحمل على التقية ... ذكر ...
... ان الاولى اجود سندا ومعتضد بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ... اهل
الاصحاب ... في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروي عن امير المؤمنين ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل مريضا من الانصار وقد دخل عليه كيف تصلي فقال ان استطعتم
ان تجلسوني والا فوجهوني الى القبلة وقرع ظهري برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان
كان تستطيع ان تقرأ فاقرأ ... فروع المستلقي كالمحتضر فاستقباله بوجهه و...
اخمص القبلة ... الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود ويجوز الاستلقاء
للعلاج وايقاع الصلوة فيه وان قدر على القيام سواء كان العلاج للعين او غيره اذا حكم الطبيب
باحتياجه اليه لقول الصادق ع وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله
فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل قلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه ع ولقول
الصادق ع ليس من شيء حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قالوا لم يرخص الصحابة لابن عباس في
الاستلقاء لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا ... وكان ...

ام سلمة وعايشة وابو هريرة فترك العلاج فكيف ... قلنا ... لم يكن ... لو ... على
... ولا يتمكن من القيام ... الامام ...
... اذا كان للجلوس بعد استيفاء واجب القراءة لم يستلزم الاخلال بركن ...
... عن الامام ... المريض ... كالمزاحم عن السجود المسألة
العاشرة ... كل من القادر ... الى ما يقدر عليه ...
... لاصالة الصحة ... المستحق للآخر ... العاجز ... ثم قعد ثم اضطجع ثم
استلقى ... وكذا القادر ... المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ... قدر
المستلقي على القيام التام وجب من غير ... وكذا العاجز القائم عن الوسائط استلقى ... الانحناء
... الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ... بان الاستمرار ... القعود
... عن الصادق ع ... قال يكف عن القراءة في ...
يتقدم ثم يقرأ ... وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية ... المنتقل الى الاعلى قطعا لان فرضه الحالة   انتقل
العليا فلو كان قد قرأ بعضا ... الاستيناف ... افضل ليتم جميع القراءة متتالية في الحالة الاعلى
ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل
لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل
واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلانه ...
للخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر ... في الركعة الواحدة ...
ولا ... ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة وجب ... الى حد الراكع ...
الانتصاب ... بعد ركوعه ثم ياتي بالذكر قائما ... لم يكن اكمله فان اجتزأ بالتسبيحة الواحدة ...

البناء لعلهم سبق بكلام تام الان يتقول هذا التفصيل لا يترجح في الحجّة لزوال الموجب للحكم حال ما بقي قطعا ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع جبر الطمأنينة في الاعتدال ولو خفّ بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن ولو خفّ بعد الطمأنينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام لسجدة القائم وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام نظر لا اذا اطلقا تحصيل الفصل الطاهر بين الحركتين فيجب ولو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة فالاقرب الاجتزاء بالذكر فيه وبعده وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئنا وحينئذ ان يمكن من الذكر ... وجب وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه وتسقط الطمأنينة مع احتمال الجلوس للاعتدال والطمأنينة فيه الحادية عشر قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التشريع في الاعتدال بانها كيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل مرة ولدلالة الوجوب بما يعني الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها الكلام في مستحبات القيام وهي امور منها ان يقول ما قاله الصادق عليه السلام في خبر ابان قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ومنها ما قال ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك واخشع ببصرك الى الله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها قلت وروى زرارة عن الباقر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانا امرنا بالنوافل

تتم لهم ما نقصوا منها الفريضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او اغفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ومنها التذكر فيما لك بين يدي الملك الجليل فيتم العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا يقدم رجلا على رجل ويراوح بين قدميه في الحال ومنها ان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط اربع اصابع الى شبر واكثر ما يستند عنهم عليهم السلام في التفريق بين قدميه ابن ابي عمير في كتابه الحكم بصحة ما يرويه ومنها ان يثبت على قدميه ولا يكثر ... القيام واقامة الصلب لما رواه عن الباقر عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة له فصلّ لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال ابو الصلاح ويحرز رقبته على صدره ومنها ان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قالها الجعفي ولنورد هنا حديثين مشهورين معتبري الاسناد يشتملان على معظم الصلوة باحدهما رواه زرارة قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك في ركوعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك وتضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض

بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا يفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الثاني رواه حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوّى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه

ثم قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم فقال يا حماد هكذا صلّ قلت الظاهر ان صلوة حماد كانت مشتملة على الواجبات وبعض المندوبات ولكنه عدل بها الى الصلوة التامة كما قال فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وغمض عينيه لا ينافي ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث زرارة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب من صورة المغمض والشيخ قال في النهاية وغمض عينيك فان لم يفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فان اراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مستندا روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نهي ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة قال في المعتبر خبر حماد خاص مقدم ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فريضة كانت او نافلة وفيه بحثان الاول استحبابه في الجملة عليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقا وانه الاخلال به عمدا يبطل الصلوة لنا الاصل وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يعني القنوت في غيرها وهذان الخبران لا يسقطان وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت الاستحباب بالاخبار يكاد تبلغ التواتر وباجماع الامامية وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في الفريضة او التطوع وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت في كل الصلوات

لما رواه وهب عن الصادق عم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له احتج على وجوبه بقوله تعالى
ان يدعو مستترا وفي صحيح زرارة عن الباقر عم وسالته عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة وكلامه يدل على ان القنوت
دعاء ولا دليل يوجب دعاء في الصلوة غيره والجواب ان المعنى كمال الصلوة والرغبة عنه انما
من العقوق اذ تركه مستخفا فقد يكون رغبة مكروه لا وفيه فرق لرغبة له ان يدعو في تأكد وفي الصلوة
والدعاء حاسم على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان معنى الدعاء فيها وجهان ١
وقوموا لله قانتين محمول على ان معنى قانتين مطيعين سلمنا انه يعني القنوت ولكن لا دلالة فيه والاذكار
على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم تدل على التكرار او ولان الصلوة مشتملة على القراءة في
فيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بها وان القنوت ثابت متاكد في الجهرية للامر ولرواية محمد بن مسلم
عن الصادق عم اما ما لا يجهر فيه فلا شك وكذا يتاكد في الوتر لرواية ابن سنان عنه عم القنوت في
المغرب والعشاء والغداة والوتر محله قبل الركوع اجماعا منا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروايه معمر بن يحيى عنه عم ان ثبت قبل
الركوع حملت على القضاء والتقية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم كل قنوت قبل الركوع
فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع في الجمعة عليه معظم الاصحاب ولكن
ابو عقيل ظاهره ان القنوت متعدد وانه قبل الركوع في الركعتين فظاهر ابي بابويه ان القنوت فيها
فيها واحد وانه بعد الركوع وظاهر المفيد ايضا الوحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وفي
ذا صحيح سليمان بن خالد عنه عم مع الامام يقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل
الركوع وابن ادريس انكر تعدد القنوت في الجمعة وظاهره انه في الثانية قبل الركوع قال في المعتبر
ويظهر لي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن صلاه يقنت مرة جامعا كان او منفردا الجمع

بن قال في صحيح ابن عمار وابي بصير ما في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد الركوع للخبر الثاني
الحمل على التقية او القضاء وليس في الاخبار ما يدل على الاتيان به بعد الركوع قضاء فيقيد
في صحيح زرارة لما ثبت ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق عم في ناسي
القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء قال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه
على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته نعم الظاهر
استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضا لما روى عن ابي الحسن الكاظم عم انه اذا كان رفع راسه
من ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء وسماه في المعتبر قنوتا ولا اشكال
في قنوت الوتر في ايام السنة كلها وقول بعض العامة باختصاصه بالنصف الاخير من شهر رمضان
وكذا القنوت قال الشيخ ومن تبعه يقضيه بعد الركوع فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عم في الناسي عن القنوت حتى يركع ايقنت بعدما ينصرف
وهو جالس وروى ان قنوت الناسي بعد الركوع محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلم
ولا ينافيه رواية معوية بن عمار قال سالته عن ناسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا لاحتمال ان
ينفي الوجوب اي لا يجب وكذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم انه قال له في قنوت الوتر
اذا انسى بقيت بعد الركوع قال لا قال الصدوق وانما منع الصادق عم ذلك في الوتر والغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها وروى قضاؤه في الطريق زرارة عن الباقر عم في ناسي القنوت وهو في الطريق قال
يستقبل القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
ويستحب الجهر في الجهرية والاخفاتية لرواية الصحيح عن زرارة عن الباقر عم القنوت كله جهار
ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وكان السيد المرتضى

التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت يجوز ان يكون وزاد المحقق ... قال
المرتضى والجعفي رحمهما الله انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات ... على رواية
الليل جهر قلنا الخاص مقدم وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ...
فان اراد لفظا مبين فيأتي وان اراد انه مبطل وان اراد الدعاء مما لا يستحب فلا ... والامر
المأموم الاقرب نعم لعموم قول الصادق عم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل
ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن البختري
ثم يستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما سلف لحسن معوية بن عمار عنه عم التكبير في صلوة الفرض
في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثلها رواية الصباح المزني عن امير المؤمنين عم
والمفيد رحمه الله لا يكبر للقنوت ويكبر للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والرواية
على الفرع انه قد روى مشهورا بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم في القيام من التشهد
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها
واركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت فان
كان حجة المفيد في آخر عمره رجع عنه الى المذكور او لا قال الشيخ ولست اعرف بقوله حديثا اصلا
ثم تستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله
الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وتتلقى بباطنهما السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا يجعل باطنهما الى الارض
ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس ويستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ترك
الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويجوز مسح بيديه وجهه

ومعه يرفع القنوت بعد قوله السنة الا فضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروى
انها افضل وقد ذكره الاصحاب وفي المبسوط والمصباح افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق
عم يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وفي النهاية الاحكام رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وروى ابو بصير قال
ادنى القنوت فيه عن ابي عبد الله عم في القنوت فقال خمس تسبيحات وعن ابي عقيل والجعفي والشيخ اقله ثلث تسبيحات
واطوله ... الدعاء بما روى عن امير المؤمنين عم في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في
الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا
وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره
وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عم كان يأمر شيعته ان يقنتوا
بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب
فيه حمد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة ع وان يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما يرجو
لن يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لرواية اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن
القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويجوز الدعاء فيه للقوم
باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم
وعلى آخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عم في صلوة
الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وقد
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر

عن ابي الدرداء انه قال لا عهد [illegible] بين اخا من احد الى [illegible] من يكرر [illegible] الكعبة
يب فيستحب اطالة القنوت فيه وروى عنهم ام انا فضل الصلاة ما طال [illegible] اسمعيل
الشعبي في كتابه باسناده الى الصادق ع صل يوم الجمعة القنوت في الجمعة [illegible] الاولى والثانية في
الثانية بعد ما قمت في الركعة الاولى تنبيهات يجوز الدعاء في سائر احوال الصلوة للا
عموم ادعوني استجب لكم وما سلف من جواز الدعاء فرضا وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة الثاني نص [illegible]
عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية جيما رواه الشيخ [illegible] بابي عن شيخه محمد بن
الحسن وعنه نقل عن محمد بن الحسن الصفار ان ما اختيار [illegible] لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنا نجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية غير موجود وقال الصدوق ع كل شي ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واختار
الشيخ في النهاية باي لغة كانت والفاضلان لصدق اسم الدعاء عليها اما الاذكار الواجبة
فلا يجوز مع الاختيار الثالث قد تقدمت كلمات الفرج في احكام الاموات ويجوز ان يقول
فيها بسلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة و
عن الشيخ نجم الدين في الشاوي [illegible] لانه بلفظ القرآن مع ورود النقل الرابع روى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام
بقنت معه قال نعم ويجزيه عن القنوت لنفسه تتمة قد ثبت استحباب وضع اليدين على الفخذين
حال الركبتين حال القيام فلو وضعهما على غير ذلك جاز غير انه لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال
ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيبطل لو تعمد فعله ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وروى

روى مسلم

روى مسلم بن الحجاج [illegible] قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا [illegible] وفي رواية [illegible] عن الصادق ع لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولان افعال الصلوة
متلقاة من الشرع ولا شرع هنا للاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلوة وخالف في ذلك
ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها ولم يتعرض [illegible] من الاصحاب
كابن ابي عقيل وسلار وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر الوجه عندي الكراهة لمخالفة
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين و[illegible] الاجماع غير معلوم لا سيما
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع
اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما
كيف شاء وتلقي افعال الصلوة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت
تحريم فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض
بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول لا نسلم ان الاحتياط اذا علم
مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهة
لما تضمنته من التشبيه بالمجوس فاما الذي صلى الله عليه وآله نهى عنه لانهم ليس على الوجوب لانهم
قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قال
فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤيد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية رسول الله صلى الله عليه وآله قال واحتجاج العامة على
روايته ابل بن حجر قال النبي صلى الله عليه وآله وضع يديه على صدره احديهما على الاخرى وبرواية
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله

وبرواية [illegible] على يمينه عن ضعهما على شماله [illegible] [illegible] [illegible] منهم من يضعهما فوق
السرة ومنهم من يضعهما [illegible] رواية سهل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حكاية فواقعة مخصوصة قلت في بعض كلام جماعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصلوة والاجماع وان لم يظهر [illegible] اذا نقل [illegible] الواحد [illegible] [illegible] [illegible]
فيها صريح في التحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف [illegible] [illegible]
فيها لم يدل دليل على تحريم [illegible] الدليل الدال على تحريم [illegible] الدليل [illegible]
بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبر المعتبر الاسناد الذي عمل بها معظم الاصحاب
التي ما ادعاه الاكثر وان لم يكن اجماعا فتنبيه لا ريب في جوازه عند التقية ولا فرق بين كونه
بحائل او بغيره ولو وضع اليمنى على اليسرى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات بالتقية على وجهها
الحق وسليما من المعارض والصحة اذا اتى بها التقية ولو ترك الوضع عند التقية فكترك الغسل
في وضع الوضوء وقد سلف والاولى هنا الصحة لانه خارج عن الصلوة بخلاف المسح في الغسل فان الخبر
فيها فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان الواجب الرابع القراءة
والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها الاول في الواجبات وفيه مسائل يجب قراءة الحمد عينا في
الصلوة الى الحمد في الصبح والاوليين في الصلوات الباقية اجماعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت
وروينا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقرأ
بها في جهر او اخفات وللاكثر صحيح في عدم ركنيتها لعدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا ما رواه
منصور بن حازم عن الصادق ع وخبر معوية بن عمار عنه ع اينما في اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة

بعض الجمهور

بعض الجمهور بما [illegible] وبان النبي صلى الله عليه وآله لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ويقتضي [illegible] [illegible] [illegible] في الاحكام فكذا في الصلوة ضعيف لان قوله ع لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخص والنفي للاجزاء ما تيسر فيبنى العام عليه وتعليم الاعرابي الفاتحة
[illegible] [illegible] [illegible] القرآن وما شاء الله والقياس عندنا باطل ومع التساوي في جميع الاحكام
[illegible] [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم انه من الفاتحة ومن كل سورة عملا او اجماعا
[illegible] [illegible] من فعل النبي صلى الله عليه وآله عن ام سلمة فانه اذا قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] انها ام القرآن والسبع المثاني فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وروى ان قرأ الفاتحة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية وروينا عن الائمة عليهم السلم ذلك بطرق كثيرة منها رواية معوية بن
عمار عن الصادق ع انها آية في الفاتحة والسورة ورواية صفوان انه صلى خلفه ع اياما فكان يقرأها
ويجهر بها في الاخفاتية وقد روي ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه ع في الرجل يكون اماما فيستفتح
بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ورواية محمد بن علي الحلبي عنه ع في انه لا يقرأها
في السورة في اخبار اخرى وحملها الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة وابن الجنيد يرى ان
البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه الرواية وموضع [illegible] اجمع المسلمون
على وجوب القراءة في الصلوة الا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم [illegible] [illegible] عكرمة
وعن عمر فيمن نسي القراءة لا باس لنا الاجماع وانقراض المذكورين وقول النبي صلى الله عليه وآله
لا ابقى اذا قوله ثم فاقرأ ما تيسر والنسيان معذور لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقد
الفاتحة متعينة في النافلة والاقرب ذلك لعموم الادلة وقال الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد
الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب
المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد ممنوع ولما

في التهذيب اخبار سقوط البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها من السورة … في
الثانية والاوليين من غير ما على المشهور بين الاصحاب … وابن الجنيد وسلار والشيخ في
النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها فقط نعم يكره تركها …
بالكلية لما فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولقول الصادق عليه السلام …
اقل من سورة ولا اكثر رواه منصور بن حازم وفي مكاتبة يحيى بن عمران …
البسملة في السورة بعد الحمد يعيد الصلاة حتى يسلم السورة …
عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وسماها الصحيح ومكاتبة …
ايضا عنه عليه السلام الى السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلث آيات وحمل
الشيخ الخبرين الاولين في التهذيب على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام لا بأس ان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يخوف شيئا وحمل الخبر
الثالث على ان المراد تكرارها في الركعة الثانية دون ان يبعضها في الركعتين بما اذا لم يحسن غيرها
فلا بأس واما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا بأس قلت الحمل الاول حسن واما الثاني فمشكل لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها
على ثلث آيات فائدة اذ يكره تكرارها زادت او لم تزد ولو حملت على الضرورة كما حمل الخبران الاولان
عليها كان احسن اي انه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويتمكن من قراءة
سورة في الركعتين وجب اذا اصاب كل ركعة آيتين فصاعدا وفيه اشارة الى ان البسملة ليست …
من الآي او انها مع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة عن اربع قال
في المعتبر حمل الرواية المشهورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدمها على الجواز اقرب ما ورد …

حتى … عن الصادق عليه السلام تجزي السورة … يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست
آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
… سورة … ليطاع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
… كل ذلك لا بأس وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ورواية
… الحلبي … عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة
… فقال انما اردت ان اعلمكم قلت يمكن حمل هذه الروايات على التقية اذ على اكثر
الاصحاب على خلافها … منها العامة من العلل او تحمل على العذر الرابعة لا يجزي القراءة
بغير العربية ولا بمرادفها منها بالاجماع ولقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولفوات الاعجاز الذي
باعتبار لفظه ونظمه ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي صلى الله
عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن احد من الائمة والصحابة فان قالوا قال الله تعالى ان هذا لفي الصحف
الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعم قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الآيات والى
معنى قوله تعم والآخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان معاني القرآن في الصحف ولا يلزم منه
كونها قرآنا كذا قوله تعم وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان القرآن سابقا في الكتب المنزلة
لم يكن لرسول الله ولامته اختصاص لكنه يختص به كما نطق القرآن المعني بذلك في اي كثيرة كقوله
تعم بما اوحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا قال لانذركم به ومن بلغ والانذار للعجم بالعجمية قلنا ذلك
تفسير لالفاظ القرآن فرع لو ضاق الوقت ولم يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي
هو بدل من القراءة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ المعنى
بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلوته قال فان قيل اليس قد روي عنه … في ان …

… الا النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله
والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظها فان … عليك … الشيخ … بل
علم انه لا يكون قرآنا بغير … العبارة ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر … القرآن …
بالعجمية عند الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه وآله انما لم يأمر الاعرابي بحفظ معاني … لعلمه بتعذر … عليه
ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة فان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة والغرض الاهم … معناه
والترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو المقصود الاقصى و…
هو الاصح الخامسة لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمدا ولا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال
وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امر بقراءته
في الصلوة وكذا التشديد لان الاخلال به اخلال بحرف وكذا حركات الاعراب والبناء سواء … المعنى
بالاخلال بها ام لا ناسيا … ويجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان
عسر ما لم يتعذر وينبغي التحفظ … لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف والذي اخلال
بماهية القرآن فرع يجب ان يقرأ بالقراءات المتواترة ولا يجوز بالشاذة ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة السادسة
يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها اجماعا من كل من اوجب القراءة لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ
ما يحسن منها اجماعا فان لم يحسن منها شيئا قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها لعموم فاقرؤا ما تيسر منه …
عين … السورة … فلا يسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره
بقدر القراءة لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع شيئا من القرآن ما يجزيني فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي

وارحمني … واهدني وعافني فروع هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدرا
… في الحروف … قال في المعتبر لا لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم
الافضل … ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان
شاء الله كان وجها لانه قد ثبت بدلية الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين
عنها … ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي …
… ابن الجنيد والجعفي ومن لم يحسن شيئا وضاق الوقت عن التعليم … الائتمام وجب …
يسقط القراءة وان تعذر احتمل وجوب قيام قدر الحمد لعموم فاتوا منه ما استطعتم …
الفاضل رحمه الله ولو امكنه القراءة من المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول … القراءة
ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق
عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وفي المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضيته … اذا احسن لم يجز والمتمكن من الحفظ
في قوة من يحسن ظاهرا … الفاضلان به وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة
وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف وحينئذ يجب تحصيل
المصحف اما بشراء او استيجار او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة
فان ترك ذلك بطلت صلوته ولو لم يحسن الا بعض الفاتحة من القرآن ولم يتبع قادرا …
وعلى قولهما يجزي اختيارا وفي ترجيحه على المصحف احتمال للاستظهار في الحال ولو كان يستطيع …
المصحف استقربا في وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار بالعلم واذا عدل الى …

عن الفاتحة لعجزه عنها او لانه اقرب وجوب كل ما يقدر عليه ... وحينئذ يحكى [illegible]
امكن تسع آيات فهو اولى ويجب التساوى ولا اجزاء التفريق ويجوى [illegible] وفيها و
المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرا ما يحسنه عند ضيق الوقت [illegible] كان [illegible] آية او [illegible]
اكثر وظاهر قراءة ما شاء الا ان تحمل قراءة [illegible] على من لم يحسن سواها [illegible] المعتبر [illegible]
كون المعوض بقدره ولو علم شيئا من الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها [illegible] فى المبسوط نعم
كان يحسن غيره من القرآن ففى تكراره او ضم ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعض [illegible] الى
غيرها فيكرر كما لو احسن غيرها من القرآن فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا عن غيره فياتى بما يحسن منها ويضم اليها بقدر الباقى ويدل عليه ايضا ان النبى صلى الله عليه وآله
علم السائل الحمد لله وهى من جملة الفاتحة ولم يامر بتكريرها ويضعف بان نحو القدر لا يسمى قرآنا
ولانه لو سمى قرآنا لكان مراعاته اولى من الذكر ولو احسن النصف الاول منها قراءة فان احسن غيره
قرا بعده النصف الثانى ويقدم ما يحفظ منها ولو احسن النصف الاخير قرا من غيرها اولا ثم الحق
بالنصف الاخير وعلى القول بالتكرار يكرره ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوض عن النصف
الفائت بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر والا قدم الذكر عليه وعلى قول الشيخ
من تعيين مراعاة قدر النصف اما وجوبا او استحبابا على ما قلناه يراعى نصف الحروف من الجميع [illegible]
ولو احسن وسطها عوض عن الطرفين من غيرها فان لم يحسنه عوض عنهما بالذكر قبل وبعد ولو احسن شيئا
فان كان يسمى قرآنا قرأه والا فالذكر ولو كان لا يحسن الذكر الا بالعجمية [illegible] اتى به ولو كان
يحسن قرآنا مترجما ففى ترجيح الذكر المترجم عليه او العكس نظر من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر
ومن ان الغرض الاقصى من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف وقوى
الفاضل تقديم القرآن هنا ولو لم تعلم فى الاثناء فان كان قبل الشروع فى البدل قرا المبدل وان كان فى اثنائه

[illegible] الفاتحة [illegible] قرا ما لم يات [illegible] ولو قيل بوجوب المبدل كله كان وجها لانه شرع فى محل القراءة
[illegible] فتعلم بعض القرآن او تعلم الفاتحة او كان قد شرع فى غيرها
من القراءة فتعلم الفاتحة [illegible] كان [illegible] ركع [illegible] ويستأنف القراءة فيما بقى واحتمل الفاضل
الاستحباب الى الركوع والعدول الى النفل [illegible] فى استدراك قراءة الجمعة استحبابه فى استدراك الواجب
اولى [illegible] القراءة استدراك واجب لان اتمام [illegible] الصلوة الآن [illegible] واذا اشكل [illegible] الى التعلم
[illegible] بصلوة اكمل منها [illegible] قراءة الجمعة فى [illegible] كمال بالنسبة الى هذه الصلوة ولما
كان القياس عندنا باطلا كفى الدليل الدال على ابطال العمل خاليا عن المعارض ومن هنا يظهر ضعف القول
بان المتيمم اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة يعدل الى النافلة وقد سبق السابعة لو لم يحسن السورة
وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها وضاق الوقت اتى به ولو لم يحسن شيئا منها لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا
على موضع النقل ولو كان يحفظ قراءة غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منه بدل الفاتحة ثم يقرا سورة كاملة
ولو لم يحفظ سوى سورة قرأها بدل الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد الثامنة يجب تقديم الحمد
على السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد السورة بعد الحمد والجاهل لا يعذر [illegible] ولو لم
السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلوة ثم لا يحصل له ثواب
قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب وكذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقها فى الحمد
والسورة لان الاتيان بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف عمدا بطلت الصلوة ولو كان
ناسيا استأنف القراءة ولا يجزيه البناء على ما يحصل فيه الترتيب للاخلال بالموالاة [illegible] لو قرأ النصف
الثانى من الحمد ناسيا ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر التاسعة يجب الموالاة فى القراءة
فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهى عنها وفى المبسوط استانف القراءة
ولو كان ناسيا استانف القراءة وفى المبسوط بنى على الاول ولو سكت فى اثنائها بما يخرج عن العادة

فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر اذا لم يخرج عن كونه مصليا [illegible]
حتى خرج عن كونه قاريا استانف القراءة ولو خرج بالسكوت عمدا عن كونه [illegible]
قال فى المبسوط يعيد الصلوة بخلاف ما لو سكت [illegible] ونوى القطع [illegible]
لا تبطل حتى يفعل المنافى وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافى مع فعل المنافى
ويشكل بان قواطع الصلوة محصورة ونية قطع القراءة ليس منها وقطع القراءة [illegible] كما
ذكره الشيخ اما لو نوى قطع القراءة لا بمجرد العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافى ان ثبت
هنا القطع مناف للصلوة من حيث انه لا شغل له الآن سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة فهو قطع
للصلوة بالفعل لانه ترك واجبا فى الصلوة متعمدا او للتأمل ان يقول نية المنافى يؤثر او لا
فان قلنا تؤثر ابطل سواء قطع او لا وان قلنا لا يؤثر حتى يفعل المنافى فلا نسلم ان مطلق ترك
القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا اتى بعده بالركوع فيكون قد اخل بواجب او ليس بعد القطع
انما يخرج عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل بهذا المنافى فروع
لما كان الركن الاعظم فى القرآن نظمه لم يجز القراءة بما يخل بالنظم كما لو قطعها كاسماء العدد
واسماء الحروف اما لو وقف فى موضع لا يقف القراء عليه ويعود من غير قبح فانه لا يبطل لحصول
القرآن ولو كرر آية من الحمد او السورة لم يقدح فى الموالاة وان لم يات بالآية التى قبلها وبعض
المتأخرين قال ياتى بما قبلها ثم يكررها ولو كررها عمدا فكذلك وكذا الاتيان [illegible] ولو شك فى
كلمة اتى بها ولا يجب اعادة ما يسمى قرآنا [illegible] عدم جواز الاتيان بجزء للحرف الذى شك فيه
يتيقن فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلاما فضلا عن كونه قرآنا ولو كرر الفاتحة فالاقرب عدم البطلان
لان الكل قرآن ولان تكرار الآية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة الامر به وكذا
لو كرر السورة والخطب فيها سهل لان القرآن بغير السورتين قيل بجوازه وهو فى قوة القرآن اما

[illegible] لو اعتقد المكلف [illegible] التكرار [illegible] الابطال لانه ليس بمشروع على هذا الوجه فيكون الاتيان به
[illegible] بطل [illegible] اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك ناسيا فلا شىء
عليه ولا يقطع [illegible] الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة بل يستحب ذلك لما روى
حذيفة [illegible] ذلك [illegible] وقد قرأ سورة البقرة وكان متعقبا [illegible] وروى سماعة قال قال عم
ينبغى لمن قرأ القرآن اذا قرا آية فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأل
العافية من النار ومن العذاب وكذا لا باس بالحمد عند عطسه فى اثناء القراءة وتسميت العاطس
ولو اخل المصلى بالموالاة ساهيا لم يبطل لانه لم يخرج عن كونه مصليا العاشرة قرأ الاخرس
يحرك لسانه بها مهما امكن ويعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى فى الكافى
عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن فى الصلوة تحريك
اللسان واشارته باصبعه ويدل على اعتبار الاشارة بالاصبع فى القراءة كما مر فى التكبير ولو تعذر الاشارة
افهامه جميع معانيها افهم بالبعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقى تقريبا وان لم يفهم معناه
مفصلا ومن لم ار فيها نصا من التمتام والفافاء والالثغ والاليغ يجب عليهم السعى فى اصلاح اللسان
ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه
والاقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة الحادية عشرة يتخير المصلى [illegible]
فى الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهر والتسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن على عم العشاء
انه قال اقرا فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين وروينا فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عم يجزى فى
الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله و
لا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول فى الثالثة والله اكبر وفى كتاب حريز سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله ثلثا وما اختاره ابن بابويه وابو الصلاح ومن الاقوال لم يجد بها شاهدا الا ما اورد

حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر
وتركع قال ابن ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام الركعتان الاخيرتان من الظهر
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام ان شئت الفاتحة
وان شئت فاذكر الله ومال صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح
واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير
وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قول قوي
لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب **تنبيهات** احدها هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية
زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية **وثانيها** هل يجب الاخفات
فيه الاقرب نعم تسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة
كالنص مع اعتضاده بالاحتياط **وثالثها** هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين المشهور لا لعموم التخيير
وقال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقد
روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه يظهر منها تعين القراءة قلنا ليس لكنه غير مصرح بنفي
الامر بالقراءة وان كان للوجوب لانه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير يوصف
بالوجوب وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين واحتج بعموم الرواية ولورود رواية

معوية

معوية بن عمار الآتية دليلا على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط **ورابعها** في المفاضلة بين القراءة والتسبيح
فقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاوليين لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في ناسي القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وظاهر ابني بابويه افضلية
التسبيح للامام والمأموم وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام الافضل له القراءة وابن الجنيد يستحب
للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة للداخل
بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل وظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة والذي رواه محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يقرأ الامام
ويتخير المأموم وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قراءة الامام وتخيير المنفرد وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وسأله عن الافضل وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما
اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ
الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة
الكتاب وغيرها من الروايات **وخامسها** يجوز ان يقرأ في ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين
تخيير في كل واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار به لان قوله اقرأ في الثالثة مشعر ببقاء التخيير في الرابعة **وسادسها**
ليس فيه بسملة لانها جزء من القرآن لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به باس **وسابعها**
انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول
الى الافضل مع احتمال الجواز كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر
الاستمرار عليه لاقتضاء الصلوة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب التخيير لان
التخيير غير باق به وان تخير ما سبق اليه لسانه فلا يجوز استيناف لانه عمل بغير نية **وثامنها** لو شك في عدده بنى على
الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس **وتاسعها** انه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة مع مراعاة اللفظ المخصوص

باللسان العربي فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه كما سبق في التكبير والاذكار في
الاوليين **وحادي عشرها** المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله
وثاني عشرها حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلوة بتعمد تركه لا بنسيانه **المسئلة الثامنة عشرة**
المشهور وجوب الجهر في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء الاخرة ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل الصلوة
بمخالفة ذلك عمدا ونقل الشيخ فيه الاجماع واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك
والاستحباب ان لا يفعل ذلك في انفراده وهو منقول عن المرتضى وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل
يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ويحمل على الجهر العالي وقال الشيخ يحمل
هذا موافق للعامة والعمل على السابق لانه خبر زرارة وقال في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه قلت لم يعتد الشيخ بخلافه ومن القواعد المقررة ان من عرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه ويحكى الاستدلال على وجوب
الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتأسي به واجب ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فان ظاهره التخيير وبه استدل العامة قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك عن
الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي المخافتة التي تقصر عن الاسماع لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في
تفسيرها الجهر ان ترفع صوتك شديدا والمخافتة ما دون سمعك فان قلت فهي رواية علي بن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والسنة ترادف الندب قلت حمله الشيخ
على النافلة ولو اراد ما الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا من انه ثابت بالسنة **تنبيه** اقل الجهر ان يسمع من قرب منه
اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قاله في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة

ولرواية

ولرواية سماعة السابقة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في الصلوة وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة فان قلت فقد روى علي عن اخيه الكاظم عليهما السلام لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
قلت حمله الشيخ على من كان في موضع تقية لما رواه محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ولا جهر على المرأة اجماعا من الكل فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت
وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو سمعها المحرم او النساء او لم
يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة **فرع** الخنثى
تتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فهو اولى اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اما
باقي اذكار الصلوة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام والاسرار للمأموم واما المنفرد فالظاهر تخييره
لرواية علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل
ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق **الثالثة عشرة** لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة على الاشهر
للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به
وكلاهما ممنوع منه ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع يعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان
احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها الحديث والاشهر بين الاصحاب العمل على الخبرين الاولين وان كان في
سندهما كلام الا ابن الجنيد حيث يقول ان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة
مع الحمد ورواية عمار دالة عليه ايضا ثم قال في المعتبر لو قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لم يلزم المنع من قراءة
العزيمة وان احرمنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت وكذا لو لم يوجب السجود في الحال المانع يمنع منه وهو

التلبس بالصلوة التي ينافيها زيادة السجود ولم يحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء السامع رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فأوم ايماء وهناك اخبار مطلقة في اباحة قراءة العزائم في الصلوة وهي محمولة على النافلة كرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلم ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلم ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم للجمع بين
الروايات وزيادة السجود في النافلة مغتفر وقد دلت عليه رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في آخرها يسجد ثم يقوم
فيقرأ الحمد ثم يركع وروى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم اذا كان السجود آخرها
اجزأ الركوع بها وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد مستشهدا بمقطوع سماعة
اذا قام منفردا فليقرأ الفاتحة ثم يركع وان كان مع امام لا يسجد اومأ بها وركع وفي المبسوط يقرأ اذا قام من السجود الحمد
وسورة اخرى او آية **فرع** لو قرأ العزيمة سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان
ملتفتان على ان الدوام كالابتداء اولا والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان ايضا من تعارض عمومين
احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اومأ بالسجود ثم يقضيها ويحتمل
وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأها ناسيا مضى
في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلقه **الرابعة عشرة** لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه تأخير الصلوة
عن وقتها عمدا وهو حرام وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق عليه السلم قال من قرأ شيئا من
آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولعله للتضيق بعد شروعه فيها اوجب العدول الى الاقصر منها وان تجاوز نصف
الاولى اذا ضاق الوقت عن تمامها **الخامسة عشرة** اختلفت الروايات في القران بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة فروى
منصور بن حازم عن الصادق لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرأ سورتين
في ركعة فقال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس

وظاهر هذه كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسدا للصلوة وكذا لم يجوزه في التهذيب وفي الخلاف
جعله الاظهر من المذهب ولم يذكر الفساد وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض
السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة والمرتضى جعله ايضا مفسدا للصلوة وروى علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعليه الشيخ في الاستبصار وابن ادريس
والشيخ نجم الدين وهو اقرب حملا للروايات الاول على الكراهة توفيقا ولعصمة الاصل ولربما احتج بان فعل النبي صلى
الله عليه وآله لم يكن القران والا لوجب او استحب ولم ينقل به احد فتعين الافراد فيجب التأسي به فيقول بوجوب
التأسي به معناه ان يفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب فالتأسي بفعله على وجه الندب ونحن
نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه **واما** النافلة فلا كراهة في القران فيها لما سلف
ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وروى محمد بن القسم
انه سأل عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة سورة وفي هذه الرواية دلالة على ترك القران في نافلة
النهار والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف لما يأتي من تعدد السورة في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة
فالفريضة على اطلاقها **السادسة عشرة** قال الاكثر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ومستندهم
النقل وارتباط كل منهما بصاحبتها معنى فيجب لو قرأ احدهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف على
القول بوجوب السورة وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
واحدة وروى ايضا صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ هذه
على النافلة وروى المفضل عنه عليه السلم سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولايلاف قريش **ومباحث** ثلثة احدها انهما سورة واحدة ام سورتان فقوى الاكثر على الوحدة ورواية

المفضل يدل على انهما سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر **وثانيها** هل تجب قراءة
الثانية اذا قرئ الاولى لعمل به الاصحاب بناء على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة والروايتان يدلان على الجمع
من الامام وهو اعم من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه وذلك يدل
على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا يستثنيان من الحرام او المكروه في الاتصال وقد
اومى في المعتبر الى هذا **وثالثها** هل تعاد البسملة بينهما نفاه الشيخ في التبيان قضاء لحق الوحدة ولان الشاهد على
الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه واستعظمه ابن ادريس لتواتر البسملة بينهما وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه عن
النقط والاعراب ولا تنافي ذلك كما في سورة النمل وقال في المعتبر ان كانا سورتين وجبت البسملة وان كانتا سورة واحدة
فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة سوى النمل **النظر الثاني** في سنن القراءة فمنها الاستعاذة
قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز وصورتها ما روى
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وروي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطي عن معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم واختاره المفيد في المقنعة وروى سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة
الكتاب فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وقال ابن البراج يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب
التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا وقد روى الكليني
باسناده الى فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء
والارض **فرع** لا تكرر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية **ومنها** الجهر بالبسملة

لتناسبهما

في مواضع الاخفات جمع لرواية حنان ورواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك ورواه
الكليني في روايته وكان يجهر في السورتين جميعا وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه وابن ابي عقيل
في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وتفرد ابن ادريس باختصاص الاستحباب باولتي الظهرين لا الاخيرتين
لعدم تعين القراءة فيها وللاحتياط ولقول الشيخ في الجمل والجهر بها في الموضعين اي الاولتين وهو قول مرغوب عنه اما اولا
فلانه لم يسبق اليه وهو ازاء اطلاق الروايات والاصحاب بل ظاهر الاصحاب تصريح بجهرها بالعموم واما ثانيا فلان المشهور من شعار الشيعة
الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات فلا تتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار ولو تحول عن
تعين القراءة ان ذلك عين المتنازع فيه ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلا عن الجهر بها اما حال وجود
القراءة فهي مساوية لسائر القرآن واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة من وجوب الاخفات بها واما المواضعان
فلم لا يكون اول الحمد حيث كانت واول السورة قال المحقق هذا تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه
الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما تعين فيه القراءة من الاخفات وان تمسك بنص الاصحاب
والمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعين او لم يتعين وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم
السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وهنا اقوال اخر احدها قول ابن الجنيد وهو ان الجهر بها انما هو للامام اما المنفرد فلا
وصحح لمن الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين **وثانيها** قول ابن البراج انه يجب الجهر بها في الاخفات على الاطلاق **وثالثها**
قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة وربما احتج ابن الجنيد بالروايتين الاولتين فان
المذكور فيها الامام وجوابه ان التأسي اقتضى الاستحباب لغير الامام اماما كان او منفردا نعم في حق الامام تأكد استحباب الجهر
بالبسملة ولعل ابن البراج يحتج بمداومة الامام على ذلك فيجب التأسي به وكل ذلك يدفعه الشهرة بين الاصحاب وقد روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا
بأس به الاخفات بها عند الشيخ في احد تأويليه والتأويل الآخر ان ترك البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلم

فمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء اسر وان شاء جهر وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الحق على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر فلا ومنها تعمد الاعراب اى اظهار حركاته بحيث تتميز بعضها عن بعض بالقدر الذى لا يخرج الى الحروف التى منها حركات الاعراب ويجوز تسكين اواخر الكلم ان لا يكثر الوقف وخصوصا على ما لا ينبغى الوقف عليه ومنها الوقوف على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الكافى وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل روى على بن جعفر عن اخيه عليه السلم فى الرجل يقرا بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد قال ان شاء قرا فى نفس وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق عليه السلم ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال فى المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب وروى عبد الله البرقى مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا وظاهر هذه الرواية يدل على جواز التلبية فى الصلوة ومثلها رواية ابى جرير عن الكاظم عليه السلم قال ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك ومنها انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرا الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك الاية قال الله اكبر ثلاثا روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلم ومنها السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى رسول الله فكتب الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفى رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابى بن

كعب عن النبى عليه السلم ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد فى الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله القراءة فى الصلوة فيها شىء موقت فقال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور اقرا فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففى الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى وفى رواية عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلى العشاء الاخرة نحو ما يصلى الظهر ويصلى العصر نحوا من المغرب وقال الصدوق افضل ما يقرا فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ان نسيتهما او احديهما فى الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرا النصف فان قرا النصف اتمها ركعتين نافلة ثم اعاد الظهر بالسورتين قال ومن قرا فى الغداة يوم الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضى عليه السلم الى خراسان انه كان يقرا فى صلواته السور التى ذكرناها فلذلك اخترناها قلت روى الكلينى عن ابى على بن راشد قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا فى الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بقراءتهما فان الفضل والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب قراءة القدر فى الاولى والتوحيد فى الثانية لان القدر سورة النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت ومنها استحباب ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلم لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى

اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت فيهما وركعتى الطواف قال الشيخ وفى رواية اخرى انه يقرا فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا فى الركعة الثانية قل هو الله احد وهذا حكاية لكلام الشيخ ابى جعفر الكلينى ولم يذكر الرواية قال الشيخ ويستحب ان يقرا التوحيد فى كل ركعة من الركعتين الاولتين فى صلوة الليل ثلثين مرة مع قوله بالمواضع السبعة وروى الكلينى عن محمد بن مسلم ليس فى القراءة شىء موقت الا الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين تنبيهات قال ابن بابويه قد رويت رخص فى القراءة فى ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا فى حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم لا باس ان يقرا فى صلوة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا فظاهره وجوب السورتين فيها او فى الجمعة وهو اختيار ابى الصلاح فاوجب السورتين المرتضى فى الجمعة وقال قد روى ان المنفرد ايضا تلزمه قراءتهما وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب المعارضة بما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وفى الجمعة تستلزم اولوية جوازه فى الظهر فتحمل الرواية على تاكد الندب وان يكون قوله لا صلوة له اى كاملة ويفسره قوله لا ينبغى تركهما والتوفيق بين الروايات واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل فى المعتبر ان ابن بابويه اوجبهما فى الظهر والعصر فى كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم نر لنا النسخ التى وصلت الينا سوى الظهر وهو الذى نقله الفاضل فى المختلف الثانى وافق المرتضى ابا الصلاح فى قراءة المنافقين فى صبح الجمعة ورواه الشيخ فى المبسوط وهو فى خبر ربعى وحريز رفعاه الى ابى جعفر عليه السلم قال الصدوق اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك وخير ابن ابى عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص وقال الشيخان يقرا فى الثانية قل هو الله احد وهو موجود فى رواية ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلم والطريق رجال الواقفة ولكنه يشهد

الثالث يستحب قراءة الجمعة فى اولى المغرب ليلة الجمعة والاعلى فى الثانية لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وقال فى المصباح والاقتصاد يقرا فى الثانية التوحيد لرواية ابى الصباح عنه عليه السلم الرابع يستحب قراءة الجمعة والاعلى فى عشاء ليلة الجمعة لرواية ابى الصباح ايضا عنه عليه السلم ورواه ابو بصير عنه عليه السلم وقال ابن ابى عقيل يقرا فى الثانية المنافقين ووافق فى الاولى على الجمعة لرواية حريز ابا الفقه والاول الاشهر فى الفتوى الخامس اختلف الاصحاب فى الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر فى صلوة الجمعة فاستحب الجهر فى الظهر الشيخ ورواه الحلبى عن الصادق ومحمد بن مروان عنه عليه السلم وعمران الحلبى عنه ومحمد بن مسلم عنه وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها وحده فهى كصلوة الظهر فى سائر الايام يخفى فيها القراءة وكذلك فى السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة فى السفر جهر فيها والمرتضى قال والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة روى انه يجهر بالقراءة استحبابا وروى ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا فى جماعة ولا جهر على المنفرد وقوى ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعدم الدليل وبالاحتياط وقد روى جميل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجماعة يوم الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على التقية وفى كلام ابن بابويه اشارة الى ان الجمعة تصلى سفرا بغير خطبة وانها يجهر بها فان اراد بها الجمعة الحقيقية اشكل بعدم انعقادها سفرا وبغير خطبة وكلامه يدل على انعقادها سفرا بخطبة وبغيرها وان اراد الظهر المقصورة اشعر ان الجهر تابع لصلوة تامة جامعة وهو ينافى قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة وفى بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جامعة ويحتمل انافى وقد دل على تسميتها فى السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال صلوا فى السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت جماعة او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس وقال المحقق مال الاصحاب من منع الجهر الا فى الجمعة خاصة ثم ذكر رواية جميل ومحمد بن مسلم وقال انها اولى واشبه بالمذهب واستضعف

تاويل الشيخ اياها بالتقيه فضل من هذا المبحث اقوال الاول عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو اختاره في المعتبر لعله
الاقرب الثاني استحبابه فيها مطلقا وهو قول الشيخ ومن تبعه منهم الفاضلين في المختلف الثالث استحبابه فيها اذا صليت
جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس ومنها استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قاله في المعتبر
لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة عليهم السلام وعلت لم ار هذا القول لغيره وهذا الحديث من طرق العامة وقد روى
ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وقال
الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار في قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك
ومنها استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها وان لم يحسن غيرها فلا باس
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا نعرف فيه كلاما
فلا يكره عندنا التقديم والتاخير لعموم الروايات المتضمنة للتخيير غالبها على ترتيب القرآن وقد روى تقديم التوحيد على
الجحد في المواضع السبعة كما مر ومنها ما رواه محسن المثنى عن الصادق عليه السلام قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد
وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة التوحيد وآمن الرسول الى آخر البقرة وفي الخامسة الحمد
والخمس من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة
التوحيد آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها ومنها استحباب قول المأموم عند فراغ الامام من الحمد الحمد لله
رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام البحث الثالث في اللواحق وفيه مسائل المشهور بين الاصحاب تحريم
قول آمين عقيب الحمد حتى انه يبطل تعمده الصلوة لغير تقية وادعى بعضهم الاجماع عليه فقال الشيخ في الخلاف قول
آمين تقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين

وقول آمين من كلام الآدميين ومجيء رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا
وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى وقال المفيد في المقنعة محرم
قول آمين آخر الحمد ويقوى انه يبطل الصلوة به وتبعهما جمهور الاصحاب قال ابن زهرة يحرم الاجماع والاحتياط
فانهما عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون في دعاء تقدمها والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع
الكراهة فلا يعلق بها حكمها لانه اسم يجوز به عما اخذ ولم يقصد لم يبق عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق
بينهما والشيخ في المختلف يمنع من قصد القراءة والدعاء لان الاستعمال المشترك في حقيقته وهو غير جايز وفي
المعتبر بعد نقل كلامه بالمنع منها محتجا بحديث الآدميين وبقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وانما الحصر وليس التأمين احدها لان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا
ما قام مقامه ولان النبي عليه السلام علم الصلوة جماعة ولم يعرفوا التامين حيان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة
رسول الله لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان النطق بها مشروعا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ذلك ليس شرطا
بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا
الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر عمدة العامة من
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبرواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال
آمين ورفع صوته بها وبقوله عليه السلام لبلال لا تسبقني بآمين واجاب بان ابا هريرة شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين
وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين واوجب عليه عشرة آلاف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي
لم يختص به ابو هريرة ووائل خصوصا اذا كان يرفع صوته بها ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان
مشهورا لم يخف عليه ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وطعن

في الرواية بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد
الكريم وليس كان او عمرو بلغت استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير متجه لان استحسانها على
سبيل التعجب ينفي كراهيتها والحق ان هذه الرواية ينادي على نفسها بالتقيه لان الاخبار مصرحة بالنهي
عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان منافيا ظاهرا فلم يبق الا التقيه وكذا ما روى معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى يؤذن بالتقيه لانه عدل عن الجواب عن المسؤل عنه الى غيره وهذا صريح في التقيه كذا
قاله الشيخ وقد توهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب اي هم القائلون آمين كما قال ابن بابويه والعجب كيف
لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا اذ يقول في كتاب الامامه ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين
بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فراها من التنزيل وقد روى
سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكرا فيها آمين ثم قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراط المستقيم كان
احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تاميا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه
سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر الامام بعد القنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه
وظاهره جواز التامين عقيب الحمد وضعها طلب المعتبر تحريمها وابطال الصلوة بها اعلا بقول الاكثر ودعوى الاجماع
من كثير من الاصحاب ورواية جميل المذكورة محمولة على التقيه لا تنافيه روى عن الصادق عليه السلام بطرق اخر اذا كنت خلف
الامام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وهي نص في الاصل فيه التحريم وهذه الرواية
مصححة السند ولا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن واما ما جرى في تضاعيف الحجة من قول الشيخ
قصد الدعاء والقراءة غير جائز لانه استعمال المشترك في المعنيين ضعيف فان المعنى هنا متحد وهو ايقاع المعنى لغوا
ومن المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة المعنى فكيف يبطل الصلوة بقصده ومن قول المحقق
انما هي التسبيح الى آخره فان الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء

وكذا قوله ببطلان الصلوة بقوله اللهم استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء
عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بذاك وكثير من الاصحاب
لم اقف له على التامين بنفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والجعفي في الفاخر وابي الصلاح الثانية يستحب السورة
في النافلة عقيب الحمد بالاجماع ويمكن من طوال السور في نوافل النهار كالانعام والكهف والحواميم ومن قصارها في
النهار قاله في المبسوط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات فيها والجهر
في نوافل الليل عند علمائنا اجمع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم من يجهر
بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات وتبعهم عليه بعض الاصحاب
وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فجهر
ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل بالنهار فسر كالظهرين وما يفعل بالليل فجهر كالعشاء
فعلى هذا صلوة الجمعة والعيدين الاجهار بهما لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما بالليل والكسوف يستحب فيها الاسرار
لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي الخسوف والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وهذا القياس محض
لا اصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء فقد
نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا لليل والنهار والاجماع واقع من الاصحاب
على انه يقضي كما فات لعموم قوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسر على ما كان نص
الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث فرع اذا قلنا بان المأموم يقرا ابدا فلا جهر عليه في الجهرية لما مر في رواية
استماع الامام الاذكار للمأموم دون العكس ولان بعض الصحابة جهر خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة
قال ما لي انازع القرآن وفيه اشارة الى ان الجهر فيه تشويش قراءة الامام تنبيه قال ابن ابي عقيل يجهر في صلوات
السنن التي تكون في الجماعة الثالثة القراءة ليست ركنا على الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان

مايبطل الصلوة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما روى ان منصور بن حازم سال الصادق عليه السلم انى صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا فى صلاتى كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك وتقرب منه رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم ونقل فى المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها وهو ايضا قول جماعة من العامه لقول النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فى الذى لا يقرا الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرا بها فى جهر او اخفات والجواب المراد نفى الكمال توفيقا بين الروايات ويحتج على العامه بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال لا باس ولم ينكر عليه احد من الصحابه فدل على اشتهاره بينهم **الرابعة** يجوز العدول من سورة الى اخرى فى الفريضه والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز فى الفريضه قاله الشيخان الا فى سورتى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما بالشروع لرواية عمرو بن ابى نصر عن ابى عبد الله عليه السلم يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله رواه الحلبى عنه عليه السلم ولم اقف الان على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلم فى الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها والشيخ فى التهذيب لما حكى كلام المفيد بتجاوز النصف لم يذكر له شاهدا سوى ما رواه ابو بصير عنه فى الرجل يقرا فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة وفى المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران قال ولا يبلغ الرواية قوة فى تخصيص الاية وقال ابن بابويه فى الفقيه فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر يعنى بها الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتممها واجعلها ركعتى نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف بل اكتفى بقراءة النصف وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرا

فى صلوته بسورة فيقرا غيرها فليرجع منها الى غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه على مذهبه من وجوب السورتين فكذلك عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكلينى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة قال وروى ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف وقال الشيخ يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا فى ظهر يوم الجمعة فانه يجوز الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفى وان احدث فى سوره وبدا لك فى غيرها فاقطعها ما لم تقرا نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت فى صلوة الجمعة والصبح يومئذ والعشا ليلة الجمعة فاقطعها وخذ فى سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فعم الحكم فى الصلوات الثلث وقال ابن ادريس فى باب القراءة للمصلى اذا ابتدأ بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق وكذا قال المحقق فى الشرايع وقال ابن ادريس فى باب الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين فى ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف وقال ابن الجنيد لا يستحب للمصلى ان يرجع عن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون اذا ابتدا بهما وله ان يرجع عن غيرهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده ببلوغ النصف مجاوزته **فرع** متى انتقل وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما لو جرى لسانه على بسمله وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابى بصير السالفة ولصدق الامتثال وروى البزنطى عن ابى العباس فى الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا فى اخرى قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف قلت هذا حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن يريد غير هذه السورة لانه اذا اراده لم يعتد به ولهذا امر بالرجوع فظاهره تعين الرجوع **الخامسة** قال ابن ابى عقيل لا يقرا فى الفريضه ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبه وقال ايضا من قرا فى صلوات السنن فى الركعة الاولى ببعض السورة وقام فى

قرأ غيرهم

تكلم

الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحة وهو غريب والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الصادق عليه السلم فيمن قرا الحمد ونصف سورة هل يجزيه فى الثانية الا ان يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة فقال يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة والظاهر انه فى النافلة **السادسة** اجمع علماؤنا واكثر العامه على ان المعوذتين بكسر الواو من القران العزيز وانه يجوز القراءة بهما فى فرض الصلوة ونفلها وروى منصور بن حازم قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين فى المكتوبه وعن مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم فى صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك **السابعة** لا قراءة عندنا فى الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفى الجعفريات عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يقرا فى ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ارادة الدعاء لا انها جزء من الصلوة **الثامنة** قال ابن بابويه قال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن علة الجهر فيها بالجهر وفى الاخفات فى غيره وعن علة افضلية التسبيح فى الاخيرتين فقال لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملئكه تصلى خلفه وامر نبيه ان يجهر لهم بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكه وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملئكه وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما كان من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله قال وسال يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها وهى من صلوة النهار فقال لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها وفى علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم انما امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا ولكن محفوظا مدروسا وانما بدئ بالحمد لانه ليس شىء من القران والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب على خلقه

من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة فى المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد فى السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة فى مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر العلة فى الجهر ان الصلوات التى يجهر فيها فى اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هنا جماعة فيصلى معهم والذى يخافت فيها يكفى فيها مشاهدة المصلى لانها بالنهار **تتمة** روى فى التهذيب عن زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم اصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها قلت تقدم كراهة ان يقرا السورة الواحدة فى الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد التشريف فعلم النبى صلى الله عليه وآله بلسان جوازه وروى الكلينى عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق عليه السلم قال يكره ان يقرا قل هو الله احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالى عن زين العابدين عليه السلم انه قال لها ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم تركه وان قال لا ركب على كتفه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قلت جعلت فداك اليس يقرءون القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لعل المرجح الجهر بها بهذا الحديث وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ويريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم قرا قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط فى القيام وروى جرير بن عبد الله قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل

احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط
الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب ولو تعذر ذلك كله اجزاه الايماء برأسه ووجب عليه فعله
لانه بعض الواجب المقدور وقد رواه ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم فرع لو لم يضع يديه على ركبتيه
وشك بعد انتصابه هل كمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم في رجل شك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي ويحتمل عدمه لان الظاهر اكمال الركوع
ولانه في المعنى شك بعد الانتقال والوجهان ذكرهما الفاضل الرابعة يجب الطمانينة في الركوع بمعنى استقرار
الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر عليه السلم واتم صلبك ومد عنقك
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها ولا تجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم
العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدقها حينئذ نعم لو تعذرت اجزأ زيادة الهوي ويبتدئ بالذكر عند
الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي ليحصل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل
ثم الذكر راجع الى اسمه وعد الشيخ في الخلاف الطمانينة ركنا ويضعف بقضية الاصل وبصدق مسمى الركوع بالانحناء
الذي هو ركن وبان الطمانينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن نعم لو كان الشيخ قصر الركن فيها على استقرار الاعضاء
وسكونها والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا به اما الزيادة التي توازي الذكر الواجب
فلا اشكال في عدم ركنيتها الخامسة يجب الذكر فيه اجماعا منا والمعظم على تعين التسبيح الا الحلبي وابن
ادريس وسلار والفاضلين وفي المبسوط اشارة اليه لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في سجودكم ورواها الشيخ في التهذيب مسندا ورواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع

ورواية

وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في
ترسل وواحدة تامة تجزي وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات ترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولعق البراة في الجواز برواية هشام
بن الحكم عن الصادق عليه السلم قلت له يجزي ان تقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواية هشام بن سالم عنه وبرواية مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ان يقول ولا كرامة سبح سبح سبح واكثر هذه الاخبار صحيح من الجانبين فالحمل على
الافضل في الاخبار الاول مترجح الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى فروع ظاهر ابني بابويه التخيير بين واحدة
كبرى او ثلث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة
على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله فظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا كانت واجبة واكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود وكرر
الكبرى فيه ثلثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم فلعله حجة ابي الصلاح وهو محمول على الندب
وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثه ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده السادسة
يجب رفع الراس من الركوع اجماعا ويجب الطمانينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلم اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ولا حد لهذه الطمانينة سوى
الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو الى مستقره وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف لظاهر الاخبار والاكثر على
عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا السابعة يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والراس والعنق وهو
يحصل بالمبالغة في ذلك ورد الركبتين الى خلفه ومد العنق وقد سبق في خبر حماد ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ويكره فيه خمسة اشياء
التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر وهو بالزاي والخاء المعجمتين الثاني التدبيح بالحاء والخاء وهو ان يبعث الظهر
ويطاطئ الراس وروي ذلك في نهي النبي صلى الله عليه وآله وروي ايضا بالذال المعجمة والدال المهملة اعرف
هنا وعن علي عليه السلم بطريق اسحق المذكور ان عليا عليه السلم كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل
الثالث الاخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراء ولو لم يحصل معه تمام
الانحناء بطل كما سبق الرابع التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي ان سعد بن
ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخه ولعل ذلك خفي على ابن
مسعود وصاحبه والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ولا يحرم على الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك
وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ويحتمل مع ذلك
البطلان للنهي عن العبادة كالكتف ويمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج الخامس الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكونان
بارزتين او في كميه قاله الاصحاب وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه
جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق والحق الشيخ
بالكراهة القراءة في الركوع وكذا يكره في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ولعله مستند الشيخ وقد روي في التهذيب رواية المسبوق مع التضعيف ذكره
وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الناسي حرفا من القرآن لا يقرؤه راكعا بل ساجدا الثامنة يستحب ان يجعل بين قدميه في الركوع
والركبتين قدر شبر كما كان في القيام ورواية زرارة متضمنة التفريج بين الركبتين والشبر بين القدمين والظاهر انهما
وصرح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الركبتين ويستحب ان يجنح بمرفقيه مخرجا ذراعيه عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه

لما

سبق في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قدميه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلم عن
ابيه عن علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ومن ثم قال ابن بابويه ينظر الراكع ما بين قدميه الى
موضع سجوده ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق
عليه السلم في خبر حماد وملا كفيه من ركبتيه ويستحب البداة بوضع اليد اليمنى لخبر زرارة عن الباقر عليه السلم ويسقط
التعدد ولو قدر باحديهما وضعها التاسعة يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه لما سبق في خبر حماد وروى الحسن بن سعيد في
كتابه عن علي عليه السلم باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى زرارة عن الصادق عليه السلم رفعك يديك في
الصلوة زينتها ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه وقال
ابن الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزاه ذلك الا في تكبيرة الاحرام
وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل واوجب
ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب سلار ذلك وتكبير القيام عملا بظاهر الاخبار كما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلم
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر ويعارض بخبر ابي بصير عنه
عليه السلم ادنى ما يجزي في التكبير في الصلوة واحدة مع استقرار الاجماع على خلاف قوليهما العاشرة يستحب الذكر امام التسبيح اجماعا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولكن بما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلم رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا
كبريات او خمسا او سبعا وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم اشارة
اليه حيث قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ولكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق
عليه السلم فعدا في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن
تغلب انه عد على الصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان

يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأموم من حب الاطالة استحب لما انضا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد نقص الكمال والفضيلة **فروع** الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد السنتين لا ينافي الزيادة عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجب هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعين التضييق والطمانينة المستحبات لا ريب في استحبابها الا ان يجوز تركها بنفي وجوبها الا اذا قدم المستحب فان الظاهر وجوب الطمانينة بحسب الانه لو بات بالواجب بعده وكذا الكلام في طمانينة السجود وزيادة القيام للقنوت والدعا بعد فراغ واجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان بسورة طويلة غايتها في الباب انه من قبيل الواجب المخير اما لو ادخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلوة او سال الجنة واستعاذ من النار في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربها الوجوب لما سبق وكذا القيام المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة

الحادية عشرة يستحب ان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما لقول النبي صلى الله عليه واله لا تتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو غير دال لان الافضلية تمام ايضا ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية ابن زرارة عن الباقر قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك وفيه دليل على الجهر بهذا الذكر لغير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره وروى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلم سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وبانه الى محمد بن مسلم عنه عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله رب العالمين

اهل

اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وهو مذهب علمائنا وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وذكر ان المروي ما ذكرناه قال في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ف رواياتنا لا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذا منها وورد اللفظان في الاخبار الصحاح عندهم قال ابن ابي عقيل ويدعو اللهم لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد والذي انكره في المعتبر قد نص الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم ويستحب اضافة الذكر هنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع والرفع والخبر عن حماد يتضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود **الثانية عشرة** روى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ورواية ابن مسكان عنه عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقيد الرفع بالتكبير ولو قرنا التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدى بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة **الثالثة عشرة** يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب اسماع الامام المأمومين اما المأموم فيسر واما المنفرد فيتخير لا التسميع فانه يجهر على اطلاق الرواية السالفة ويجوز الصلوة على النبي واله في الركوع والسجود بل يستحب لما في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا

او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغه اياها وعن الحلبي عنه عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة **ويلحق** بذلك **احكام** يرجع طويل اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء الى مستوي الخلقة وكذا فاقدهما ويجب ان ياتي بالذكر الواجب حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل الطمانينة او اتمه بعدها عامدا بطلت صلوته الا ان يعيده حيث يمكن العود ولا ينبغي مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال التكبير جزم ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي وقال الكراجكي في الروضة محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو قال في الرفع من حمد الله سمع لم يات المستحب وفي بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء على الله ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة تذكرها او نوى العاطس به الوظيفتين فلا باس لعدم تنافي الغرض بهذه النية واصالة الصحة ولو سقط رفع الراس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر بعد السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان قبل وضع الجبهة استدركه عند الفاضل وهو قوي لوجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد امكن وبه علل في المعتبر ولم يرجح شيئا وفي المبسوط مضى في صلوته لان الحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم وجوب العود الا بامر جديد ولم يثبت وكذا لو رفع واطمأن فسقط الى الارض لم يرجع الى القيام عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود ليقطعا ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو جيد على مذهبه اذ الطمانينة ليست عنده ركنا ويجي على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك الطمانينة في الركوع عمدا في صلوة النافلة وان قلنا بركنيته بطلت قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدمها فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت وكان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها فهو كترك سجدة او ترك الفاتحة فيها وفي المبسوط لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت وكذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجا باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له وقد اقتصر على حكاية الاخر فكانه متوقف فيه والوجه القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين وقال في المبسوط لو رفع راسه

من الركوع ويقي يدعو ويقرا ساهيا مضى في صلوته ولا شي عليه ومفهومه انه لا يتعمده وانه لو تعمده نفي الحكم وبعض المتاخرين اختار قول بعض العامة من انه لو طول عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث الحلبي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلم رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسنا وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي اشدهن هي اشدهن هي والله اشدهن وهذا شامل الدعا في جميع احوال الصلوة ويتطويله نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا بطلت صلوته **ومن فروع** ابن الجنيد انه لو كان اقطع اليدين او وصل مكان القطع الى الركبتين وضعهما عليها فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب في الايصال فممنوع اذ الواجب الحاصل معه الكفان لا رؤس الزندين قال ولو كانت مشدودة لا يصل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع قال ولا باس الدعا فيهما اعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده ولو عد التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم ار بذلك باسا ولو نسي التسبيح الا انه قد لبث راكعا وساجدا بمقدار تسبيحة واحدة اجزاه ومفهومه انه لو لم يلبث لم يجزه فيكون اشارة الى ان الطمانينة لكل السبع **الواجب السادس السجود** وفيه مسائل اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة لفعل القران ونص النبي صلى الله عليه واله قولا كما في تعليم المسيء في صلوته وفعلا كما في حديث حماد وزرارة ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا او جهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الاخيرتين كالاوليين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زرارة عن الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبي عن الصلوة الصلوة ثلثه اثلاث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ولحجة الشيخ في

التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلم فيمن ذكر في الثالثة وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد
ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما تقدم مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع لظاهر فانه شك في السجود
ويكون الترك بمعنى توهم الترك ويحتمل ان يكون فيه دلالة على ان الشك في افعال الاوليين مبطل دون
الاخريين ويعني قوله بعد ان يكون قد حفظت الركوع ان تعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكا
في ركعة فيصير شكا في العدد والحكم اخر وهذا التاويل لا غبار عليه الان في اعادة الصلوة بالشك في افعال الاوليين بعدا
ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاوليين لحضا المطلق فيهما
السجود والركوع لما مر وهو متروك ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع
وفي كلام ابن ابي عقيل ايما الى ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات
جزء منها وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء والجواب بانتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل الركن
هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال و
المعلى كلام ويعارض بما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلم وروى ابو بصير قال سالته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق
عليه السلم في من نسي سجدة فذكرها بعد ركوعه فليمض فاذا سلم سجد قلت فانه لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجزي
عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما روي عن النبي صلى الله عليه واله بطريق ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين

والركبتين

ما لو كشف بها اطراف القدمين والجبهة وما في خبر حماد وغيره انامل ابهامي الرجلين فهو مشعر بتعينهما او الروايتين الى الاطراف
مشعرة باطلاق الاصابع وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزا وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح
اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التحنيط الاصابع ويجمع بينهما بان في ذلك ما كان المساجد
لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يجب السجود عليه ولا يسمى مساجد لا تنفك السجود عليها الا الوجوب والوجه تعين
الابهامين ثم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزا على بقية الاصابع ويجب الا ينتقل الى ما يساوي موضعه لو تعذر او نحو ذلك
لبنة موضوعة على الكف سطوحها كما سلف وهل يجب كونه الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر لا لقضية الاصل ولا ان الارتفاع مقدار المنسم
شعر بعدم وجوب هذا التنكيس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
كما مر مسمى السجود يحصل بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو نسي وضع
بعضها فهو ساجد ولو نسي الجبهة فليس بساجد ولا ريب في البطلان بتعمد تركها ايها كان والواجب في كل منها مسماه
كما سلف في باب المكان والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به ويحمل المطلق
من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم
غير الاعضاء مقامها الا الجبهة فيقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو
امكن ايصال الجبهة بحفرة وجب وقال في المبسوط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على
احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفرة يجعلها فيه كان جائزا وهو تصريح بعدم الوجوب
وقال في النهاية يجوز ذلك وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه
يحفر حفيرة للدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز
فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده والذي في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه الصادق عليه السلم يسجد على جانب
فامره بحفر ليقع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق عليه السلم في رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
فقال يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اومأ كما سلف يجب التسبيح فيه حيا

على الاقوى وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمانينة بقدره الا
مع الضرورة المانعة وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ويجب رفع الراس من السجود الاول
والاعتدال جالسا والطمانينة في الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع
وذهب الشيخ الى ركنية الطمانينة بين السجدتين ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب
حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ
شيء او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه
احتمل البطلان لزيادة صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق
ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جنبه استدرك السجود والاقرب انه يقعد ثم يسجد ولو امكن صيرورته
ساجدا بما علا به من غير قعود فالاقرب اجزاؤه لصدق مسمى السجود مع ارادته السابقة ولو سجد فعرض له الم القاه على
جنبه فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمانينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي
بطلت صلوته يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقائها عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد
من الخشوع ولان الطمانينة لا تحصل بهذا القدر ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم يجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض يعني تسبيحه وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن
جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن
والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمانينة ان امكن والا لم يصل عليه مع الامكان
غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض مستجافيا
لم يجز لعدم مسمى السجود الا لضرورة ويجب ان يلقى بطن كفيه ما يسجد عليه فلو لقي بظهرهما لم يجز الا مع الضرورة
ولو لقي بمفصل الكفين من عند الزندين اجزا عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب
على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله واهل بيته ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف

وان كان مستحبا

وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكفي السجود على نفس قصاص
الشعر دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة فظاهره الزيادة على ذلك
مع الاختيار والروايات تدفعه واما سنن السجود فمنها التكبير قائما رافعا يديه كما مر والهوي
بعد اكماله لما روي من فعل النبي صلى الله عليه واله وامر به الباقر عليه السلم ووصفه حماد عن
الصادق عليه السلم ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وقيل ولا يستحب مد التكبير لتطابق الهوي
لما ورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدا بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره
ساجدا وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وفي الكافي للكليني باسناده الى المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اهوى ساجدا انكب
وهو مكبر ومنها الهوي اليه بخشوع وخضوع ثم يبتدي بوضع يديه اولا قبل ركبتيه لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله من الامر به وامر الباقر عليه السلم به ويجوز تقديم الركبتين لقول الصادق
عليه السلم لا باس للرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل على نفي استحباب البداة باليدين ويستحب ان يكونا معا
باليمنى وهو اختيار الجعفي ويروى السبق م مساواة مسجده في العلو والهبوط لقول الصادق عليه السلم اني احب
ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجهة على الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم
جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي
من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار
ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان
تجاوز اربع اصابع لضرورة وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة وروى الكليني
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون
مستويا ان يقول ما امر به الصادق عليه السلم امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك

توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
وان قال خلقه وصوره كان حسنا الدعا فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق عليه السلم ادع الله للدنيا والآخرة تكرار التسبيح
كما مر في الركوع والإيثار التجويد في الهوي اليه بان يبسط يديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن الصادق
عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد تخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي عقيل يكون
اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام به سنة والتجافي في السجود ويسمى تخوية
ايضا لانه القا الخامس الاعضاء لان النبي صلى الله عليه وآله فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح
بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب ولما سبق في حديث حماد وقول الباقر عليه السلم
لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لنهي
النبي صلى الله عليه وآله معللا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده ثم قال ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي
ليس من الصلوة قلت قد روى مصادف عن الصادق عليه السلم النهي عن عقص الشعر في الصلوة وروى
الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يكره ان يصلي على
قصاص شعره حتى يرسله ارسالا استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة
الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لها بعد رفعه واعتداله لما سبق في خبر حماد وابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في
فعل من فرايض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره
واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في
القيام وتمكنه من الجلوس ويقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه
وفي المعتبر اشار الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال وصحيح برواية حماد الارغام
بالانف بان يسجد على الانف مع الاعضاء السبعة لما مر في خبر حماد ولقول الباقر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه

روي
والله السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي واما ما
في التهذيب عن علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل
وكذا ما رواه العامة عن قول النبي لا صلوة لمن لم يصب انفه من الارض ما لم يصب الجبهة لحملهما على ان الله امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض بما حصل من الانف واعتبر المرتضى بهم اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين
وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة وقال الصدوق
في المقنع والفقيه الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له الدعا بين السجدتين
لما مر في خبر حماد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني
وارزقني وعن الصادق عليه السلم اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الى آخرها وزاد سمعت واطعت غفرانك ربنا
واليك المصير التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
كما مر في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك عن النبي ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان
يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون
اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلم
كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك
على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد
على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه
جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض ولا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل
بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويكرف حرف ابهام رجله اليمنى

مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة ويقرب
منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا عليه السلم
كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا
على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة
وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يفعلها ولصورة الامر في رواية ابي بصير ويدفعه ان النبي كان يواظب على المستحب ويعارض بما رواه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه راى الباقر والصادق
عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا وروى رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس
في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى
ابي عقيل ثم ما تؤمرون وهو صريح في عدم الوجوب وقال ابن اذا اراد النهوض الزم اليته الارض ثم نهض معتمدا على يديه
وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض او اليسرى وحدها
يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس بالاقعاء في الثالثة ويكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين
وعلى الاشهر قال في المعتبر وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروى العامة عن علي عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا تقع بين السجدتين وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود
فلا تقع كما يقعي الكلب وروينا عن ابي بصير عن ابي عبد الله لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن ادريس الا في التشهد قال الترك
افضل وفي التشهد اكد وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية وان اقعى جاز لرواية عبيد الله
الحلبي عن الصادق عليه السلم لا باس بالاقعاء بين السجدتين قلنا لا ينافي الكراهة ونقل في الخلاف الاجماع على كراهته

وفي مرسلة حريز عن الباقر عليه السلم لا تكفر ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وصورة الاقعاء
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول ومنها الدعا في جلسة الاستراحة بقوله بحول
الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله المفيد والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد
والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح
لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عليه السلم
اذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وعن زرارة عنه عليه السلم كان علي عليه السلم اذا نهض من الاولين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد ومنها ضم اصابع يديه مبسوطتين كما في خبر زرارة الطويل وقال ابن الجنيد يفرق الابهام عنها في
باصابعها القبلة وقال الرجل يجتاج الرجل كان احيا لي والشيخان وانفقا على استقبال الاصابع القبلة ولم يصرحا بالتحويل
فالالحاق من قبله عن حبه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه هذا
الاخير ما ذكر في المبسوط الشيخ مذكور في رواية حماد ومنها البدأة برفع الركبتين اذا قام من السجود قبل يديه كما رواه
مالك بن الحويرث في صفة صلوة النبي قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض وروينا عن محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلم انه رايته يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولا باس من السبق مع
ركون مراد الاصم لهم لا بعد مو بعد الصلم كما العسر ولا تأثير بالتواضع ومنها جعل يديه حذا اذنيه كما في خبر حماد ويكره نفخ موضع
السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وسالته عنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه السلم
لا باس ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي غيره او لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة من موضع السجود
ما لم يؤذ احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا لصق بها التراب لرواية عبد الله الحلبي ان الصادق عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يمسح
جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وفي الفقيه يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي ومنها استحباب زيادة التمكين

في السجود لحصل اثره الذي مدح الله به اهله بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال
قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى علي بن الفضل عن الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب
الارض بعضها لزيادة التمكين لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهة
لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك والسؤال لجنسه الا ان
المراة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه ومنها كشف باقي الاعضاء ما عدا المساجد
واما الجبهة فكشفها واجب ويتعلق هذا الحكم باخر بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله ومنها استحباب زيادة
الجلوس بعد السجدتين على القدر الواجب ويسمى في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا سمي الجلوس بعد الثانية ومنها نظره
في حال سجوده الى طرف انفه قاله جماعة من الاصحاب ومنها ما تضمنه رواية زرارة وذكره علي بن بابويه انه اذا رفع راسه من السجدة
الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير ومنها انه اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره
الجعفي ورواها الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومنها ان يكون نظره في جلوسه من السجود الى حجره والظاهر انه المعتاد
واطلق ابن البراج ان الناظر ينظر الى حجره **الواجب السابع التشهد وفيه مسائل** هو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين
باجماع علمائنا وفعل النبي وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه واله التشهد وسط الصلوة وكان صلى الله عليه واله يعلمهم التشهد
اخر الصلوة وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع وبعد الجلوس بقدر ما يتسع
الله عليه واله وعليه مروي في احاديث كثيرة ومنها رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة مرتين اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد به ربه ويجب الصلوة على النبي واله فيهما اجماعا وجعلها الشيخ في الخلاف

ركنا وروي عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي و
روى كعب الاحبار قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على
ابرهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلوة لم يصل فيها علي
وعلى اهل بيتي لم يقبل وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
المرتضى عن الرضا عليه السلام انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة وعن مضمرة سماعة في المصلي خلف
العدل يجلس بقدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذه الرواية
عبارة المقنعة **الثانية** يستحب التورك فيه ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم في خبري حماد
وزرارة وصفته كما تقدم وقال ابن ابي عقيل ينصب طرف ابهامه اليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه
والشيخ في النهاية لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء
والتشهد ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند
علمائنا لما رووه ورويناه من فعل النبي صلى الله عليه واله ويزيد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله كما يفعله
العامة ويسمع الامام من خلفه وليسر المأموم لما سلف ويتخير المنفرد وقد مر **الثالثة** افضله ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات انك نعم الرب
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله **الرابعة** روى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وروى بكر بن حبيب
عنه عليه السلام اذا حمدت الله اجزاك لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون وروى سورة
عنه عليه السلام يجزي في الركعتين ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان والخبران الاولان
ينفيان وجوب التشهد اصلا والخبر الاخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول ووجوب الصلوة على النبي واله في
التشهد الاخير وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا ايضا ليس فيه ذكر الصلوة على النبي واله
وروى عبد الملك عنه عليه السلام قال التشهد ثم يجلس به حيث كان وروى زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك وقال انما التشهد
سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ويقول بموجبها قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب
والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لانها امارات متعمدات ولو حملت على التقية كان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي
واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعضهم بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ورووه عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا الى ذلك والصدوق
في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي واله ثم قال ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين
او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وابوه في الرسالة لم يذكر الصلوة على النبي واله في التشهد الاول والقولان شاذان لا يعدان

ويعارضها اجماع الامامية على الوجوب واما الصلوة على النبي واله فقد ظهر من دليل المخالفين انما نفيه ترك ذكرها هنا ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له على ان ابن الجنيد قال تجزي
الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد واله في احد التشهدين مع انه روى عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه واله كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وال محمد
فروع ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا الاخصر ترك وحده لا شريك
له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية
او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة
للروايتين السابقتين اما لو اضاف الال او الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط واو العطف ففي
الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بفحواها على ذلك والاولى
المنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وال محمد وسوغ في رواية سماعة صلى الله عليه واله فيمكن
اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة ولا تحيات في التشهد الاول
باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب
وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا
اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثر الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب
على هذا الفرع **الخامسة** يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه صلى الله عليه واله ثم يتخير من الدعاء
ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد ولا اعلم له ماخذا والمشهور انه
يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى تكبير وقد تقدم في تكبير القنوت

بان ذلك **الواجب الثامن التسليم** يجب صيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه وهم ابن ابي عقيل والمرتضى وابو الصلاح

وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل الرسول عليهم السلام فان كان اماما او

منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدى بصلوته تسليمتين تسليمة

يرد على من على يمينه والاخرى على من على يساره ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه

متعمدا فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي فان احيا

كان بيانى صغيرا واسعى على بالجنة طولا منك وفك رقبتي من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على محمد بن عبد الله ورسول رب العالمين وصل على جبرئيل

وميكائيل واسرافيل اللهم صل على ملائكتك المقربين السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين الطهر واخر

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فان الشهادتين تجزيه ومن اتى به كان افضل

من تركه ومن تركه لم يفسد عليه صلوته الا في الشهادتين ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا بطلت

صلوته وعليه الاعادة فهذا تصريح منه بوجوب السلام عليكم وندب السلام علينا ويقدمها على السلام عليكم وفي المنتهى

في الناصرية لما قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها قال لم اجد لاصحابنا في هذه الغاية

نصا في هاتين المسالتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو

ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي وجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام سنة غير مفروض ومن

تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة

واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام او الكلام وغيرهما ثم استدل على الاول بما خلاصته ان

النية تقارن التكبير او تتقدمه عليه بلا فصل وذلك دليل انها من جملة الصلوة ولان استقبال القبلة والطهارة شرط

فيكون من الصلوة ولا يقال انه شرط في الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل وذلك دليل انها من جملة الصلوة ولان استقبال

القبلة والطهارة شرط فيكون من الصلوة لا يقال انه شرط في الوضوء لان الصلوة فلو لم يقع بعد وضوئه ذلك في اول جزء من

الصلوة بغير وضوء لانا نقول نفرض رجلا مستقبلا على غير حوض عال فوصى بماء المكبر ففرغ من الوضوء

وقد بقي منه حرف مع ان ذلك لا يجوز فعلم ان الوضوء شرط في التكبير نفسه قلت واسهل منه في تصويره ان تطهر

حتى بقي له مسح شيء من رجله اليسرى ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف الكمال اول الصلوة لا يقال

قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب الذكر بالصلوة فلو كان التكبير منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نعلم ان المراد

بالذكر التكبير لم لا يكون ما يوتى به قبل الصلوة من الاذان والتكبيرات التي يستحبها الاصحاب قلت ولئن سلمنا ان المراد

بذكر ربه التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته لجواز ان يكون المراد بقوله فصلى كمال الصلوة فان كثيرا ما يعبر عن الاكمال

الفعل او يكون الفاء لمجرد التعقيب لا في الاخبار وقال المفسرون المراد ذكر اسم ربه بقلبه او بلسانه وفقا

الى الصلوة كقوله نعم واقم الصلوة لذكري او اراد تكبير يوم العيد فصلى صلوة العيد لا يقال الاجماع على انه ما لم تم التكبير

لا يدخل في الصلوة فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين

ان جميع التكبيرات من الصلوة وله نظائر منها ان السلام ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج من الصلوة

فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا قال

المشتري قبلت صار الايجاب والقبول لمجموعهما بيعا قلت ولمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير

ولم لا يكون داخلا في الصلوة عقيب النية للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة وهذا الاجماع يصادف الاجماع

المدعى ثم المعنى لو قيل بسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى واما الدلالة على وجوب السلام فهي ما يروى عن علي عليه السلام

من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فدل على ان غير التسليم ليس بمحلل وما روى سهل بن سعد الساعدي

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وايضا

من قال التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وايضا روى عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم

انس تسليم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا يقال روى ابن مسعود انه علمه السلام التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك

وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر السلام فنقول خبر ابن مسعود متروك الظاهر

بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة

وقد قيل ان القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك هو ابن مسعود لا النبي ولا الاعرابي كان يحسن السلام وكان ذلك

قبل فرض السلام واستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما وجب الدخول فيها فاذا لم بعث

الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا

يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام وكلام السيد مصرح بركنيته وان المتعين السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف

الواجب وابو الصلاح عد السلام علينا في المستحب والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجعل بعد السلام علينا

السلام على محمد وآل المصطفين قال ثم يسلم التسليم الواجب وعبارته هذه والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني

محمد وآله صلوات الله عليهم والحفظة عليهم السلام وان كان منفردا فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين وان

كان اماما فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ونحوه قال ابن زهرة

في الغنية واما سلار فعد من واجبات الصلوة التسليم وذكر في موضع عبارته السلام عليكم ورحمة الله وفي موضع السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين ويخرف بعضنا الى عشرة وقد تمضي صلوته وذكر انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

او مى بوجهه الى القبلة ووقع في هذا الايماء المفيد وصاحب الفاخر قال اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح

وقراءة الفاتحة في الركعتين مع تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي

الجلسة الثانية الشهادتان والصلوة على النبي وآله والسلام والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا اشتمل على اشياء

لا يعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها الاقتصار على الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على

النبي واما البدل عن القراءة فيه مع الاضطرار وصرح به المفيد في غير هذا الموضع وقال في موضع آخر من تشهد الشهادتين

واحدث او عجلته حاجة فانصرف قبل ان يسلم امامه او قبل ان يسلم هو ان كان وحده فقد تمت صلوته ثم قال يسلم ان كان اماما

او وحده تلقاء وجهه في القبلة السلام عليك يرفع بها صوته واذا كان في صف خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم وان كان

في آخر الصف فيلحظ بالسلام على عينه فقط ومن كان وحده احب اعتبار السلام الذي في آخر التشهد ويرشد في آخره السلام عليكم

يميل انفه عن يمينه قليلا ويعني بالذي في آخر التشهد قوله السلام على رسول الله وعلى اهل بيته السلام على انبياء الله السلام على محمد بن

عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهديين الراشدين السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب لا ان حكمه بصحة صلوة المحدث قبله ينافي

الا ان يكون مصيرا الى ما نقل عن ابي حنيفة وقال البزنطي في الجامع ولم الجمع من قول من قال بوجوب التسليم وندبه انا قائل

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة ح مسنون ثم قال هذا التسليم المندوب

مقلم قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وانه لم يكن ذكره ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وسياق السلام على النبي

لا يخرج من الصلوة فلا تم كلامه واما شيخنا الحلبيون فقال ابن ادريس يذهب به مصرحا بذلك وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في

الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع آخر نوى الخروج به من الصلوة

وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا ووجوب نية الخروج وسياق البحث فيها وقال المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر

ما خلاصته مع حسن ما جمع لنا على وجوبه مواظبة النبي عليه واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وذلك امتثال الامر المطلق فيكون بيانا

وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد منهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

حصر التحليل فيه لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها **وثانيهما** ان السلام خبر عن التحليل لان

هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر وان كان خبرا او حيث ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا

اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم قال ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث

في الصلوة لانه قبله اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة

ان يحدث قال واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فلو احدث بعد ذلك لم يبطل

في المبسوط يجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعله آخر الصلوة ويشير بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله

من قبيل السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح والذي دل عليه عن انه لا يخرج من الصلوة الا بالتسليم اما

السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم وهي
صادق عليهما ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة تقول السلام عليكم
لانا نقول ان اعتبر مسمى التسليم خرج بالسلام على النبي فيقول هذا من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه
لرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وسأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه عليه السلام فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال واما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به فعليه علماء الاصحاب كافة لا مخالف
فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج لانا نقول ما ذكرتم من السلام علينا خروج عن الاجماع لانحصاره في السلام عليكم وفضل المنافي قلنا
لا نم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال ومن قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا لا يقال احتججتم بفعل
النبي صلى الله عليه وآله ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب الاقتصار عليه فيقول ويحمل الحوار وقوله
عليه السلام وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والائمة عليهم السلام ثم بطل
من قال باستحباب التسليم بالنقل والفتوى ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج بالحمد لله والشهادتين
وكذا من زاد في الصلوة سهوا او عمدا قال فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا عبرة برجحانها كلا
ولا نكيرها فبطل صلوته لو تعمد الكلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالسلام عليكم اجزأت وقال ابو الصلاح الفرض
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد قال يقول السلام عليكم فان قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما روي ان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم
ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم قال والمحقق انما بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله

عبدالله بن م

الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا فيأتي باحسن ما قيل وان بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله
ورحمة الله وبركاته مستحبا لما فيه من الثناء ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق
التسليم عليه ولانها كلمة ورد القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف
تحية القران ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل لا تقل عليك قلت هذا الكلام مع ما عرفت منافيات
منها المطالبة بصحة حديث وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طرق العامة
فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة ايضا متوجهة اليهما واما مواظبة النبي صلى الله عليه وآله فهي اعم من
الوجوب والعام لا يستلزم الخاص ومنها ان المصنف مع ما نقل عنه المحقق ونص عليه بان التسليم سنة قال
في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك
فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا السلام ولما عد واجبات الصلوة جعل اخرها الصلوة على النبي وآله وكان
قد ذكر في سياق النوافل السلام عليكم ورحمة الله وقال فاذا سلم فقد خرج من الركعتين وهذا الكلام ظاهره توقف
الخروج على التسليم وان كان سنة ومنها ما نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ
هذه والسادس التسليم فمن اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة
يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول
ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملكين
او على من في يساره وهذا تصريح منه بما نقلناه عن المصنف ان السلام علينا سنة ويخرج وهو ظاهر الروايات فظاهر
كل من قال بندب التسليم ومنها الزامه بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تخييرا وهذا قول حدث
في زمانه فيما اظن او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة المصنف اوماً اليه واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه
محل النزاع ولان راوي هذا الخبر مسندا من العامة او مرسلا من الخاصة يزعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم
المعروف المخرج من الصلوة عندهم لا غيره ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم

نعلم ذلك بتتبع الاخبار والتصانيف حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها وبعد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ومن التقاطع في ذلك
كلام الشيخ في الخلاف وهذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب
ومنهم من قال هو واجب دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم
تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصب الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا تصريح بان التسليم الذي
هو حين التحلل هو السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهر انه ليس نوعا
ولا يسمى تسليما وقد صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج بها
من الصلوة ثم يحكم بعد ذلك بان الواجب الشهادتان لا غير وكذا غيره ممن تبعه ومنه يظهر الجواب عن نقله
ما في التهذيب فان الشيخ قائل بانه يقطع مع انه مستحب وبالجملة ان هنا مقدمتين احديهما ان السلام علينا يقطع
الصلوة وهذه دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا التقدير وهذا المذهب لم يذهب اليه احد
من القدماء فكيف يحصل قولهم دليلا على وجوبه لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة اذا كان مخرجا
منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه ولا يبالي بقول القدماء بندبه لانهم ليس اجمع الامامية
حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة منها خبر زرارة عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وبهذا الحديث احتج في
الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض ومنها خبر زرارة ايضا عنه قال سألته عن رجل صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واجبا من الصلوة فلا يقال ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول

لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج عن
اجماع الامامية وهنا سؤال وهو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان اخر الصلوة الصلوة
على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر الباقين وبه خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم
وانصرف اجزأ فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى اخرها وقد انقطعت بانتهائها فلا يحتاج الى قاطع
وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع كما مر ويزيد عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وبهذا الخبر استدل في التهذيب على قول المفيد والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه
الصلوة وفيه تصريح بان السلام الشائع فيه هو السلام عليكم وبان الفراغ من الصلوة موقوف عليه فقبله يكون في
الصلوة واستدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه
تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قاله الجن بجهالة فحكى عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وهذا ايضا يدل على ان الصلوة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه
الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر ويؤيد ما بعدها
تعقيب لا صلوة ويشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلوة
الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمناف
فان قلت البقاء في الصلوة يلزم تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء
لانا نقول البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فيبقى هذان اللازمان

وبقى باقى اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلى واستجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد طاوس وهو مطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذى رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلم فى وصف صلوة النبى صلى الله عليه واله فى السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقول هذا فى الامام دون غيره قال ومما يكون حجة رواية زرارة ومحمد بن مسلم واورد التى ذكرناها آنفا قال وحديث حماد الطويل وروى ابن بابويه فى عيون اخبار الرضا عليه السلم انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لان الدخول فى الصلوة يحرم الكلام فكون التحليل فى الكلام ولان الخروج من الصلوة واجب اما الصلوة واحدة او لغيرها ولما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا قال وبعد هذا فالذى يظهر لى ان القول بالندبية وجيه اول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال عبارة الكلام فيها ولزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم بعينه كما هو مذهب اكثر القدماء ونافيه تواتر النقل عن النبى واهل بيته عليهم السلم بقولهم السلم عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال للامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابى بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغتسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحملها الشيخ على الافضل حتى ان قول سلف الامة السلم عليكم عقيب الصلوة دائما فى ضروريات الدين وانما الثانى فى الندبية او الوجوب ثانيها وجوبه بعينه اما السلم عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما من الاخبار التى لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمته ثالثها وجوب السلم علينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله رابعها وجوب السلم عليكم عينا لاجماع الامة على فعله ونافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة خامسها وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة وبين الامامية وهو قوى متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا سادسها وجوب

السلم عليكم او المنافى تخييرا وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافى وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح فى الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق وهو يعتقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلى الا احدى الصيغتين فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجه بالاجماع ومنها مسائل المصلى حال التسليم اما منفرد او موتم فالمنفرد يسلم واحدة بصفحة السلم عليكم وهو مستقبل القبلة ويومى بمؤخر عينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى البزنطى باسناده الى الصادق عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه يومى بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ودل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ذكره فى سياق الامام وروى العامة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه واله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال ابن الجنيد ان كان الامام فى صف سلم عن جانبيه وروى على بن جعفر عليه السلم انه راى اخوته موسى عليه السلم واسحق ومحمدا يسلمون عن الجانبين السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله وبعد ان تخص الرؤية بهم ما لو من لا غير بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما الماموم فان كان على يسار غيره سلم مرتين بصفحة السلم عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما فى رواية عبد الحميد وان كنت مع امام فبتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فواحدة لما فى هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحايط عن يساره كافيا فى التسليمتين للماموم فلا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وفى رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهى محمولة على الواجب او على ان الماموم ليس على يساره احد كما قاله الشيخ فى التهذيب الثانية يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب

والماموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد بها التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر فى خبر ابى بصير وجا فى خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجيئان فى رد الماموم على ماموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفى فى القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم الماموم والامام اجزا ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المامومين لتكافؤهم فى التحية ويقصد الماموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمامومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمى الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا فى غير الصلوة لم يكن عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمى والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدى وظيفتى الرد والتعبد به فى الصلوة كما سبق مثله فى اجتزاء العاطس فى حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين فى حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلم من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقى الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان على جانبيه فرع لا ايما الى القبلة بشئ من صيغتى التسليم المخرج من

الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدئ مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر وفيه دلالة ما على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات فى الصلوة عن يمين كيف يحرم ان استلزم استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب عند ذكر النبى بالتسليم عليه الايماء الى القبلة بالراس قاله المفيد وسلار كما مر وهو حسن وفى البلاد التى يكون قبره صلى الله عليه واله فى قبلة المصلى الثالثة الجالس للتسليم كهيئة المتشهد فى جميع ما تقدم من هيئات الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة كل ذلك لدلالة فحوى الكلام عليه ولانه مامور بتلك الهيئة حتى يخرج من الصلوة فيدخل فيها التسليم ويجب الطمانينة بقدره والاتيان بصيغة عربية فيها لان الالفاظ المخصوصة باللفظ العربى والترتيب الشرعى لانه المتلقى عن صاحب الشرع ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت تجرى الترجمة كما فى الاذكار غير القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوة الرابع يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب ورواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه اذا فرغ من الشهد الاخير كما مر فى رواية من الواجب والمستحب يقول بعد قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا تبارا السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين قال اكثر القدماء ثم يسلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا السلم عليكم وروى العامة عن على عليه السلم قال كان النبى صلى الله عليه واله يصلى قبل الظهر الى قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين الخامسة هل يجب فى التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال فى المبسوط ينبغى ان ينوى بها ذلك وليس بصريح فى الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلم مناقض للصلوة فى وضعه من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله فى اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها

ووجه عدم الوجوب قضية الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا التروك لها ومبنى الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى الاول توجه عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثانى توجه وجوب النية ولان الاصحاب وخصوصا المتاخرين يوجبون على المعتمر والحاج نية التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص فروع

ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا اشتراط فيها تعين ما وجب تعينه في نية الصلوة لان الخروج انما هو عما نواه وتشخص ويحتمل ان ينوى الوجوب والقربة لا تعين الصلوة والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات واما تعين الصلوة والاداء فيكفى فيه ما تقدم من نيتها وارادة الخروج عنها الان

الثانى اذا عين غير ما هو فيه الخروج وعين الخروج عن صلوة ليس متلبسا بها فان كان عمدا بطلت الصلوة لفعل مناقضها وان كان غلطا ففيه اشكال منشؤه النظر الى قصده في الحال فتبطل الصلوة والى انه في حكم الساهى والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما افتتحت عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك ايضا صرفا للنية الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلوة فيجب له سجدتا السهو ثم يجب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا يجب نية الخروج لم يضر الخطأ في التعين نسيانا كالغلط اما العمد فيبطل على تقدير القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به والقول فانه يبطل على القولين الثالث وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل لانه قصد الصلوة الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة له اولا الرابع هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على الفاظ ليست من اذكار الصلوة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى

لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة الخامس لو تذكر في اثنائه صلوة سابقة وجب العدول اليها والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعين في الخروج لهذه الصلوة التى فرضه الخروج منها كما لا يجب في الصلوة المبتداة التعين لان نية العدول صيرت التسليم لها وهذا العدول انما تم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعا المسئلة السادسة قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزى لانه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القران بصورتها وفيه بعد لانه مخالف المنقول عن صاحب الشرع ولا تم وقوع اسم التسليم الشرعى عليه ولا يلزم في وروده في القران التعبد به في الصلوة اما لو قال عليكم السلم فلا يجزى قطعا لمخالفته ما جاء في القران ولما روى ان النبى صلى الله عليه واله قال لا تقل عليك السلم تتمة قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع تضمن خبر زراره اكثرها وهو ما رواه الكلينى باسناده الى زراره قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها في الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية موقوفة على زراره لكن عمل الاصحاب عليها وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بخلف لفظه ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافى للكلينى ولفظة ليس موجودة فيه ويرى وهذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكلينى لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها اشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تتطاطا كثيرا بوضعها على الركبتين

عبادة لكنها بوضع اليدين على الركبتين وعن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا سجدت المراه بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن ابن عبد الله قال سالته عن جلوس المراه في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامه عن على عليه السلم ان المراه تحتفز في الصلوة بالفاء والزاى اى تضم وقد سبق ان الرجل لا يحتفز اى لا ينضم بعضه الى بعض وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ولم يرد في التهذيب على هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة يؤيدها الفصل الثالث فيما يعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهرى التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها الدعاء او مسئلة وهو غير داخل تحت الضبط ولنذكر فيه مطالب خمسة الاول في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك روى عن الباقر والصادق عليهما السلم وعن مجاهد وقتاده وغيرهما وروى عن النبى صلى الله عليه واله من عقب في صلوة فهو في صلوة وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلم من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن زراره عن الباقر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وهي والله العبادة

وهي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي وعن السكونى عنه عليه السلم عن ابيه عن الحسن بن على عليهم السلم قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وعن عاصم القارى عن ابن عمر عن ابن على قال سمعت ابى على بن ابى طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى فيها ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابن ادم اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكرنى بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال زراره سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابى عبد الله عليه السلم انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب المطلب الثانى يكره النوم بعد صلوة الغداة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان الله يبسط الرزق تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في التهذيب قال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومه وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

الحزم

فمن نام منهما نام عن رزقه وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابى عبد الله وعن فضل الرضا عليهما السلم
مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى
تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يوتى
بالمصحف فيقرا فيه وروى الصدوق عن الباقر عليه السلم النوم اول النهار خرق اى طيش برفق والقايلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبيا عليهم السلم
على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وقال الصدوق واتى الاعرابى النبى فقال انى كنت ذكورا وانى
صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وتركت ذلك فقال عد فعاد ذهنه اليه المطلب الثالث
فيما يعقب به على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعها في كل مرة
الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة
ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قل بعد التسليم الله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على
كل شىء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشا الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم
روى ابن سنان عنه عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له
ويبدا بالتكبير وعن ابى هرون المكفوف عنه عليه السلم انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وعن صالح بن عقبة عن ابى جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشىء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وعن ابى خالد
القماط سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف

ركعة في كل يوم وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه
السلم فساله عن تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلم وقال ابن
بابويه بتقديم التسبيح على التحميد والاول اشهر وفي مرسل ابن ابى نجران عن الصادق عليه السلم من سبح
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السما قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ
من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردى في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد في ذلك اليوم ومنه ما رواه
سلام المكى عن ابى جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبى يقال له شيبة الهذلى فقال يا رسول الله انى
شيخ قد كبر سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله
كلاما ينفعنى الله به وخفف على يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
والله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك
وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك فقال النبى صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شا ومنه ما رواه ابن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه

عن الباقر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم انى اسالك عافيتك في امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا
وعذاب الاخرة وروى زرارة عنه عليه السلم انه قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في
دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه انه اذا فرغ من التسليم
قال ابن بابويه اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلم على جميع انبيا الله وملائكته السلم على ائمة الهادين المهديين ثم تذكر الائمة واحدا
واحدا ومنه ما رواه محمد الواسطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ
نفسى وما رزقنى ربى بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس حتى تختمها ومنه ما رواه في الفقيه والتهذيب مرسلا عن امير
المومنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط
يديه ويقول اللهم انى اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلى على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلى على محمد وال محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا امنا وتدخلنى الجنة سالما وان تجعل
دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلم هذا
من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله عليه واله وامرنى ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم وتلك المخبيات
من جنى لما لم يسم فاعله ولولاه لكان المخبوات وكلاهما صحيح ومنه ما روى ان النبى صلى الله واله كان يقول اذا
فرغ من صلوته ذكر الخاصة والعامة اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافى على

نفسى وما انت اعلم به منى اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق
اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لى فاحينى وتوفنى اذا علمت ان الوفاة خير لى اللهم انى اسالك خشيتك في
السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى اسالك
عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب
قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ومنها ما رواه في التهذيب باسناد قريب الامر عن الحسن بن ثوير وابى سلمة السراج انهما سمعا ابا عبد الله
عليه السلم في دبر كل مكتوبة يلعن اعدا الاسلام وقال الصدوق قال صفوان الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلم
اذا صلى فغرغ من صلوته يرفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا
استحيا تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشا فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بها على
راسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر اخر على وجهه وصدره قلت الحيا انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم
فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما ان المراد من رحمته اصابة المعروف ومن غضبه
اصابة المكروه اللازمين لمعنييهما ومنه قول النبى صلى الله عليه واله ان الله يستحيى من ذى الشيبة ان يعذبه وروى
عنه صلى الله عليه واله ما يقرب من حديث الباقر عليه السلم ان الله حيى كريم يستحيى اذا رفع العبد يديه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين في الدعا كله لقول امير المومنين على عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السما ولينصب في الدعا ويستحب الختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين فعن امير المومنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك اخر قوله ويستحب تعميم الدعا
لانه اقرب للاجابة بذلك ورد الخبر عن النبى والائمة عليهم السلم المطلب الرابع في الاشارة الى ما يختص الصلوات

روى ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول بعد صلوة الليل اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين اللهم انت غنى عنى
وبى الفاقة اليك انت الغنى وانا الفقير اليك اقلنى واستر على ذنوبى اقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح تعلم
منى بل عفوك يسعنى وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى واهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بى من ابى
وامى ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت انواع البلاء عنى ويستغفر الله
عقيب العصر سبعين مرة وفى رواية سبعا وسبعين وفى اخرى مائة وصورته استغفر الله ربى واتوب اليه ويقول
سبعا اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وصل عليهم وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت عصر الجمعة يقولها عشرا وثوابها عظيم ولكن من دعائه بعد
العصر اللهم انى اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التى
تمت صدقا وعدلا ان تصلى على محمد واله وان تفعل بى كذا وكذا وعن الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا وقال عليه السلم يقول بعد
العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرء عنى شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبى
الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الى ابو جعفر محمد بن الرضا عليهما السلم بهذا الدعاء وعلمنيه
وقال من دعا به فى دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد واله
وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين
حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من كان مذ كنت حسبى حسبى الله

لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن هلقام قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت
فداك علمنى دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل فى دبر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله
وبحمده استغفر الله واساله من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتى حالا وانى اليوم من ايسر اهل بيتى
وما ذاك الا بما علمنى مولاى عليه السلم وعن مسمع كردين قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلم اربعين صباحا
وكان اذا انصرف رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبدك وابن عبديك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا
نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها قلت فى هذا اشارة الى انه دعاء مستقبل
القوم ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب فانه قد ورد ان المعقب يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة
وفى التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب او يقال هذا مخصوص بالصبح لا غير او يقال المراد بانصرافه عليه السلم
من الصلوة وايماؤه بالتسليم المطلب الخامس فى سجدتى الشكر وثوابهما عظيم روى مرازم عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب عن العبد للملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى
فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به ملائكتى ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة
ثم يقول الله تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى
واريه وجهى اورده فى الفقيه والتهذيب وروى ابو الحسن الاسدى ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلى
سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره على ما من عليه من اداء فرضه وقال الباقر عليه السلم اوحى الله الى موسى عليه
السلم اتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا لبطن فلم
اجد فيهم اذل لى نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب واذكارها كثيرة منها ما رواه

عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه كان يقول فيهما اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى والحسن والحسين ويعد الائمة
ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى اسالك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
على عدوك وعدوهم اللهم انى اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد
ثلثا اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ثم يضع خده الايمن على الارض ويقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب
وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة لى وكنت عن خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلاثا ثم يضع خده الايسر على الارض ويقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل
قد وعزتك بلغ مجهودى ثم تعود الى السجود ويقول مائة مرة شكرا ثم تسئل حاجتك وقال ابن ابى عقيل يقول فيها
كل عشر منها شكرا للمنعم ثم يعفر خده الايمن ويقول انشدك لا يسر بعد العسر سبعا انشدك بنصرة المظلوم سبعا
ثم يعفر خده الايسر ويقول ذلك وعن سليمن بن حفص المروزى قال كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
فى سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلم انه احصى
له فيها الف مرة العفو العفو وروى الاصحاب ادنى ما يجزى فيها ان يقول شكرا ثلاثا وقال الصادق عليه السلم
ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ومستحباتها تسع
الاولى يستحب ان يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه حتى تجعل خاتمته وروى الصدوق ان
الكاظم عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب فيها ان يفترش
ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بضم الجيمين والهمز بعدهما ماخوذ من جؤجؤ الطائر
والسفينة روى فى التهذيب باسناده الى جعفر بن على قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض فى ثيابه وروى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم

سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب المراد به شدة
الاستحباب الثالثة يستحب فيها تعفير الجبين من السجدتين لما مر وكذا تعفير الخدين وهو ماخوذ
من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب والظاهر
تادى السنة بوضعها على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابعة يستحب المبالغة فى
الدعاء وطلب الحوائج فيها وبذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر فى اماليه اللهم انى
اسالك بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بى كذا الخامسة يستحب اذا رفع راسه
منها ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم
والحزن ثلاثا رواه الصدوق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم فانه يدفع الهم وفى مرفوع اليه
عليه السلم اذا كان بك من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع
بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بى كذا وارزقنى كذا وعافنى من كذا ويستحب اذا
اراد الانصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه رواه سماعة عن الصادق عليه السلم السادسة كما
يستحب سجدة الشكر عقيب الصلوة يستحب عند تجدد نعمة او دفع نقمة لما روى ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا وسجد فاطال فسئل عنه فقال اتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله
عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان عليا عليه السلم سجد شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وهذه
حجة على من لا يرى شرعيتها من العامة كمالك وابى حنيفة ورووا ايضا ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة
سجد شكرا وروى ان النبى صلى الله عليه واله راى نغاشيا وهو القصير الزرى فسجد شكرا وقد روى فى التهذيب
باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة

يقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله الشيخ على النعمة قلت للاجماع على شرعية هذه
السجدة من الامامية وقد روى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة
الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظاما **فروع** هل يستحب عند
تذكر النعمة وان لم تكن متجددة الظاهر نعم اذا لم يكن قد سجد لها لان الشكر على هذا الوجه مستحب فيتاتى به متى
امكن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ايماء اليه حيث قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب اذا سجد
لرؤية مبتلى ستره عنه لئلا يتاذى به ولو كان لرؤية فاسق وربما باظهاره مقتا به فليظهره **الثانية** ليس في
سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه
من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة في الاخبار السالفة
ايماء اليه والظاهر انه غير شرط لقضية الاصل اما وضع الاعضاء السبعة فمعتبر قطعا ليتحقق مسمى السجود ويجوز
فعله على الراحلة اختيارا لاصالة الجواز **ويلحق بذلك** سجدة التلاوة وفيها **مسايل** اجمع الاصحاب
على ان سجدات القران خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرا واثنا عشرة في باقي القران وهي
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت وقد
رواه العامة من عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله اقراه خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج
وعن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه واله وسلم افي الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراهما وروى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله سجد في ص وقرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده نعني هدى الله داود امر النبي ان
يقتدي به **الثالثة** يجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرا لوجوه خمسة احدها اجماع العترة

المرضية واجماعهم حجة **الثاني** كونها بصيغة الامر فيما عدا الم والامر للوجوب واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن
باياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود
لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمؤمن الكامل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا
وهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء
السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب فان قلت لا نم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب
تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت
الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطراد التكميل
في المندوبات **الثالث** ما روي عن علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع وعدها والعزيمة ترادف الواجب ولانه
لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الاربع فائدة لان البواقي مستحب وقد نبه على ذلك ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم
السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك **الرابع** قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على
ترك السجود فلا بد له من محل ولا اصرح من هذه الاربع فتحمل عليها فان قلت السجدة الثانية في الحج بصيغة
الامر فيكون واجبة لعين ما ذكرتم من الصراحة قلت مانع وجوبها الاجماع على نفيه فان ابا حنيفة الذي يوجب
السجدات على الاطلاق لا يوجب هذه فلم يقل بوجوبها احد ولانها مقرونة بالركوع فتحمل حيث يجب الركوع
الخامس ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال السجدة على من سمعها وظاهره على الوجوب ترك العمل به في
غير العزائم الاربع فيبقى العزائم بحالها فان قلت الحنفية يعملون به في جميع السجدات قلت يحتجون باصالة البراءة
وبما روي من ترك النبي وسلم بعض السجدات وبما روي ان عمر على المنبر قرا سورة سجدة فنزل وسجد الناس معه

فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء **الثالثة**
موضع السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا السجدة في فصلت عند
تعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الامر الفور ونقل في المعتبر
عن الخلاف انه عند قوله تعالى واسجدوا لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره
ما قلناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية
ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط
والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تاخير السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور
عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب
السجود في باقي اي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد **الرابعة** يجب السجود على
القاري والمستمع في العزائم اجماعا ونعني بالمستمع المنصت للاستماع واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب
عنه الشيخ في الخلاف واحتج على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا
لها او يصلي بصلاته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابن ادريس
يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القاري ومن سمعه ولرواية ابي بصير
السالفة ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه
محمد بن عيسى عن يونس مع انها تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا تقرا
في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على

حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في
استحبابه على تقدير عدم الوجوب واما غير العزائم فمستحب مطلقا وتاكد في حق التالي والمستمع **الخامسة**
الاظهر ان الطهارة غير شرط في هذا السجود للاصل والرواية ابي بصير السالفة وروي ايضا عن الصادق
عليه السلم الحائض تسجد وفي النهاية منع من سجود الحائض لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم
في الحائض تقرا ولا تسجد وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا
لا اشتراط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود
على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود
على ما يصح السجود عليه في الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم
السادسة لا يجب فيها ذكر ولا تكبير الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا تكبر حين تسجد ولكن
تكبر حين ترفع ويستحب ان ياتي فيها بالذكر وفي رواية عمار كذكر سجود الصلوة وروي انه يقول في سجدة
اقرا الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وروي انه يقال في
العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا **السابعة** يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ
في المبسوط والخلاف لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره
ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور
فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقد دل على وجوب
القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا
كانت من العزائم **الثامنة** تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب واصالة
عدم التداخل وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وسالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد

عليه مرات فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضا ان يسجد **الفصل الثالث** فى تروك الصلوة وهى اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان **الاول** فى التروك الواجبة **مقدمة** يحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافى لاباحة القطع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التى يخافها على نفسه لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلم ولاحراز المال ضياعه ولامساك الدابة خوف الذهاب او العنت فى تحصيلها روى لا عمر بن سماعة ورد الصبى عن النار والشاة تدخل البيت رواه السكونى عن على عليه السلم انه يبنى على صلاته ما لم يتكلم وهو حق اذا لم يفعل ما ينافى الصلوة ولاحرج فى انقطاعها بالا اختيار فيه كالنوم والدما الثالثة وسبق الحدث الاكبر او الاصغر ولو تعمد الحدث اثم ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز القطع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ان يصلى على تلك الحال او لا يصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهو يدل بمفهوم المخالفة انه اذا خاف اعجالا لم يصبر **فروع** قد يجب القطع كما فى حفظ الصبى والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهى المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التى يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر به فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلوة التامة **ثم هنا ابحاث الاول** يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلوة فلا يبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة

او البرغوث فلا لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله قتل عقربا فى الصلوة وامر بقتل الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب ودفع عليه الصلوة والسلم المار بين يديه وحمل امامة بنت ابى العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبى عنه عليه السلم قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة وفى رواية عمار عنه عليه السلم فى قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا الاعور او ابو زكريا ان ابا الحسن عليه السلم ناول شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى ليتناولها ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان توالى لانه لا يخرج به عن اسم المصلى ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبى عليه السلم علم جعفرا صلوة التسبيح وهى محتاجة الى العدد وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم فى عد الاى بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران **اما الاكل** والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماها بل بكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل ما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال فى التذكرة يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ فى الخلاف الشرب فى الصلوة النافلة والذى رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم الشرب فى الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلاثا ويشرب واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية على موردها **مسائل** لو قرأ كتابا فى نفسه من غير نطق فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والا فلا تبطل به لاصالة بقاء الصحة ولما روى ان النبى عليه السلم تجاوز الله لامتى عما حدثت به نفوسها ما لم تتكلم ولان التصورات لا يكاد يخلو منها انسان **الثانية** لو كان الفعل الكثير متواليا ابطل قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففى ابطال الصلوة به وجهان من وجود ما ينافى الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل امامة يقوى اشتراط التوالى **الثالثة** قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبى صلى الله عليه وآله رفع عن

الخطا والنسيان وربما يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبى عليه السلم سلم على اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اخرتين ثم سلم ثم سجد للسهو وهو متروك من الامامية لقيام الدليل العقلى على عصمة النبى عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه وروى عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفى السهو عن النبى وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية فى الاعصار السالفة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفى سهو الانبياء والائمة عليهم السلم **الرابعة** قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا المذكورة له ابطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابى عبد الله عليه السلم وقال هو من افضل الاعمال فى الصلوة يعنى البكاء لجنة او نار وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان فى بعض صلواته يسمع لصدره ازيز كازيز المرجل بالزاى المعجمتين وهو غليان صدره وحركته بالبكاء وبكى فى اخر سجدة من صلوة الكسوف ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسى **ويستحب** التباكى فى الصلوة لما رواه سعيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل وهو فى الصلوة قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب **خامسة** يجوز الايماء بالراس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمراة عند ارادة الحاجة رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم وروى عنه حنان بن سدير ان النبى صلى الله عليه وآله اومأ براسه فى الصلوة وروى عنه عمار التنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه والتسبيح للرجل والمراة وضرب المراة على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف فى اثنائها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ويجوز ضرب الحائط لايقاظ الغير لرواية ابى الوليد عن الصادق عليه السلم ورمى الغير بحصاة طلبا لاقباله كما فعله عليه السلم وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن ابى الحسن عليه السلم

وارضاع الصبى حال التشهد لرواية عمار عن الصادق عليه السلم ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس رواه زرارة عنه عليه السلم **البحث الثانى** يحرم تعمد القهقهة فى الصلوة وتبطلها اجماعا لما روى عن النبى عليه السلم انه قال من قهقه فليعد صلوته وروى زرارة عن الباقر عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلوة والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفى منها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا والاقرب كراهيته ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر **البحث الثالث** يحرم تعمد الحدث فى الصلوة وهو يقطعها وفى السهو قولان سبقا **البحث الرابع** يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلوة ولا من القران والاذكار والدعاء المباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب لقول النبى صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شئ من كلام الناس والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة والكلام فصاعدا على الحرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شئ من كلام الناس خبر يراد به النهى لاستحالة عدم المطابقة فى خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم تبطل لعموم رفع عن امتى الخطا والنسيان وقول الصادق عليه السلم فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فى المتكلم فى الصلوة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل الكثير **وفى هذا البحث** احكام لا فرق بين كون الكلام عامدا لمصلحة الصلوة او غيرها ولا لمصلحة ويحرز ما لك الكلام للمصلحة كتنبيه الاعمى او من يدركه الحريق والسيل مدفوع بسبق الاجماع **الثانى** لو تكلم مكرها ففى الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام ولا لعموم وما استكرهوا عليه نعم للاثم قطعا وقال فى التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا **الثالث** لو كان الحرف الواحد مفهما كما فى الافعال المعتلة الطرفين اذا امر فيها مثل ق ع د ش ر فالاولى البطلان لتسميته كلاما لغة وعرفا والتحديد بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة لا سيما الالف والواو والياء **الرابع** لو نفخ بحرفين

اوتاوه بهما بطل وان كان التاوه من خوف النار فوجهان نعم لصدق الكلام ولا والجواز في المعتبر لوصف ابرهيم
عليه السلم به على الاطلاق وفعل كثير من الصلحا ولو ان بحرفين بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم
ان عليا عليه السلم قال من ان في صلوته فقد تكلم **الخامس** لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم
انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه الى الحرج وكذا لا تبطل النفخ الذي لا تتميز فيه الحروف وكذا التنحنح
لانه لا يعد كلاما وتقدم في الرواية جوازه واولى بالجواز اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به ولا يجوز العدول
الى الاخفات اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك اما
لو كثر فانه ملحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم ينفرد المأموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية ينفرد بناء على ان
التنحنح عن قصد مبطل وان الظاهر ان الامام قاصد ويضعف بمنع المقدمتين وسند منع الثانية ان الظاهر
ان الامام قاصد ويضعف بمنع المقدمتين وسند منع الثانية ان الظاهر ان الامام يحترز من مبطلات الصلوة
فيحمل على غير الاختيار وخصوصا عندنا لانا نشترط عدالته **السادس** الدعا كلام فمباحه مباح ومحرمه
حرام ولو جهل كون المطلوب حراما فالاشبه الصحة لعدم وصفه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل
كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات
الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن النعمان الذي يأتي اوله بالحمل على من
تكلم ظانا ان التسليم جمع الكلام وان كان بعد في الصلوة كما يجيء اذا انصرف به من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة
لجهله به وارتفاع عليه بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه الى ان الجهل بالحكم عذر **السابع** لو تكلم بالقرآن
قاصدا افهام الغير والتلاوة صح كقوله للمستاذن عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله
اخلع نعلك انك المقدس ولمن اسمه يوسف يوسف اعرض عن هذا ولامر يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة بالوادي
ولامرها كم اخطايا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولو قصد بقوله مجرد الافهام
ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا **الثامن** لو تكلم

عمدا لظنه اكمال الصلوة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور وهو المروي في الصحيح بطريق الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم عدم البطلان بالتسليم وهو كلام وبطريق علي بن النعمان صليت باصحابي
المغرب فسلمت على ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ثم سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري من صلى وفي هذه الرواية انه تكلم بعدما علم النقيصة فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي
اضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن سلم على
ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر قال يتم ولا شيء عليه في اخبار كثيرة ومنع في النهاية تبطل الصلوة بالتكلم
عمدا وجعله في المبسوط رواية لم نقف عليها **البحث الخامس** يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا لظن
نعم عمدا يبطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان الى المشرق والمغرب او كان
مستدبرا فقد اجراه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان
استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي التهذيب لما روى عن الحسن بن ابي العلا عن الصادق عليه السلم فيمن سبق
الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه
وان كان قد انصرف اعاد قال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وهذا ذهاب منه الى ان استدبار القبلة
يبطل اذا وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في المبسوط بعد عد تروك الصلوة وعد الاستدبار منها
والفعل الكثير والحدث وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا ابطل وهو جميع ما ينقض الوضوء
وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا
للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء وهو تصريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل و
ان يقول الصلوة الى دبر القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا يصدق على المحل الذي لا يقع
فيها شيء من افعال الصلوة ويجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثناء فلا يكون للشيخ في المسألة

قولان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فلم يفصل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع
عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه يحكم
في الصلوة مستدبرا على اقوى القولين فيحكي القول بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت وان فرقنا بين الالتفات
وبين الصلوة الى اليمين واليسار فلا ابطال **البحث السادس** اختلف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط
الراس وشده فروى في التهذيب عن مصادف عن الصادق عليه السلم في رجل صلى الفريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وروا عن ابي رافع قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وانا اصلي وقد عقصت
شعري فاطلقه واخذ الشيخ بالخبرين والابطال وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان
يكره للاصل وضعف مصادف واستبعاد ان يكون هذا محرما وينفرد به الواحد فان قلت وكذا يستبعد الكراهية
لانفراد الواحد بها قلت المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ في
الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة ولما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا باس باتباع الشيخ وللاحتياط **فرع** القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية فلا تحريم
ولا كراهة في حق النساء **البحث السابع** في باقي المبطلات فمنها السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه
مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فيشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويحتمل بقاء الصلوة
على الصحة فيه وفي الفعل الكثير المخرج عن اسم المصلي بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلوة كمن مضى عليه الساعة
والساعتان او معظم اليوم ومنها نقص الركن عمدا او سهوا وزيادته كما مر وزيادة الواجب عمدا او نقصه عمدا
ومنها ما خرجه بعض متاخري الاصحاب من تحريم الصلوة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيق مناف
لها ولا نص فيه الا ما سيجيء من عدم قبول صلوة من لا يخرج الزكوة وليس بقاطع في البطلان واما احتجاجهم
بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان حق الادمي مضيق فيقدم على حق الله تعالى وان النهي في العبادة

يفسدها ففيه كلام حققناه في الاصول ومنها الكتف والتامين وقد سبقا واما ما يبطل من الشك
والسهو فاتي في بابه **المطلب الثاني** في التروك المستحبة وقد مر في تضاعيف الافعال شطر منها
ولنذكر امورا هنا **الاول** يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار
وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه عبد الله بن سلام
ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
الثاني يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى
فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان
قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة قلت نقض الاصابع الظاهر انه الفرقعة بها لانه يسمع لها
صوت من انتقاض المفاصل اي تصويتها وعن النبي عليه السلم انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
وعنه صلى الله عليه واله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف قال النبي اما انه حظه من صلوته
الثالث روى الحلبي عن الصادق عليه السلم في التمطي والتثاؤب في الصلوة من الشيطان **الرابع**
التنخم والبصاق روي ان النبي صلى الله عليه واله كان ياخذ النخامة في ثوبه **الخامس** العبث لفحوى رواية
ابي بصير ولما فيه من منافاة الاقبال وعلى ترك الصلوة الخشوع **السادس** مدافعة الاخبثين والريح او
النوم لقول النبي عليه السلم لا صلوة لحاقن ولقوله عليه السلم لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى هشام
بن الحكم عن الصادق عليه السلم لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه ويضرك لاجل الريح واما
النوم فلقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في بعض التفاسير ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة
والتعرض لابطالها ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام لعدم اختيار المكلف هنا ولو عجز
عن المدافعة فله القطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه

وهو يستطيع الصبر عليه ما يصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر السابعة التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك الثامن
لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمة القيام على نمط واحد التاسع السدل
وقد ذكرناه مر وقيل انه وضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه اما لو ارسل طرفي الرداء فلا باس لما
رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وقال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما العاشر
التاوه بحرف واحد والانين به اختار القريب الى الكلام وكره ابو الصلاح التمطي والتجشي وادخال اليدين في
الكمين وتحت الثياب ولنختم الفصل بثلثة مباحث احدها في السلم على المصلي وفيه مسائل تسع الاولى
لا يكره السلم على المصلي للاصل والعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى البزنطي في سياق احاديث الباقر
عليه السلم اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على
رسول الله وهو يصلي فقال السلم عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلم الثانية يجب الرد اذا سلم عليه
لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظاهر كلام الاصحاب
مجرد الجواز للخبرين الاتيين فيجب والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية
وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولما يرد السلم وهو من مشرب
اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان الثالثة يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما
في سائر الرد وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم يرد عليه ردا خفيا وروى عمار عنه عليه السلم رد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه لحصول
قضاء حقه من السلم الرابعة قال المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلم مثل ما قاله المسلم سلم عليكم ولا يقول
وعليكم السلم ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلم وجوز ابن ادريس الرد بقوله عليكم السلم وخصوصا
اذا قال المسلم عليكم السلم لعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد مع ان عثمان بن عيسى واقفي شيخ الواقفة فيقوى عموم

الاية والاصل سالمين عن المعارض الخامسة لا يكفي الاشارة بالرد عن السلم لفظا واحتج الشافعي على تحريم
التلفظ بان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد
فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلموا
في الصلوة وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي عليه السلم كان اذا سلم عليه اشار بيده والجواب
بعدم تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلم ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة والتلفظ خفيا كما
رويناه السادسة لا يجب ان يقصد القران برده ويظهر من كلام الشيخ اعتباره لعموم الاية ولخبر
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك
فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له وفيه دلالتان احديهما ان لفظ السلم عليك ليس في القران وقد اتى بها وثانيهما عدم ذكر الامام
قصد القران فلو كان شرطا لذكره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة السابعة لو سلم بالصباح او المسا
او التحية لم يجب الرد عليه قاله ابن ادريس والمحقق قال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعا لا رد السلم لا امنع
اذا كان مستحقا للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال الفاضل يجب رد كل ما سمي تحية
لظاهر الاية وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ سلم عليكم الثامنة لو كان في موضع تقية
رد خفيا واشار ويحمل عليه الروايتان السابقتان التاسعة لو رد غيره اكتفى به اذا كان مكلفا وفي
الصبي المميز وجهان يبتنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية او لا وقد سبقت
الاشارة اليه نعم لو كان غير مميز لم يعتد به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة وهل هو مستحب
كما في غير الصلوة او تركه اولى فيه نظر من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة
اليه البحث الثاني لو رعف في اثناء الصلوة او قاء لم تبطل الصلوة لانهما غير ناقضين للطهارة والقيء ليس
بنجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر الدرهم ثم يتم صلوته ما لم يفعل المنافي لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلم في الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليعيد
الوضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق عليه السلم في من رعف في الصلوة ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته واما رواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلم لا تعيد الصلوة الا من رعاف وازّ في البطن
نادر ومع ما استطعتم فهي نادرة ويحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي وحملت على استحباب الاعادة فان
اريد الاعادة بعد البناء فلا باس وان اريد بدونه ففيه تعرض لقطع الصلوة الا ان يقال هذا كقطع الصلوة
لاستدراك الاذان والجماعة ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم او الوضوء لان وهو الصوت
في البطن بمعنى الاذى به لما رواه الفضل بن يسار قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او
اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك تفريع لو تعذر قطع الرعاف حشا
انفه وصلى محتفظا لئلا يسبقه الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ولو سبق الدم وامكن غسله وجب
والا اتمها مع ضيق الوقت بحاله البحث الثالث يستحب الحمد لله عند العطاس في الصلوة للاصل والعموم
في استحباب ذلك الشامل للصلوة ولقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبي وآله عند سماعه العطسة من الغير في الصلوة لرواية ابي بصير
عنه عليه السلم قال وان كان بينك وبينه اليم ولو سمت العاطس او شمته فقد عالجه جان لما مر من جواز الدعاء للغير
في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم قال الجواز اشبه بالمذهب يعني لقضيته الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين
وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك وروى العامة عن معاوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله فعطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وربما قيل ان الانكار على كلامه الثاني لا على التسميت الركن

الثاني في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مطالب ثلثة الاول العمد
وفيه مسائل ثلث الاولى تبطل الصلوة تعمد الاخلال بكل ما تتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط كالطهارة
والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت والاجزاء ركنا كان وهو النية والتكبير والقيام والركوع
والسجود او لا كالقراءة او صفة كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط
وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك كله الثانية لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض
وبين الاخلال بما يجب تركه لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه ولا بين العالم والجاهل
بالحكم لانه ضم جهلا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات لما سبق اما لو جهل
غصبية الماء او الثوب او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة في الغصب على
الاطلاق ولا في النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما ولو وجد جلدا مطروحا
فصلى فيه اعاد وان تبين بعد انه مذكى لانه دخل دخولا غير مشروع الثالثة تبطل الصلوة
بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد
وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة او كان كثيرا وقد سبقت الاشارة
اليه المطلب الثاني في السهو وفيه مسائل الاولى انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن
الاخلال بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او لا مستقبلا على ما سبق تفصيله في الاستقبال
او صلى مكشوف العورة ناسيا وكمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدلائله الثانية كما
تبطل بنقيصة الركن سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلوة ولقول
الصادق عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة واولى منه زيادة ركعة فصاعدا الا زيادة
الخامسة سهوا فانه لا يشترط في البطلان الا ان يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد

والفاضل الصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم وزراره عن الباقر عليه السلم وفي رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليصل اربع ركعات فليجعل
منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا ويضمها الى الخامسة فتكون نافلة وفي رواية اخرى
له يضيف الى الخامسة ركعة لتكونا نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم واتى
بالخامسة صحت على قول من جعل التسليم ندبا ونقله الشيخ في الاستبصار والاكثرون اطلقوا
البطلان بالزيادة لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير الحسنة عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وتحمل الثانية
على من لم يفعل ذلك وهو حسن ويكون فيه دلالة على ندب التسليم واوجب في الخلاف الاعادة
مطلقا لتوقف اليقين بالبراءة عليه وقال انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد بناء على ان الذكر في التشهد
ليس بواجب وعندنا انه لا بد من التشهد وجوبا اما لو لم يجلس بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا
عندنا وقال اكثر العامة يصح الصلوة مطلقا لما رووه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم صلى خمسا
فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا
مع منافاته للقواعد العقلية ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم على زيادة اكثر من واحدة والظاهر
انه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول الاخر وكذا لو زاد في الثانية
او الثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوا مبطلة وعليه
سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة بين الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوا مبطلة
وعليه والسجود فكالذكر بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة
وان لم نامره به زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق وعلى ما قلناه

من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحة ان حصل وفي البطلان ان لم يحصل **الثالثة**
لو نقص من صلوته ساهيا ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلوة من حدث او استدبار او كلام وغيره
اتمها قطعا وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال الصدوق
في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص
منها ولو بلغت الى الصين ولو بعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن
عبد الرحمن وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من سلم في ركعتين من الظهر او
العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زراره
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه
انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله انما صلى ركعتين لم
يبرح من مكانه فلذلك اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وعد الكليني في مبطلات الصلوة
عمدا وسهوا الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها وهو الاصح وتحمل تلك الاخبار على النافلة
كما ذكره الشيخ **الرابعة** لا حكم للسهو عن غير الركن اذا لم يتجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او
صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات او كنسيان تسبيح الركوع او الطمأنينة فيه او رفع
الراس او الطمأنينة فيه او الطمأنينة في السجود او الذكر او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من
السجود الاول او لم يطمئن في رفعه منه لعموم قول النبي عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقول

الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زراره
وقول ابي الحسن الكاظم عليه السلم في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك رواه علي بن
يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع و
لم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وروى حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة
قال لا وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما
يقضى منها كالسجدة والتشهد وابعاضه او على انه يستدركه في محله وكذا ما روى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلم اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل
ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه وابن طاوس في البشرى
يلوح منه ارتضى مفهومها **الخامسة** لو سهى عن شيء وهو في محله اتى به ركنا كان او غيره لانه
مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته
كما لو ترك الحمد حتى قرا السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده
ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب
التسليم وان لم نقل به ففي الاستدراك هنا تردد من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير
السجود ومن انه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد
هنا مخرجا وعسى ان ياتي ما يدل عليه فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلوة
وان كانت واحدة اتى بها بعد التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع
الى الركوع والظاهر انه لا يجب الطمأنينة في هذا القيام لسبقها من قبل وكذا يعود لتدارك السجود ما لم

يركع فيما بعده ويتدارك القراءة او التسبيح لفعله على غير الوجه المتعبد به ولا فرق بين السجدة الواحدة
او السجدتين وروايه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في ناسي السجدة الثانية يرجع ويسجد
ما لم يركع لا تدل على التخصيص وقال المفيد ان ترك سجدتين من ركعة واحدة على كل حال وان نسي
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح
وصرح ابن ادريس باعادة الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه ولم نقف على نص يقتضي التفرقة
لان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والا عاد الى السجدتين وجزم الفاضلان بالعود
في الموضعين وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا ورواه الحلبي وعلي بن حمزة عن الصادق عليه
السادسة لا تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن
ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال فالفرض في الصلوات بعد دخول وقتها واستقبال
القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا
كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا ابطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة في ثالثة
في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة
كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن اسمعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهذا الخبر فيه ارسال وفي المعلى كلام والشيخ يرى
انه قتل في حياة الصادق عليه السلم فكيف يروي عن ابي الحسن الماضي والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زراره عنه عليه السلم في من شك في سجدة

وسجد ثم تيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا تعيد صلوتك من سجدة
وتعيدها من ركعة وهما خبران في معنى النهي وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة
صحيحة وكذا لو نقصها لقوله لا تعيد صلوتك من سجدة **الثامنة** حكم الاولتين حكم الاخريين في
السهو عن غير ركن فلا تبطل الصلوة بذلك في المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ في التهذيب
تبطل بالسهو فيهما والشك في افعالهما لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلم في رجل يصلي ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقد روى ما يعارض ذلك عن محمد
بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت
ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتاولها الشيخ بان المراد
به من الركعة الثانية من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطي بان المراد بالاستيعاد
الاتيان بالسجود المشكوك فيه ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا
الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شي عليه لو شك
بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فاتى بالمشكوك فيه **التاسعة**
حكم الاخريين في البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاولتين في المشهور ايضا وقال الشيخ انما
تبطل في الاولتين او في الصبح او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد
واتى بالفايت فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى وله قول
اخر بالتلفيق وان كان في الاولتين كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه فيما عدا الاولى فانهما
اعتبرا صلوة الاولى لا غير والروايات مختلفة فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا ايقن

الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ومثله رواه عن الباقر
عليه السلم ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلم وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع فاذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين
ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلم الاعادة في
الاولتين والشك في الاخيرتين ولكنه ليس بصريح في المطلوب واعلم ان رواية محمد بن مسلم
تضمنها التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بترك الركوع قد ترك الركعة اذ
السجدتان لا عبرة بهما فيكون قد بقي عليه ركعة فياتي بها **العاشرة** لو نسي سجدة او التشهد
حتى ركع من بعد قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو لرواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم
تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلبه مكانا نظيفا
فتشهد وقال ابنا بابويه والمفيد في الغرية يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد
المنسي لظاهر رواية ابي حمزة ولرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم وسليمان بن خالد
عنه ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء التشهد وعن ابي بصير عن سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما قلنا ان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد على ما ياتي في رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم والتشهد يجب قضاؤه على ما مر في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل
العاشرة لا فرق بين التشهد الاول والاخر في التدارك بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سوى

طلبه

تخلل الحدث بينه وبين الصلوة اولا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا تبطل الصلوة
لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان قضية السلم الصحيح ان يكون بعد التشهد
فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة فيبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على
قضيه مذهبه والثاني على غيره اما الاول فلان قضيه مذهبه ان الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد
لان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال
انما يخرج من الصلوة بكمال التشهد في صورة نسيانه اخر لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد
احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة
فيكون كاملا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث
اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطاله الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة
صحيحة وقال الصدوق في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت
قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم يكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم
عد الى مجلسك وتشهد وعدل على رواية عبيد بن زرارة قال كنت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحدث بعد ما رفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء قعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذان الحديثان
معتبرا الاسناد ولكن يعارضها ان الحدث وقع في الصلوة فيفسدها ورواية الحسن بن جهم قال
سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والظاهر انه روى عن الامام ودلالته

على قول ابن ادريس وعلى ما عللناه به الا ان الظاهر من كلام الاصحاب العمل بالبطلان **الحادية عشرة**
تدارك الصلوة على النبي واله اذا سهى عنها المصلي كما تدارك التشهد فان كان في محل تدارك
التشهد اعني قبل الركوع عاد لها ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد وان كان بعده قضاها بعد التسليم
كما يقضي التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص قلنا التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بين الجزء والكل ولو كانت الصلوة في التشهد الاخير امكن انسحاب كلام ابن ادريس بالبطلان
اذا اتى بالحدث او المنافي لعدم الخروج من الصلوة بدونها ووجوب قضاء الصلوة وحدها
مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الاذكار عند النسيان **الثانية عشرة** لو ترك السجدة
الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر وله احوال خمس **الاولى** ان يكون قد
جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى
الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنيته لم يضر ولو نوى استحبابا وجوبه فهو فعل خارج عن الصلوة لا
الامع الكثرة وقال بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو
المريض بعد القراءة قاعدا فانه يجب على القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان الركوع من قيام
لا بد منه مع القدرة عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان ناسي السجدة قد اتى بجلسة الفصل
بخلاف المريض فانه لم يات بالقيام المعتبر للركوع **الحالة الثانية** ان يكون قد جلس بنية الاستراحة
بناء على انه توهم انه سجد السجدتين معا ففيه احتمالان احدهما انه يكتفى به لان قضيه نية الصلوة
الترتيب بين الافعال فيه الاستراحة لا عبرة اذ اقتضت نية الصلوة كونها للفصل بين السجدتين والثاني
انه يجلس ثم يسجد لانه قصد بها الاستحباب فلا يجزي عن الواجب لقوله صلى الله عليه واله وانما لكل امرئ
ما نوى وقد سبق مثل هذين الوجهين في اغتسل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بقصد الندب
والوجه الاجتزاء بالجلسة هنا لقولهم عليهم السلم الصلوة على ما افتتحت عليه وقد سبق ذكره في من نوى الفرض

ثم اتمها بنية النافلة سهوا وهو من باب مفهوم الموافقة **الحالة الثالثة** ان لا يكون قد جلس اصلا وفيه
وجهان احدهما وهو الذى جزم به الشيخ فى المبسوط انه تخير ساجدا ولا تجلس لان القيام يقوم مقام
الجلسة بين السجدتين اذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام والثانى وهو مختار الفاضل وجوب
الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون
بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره وهذا هو الاقوى ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم
وجوب الجلوس هنا يبعد لفوات الغرض به لانه هناك لتقع السجدتان على الوجه المشروع
من الجلوس بينهما ووجه وجوبه انه واجب فى نفسه لا للفصل وعلى قول الشيخ لا اشكال **الحالة**
الرابعة ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن ولم ار لهم فى هذه كلاما وقضيه الاصل وجوب
الجلوس والطمانينة كما لو لم يجلس فان الطمانينة واجبة فى الجلوس ولم يحصل ولا يتصور وجوب
طمانينة مستقلة فوجب الجلوس لتحصيلها ولا فرق بين ان يكون تلك الجلسة الخالية عن الطمانينة جلسة
الفصل او جلسة الاستراحة **الحالة الخامسة** ان شك هل جلس ام لا وفيه عندى احتمالان احدهما
وهو الاقوى انه يجلس لاصالة عدم فعله مع امكانه كالباقى فى محله والثانى انه لا يجلس لانه شك بعد
الانتقال كما لو شك فى اصل السجود بعد القيام فانه لا يلتفت على الاقوى كما سبق والفرق بينهما ان هنا يجب
عليه العود الى حالة القعود وهو اذ ذاك شاك فهو فى محله حقيقة **فرعان** احدهما جلس لسجدة عنده
شك هل فعل السجدة الاولى اولا فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه **الثانى** اذا رجع لتدارك السجدة
او السجدتين وكان قد تشهد وجب عليه اعادة التشهد ولا يكون ما فعله اولا صحيحا لوجوب رعاية
الترتيب بين افعال الصلوة لان النبى عليه السلم كان يرتب دائما وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى والنسيان
عذر فى انتفاء الاثم لا فى اعتداد فى الاتى به ومن هنا تخير ساجدا على الاقوى للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن
جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما لزمه من قراءة او تسبيح لمثل ما قلنا **وتفرع** ما لو نسى

السجدة

السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد فانه ياتى بها ثم به على الاقوى ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه
الاقرب الاجتزاء بقضاء السجدة للحكم بخروجه من الصلوة وصدق الامتثال فى التشهد المفضى الى الاجزاء
مع احتمال وجوب قضائه ضعيفا تحصيلا للترتيب ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسيه
ولم يقولوا به وعلى القول بندب التسليم فان ذكر قبل الاتيان بالمنافى فوجوب استدراك التشهد
قوى لانه فى حكم المصلى بعد ويحتمل عدمه للحكم بخروجه من الصلوة وان اتى به بالمنافى اعنى التسليم وان اتى
بالمنافى غير التسليم وقلنا بعدم تاثيره فى الصلوة قضى السجدة لا غير والا اعاد الصلوة من رأس **تنبيه**
لا يكون القيام مانعا من الرجوع ولا الشروع فى القراءة مانعا من الرجوع ايضا الى السجدة او السجدتين
عندنا اما الركوع فمانع اجماعا فى السجدة الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة و
لو كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف فى التلفيق وعلى القول به يلغوا الركوع ويجعل السجدتين للركعة
السابقة **الثالثة عشرة** لا تقضى السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو
الحسين على بن بابويه فى رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها فى الثانية من قبل ان
تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدى القراءة فاذكرت بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة
الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها فى الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان
ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها فى الرابعة فارسل
نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض فى صلوتك واسجدها بعد التسليم وقال
المفيد فى العزية اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء وكانهما عولا على خبر لم يصل
الينا وفى صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم اذا نسى الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم و حمله
فى المختلف على الذكر قبل الركوع ذلك انا نحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين لان
المشهور بين القدماء استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة والمعتمد المشهور لان فى ذلك

تغيير الهيئة الصلوة وحكما بما لم يعلم موجبه **الرابعة عشرة** حكم ابو الحسن بن بابويه بان ناسى التشهد
او التسليم ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة وياتى بهما قائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب
تبطل الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافى قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما فى
نسيان التشهد وقضاؤه قائما مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثانى فلان التسليم ليس بركن فكيف
تبطل الصلوة بفعل المنافى فان قال هذا مناف فى الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا
هذا انما تم بمقدمة اخرى وهى ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعى
من الصلوة فيه وقد سبق ذلك فى بابه **الخامسة عشرة** قد بينا ان زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا
ويغتفر ذلك سهوا فى مواضع منها فى صورة الائتمام اذا سبق الماموم ثم عاد الى المتابعة كما ياتى ومنها
لو زاد قياما سهوا اذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركنا ومنها لو تبين المحتاط ان صلاته كانت ناقصة
وان الاحتياط مكمل لها فانها مجزية على الصحيح سواء ذكره بعد فراغ الاحتياط او فى اثنائه على الاقوى
وقد وقعت هنا تكبيرة منوى بها الاحرام زائدة وكذا لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع فى
اخرى ولما يات بينهما بالمنافى فان المروى العدول الى الاولى وان وقعت تكبيرة الاحرام ومنها
لو استدرك الركوع كشكه فيه فى محله ثم ذكر قبل رفع راسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة
منهم ابو الصلاح وابن ادريس وهو قوى لان ذلك وان كان بصورة الركوع وصورته صورة الركوع الا انه
فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتادى الهوى
الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح
محققة لافتقاره الى هوى السجود فان قلت قال عليه السلم وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الركوع
فكيف يصرف الى غيره ولان الطمانينة فيه امر وراء الهوى فيختص بها الركوع فيتحقق الزيادة ح فيدخل
تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها

من

من ركعة قلت نية المصلى ابتداء اقتضت كون هذا الهوى للسجود وهى مستدامة والمستدام بحكم المبتدا فيعارض
النية الطارية فيرجح الاول عليها لسبقها ولكون النية الثانية فى حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو قطع
واتم افعالا بنية ركعة معينة من الصلوة فتبين انه فى غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين الافعال واجب
وقد سلف انه لو دخل فى صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت
صحيحة واما الطمانينة فليست بركن فلا تضر زيادتها واما الحديث فظاهر الركعة بتمامها سلمنا
انه اراد بها الركوع ولكن فى صورة تحقق زيادته وهى هنا غير محققة وقال الفاضلان بعد الصلوة
واطلق ابن ابى عقيل انه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة بعد الصلوة ولقائل ان يقول جميع ما عددتم من
الصور يمتنع تسميتها اركانا فنقول هى بصورة الاركان وقد وقع النزاع فى بعضها للتعليل بركنيتها
اى ان القائل ببطلان الصلوة علل بالركنية **المطلب الثانى** فى الشك وفيه مسائل **الاولى**
لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى
بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبى صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم
فى الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عليه السلم بعدة طرق اذا وقع
وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك فى الافعال
والاعداد ولا بين الاوليين والاخريين فى ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما
عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى
الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة **الثانية** لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفى معناه رواية ابى
زرارة وابى بصير وعبد الله الحلبى واختلفت العبارة فى حد الكثرة ففى رواية محمد بن ابى حمزة عن الصادق
عليه السلم اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فظاهره تكراره ثلاثا والعرف قاض

الاعادة اعادة وهذا نظير منه مد ظله

بذلك مع توالي الشك وبه في حسنه ابن البختري وسياتي لعن السهو بكثير بالثانيه الا ان نقال
يخص بموضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات
متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شي واحد وفريضة وا حده
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس
والاول حسن ويفهم منه معنيان احدهما امر والثاني انه كلما صلى ثلث صلوات
نقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك وهو ظاهر اللفظ لاكن
يشكل الدلاله على العموم وح لا يكون فيه دلاله على نهاية الكثره بل مرجعها ايضا الى العرف
لامتناع العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثره لان الصلوات المتعاقبه داخله في حيز كل
الى انقضا تكليف المصلي ثم قوله فهو ممن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثه على التفسير
الاول لان هو ضمير الساهي فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لدلالة الفا على التعقيب وح
يبني في الرابعة فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط
عليه وهذا معنى المضي على الصلوة ولو شك في حرف مبطل لم يلتفت والظاهر انه يسقط عنه سجدتا
السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس **فروع** الاول لو حصلت الكثرة
في شي تعلم تعدده انعم لو تكرر ذلك اياما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثره عرفا كما مر **الثاني**
لو اتى بعد الحكم بالكثره بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا
ان نقول هذا رخصه لقول الباقر عليه السلم فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان او ان
الرخصه هنا غير واجبه ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ذلك فالاقوى الاجتزاء به وجها
انه اتى بما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انها من
الصلوة **الثالث** لو حكم بالكثره ثم زال شكه غالبا ثم عرض من بعد اتى بما يجب فيه من الاحكام حتى يعود

الى الكثره فيعود العفو وهكذا وهل يكفي في زواله توالي ثلث بغير شك يحتمل ذلك تسويه بين
الذكر والشك **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البنا على فعله ايضا
لصدق الكثره **الخامس** لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك
اما في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمامور به وما دام لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر هل
تؤثر الكثره في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم
تشمله لان عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار يتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهرا
الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج ولو كثرت
زيادته سهوا لبعض الافعال فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان وان كان المزيد
ركنا احتمل اغتفاره دفعا للحرج ولان الركن قد ثبت اغتفار زيادته في بعض المواضع **الثالثه** لا حكم
لشك الامام مع حفظ الماموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو الماموم
الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسيا او
نسيان السجدة او التشهد لم يجبا عليه وان وجب قضا السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او
الطمانينه فيهما لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصه وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط
واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا ورواه العامه عن عمر عن النبي عليه السلم انه ليس
عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدار قطني
وفي طريقه ضعف عند المحدثين ولان معويه بن الحكم تكلم خلف النبي فلم يامره بالسجود وروينا في الحسن عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعاده وقال الفاضل لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول
احدهما عليهما السلم ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده

جده عن علي عليه السلم انه قال الامام ضامن وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اسجد سجدتين ولا تهبت ويمكن حملها
على الاستحباب **الرابعة** لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على الماموم
متابعته وان لم يعرض له السبب لما مر ولقول النبي عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى الفاضلان
انه لا يجب على الماموم متابعته لان صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه
او كفره لم يقدح في صحة صلوة الماموم **فروع** على قول الشيخ في القاعدتين **الاول** لو راى الماموم الامام
يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه
ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو **الثاني** لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا وجب على
الماموم فعله قاله الشيخ لارتباط صلوته به فيجبرها وان لم يجبر الامام وربما قيل هو هذا مبني على ان سجود الامام هل
هو لسهو الامام ونقص صلوته او لوجوب المتابعه فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا
بسجوده **الثالث** لو سهى الماموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سهى منفردا ثم عدل الى الايتمام ان
جوزناه على ما سياتي وكذا لو نوى الانفراد ثم سهى **الرابع** لو ظن الماموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم
تسليمه فالظاهر ان الماموم يعيد التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام **الخامس** انما يتحمل الامام ويحمل اذا كانت
صلوته صحيحه فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل ولو تبين فسقه فكذلك عندنا **السادس** لو سجد الامام
لما لا يراه الماموم موجبا للسجدتين وكان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين لظاهر
الخبر اما لو ظن الامام موجب السجدتين كزياده سجدة او قيام في موضع قعود والماموم يعلم انه لم يعرض له ذلك
فانه لا يجب على الماموم هنا السجود **السابع** لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او بعارض
من حدث او جنون او غيرهما ففي وجوب السجود على الماموم وجهان ان عللناه بسهو الامام وجب وان عللنا
بمتابعته فلا يجب على قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق ولو سهى الماموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة فوجود

الامام

الامام عندي نظر من حيث صدق الامام فيتحقق الحمل ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلوة
والاول اقرب **الثامن** لو اختلف اعتقاد الامام والماموم في موضع السجدتين فوجب على
الامام سجود فسجد قبل السلم لم يسجد الماموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده ولو راى الماموم السجود
قبل السلم والامام بعده وجب على الامام السجود قبل السلم ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة نعم لو كان الماموم
مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او بعده قبل اتمام صلوة الماموم لم يتبعه الماموم عندنا قطعا بل يسجد الماموم
عند فراغ صلوته اذا كان السهو قد عرض للامام بعد المتابعة وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلم واورده
الشيخ في التهذيب ولان زيادة السجدتين في الصلوة مبطل **التاسع** لو سهى الامام قبل اقتدا المسبوق ففي وجوب
متابعته الامام عندي وجهان من ظاهر الخبر وانه دخل في صلوة ناقصة ومن عدم رابطة الاقتداء وهذا
اقرب **العاشر** لو قام الامام سهوا الى الخامسة نوى الماموم مفارقته كما في القيام لم يحمل سجود الامام وان
نوى بعد مسمى الزيادة وجب السجود متابعه ولا يشترط بلوغ الامام الى حد الراكع عند نابل المعتبر
مسمى القيام **الخامسة** لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل بنا على اعتياد فعل ما شك فيه
وعلى انتفا الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضيه ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم بل كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد وصحيح زراره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامه وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زراره اذا خرجت من شي ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشي **فرع** لو شك في قراة الفاتحه وهو في السوره وجب قراة الفاتحه ثم السوره
اما التي كان فيها او غيرها لان محل القراة باق وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
والى مال صاحب المعتبر لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم اخر الحديث قلنا نمنع صدق الانتقال المفهوم من قوله

في الحديث قلت شك في القراءة وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك في الفاتحة
او في السورة وهو قانت لمثل ما قلناه مع احتمال ان القنوت حائل لانه انتقال عن القراءة بالكلية
واولى بالرجوع اذا شك في ابعاض الحمد وهو فيها او في السورة وهو فيها حتى كان او صفة كتشديد
او اعراب او جهر او اخفات او مخرج السادسة لو شك في السجود وهو متشهد او قد فرغ منه
ولما يقم او قام ولما يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد ما اتى به ما لم يستكمل القيام لاصالة
عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال يسجد ولو شك في السجود
او في التشهد بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر من قوله عليه السلم في خبر زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد
ما لم يركع نعم اذا شك في فعله لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل في الجلوس
وجوابه الحمل على الشك وهو في محله توفيقا بين الاخبار وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على
على المطلوب وفرق القاضي في بعض كلامه بين التشهد والسجود فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال
قيامه دون السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على ان مراده بالشك في التشهد تركه ناسيا
لئلا يتناقض كلامه السابعة لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن تقتضيه
والا فكحكم من زاد سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى وصاحباه ابو الصلاح ان شك في
سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه

عن الصادق عليه السلم لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة قال ولا نعيدها من سجدة ونعيدها من ركعة
فرع لو انتقل عن محله فشك فرجع الى فعل المشكوك فالاقرب البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره
للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة فيبطلها ويحتمل عدم الابطال بناء على ان
الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة وخصوصا في موضع الخلاف كما مر في السجود والتشهد عند بعض
للاصحاب هذا على كلام الثامنة لا تبطل الصلوة بالشك في الافعال ركنا كانت او لا في الاوليين او
بل حكمه ما سلف من التلافي او عدم الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان اذا اسلك في
الافعال الاوليين كما اذا شك في عددهما ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا اما الاستناد الى
الاصل والاخبار العامة كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم اذا لم
تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك فالجواب انه ظاهر في العدد ونحن نقول به وكذا ما روى الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلم الاعادة في الاوليين والسهو في الاخريين وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان
ان شك في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن فان نسيانه
لا يبطل ويتفرع على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من حيث اجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك
عددا فكذلك كيفية ومن عدم النص ثم المانع ان يمنع الشك في الركن شكا في الركعة او مسلم ما لكنه
محل النزاع واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان لما روي اذا شككت في المغرب فاعد فانه يتناول الشك
في الكمية والكيفية كما يتناول الخبران المذكوران ذينك التاسعة تبطل الصلوة بالشك في عدد الاوليين
اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة لرواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري اصلى ركعة ام اثنتين يبني على الركعة ونحوه رواية

عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا كرواية الفضل السالفة ورواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي صلوة السفر والرواية الاولى حملها الشيخ على النافلة وتبعه في المعتبر وابن بابويه يقول
هو مخير بان ياخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك
ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة
فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان
تخير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا واطلق الاصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره
من التفصيل وقال ايضا فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من
قيام وركعتين من جلوس وربما استدل له بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم
صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وظاهر
الجزم الاحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة وهو مشكل
بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوات وجوبا ولا استحبابا نعم هو معارض بصحيحة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او
اربع فاعد ولا تمض على الشك العاشرة لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البراءة بدونه
ولرواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ورواية
ابن ابي يعفور تدل ايضا عليه الحادية عشرة لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف والعيدين
والجمعة وصلوة السفر اعاد وكذا لو شك في المغرب لتوقف تيقن براءة الذمة على الاعادة ولرواية محمد
بن مسلم السالفة وروى العلاء عن الصادق عليه السلم وساله عن الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت
ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم تدر كم صليت ركعة صلى وروى محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلم وساله عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وروى عنبسة
بن مصعب قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فرع
لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار وقد روى الفضل ساله عن السهو
فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد فرع لو نذر ركعتين او ثلاثا فالظاهر
انها تلحق بالمكتوبة لفحوى الاحاديث فان قلت روى في التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلم
في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة وان صلى المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت سنده ضعيف فلا
يعارض الاصح والاشهر وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب او على غلبة الظن كما قاله في التهذيب
على ان ابا جعفر بن بابويه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر افي ثلاث انت ام اربع وقد احرزت
الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك
فان ذهب وهمك الى الثالث فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس فهو قول نادر فائدة
لو شك في الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينها وبين الثالثة بطلت لانها
ثنائية وان كان الشك في عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او
السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز ما هو فيه
ولكن شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله وهو في الحقيقة شك في فعل وهو
في محله فاتى به كركوع الصلوة اليومية وهنا وجهان اخران احدهما قول قطب الدين الراوندي وهو انه اذا
لم يتعلق شكه بما يتدبر على الاحتياط المعهود فانه يحتاط بان الشك في اليومية مع الركوع ولا
زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع الثاني قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس في البشرى الذي ينبغي
تحريره في صلوة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الاول بطلت الصلوة

وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث والاربع او بين الثلاث والاربع او بين الثلث
فانه يبني على الاكثر ثم تلافى بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه بين الاربع والخمس فبها انه ملزمه سجدتا
السهو وهل يسجد عند ذلك بناء منه على انه صلى خمسا ام لا يبني على رواية عمار بان الشاك يبني على الاكثر
في الصلوة ثم تلافى ما ظن انه نقص فان قلنا يبني على الخمس ويسجد وتلافى فنقول انه مخير بين ان يركع
ولا يركع فان ركع فلا تلافى بركعة بعد الفراغ من الصلوة وان لم يركع تلافى وانما قلنا بالخيار لورود الاثر
بان من شك في الركوع وهو قائم ركع وورود الاثر بان البناء في الصلوة على الاكثر ثم تلافى وهذان
الاثران متدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بني على الاقل فيتم بركعة ثم يهوى الى السجود وحكم
ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه فطرد
القول فيه فان قيل ان عمارا روى انه يحتاط اخيرا بما ظن انه نقص لا فيما وقع فيه من شك قلت ظاهر المذهب
ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة وان لم نعتمد على هذا فلا بد في
لكن هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الراس يسمى ركعة اذ في عدة احاديث انها عشر
ركعات واربع سجدات ولا تعارض ما روى القداح عن جعفر عليه السلم عن آبائه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله عليه السلم فصلى بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلم صلوة
الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سندهما الثاني ان من شك في الاولين بطلت صلوته
وهو موضع وفاق قال ولو سميناها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم كسفت الشمس
على عهد رسول الله عليه السلم فصلى ركعتين لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاوائل اي في عددها نصحه
محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف قال وان قلنا ان الركوع
لا يسمى ركعة وشك في الاربع الاول بنى على الاقل اذا كان قائما فان تعلق شكه بالخامس من الركوعات
بطلت لانه شك في الركعة الاولى وهي الخامسة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه لو شك بين الست

والسبع وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء على انه سجد وركع ركوعا سابعا
ولو قال اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الرابعة اوما دونها بطلت زيادة الركن قال
لا يقال تلك الاثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة فالجواب الاثار عامة او مطلقة
ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوائل والاواخر ولم نتمسك بان النص ورد في
الراتبة ثم اورد على نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا من شك
في الاولين بطلت صلوته اخص منه قال ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان وهو ان تبطل
بالشك فيها قال ولو قيل بان المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن بعيدا قال فان قيل
الاحتياط فيه سجود ولا يتاتى ذلك في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح بان الانسان يعمل بالجزم و
يحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بسجود مع تاييده بما روى من قضاء الفايت بعينه في الخبر الصحيح قال
ولا اعرف سبقا من غيري الى هذا التفصيل قلت هذان القولان ضعيفان اما القول فلعدم المطابقة
بين الفايت وبين الاحتياط المأتي به اذ فيه سجود زايد وقوله انه تابع محل النزاع وايضا فانه يصنع اذا
تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما الثاني فبناه كما قال السيد على انها ركعات عشر
وعلى صدق مسمى الاولين في الركوعين الاولين وعلى التفرقة بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية
عمار يتضمن ذلك او الخبران اللذان ذكرهما اخيرا وقد اسلفنا ما في كل ذلك منظور فيه اما انها ركعات
فلما سلف في التسمية بركعتين ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحدة الركوع
الا انها في مصطلح الفقهاء المنضمة الى السجود والحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وغايته انها
سميت عشرا باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع ولهذا تبطل التمسك بانه شك
في الاولين اذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين اوليين شرعا الذي وهو مقتضى البطلان مع الشك
واما الفرق بين الركعة الاولى والاخيرة فرغوب عنه والخبر بالبطلان اذا شك في الاولى لا يبقى

كون الثانية كالاولى مع تضمن خبر آخر سلف اذا لم تحفظ الاولين فاعد واما رواية عمار فهي ظاهرة
في اليومية ومنطبقة على الاحتياط المعهود واما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب
ومأول بالاتيان به في الصلوة اي في محله نعم على مذهب الشيخين ومن اخذ مأخذهما يجزم بالبطلان لان احدهم
الشك في الجزء كالشك في الكل وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان اذا شك في الركن
المسئلة الثانية عشرة اذا حصل في الرباعية الاولين وشك في الزايد فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان
بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب وقد روى اجمالا وتفصيلا فمن
الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلم فيمن لا يدري
اركعتان صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومثله رواه ابو بصير
عنه عليه السلم الا انه قال واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفيه دلالة
على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط وسياتي كلام فيه ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها فان كان صلى
اربعا فهي نافلة وان كان صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وليس يجد حل
السجدتين ولا على هذا فان قلت يعارض بما رواه محمد بن مسلم صحيحا ايضا قال سالته عن الرجل لا يدري
اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة كما اختاره ابو جعفر بن بابويه قلت هي مقطوعة فلا تعارض المتصل
وحملها الشيخ على الصبح او المغرب والفاضل على من شك في حال قيامه كان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة
او شك بينهما قبل كمال الثانية لرواية الفضل في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابه وابو العباس عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع
رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل

ركعتين وانت جالس وفي مرسلة جميل عنه عليه السلم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
وخالف ابن الجنيد هنا وابو جعفر بن بابويه حيث قالا لا يخص بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على
الاكثر ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين جالسا ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض ولرواية سهل بن اليسع
عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير
من العامة في جميع الشك وحمل على غلبة الظن تنبيه لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف ولا تجب معه
سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
واوجبهما الصدوقان ولعله لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وحملت على الاستحباب ومنه ما رواه ابن ابي عمير مرسلا
عنه عليه السلم في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وهنا تنبيهات الاول الحكم هنا
مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد الثاني قال
ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام ويصلي ركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما
يتضمنان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلاثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه
وجوز ابن الجنيد هنا البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت الثالث هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا
ركعة قائما ظاهر المفيد في الغرية وسلار تحتمه والاصحاب عدمه والفاضل يخير لتساويهما في البدلية
وهو قوي الرابع هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية وقال به المفيد في المقنعة والمرتضى في احد
قوليه او يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد في الغرية او يتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب
كل محتمل والعمل بالاول احوط واما الشك بين الاثنين والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث
والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف علي بن بابويه حيث قال

ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه ولم نقف على
ماخذه وقال ابنه في المقنع سئل الصادق عليه السلم عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد وقيل فاين
ما روي عن رسول الله عليه السلم الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع واطلق المرتضى
في الناصرية ان من شك في الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول لانه
الاظهر في الفتاوى واختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكره ما عدا الشك بين الاثنين والاربع
تنبيه لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا وفي الشك بين الثلث والاربع
للتصريح بهما فيما سلف وفي رواية الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم والتخيير اشهر لما سبق من رواية
جميل مع عدم المنافاة بينهما وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس فالنص على ان عليه سجدتي
السهو كما ياتي وفصل متاخروا الاصحاب بما حاصله ان هنا صورا احدها ان تقع بعد اكمال السجدتين والامر
فيه ظاهر وثانيها ان تقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه لان الرفع لا مدخل له في الركعة
وثالثها ان تقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بها لان المعظم الركعة من له جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال
وتجويز الزيادة ورابعها ان تقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده
بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخ المحقق في الفتاوى بالصحة
تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز
الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان تقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك
بين الثلث والاربع وسادسها ان تقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم
ينحن اصلا وسابعها ان تقع في اثناء القراءة وثامنها ان تقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها

ان تقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شاك
بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود
السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قام وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسئلة
من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد ترتيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل
منه احدى عشرة مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من الرباعي فاذا ضربت في الصور
التسع كانت تسعا وتسعين مسئلة تظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلوة
فروع ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين فيبطل بدونه
محافظة على ما سلف من اعتبار الاوليين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاول اقوى
نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة الثاني
لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها لانه اما جزء من الصلوة
او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة الثالث هل يجري فيه التسبيح الاكثر على اعتبار
الحمد ولم يذكروا التسبيح واثبت التخيير المفيد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
فتصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي يعفور عنه وزرارة عن احدهما عليهما السلم وكثير من الاخبار
نعم في بعضها اطلاق الصلوة مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل وهو اعتبار مرعي
عنه مع تيقن البراءة به الرابع ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقب الاحتياط للصلوة من غير تخلل
حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد
الصلوة بالحدث قبله لخروجه من الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وهو ضعيف لان شرعيته لتكون استدراكا
للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها واورد على ابن
ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة

والثاني يقتضي كونها جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي
تبعية الجزء في باقي الاحكام الخامس لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة كان له ثواب النافلة كما ورد به النقل
ولو ذكر النقصان صح وكان مكملا للصلوة ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع اذا لم يطابق
الاول منهما كان بدا بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلاثا او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين من حيث
الحكم بصحة الصلوة والانفصال عنها بالكلية فلا عبرة بما يطرا من بعد ومن اختلال نظم الصلوة والاول اقوى
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم لنا احتياط يذكر
فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح ولو ذكر في اثنائه الحاجة اليه فصور ثلاثة
احدها الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال المامور به والثاني الاعادة لزيادة التكبير والثالث
الصحة اذا طابق وهذا انما يتصور في الغرض المذكور صح لو بدا بالركعتين من قيام ثم تذكر في اثنائها انها
كانت ثلاثا فانه يقدح الصحة ما لم يركع في الثانية او ركع وكان قد قعد عقيب الاولى لما سبق في مثله اما
لو ركع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلوة فقد زاد وان اعتبر كونه
صلوة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته بغير فاصل ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالاقوى
الصحة لان الشرع اعتبرها مجزئة عن ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه
فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منهما وتذكر انها
ثلاث فابعد في الصحة لو تذكر انها اثنتان لانه يلزم منه اختلال النظم ووجه الصحة امتثال الامر والحكم
بالاجزاء على تقدير كل محتمل اذ المكلف لو اخذ بما في نفس الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء
على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا للامر نفسه فلا فرق بينه وبين التذكر اما لو تذكر ولما يركع جالسا
في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام
الصلوة ولا تضره تلك التكبيرة وذلك القعود الزائد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان اتم

ما لم يكن قد اتى بالمنافي عمدا او سهوا اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو
حيث يكون موجبا كالتسليم والقعود في موضع قيام السادس لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل
فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة
هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول
فيها اما لاختلاف نوعها كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان
بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلوة السابع
لو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان
لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء
الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل
عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض الثامن يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو بناء
على انه لا يبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية تترتب ولو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم
السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل
بالاحتياط بينها وبين الصلوة التاسع لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه
بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة العاشر يجب نية الركعة او الركعتين
لتحقق الامتثال والاداء او القضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلوة
تتمة لو فاتت السجدة او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلم ففعل المنافي قبل فعلها ففيها الوجهان المذكوران
في الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقينا ولا خلاف انه يشترط فيها ما يشترط في
الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلها عمدا بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يات
بالمهية على وجهها وان كان سهوا لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ايضا

كانت او صلوات مستقلة ولو فاته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على اركان
يحتمل الصحة بنا على ان فعل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا به نوى القضا بعد خروج الوقت وتترتب على ما سلف
ويحتمل قويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها بخلاف
الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله لا يضر خروج الوقت على
تقدير القول بالصحة فالاثم حاصل ان تعمد المنافي للاجماع على وجوب الفورية فيه ويلحق بذلك النظر في
سجدتي السهو **وفيه خمسة مباحث الاول** في موجبهما واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان
التشهد الاول او الثاني اذا كان قد تشهد اولا والا اعاد وللشك بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس
اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولمكن ببعض افعال الركعتين الاخيرتين سهوا او السلام سهوا
اذا كان في مصلاه فاتم صلوته وللشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاحتياط قال وسجدتا السهو
تنوبان عن كل سهو في الصلوة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتان وتسمى ركعتي الاحتياط
الشك بين الثلث والاربع المرغمتين وقال المفيد في المقنعة فوات السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا
وفي العزية اوجبهما على من لم يدر ازاد ركوعا او نقصه او زاد سجدة او نقصها وكان قد تجاوز محلها وقال
ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس فاعداها وللكلام سهوا خاطب المصلي نفسه او غيره وقال ابو جعفر
بن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص
اوجبهما ايضا بالكلام ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلث والاربع مع ظن الاربعة
ووافقه ابنه فيه كاملا وقال المرتضى يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا وفي القعود حالة
قيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه وابن حمزه تبعه
زاد السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية يجبان لنسيان السجدة والتشهد والشك بين الاربع
والخمس وللسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا وسماهما المرغمتين وفي المبسوط عد هذه ثم قال وفي اصحابنا

من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وكذا نقل انهما يجبان في كل
زيادة ونقصان وفرع عليه وجوبهما بزيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا كان او هيئة ثم قال الاظهر في
الروايات والمذهب الاول وفي نهاية الفاضل والتذكرة لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير محله ناسيا تابع
للسهو قال ولو عزم على فعل مخالف للصلوة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لا لم يلزمه سجود لان حديث النفس موضوع
عن امتنا وانما السجود في عمل البدن وفي الجمل كالذي قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد وفي الخلاف
لا يجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب
في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس ونسيان
السجدة والشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه واللحن في الصلوة نسيانا وقال سلار يجبان للكلام ونسيان
السجدة والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا يجب السلم ناسيا بل يدخل في قوله وقول المرتضى وقال
ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس والكلام سهوا
وقال ابن ادريس يجبان لستة نسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع
والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى
القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وحكى الزيادة والنقصان والتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع
عقيبه وحكى القيام والقعود والفاضل اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة
والنقيصة معلومة كانتا او مشكوكة ويشير الى بعض الروايات في التشهد المنسي وقد ذكره ماخذه في التاسع من
مسائل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا
السهو وهو ظاهر فيما تلافى في الصلوة فلا ينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على
نص بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل

عليك او نقصان الا ان هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وقد قام قضاها
وليس عليه سهو وربما حمل على سهو يوجب احتياطا او اعادة واما الكلام نسيانا فيشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لامكان حمله على نفي الاعادة او
الاثم واما التسليم فلانه كلام ليس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا شيء فيه مع سجوده
كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فلانه زيادة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يجب به سجدتا السهو
اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا
السهو قلت يمكن ان يحمل على من تلافى القراة او التسبيح المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من فعل
ذلك وفات محل التلافي فيكون من باب النقيصة فمن ثم اعيد شيئا خارجا واما الزيادة والنقيصة فلما
روى ابن الجنيد في النقيصة وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر ولما روى عبد الله بن سنان عنه عليه
السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما في الجملة
ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال **البحث الثاني** في اتحاد السبب وتكثره لا ريب في الوجوب عند
اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلوات متباعدة ولا ريب في انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات
اما لو تعدد سبب السجدتين في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم
التداخل لتعلم السبب واشتغال الذمة ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان ولا
فرق بين ان يختلف السبب كالسلام والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف اوقات النسيان والشيخ جعل
عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل فاوجب التداخل اذا تجانس السبب لا انه صادق على القليل والكثير

بخلاف ما اذا اختلف السبب لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخر وجوابه ان كل واحد
لو انفرد لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي القراءة مثلا
لم يجب عليه لكل حرف منسي سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة تشملها ولو نسيها
في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكره فيه فالظاهر انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب
تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد **فروع**
ينبغي ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى
ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطه بها ويحتمل تقديم السجود
للكلام لتقدم سببه ولو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين
السبب شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدات اتى بها متتاليا وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينهما
الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي **البحث الثالث** محلهما بعد التسليم سواء كانا للزيادة او النقيصة على
المشهور حذرا من الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج وموثقة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام
عن علي عليه السلام ويحتج من الشافعي بما رووه عن النبي عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وان النبي عليه السلام سجدهما
بعد التسليم ويعارضها صحيح سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
فبعده وفي رواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلام انهما قبل التسليم واطلق وحملها الاصحاب على التقية قال
الصدوق اني افتي بهما حال التقية واما رواية العامة ان النبي عليه السلام سجد قبل السلام فان الزهري قال اخر الامرين السجود
قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت وقال ابن الجنيد ان كانت بعض افعال الصلوة
في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدل من النفل الى الفرض استحب فاسجد للسهو قبل سلامه لسهو
عن نية الفرض قضاه لانه نقص الصلوة قال وقد روي عن النبي عليه السلام من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي
السهو بعد سلامه وان كان لنقصان فيها سجد قبل سلامه وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب

ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة فروع لو قلنا بمحله قبل التسليم فظن تحقق
نفعله ثم تبين ان لا موجب لم يسجد له قاله الفاضل معللا بانه لا سهو في سهو قلت اشكل على القول بوجوب
التسليم لانه تبين انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم سهى بسجدتما مالان سجود السهو انما يجب بما قبله ولو تكلم
قبل السجود متعمدا بطلت صلوته على القول بوجوبهما قبله ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة ويأتي بهما بعده وهل
يجب سجود السهو هنا وجهان من تحقق الاخلال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في سهو البحث الرابع
يجب فيهما النية لانهما عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثاني ولا يستلزم الاول الامام
بجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفي الكافي عبارة عن الحلبي بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وفي
المرة الاخرى باسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله والكل مجز ثم تشهد تشهدا خفيفا ويسلم
للحديثين السابقين وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال ينصرف منهما بالتسليم على محمد صلوات
الله عليه واله ويجوز الشيخ في المبسوط فيهما ما شاء من الاذكار والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين
وجعل الباقي مستحبا تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلم هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو معارض
بما تقدم وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلم تشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف
عمار وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل بالمشهور من الاصحاب اولى البحث
الخامس يجب المبادرة بهما على الفور لما روي من انهما قبل الكلام ولان النبي عليه السلم سجد عقيب الصلوة
على ما روي والتاسي به واجب فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بهما وان طالت
المدة لما رواه عمار عن الصادق عليه السلم في ناسيهما يسجدهما متى ذكر وفي الخلاف جعلهما شرطا في صحة الصلوة

فعلى قوله تركهما ما يقدح في الصحة وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة ومنع الشرطية
الفاضلان وقال بعض العامة لو نسيهما قضاهما من لم يخرج عن المسجد او يتكلم واخرون ما لم تقم عن مجلسه او يطل
الزمان عرفا وليس شيئا اذا ثبت الوجوب والقدر بحكم فروع لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها
وسجد لكل واحد سجدتين ويحتمل الاجتزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل فظاهر واما على عدمه فلدخوله في
حيز الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة وقال بعض العامة يخلص له
ركعتان ان جلس جلستي الفصل وجلسة الاستراحة او قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة والا خلص له ركعة الا سجدة
فتتم بسجدة ثم ثلث ركعات وقال بعضهم لا يسلم له سوى التحريمة وقال اخرون ليس عليه سوى اربع سجدات
كهذه المسألة وفي الخلاف لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين
الاولتين والا اتى باربع وسجد للسهو اربع مرات الثاني لو جلس في موضع قيام ناسيا ولما يتشهد كالجلوس
على الاولى او الثالثة صرفا الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد
لا للجلوس على الاصح وفي الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او
جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي المختلف ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزائد على
جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ لا قدرها لجواز تطويلها وتركه فان صرف الجلوس
للتشهد اليها فلا نص طولها وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو الثالث لا سجود لترك
السنن سواء كانت قنوتا او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد
السهو ورواية سفيان السابقة تدل عليه ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن كما قاله الشيخ في المبسوط
الرابع تسمى هاتان السجدتان المرغمتان لانهما ترغمان الشيطان كما دل عليه الحديث من طرقنا وطرق
العامة وسماها الجعفي النقرتين وهو في بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتها بالنقرتين ومن النوادر
انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار تتمة روى الصدوق باسناده الى اسحق بن مسلم عن الصادق عليه السلم

ولكن في وجوب السجود للزايد
عن قدرها للتشهد اشكال لان
جلسة الاستراحة م

ان النبي عليه السلم قال لمن شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت
في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك الركن الثالث في بقية الصلوات
الواجبة وفصوله اربعة الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في
الشرائط مقدمة تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا عن الظهر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي عليه السلم الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي
او مريض وقال عليه السلم اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله
امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق عليه السلم برواية ابي بصير
ومحمد بن مسلم ان الله تعالى فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال فرض
الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين وشروطها سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه
اجماعا منا لما مر ولان النبي عليه السلم كان يعين لامامة الجمعة ويشترط في النائب امور تسعة الاول
البلوغ فلا تنعقد امامة الصبي لاتصافه بما رفع القلم فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم منه اذا كان مميزا
وان لم يكن مميزا فلا اعتبار لافعاله الثاني العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان
يعتوره ادوارا فالاقرب الكراهة وقت افاقته وحرمه الفاضل لانه لا يؤمن عروضه له في الصلوة ولجواز
احتلامه في حينه بغير شعوره قلت تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم الثالث

ان لا يكون امرأة ولا خنثى لعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعدم جواز امامتهما بالرجال الرابع الحرية
واحوط القولين اعتبارها لعدم تكليفه بها او لنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن
الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية
تبعا للشيخ المفيد وقال في المبسوط يجوز واختاره المتأخرون لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ويجوز ان يكون محمولا على
الجماعة المستحبة الخامس العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
لا يواقع الكباير ولا يصر على الصغاير وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة لظاهر قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي عليه السلم بطريق جابر لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا
الا ان تقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم
منع امامة من يقارف الذنوب وفي خبر اخر امامك شفيعك الى الله تعالى فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا رواه الصدوق عن ابي ذر والظاهر انه قاله توقيفا واولى بالاشتراط الايمان والاسلام فلو ظن
ايمانه واسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى كاليهودية
والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلوة خلفه فرع الاخلال
في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك نعم لو اعتقد شيئا فعل خلافه قدح وكذا المقلد
لو ترك تقليد العالم او الاعلم السادس طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبرة
بمن تناله الالسن ولا تقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب وفي كراهة الايتمام به ولاء قول لا باس به لعتره
به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم السابع السلامة من الجذام والبرص في قول المشهور في الجماعة
مطلقا لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي وكرهه المرتضى في احد قوليه للاصل ولرواية عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المؤمن والجمع بينهما بالحمل على الكراهة ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في
ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقص قطعا فلو حمل على المنع لا من النقص فيهما لزم المحذور ويمكن ان
يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه **الثامن** السلامة من العمى في
احتمال ولم نجد به شاهدا لكن في رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهره انه غير مانع من الامامة فان علل بكونه ممن لا تجب
عليه الجمعة قلنا مع الحضور يجب عليه وتنعقد به وفي التذكرة نقل ان اكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة
الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا واختاره في النهاية لانه ناقص فلا يصلح
لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان ضعيفان مع قضية الاصل المقتضية للجواز ولان الاعتماد
على الايمان والعدالة **التاسع** اذن الامام له كما كان النبي عليه السلم ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده
وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال
معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على
صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة
يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل **الثاني** ان الاذن انما يعتبر مع
امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه
السلم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك

بهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي
اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان
يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب فظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية
عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما
يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب
الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو
القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى ان
الامام ومنصوبه وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلم على من سمع ذلك الاذن
وليس حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب
الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به
ثم اعلم انه لا خلاف انه لو حضر الامام الاعظم مصرا ويمكن من الامامة لم يؤم غيره تاسيا بفعل النبي
والائمة بعده ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره نعم لو كان له مانع استناب ولا يجوز التقدم بغير اذنه
الشرط الثاني العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا في اقله روايتان اشهرهما والاظهر في
الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلم ورواه منصور في الصحيح عن الصادق
عليه السلم وروى محمد بن مسلم عنه سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى ان الاجتماع المذكور لا يتم الا بهؤلاء
والجمعة يتبع الموقف التمدن لانها انما تجب على المستوطنين وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر

بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل
حسن ويكون معنى قوله عليه السلم ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب
لئلا يتناقض الخبران المرويان بعده اسانيد والمحقق في المعتبر يحفظ هذا ثم قال هذا وان كان مرجحا لكن تنافيا
دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد
الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر ورودا ونقلة على
انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة عن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها قلت
الجواز لا يستلزم الوجوب لا لوجب عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القران وارد فيه والامر المطلق
مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام
ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين في خبر الاحاد فلا يبطل التقييد فان
قال اصحاب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فوجد المتفق عليه قلنا هذا من باب الاحاد بما قل
ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بالاجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما احصاء العدد بالسبعة
فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانه شرط في انعقادها وقال الفاضل في المختلف في طريق رواية
محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى
عموم القران سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة وجاز بين الاصحاب
لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل وقال في التذكرة
الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت
فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة
بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر لان اقل نكرة في سياق النفي فتعم نعم في قوله لا يجب على كل عدد نقص
عن السبعة **فروع** اربعة احدها العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرموا بها تم الفضلاء

الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه
في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم المنافي المتيم وهو فتوى الشيخ في كتبه مع قوله في الخلاف انه لا نص
لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها
الا بيقين واما اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام
او اعتبار بقاء جميع العدد كما تنسب هذه الامور الى الشافعي فتحكم وان كان الفاضل قد رجح اعتبار
الركعة في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
وجوابه منع الدلالة على المط نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد سواء شرعوا في الصلوة
او لا اجماعا **الثاني** لو حضر عدد اخر بعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم
بالوارد بن قاله في التذكرة ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف تنعقد بدونه الا ان يقال
ينصبون الان اماما او يكون قد انفض من عدا الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه
لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة لكان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور العدد الاخر
فائدة تصحح الصلوة **الثالث** لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ولو
انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من راس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى
سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان نقول هي كالصلوة
فيعيدها ويشكل بانه لا مانع من انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك
الجمعة **الرابع** لو كان الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة فكغيره عند الفاضل لان الباقين مخاطبون
بالاكمال وح ينصبون اماما منهم لعدم انعقادها فرادى كما ياتي **الشرط الثالث** كمال المخاطب بها وانما
يكمل بامور عشرة **الاول** البلوغ فلا يجب على الصبي لعدم التكليف ولا ينعقد به وان كان مميزا
نعم يجوز صلاته تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهرا

لعدم اجزا ما وقع في الصبى عن الواجب **الثاني** العقل فلا تجب على المجنون ولا تنعقد به مثل ما قلناه في
الصبى ولو كان جنونه ادوارا فاتفق مصادفة حالة الافاقة وجبت ان استمرت الافاقة الى اخرها والا
سقطت ولو زال جنونه ووقتها باق وجبت **الثالث** الذكورة فلا تجب على المراة ولا تنعقد بها
الا شهر لما مر من قول الباقر والصادق عليهما السلم وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في السبب اما لو الحق
بالرجال فانها تجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فزعم انه لو حضرت المراة وجبت عليها واجزاتها عن
الظهر غير انها لا تحسب من العدد ويظهر من كلام الشيخ في النهاية حيث عد من تسقط عنه وعد المراة
ثم قال فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم الصلوة ركعتين ولم يستثن سوى غير المكلف
كذا في التهذيب وظاهر صحتها من المراة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عليه السلم ان
الله تعالى فرض الجمعة على المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فان تمسك ابن ادريس بها تم ما على معتقده في خبر الواحد فظاهر
واما على قول غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرقا اجماع العلماء من عدم وجوبها على المراة قاله
في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه
وتنعقد به وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة الحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العرج والعمى
والشيخوخة والسفر والزيادة على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبى والمجنون والعبد والمسافر
والمراة فهولاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض
والاعمى والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت
عليهم وانعقدت بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ويحتمل فيه ومن هو كان مقيما في بلد من
طلاب العلم والتجار ولما يستوطنه بل متى قضى وطره خرج فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا وعندهم
خلاف وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل وتتقيد كلها بالظهر فلا تخرج عنه

الا بيقين وفي قول الشيخ يجوز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار
وان لم تجب كما ياتي في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلم اذا صلت المراة
مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل
في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء لانها تجزى الذين لا عذر لهم لكمالها فلان تجزى اصحاب
العذر اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا للنساء والعبد والمسافر الانصراف بعد الحضور
فيصلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره ومشقة العود لازمة
على تقديرى صلوة الجمعة والظهر اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زائد يزيد به مشقته والحقوا به
اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض اقول الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط
في الطلاب والتجار لابي اسحق من الشافعية كان يقول لا تنعقد في الجمعة لانهم ما استوطنت بعد ادفاع على عزم
الخروج متى انتقل الى مصر والشام وخالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها به كمذهبنا مع انهم متفقون
على وجوبها عليهما وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححوه مذهب ابي اسحق لان النبي عليه السلم
لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان
كانوا قد عزموا على الاقامة اياما قلت هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن المقصر في السفر بنية المقام عشرة
عندنا او مضى ثلثين يوما في مصر وبنية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج عندهم **الرابع**
الحضر فلا تجب على المسافر لما سبق عندنا وعند اكثر العلماء واوجبها عليه النخعى والزهرى ويستمر عدم
الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه او بغيره من اسباب الاتمام ككون السفر معصية وكون المسافر
كثير السفر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال لانها قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يودى الى تركها
كالتجارة واللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة تجب
باخر الوقت فان تلك الصلوة وان وجبت باوله الا انها موسعة فلم يمنع السفر ولما يضيق الوقت لا يلزم

من اقامتها في دوامه فعنده اسقاط للواجب بعد حصول سببه ولان التضيق غير معلوم فان الناس تابعون
للامام ووقت فعله غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول السبب الموجب واضافة
الصلوة الى الجمعة لا تقتضى كون اليوم باسره سببا وانما كره لما فيه من منع نفسه من افضل الفرضين
تنبيهات لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه ولا تحريم اتفاقا التحريم ايضا
لو كان بعد الزوال اذا كان التخلف يودى الى فوت الفرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة اما لو خاف الانقطاع
عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضرورى فانه ليس بعذر **الثاني** لو خرج بعد الزوال فما منع منه
فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدا سفره من موضع تحقق الفوات **الثالث** لو كان
بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر من اطلاق
النهى وانه مخاطب بهذه الجمعة من حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم
يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجدد للوجوب الا ان يقال تتعين عليه الحضور
وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فادون عن الجمعة فخرج
مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم
عليه السفر ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العينى على المسافر ويحتمل عدم كون هذا
القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة
الاولى ويجرى مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب
مشهور وان كانت قبل محل الترخص لموضع يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض جاز **الرابع**
قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في البلد لزم حضورها لانه يصير بحكم المتم عنده وهو في رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم لما ساله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فقال
له بلغنى انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب اكون اقل من خمس قال لا وهو معارض بصحيح زرارة

عن الباقر عليه السلم اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم الصلوة وفي اذا معنى الشرط
عدم عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه من خصوصيات مكة والمدينة والفاضل على الاستحباب
وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما وان نوى المقام مطلقا او لم ينو على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا معنى
للتقييد بالخمسة فان التزم الشيخ بتوقف التمام على مقام الخمسة كما وقعه ابن بابويه على العشرة فهو مردود بان
قال الشيخ اذا اقام خمسة تاكد له التمام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يقصر حتما والحد المتم من
التمام لاقل من خمس واما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب اتمام الصلوة بمقام خمسة
فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا باس به الا ان الرواية
ليس فيها تعرض للجمعة وانما صلوة الجمعة فرد من افراد توابع الاقامة فان صح ان ذلك القدر محصل للاقامة
وجبت الجمعة والا فلا والاصح اعتبار العشرة لان الرواية به اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا نعلم فيه خلافا
لغير ابن الجنيد ولو عدت المسئلة من الاجماع لم يكن بعيدا **الخامس** لو حضر المسافر موضع اقامة الجمعة
وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين لصحتها منه فتنعقد به ويجب عليه والرواية الضعيفة
عن غياث تضمنت ذلك وهو فتوى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق ومنع في المبسوط من
الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها والفائدة انه لا يتم به العدد وتبعه ابن حمزة والفاضل لانه ليس من
اهل فرض الجمعة فهو كالصبى ولان الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز
ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينه وبين الصبى عدم
التكليف فانه لا يتصور في حق الصبى الوجوب بخلاف المسافر ويمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها
بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزائها عن الظهر **السادس** الافضل للمسافر حضور الجمعة
لنيل صفة الكمال اما المراة فالافضل لها ترك السعى الى الجمعة لما مر في رواية ابي همام ولا فرق بين المسنة
والشابة لظاهر الخبر ولعموم الامر لهن بالستر الا مر **السابع** الحرية فلا تجب على العبد باجماعنا وهو قول

اكثر العامة واوجباه داود عليه مطلقا وعن احمد روايتان وقال الحسن البصرى وقتاده يجب على الخارج
وهو الذى يودى الضريبة وعلى المكاتب لنا ما سبق وانعقاد الاجماع قبل هولاء وبعدهم ولا فرق بين ام
الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه ولو هاياه المولى فاتفقت فى نوبته لم يجب لبقاء الرق
المانع واستصحاب لمانع واوجبه فى المبسوط وهو وجه للشافعيه لانقطاع سلطنه السيد عن استخدامه
وطرو مثله فى المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد لان مثله فى شغل شاغل اذ هو مدفوع فى يوم نفسه الى
الجد فى الكسب لتصفية الحرية التزامه بالجمعة حرج عليه فرع لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففى انعقادها به الوجهان
السابقان ولا يكون للتشبث بالحرية اثر فى الانعقاد ولو الزمه المولى بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته
فما ليس عبادة فيها اولى وعدمه لانه لا يملك ايجاب عبادة عليه ولو حضر صحت منه وفى انعقادها به القولان
المذكوران فى المسافر والقائلان واحتج فى المختلف على منع انعقادها به ان وجوبها عليه يستلزم الى التكليف
لا ينفك عن وجه قبح لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه فلو اعتد بحضوره فى تكميل العدد
لم ينفك هذا التكليف من القبح وهو الحضر المستلزم للتصرف فى مال الغير بغير اذنه ظاهر وجوابه اعتباره
فى العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد والا سقط الوجوب اذا توقف الحضور عليه
كما فى حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقوله الفاضل وغيره فى الجمعة حال الغيبة واحتج الشيخ فى
الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد فى العبد وغيره ولا يخلو قوله فيه وفى المسافر من قوة السابع
ارتفاع العمى فلا يجب على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد اولا وسواء وجد قائدا اولا
لما سلف ولعموم ليس على الاعمى حرج وهو حاصل فى الجملة واوجب عليه الشافعى واحمد مع المكنة
لان عتاب بن مالك قال يا رسول الله انى رجل محجوب البصر وان السيول تحول بينى وبين المسجد فهل لى
من عذر فقال عليه السلم اتسمع النداء فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء والجواب الحمل
على الاستحباب المؤكد ولا خلاف فى سقوطها عنه لو لم يجد قائدا او وجده باجرة غير مقدورة له ولو قدر

على

عليها وجبت عندهما وهو ممنوع ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به لزوال الضرورة الثامن
ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد للاية وانتفاء الحرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة وجب
الحضور ولو حصلت فالظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا يحمل على المقعد يحمل اطلاق الشيخ ولم
يذكر المفيد العرج ولا المرتضى فى الجمل وقال فى المصباح وقد روى ان العرج عذر وهو يشعر بتوقفه
التاسع ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز او المشقة الكثيرة فلا مطلق الشيخوخة وعليه تحمل رواية
زراره عن الباقر عليه السلم فرض الله تعالى الجمعة الخبر التاسع ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلم
لا باس ان تدع الجمعة فى المطر وفى معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفى
معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك
قال المرتضى وروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت
او تعليل والداو من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة ولا ريب فى سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها
نعم لو حبس بحق هو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعى اليها فاثم بتركه العاشر ارتفاع البعد
عن محل الجمعة واختلف فى تقديره على اربعة اقوال الاول ان يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول
الصادق عليه السلم يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شئ رواه محمد بن مسلم وجرير الثانى
ان قدر البعد فرسخان فلا يجب على من بعد بهما وهو قول الصدوق وابن حمزه لما مر من خبر زراره السابق
ويعارضه خبره هذا ويجمع بينهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما فانه قد يفهم منه ذلك
والا لتناقض مع ان الراوى واحد الثالث قول ابن ابى عقيل انها تجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما
صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك الرابع انها تجب على كل من اذا راح منها وصل الى
منزله قبل خروج يومه ويشهد لهما صحيح زراره عن الباقر عليه السلم الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة
فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا

قضوا الصلوة مع رسول الله عليه السلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى القيامة ويحمل نوم م
حمل ذلك على الفرسخين تنبيه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرايط تخير بين
فعلها فى بلده وبين السعى الى الجمعة الاخرى ولا يجوز الاخلال بهما ولو لم يحصل عنده الشرايط سقط
الوجوب ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرايط عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص
عن فرسخ فالحضور ليس الا وكل هولاء فى كل الا عمى الشرط الرابع الجماعة فلا يكفى العدد من دون الحضور م
ارتباط القدوة بينهم اجماعا ولقول الباقر عليه السلم فى جماعة ويجب نية القدوة وفى وجوب نية الامام
للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدى به والاقرب الاول
فروع لو كان الامام عبدا ولم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره وكذا المسافر لان جمعتهما
صحيحة فيصح الاقتداء فيها اما الصبى فيجئ على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة والاجود المنع لارتفاع
القلم عنه ونقصه ونقص صلاته اذ لا تسقط بها فرض عن نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان
الامام متنفلا كمسافر صلى الظهر ففى جوازه نظر من نقص صلوته فهو كالصبى ومن صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل ولو كان مفترضا الا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر كمسافر شرع فيها قبل كمال الشرايط فوجهان
مرتبان واولى بالجواز لان صلوته فرض لا نقص فيها الثانى لو غاير الامام الخطيب ففى الجواز نظر من
مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال كل عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز
الاقتداء بامامين فى صلوة واحدة وذهب الراوندى فى احكام القران الى الاول ولعله الاقرب الا لضرورة
الثالث لو عرض للامام حدث او غيره مما يخرج من الصلوة صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون
الخليفه ممن سمع الخطبه وان كان ذلك افضل وفى اشتراط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامام من
ويحتمل المنع لان خليفته قائم مقامه ولو لم يستخلف الامام قدموا من يتم بهم سواء كان فى الركعة الاولى
او الثانيه وليس لهم الانفراد اذ لو كان فى الثانيه مهما امكن الاتمام الرابع لو بان ان الامام محدث

فان

فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره
صحت صلوتهم عندنا لما ماتى فى باب الجمعة وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط فى
الجمعة ولم يحصل فى نفس الامر بخلاف باقى الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها قد يكون صلى
منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلوته
صحيحة فى نفسها بخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام فاذا لم يكن اهلا
فلا ارتباط فلا جمعة ولا ثم ان صلوته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة مسائل يدرك الماموم الجمعة
بادراك الركوع اجماعا وبادراكه فى الركوع على الاصح سواء ادى واجب الذكر ام لا لرواية الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم وغيرهما وشرط الشيخ فى النهاية ادراك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلم لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرتها مع الامام وجوابه الرواية هناك اشهر والقول
به اظهر وتحمل هذه الرواية على الافضلية فرع لو شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد
بها عملا بالاحتياط واشتغال الذمة باليقين فلا تزول بدونه فان كان قد بقى ركعة اخرى والا
صلى ظهرا الثانى لو ركع مع الامام فى الاولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره
فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف واللحاق فى الركوع الثانى وجب واجزأ وان لم يمكن حتى ركع ثانيا
فليس له الركوع معه فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى ثم اتم صلاته بعد التسليم واجزأته اجماعا
وان نوى بهما الثانيه اذ لم ينو شيئا ففى رواية حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم ان لم ينو تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانيه وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وعليها الشيخ فى المبسوط والخلاف قال وقد روى بطلان الصلوة
والمرتضى فى المصباح قال بالصحة وفى النهاية تبطل الصلوة لعدم نية انهما للاولى نظرا الى زيادة السجود
المبطله على ما مر وابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانيه لا بترك نية انهما للاولى ورده الفاضل بان

المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى للثانيه فينصرف فعل المأموم اليه
وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية انهما للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اخلالا بالاخبار الدالة
على ذلك واستضعافا للرواية المشار اليها فان حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد
ثم بالكوفة قلت ليس بعيدا العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة
السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال لما
واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه **فروع**
لو لم يمكنه السجود في الثانيه فاتت الجمعة على قول وهل يتمها ظهرا او يستانف وجهان مبنيان على ان الجمعة ظهر
مقصورة او صلوة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا من غير نية العدول وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة
اولى فعلى الاول يستانف وعلى الثاني يعدل بها اليها وهو الاقوى **الثاني** لو زوحم عن سجود الاولى
فقضاه قبل الركوع الثاني ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام
فيه وتمت الجمعة **الثالث** لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع والسجود
بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانيه اجزاه ثم ركع مع الامام في الثانيه وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ولو لحقه بعد رفعه من الثانيه فالاقرب الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام
حكما وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ويحتمل المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام **الرابع** لو ادرك ركوع الثانية
فزوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد وقوى الفاضل ادراك الجمعة اما لو استمر الزحام
حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول **المسئلة الثالثة** لا يشترط في الصحة ادراك المأموم الخطبة لان
حقيقة الصلوة هي الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روي عن الصادق عليه السلم من لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين **الشرط الخامس** وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب
ولقول الباقر عليه السلم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا بين

ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة اولا فان صلى جمعتان فهنا صور **الاولى** ان يسبق احدهما ويعلم فيصح وتعيد
اللاحقة الظهر اذا كان الامامان ماذونا لهما في الصلوة ولو اختص احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد
وان تاخر لان تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلوة قبله منهي عنه فيكون فاسدا
نعم لو لم يشعر بنصبه او بوجود الفرقة الاولى وجوزناها مع تعذر الامام للاحاد فالحكم صحة الاولى ولا
بين قصبة البلد واقصاه عندنا **الصورة الثانية** ان تعلم اقترانهما فتبطلان اذ لا اولوية ولا اتباع
صحتهما معا ولا اولوية في احدهما ثم ان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر **الثالثة** علم السابق ونسي
الرابعة علم السبق في الجملة ولم يتعين السابقة وفيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع السعة لان
الحكم بوجوب الاعادة كان المصر لم يصل فيه جمعة ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهو مفقود فانتفت
الصحة والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد ولبعض العامة وجه بالصحة
فيهما لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يبطل بالشك الطاري ويضعف بفقد شرط الصحة اذ هو
علم السبق وهو معدوم بالنظر الى عين كل واحد منهما **الصورة الخامسة** ان يشتبه السبق والاقتران
وفيه ايضا قولان **احدهما** قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة لان الجمعة متيقنة في الذمة
ولم يعلم الخروج عن عهدتها اذ هو من الصور الممكنة اقترانهما والقول الثاني للفاضل انهم يجمعون بين اعادة
الجمعة والظهر اخذا بمجامع الاحتياط لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر
ح يجتمعون على جمعة او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل والاصل
قائم حتى يعلم الفصل والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو
بعد عقده من عدد لم يسبق اخرى سعى اليها وان علم عدم الادراك صلى الظهر **الشرط السادس** الوقت
وفيه مسائل اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلى عند قيام الشمس وجوز ابن حنبل فعلها قبل
زوال الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لان ابا بكر كان يخطب

ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله عليه السلم يصلي الجمعة اذا زالت وقال ابو عبد الله
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين زوال الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي **الثانية** اخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين
ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي عليه السلم كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل
باختصاص الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة به لانها بدل منها وقال ابو
الصلاح يخرج وقتها ان مضى من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر وقال
الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس و
بعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما زالت الشمس وهو دليل الضيق وروى زرارة عن
الباقر عليه السلم ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد الظهر لتحقق البدلية و
لاصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية **الثالثة** لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا
ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول
انسب باصولنا لانا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلوة بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة
بخروج الوقت ويصليها ظهرا وبعضهم ببطلانها من راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ولنا
عموم لا تبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **الرابعة** اذا تحقق فوات الجمعة
صلى الظهر ولا يكون قضاء للجمعة لعدم المساواة في العدد ومن عبر من الاصحاب بانها تقضي ظهرا اراد
به معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واراد الماتي به وظيفة الوقت فان الظهر
بالاصالة الجمعة وعند تعذرها تصير الظهر **الخامسة** لا يشترط في صحة الصلوة المؤتم ادراك

الخطبتين اذا كان قد خطب الامام للعدد وان لم يحضر سواهم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم
فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين نعم يكون المأموم مخطئا لو فرط في ادراك الخطبة
لوجوب الحضور عندنا وخصوصا على جعلها بدلا من الركعتين **الشرط السابع** الخطبتان
وفيه مسائل اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن
البصري فانه نفى اشتراطهما والا في بعض العامة فانهم اكتفوا بالواحدة لما روي ان النبي عليه السلم
كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وان عثمان في اول
ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة وجوابه معارضته بفعل النبي وهو ادل من القول والتذكير
بالله لا تصريح فيه بانه مرة او اكثر وفعل عثمان ليس حجة وبعض العامة يقول هذا رخصة لتعذر الخطبة
الثانية يجب فيها القيام الا مع العذر تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والخلفاء بعده وروى معوية بن
وهب عن الصادق عليه السلم ان ابتداء الجلوس في الخطبتين من معوية لو جع كان بركبتيه ويجب الجلوس
بينهما جلسة لا كلام فيها ليفصل بينهما للتاسي ورواية معوية ايضا عن الصادق عليه السلم **الثالثة**
يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للتاسي وبعض البراءة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد محال فالمراد
المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقال الحليون الثلثة لا يشترط الطهارة للاصل
وفعل النبي للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات ولانه
قد تقرر في الاصول انه لا يجب التاسي فيما لا يعلم وجهه والجواب الاصل يصار الى خلافه للدليل والرواية
الصحيحة ناهضة به وفعل النبي عليه السلم مبين لقول الصادق عليه السلم **الرابعة** الاولى ايقاعهما بعد
الزوال لقوله عليه السلم فهي صلوة ولان معه يقين البراءة وروى محمد بن مسلم في حديث مضمون المسئول
ظاهره انه الامام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ

يجوز قبل الزوال ونقل فيه الاجماع واخباره في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي عليه السلم كان
يصلي اذا مالت الشمس وظاهر ان الخطبة قد وقعت قبلها وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول ويقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وهذه الرواية قوية اسنادا ومتنا
وتاويلها بان المراد بالظل الاول هو الفي الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول
وهو ان يصير ظل كل شيء مثله صلى الظهر كما اوله الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان
الظل لغة ما قبل الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول دفع للتجوز به عن الفي والثاني ان زوال الشمس
حقيقة شرعية في ميلها عن منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة لها ايضا على ان التاويل لو تم
منه ظاهرا ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل **الخامسة** يجب في الخطبة حمد الله تعالى
بصيغة الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة ما تيسر من القران واوجب الشيخ في احد قوليه قراءة
سورة لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وهو بصيغة ينبغي وليس فيه تصريح بالوجوب وقال ابن الجنيد
والمرتضى لكن في الاخرة قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية واورده البزنطي في جامعه ورواه
ابن ابي يعفور عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وابو الصلاح لم يذكر القراءة في الخطبتين ولا بد على فتواه
بعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده وايقاعها بالعربية كل ذلك للتاسي
وظاهر كلام المرتضى وجوب الخطبة الاستغفار للمؤمنين فيها وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الاولى
والصلوة على النبي في الثانية **السادسة** لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها
تحصيلا للغرض **فرع** يستحب في الخطب امور احدها استقبال الناس في خطبته عملا بالماثور عن
النبي عليه السلم والسلف وروى الكليني عن الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل واعظ
قبلة **وثانيها** ان يسلم على الناس واول ما يصعد على المنبر وبه افتى المرتضى لما روي عن عمرو بن جميع رفعه

عن

عن علي عليه السلم انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعليه عمل
الناس وقال في الخلاف لا يستحب التسليم وكانه لم يثبت عنده سند الحديث **وثالثها** الاعتماد
على قوس او سيف او قضيب تاسيا بالنبي عليه السلم فانه روي انه كان يخطب وفي يده قضيب
وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ويتوكا على قوس او عصى **ورابعها** التعمم شتاء كان
او قيظا والارتداء ببردة يمنية او عدني رواه سماعة عن الصادق عليه السلم لانه انسب بالوقار والتاسي
وفي رواية عمر بن يزيد ليلبس البرد والعمامة **وخامسها** القيام على مرتفع لذلك ايضا ورفع صوته
بحيث يكثر الاسماع والاقرب وجوب اسماع العدد للتاسي وحصول الفائدة **وسادسها** كونه
بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه
ما في نفسه مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل **وسابعها** مواظبته على الصلوات في اول
اوقاتها واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ في القلوب **السابعة** الاقرب
ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة ولم اقف فيه على مخالف منا
وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به
اعني الاجماع الفعلي من المسلمين **الثامنة** المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه
الكلام افتى به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل على تسوية بين المكلفين في الاحكام وفي
صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولان الشيخ نقل فيه الاجماع وقيل
بالكراهة واستحباب الانصات وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف لعضده الاصل وفقد
الدليل **فروع** لا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه لانه امر خارج عن الخطبة **الثاني**
الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين والكراهة الا لضرورة وقد روى العامة

ان رجلا سال النبي عليه السلم عن الساعة وهو يخطب فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
فقال انك مع من احببت وهذا ان صح دليل على الجواز للخطيب والظاهر انه يدل على السامع بطريق الاولى
وقد روى العامة ان النبي عليه السلم قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء
ابي بن كعب عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس من صلاتك الا ما لغوت
فاخبر النبي عليه السلم بذلك فقال صدق ابي **الثالث** قال المرتضى يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز
مثله في الصلوة نظرا الى الحديث السالف وانهما بدل من الركعتين **الرابع** قيل الخلاف في التحريم والكراهة
انما هو في من يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم فلا ويجوز الكلام عند الضرورة كتحذير
اعمى من التردي وشبهه **الخامس** الظاهر ان حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين
لانه في حكم الخطبة وجوزه الفاضل لعدم سماع شيء يشغله عن الكلام **تتمة** روى الاصحاب عن
الصادق عليه السلم النهي عن الصلوة حال الخطبة وهو يتناول صلوة التحية وغيرها وللعامة فيها قولان
بهما روايتان عن النبي عليه السلم **التاسعة** ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام
جالس لقول الباقر عليه السلم فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله عليه السلم اذا خرج الى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر
مؤذنه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ورواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر **ويتفرع** على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف
بالبدعة او الكراهة ما هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله الخطيب مضافا
الى الاذان الاول الذي عند الزوال والشيخ في المبسوط اطلق كراهة الثاني وروي انه من فعل عثمان
وقال عطا هو من فعل معوية وسماه بعض الاصحاب ثالثا بالنظر الى الاقامة وروى حفص بن غياث
عن جعفر عليه السلم عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعتبر حفص ضعيف والاذان

ذكر

ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة قلت لا حاجة الى
الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ
البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي عليه السلم ثم تجدد بعده
وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد بينا ذلك في القواعد **المطلب الثاني** في الاداب وفيه مسائل
قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها والجهر والقنوت والتنفل بعشرين ركعة ويستحب التاهب
لها بالغسل لما سبق وحلق الراس وقلم الاظفار والتطيب ولبس افضل الثياب ولتكن بيضاء والسعي
بالسكينة والوقار تاسيا ولقول الصادق عليه السلم في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد هو
العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيا للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي عليه السلم احب الثياب الى الله
تعالى البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره
الثانية يستحب الدعاء امام توجهه بقوله اللهم من تهيا وتعبى الى اخره ورواه ابو حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلم والمباكرة الى المسجد لفعل الباقر عليه السلم انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قيد رمح واذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق
عليه السلم ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وروى العامة في الصحيح عن النبي عليه السلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حجة على مالك حيث انكر استحباب السعي قبل النداء
وروى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون

الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وقريب منه رواه العامة **الثالثة** يستحب
للخطيب الجلوس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم ويكون
ذلك بعد سلامه على الناس لما روي ويجب عليهم الرد كفاية ويستحب تحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام
فقال له ان الامام يعجل ويؤخر فقال عليه السلام اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي عليه السلام وذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا
يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه ولم يذكر الصلوة وعنه عليه السلام هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة
وقال الشيخ في الخلاف هي ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو يروى
ايضا عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال عليه السلام وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وروي
انه اذا غاب من الشمس نصفها وان فاطمة عليها السلام كانت تحرى ذلك **الرابعة** يستحب تحري المأثور
عن النبي عليه السلام في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة اي بلاغ ويستحب تقصير الخطبة لما روي في
الصحاح ان عمار خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان قد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست
فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة قلت المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها المخلقة والمجدرة والعلامة
الخامسة يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده وسواء كان له موضع معتاد
ام لا لقول النبي عليه السلام لمن تخطى رقاب الناس اذيت وآنيت اي ابطأت **السادسة** يستحب زيادة
العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة خصوصا الاكثار من الصلوة على النبي يوم الجمعة روى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليهم فاكثر منها يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد

وال محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى القداح عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة وما زاد فهو افضل وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد ويستحب ان يتحرى الخارج من المنزل لحوج
الشتاء والداخل اليه بدخوله ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله عليه السلام
كان يستحبه **السابعة** يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن ثم يقول كلما قال فبأي
الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وقراءة الكهف
ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الجمعتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام وروي من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر
او العصر مثل ذلك ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء
وهود والكهف والصافات وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ويتأكد زيارة الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد
الشعر والحجامة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت
العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف
حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال
وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وروى جابر عن الباقر عليه السلام من مات
يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
المطلب الثالث في الاحكام **وفيه مسائل** يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في الخلاف يحرم

اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب عليكم ان تعملوا ما
فروع لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب
وبه قال المتاخرون والثاني البطلان وبه قال الشيخ وبنى المسئلة على ان النهي في غير العبادة هل هو مفسد ام لا
وقد تقرر في الاصول انه غير مفسد **الثاني** لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا بالنظر
اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي وقال الشيخ يكره للاول لانه اعانة على محرم قال الفاضل المعلل
يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليه ايضا وهو قوي **الثالث**
قال في المنتهى لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه
الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره
ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من
بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي **الثامنة** ليس من شرط الجمعة المصر
على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات حيث اطلقت وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه عليهما
السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلوة
الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار و
القرى النائية عنه وفي المبسوط لا يجب على البادية والاكراد لانه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا انها يجب عليهم اذا
حضر العدد لكان قويا والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر **التاسعة**
من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو ازدادوا على الاثنين
ولا يسع الجمع ولو فارق موضعه لحاجة فان كان مصلاه باقيا فهو اولى به ما لم يطل المكث وان لم يكن
باقيا فلا اولوية لو طال قاله الفاضلان واطلق في المبسوط انه اولى لمسيس الحاجة الى البقاء

وهي

وليس يعيد عند دعاء الحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وشبههما من الضرورات **الرابعة** يجوز
اقامة الجمعة خارج المصر لصدق الامتثال وان كان اقامتها فيه وفي مسجده افضل نعم يشترط ان لا يبلغ
المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر لعدم انعقاد الجمعة الا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة او يكونوا
ممن لا قصر عليهم **الخامسة** من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم لما من فضيلة
المساجد ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم يجب اذا كان من اهل وجوب الظهر ولو صلاها الصبي ثم بلغ وجبت
لعدم سقوط الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا ولا يجب على من سقطت
عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة بل لا يستحب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ما لم يحصل معارض و
لا معارض هنا **السادسة** لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة معه وان
صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليمه جاز لما روي ان الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا
الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وروي ان الباقر عليه السلام كان
يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطالب **المطلب الاول** في وجوبها
وشرائطها وهي واجبة باجماعنا وفرض وانكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها بناء على تعميم الفرق بين
الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون ذهبوا الى انها سنة لنا قوله تعالى فصل
لربك وانحر قال بعض المفسرين هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قال كثير منهم هي زكوة الفطر وصلوة العيد ولان النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام داوموا عليها وقال
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ورويناه عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال صلوة العيد فريضة
فان قلت فقد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال صلوة العيدين مع الامام سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة
قاله الشيخ في التهذيب فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها قلت ليست دلالة قطعية بل ظاهرة
وبالسنة فعلا وقولا علم القطع ولو اتسع قوم من فعلها قوتلوا عليها كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة

لا يكفر مستحل تركها لتحقق الخلاف من العامة وشروطها شروط الجمعة السالفة لان فعلها من النبي كان على تلك الشرائط وروى زراره عن احدهما عليهما السلم انه قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام نعم فرق ابن ابى عقيل في العدد بين العيدين والجمعة فذهب الى ان العيدين تشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة والظاهر انه رواه لانه لو قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على روايته فالاعتماد على المشهور المعتضد بعموم ادلة الوجوب وتفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان اتم في البلد فرضها مع الامام وقال المرتضى تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقال ابو الصلاح يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وصرح الاكثر بانها تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس من قال تصلى على الانفراد اراد به الشرائط لا صلوتها منفردة وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية تصلونها جماعة وعليهم حجة ونص عليه الشيخ في الخلاف وقد روى عمار عن الصادق عليه السلم قلت له ايؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وربما فهم منه نفي الجماعة فيها وكذا رواية سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تاكد الجماعة بالنساء وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع امام كما قاله في التهذيب وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذا عموم الجماعة **ثم مسائل** يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته فروى منصور عن ابى عبد الله عليه السلم ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب

بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة **الثانية** قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفي هذا الكلام امران احدهما ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابى عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس بان يخرج النساء في العيدين للتعرض للرزق الا انه لم يخص فيه العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله عليه السلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق الجوارى حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه باسناده الى على عليه السلم انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان الادلة عامة للنساء **الامر الثاني** ان الشيخ منع خروج الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد به المحصنات او المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا **الثالثة** لو فاتت هذه الصلوة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف فقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح اذا فات لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فات لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وكذا قال على بن بابويه وفي صحيح زراره من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الاخلال لا يستتبع القضاء في الموقت وحديث عبد الله بن المغيرة قد يلوح منه القضاء لاطلاق الامر وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلم قال من فاتته العيد فليصل اربعا وربما يحتج بعموم قول النبي عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والمشهور عدم القضاء بالكلية **تنبيه** قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات يعني بتسليمتين وقال على بن بابويه

يصليها بتسليمة ولم نقف على ماخذهما اذ رواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفي المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسطت وقال ابن ابى عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان ويفهمان من رواية سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والضحى فقال بعد طلوع الشمس وفي رواية زراره عن ابى عبد الله عليه السلم ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا **الخامسة** وقت الخروج بعد طلوع الشمس لتناول الوقت ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين وهو قول الشيخ وابن الجنيد وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى وفي قوله رحمه الله في المساجد اشارة الى دفع سؤاله وهو ان التعقيب يمكن في طريقه وحلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى فراغه وان تعقيب صلوة الصبح منتهاه مطلع الشمس **السادسة** لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روى ان النبي عليه السلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروى ان ركبا شهدوا عنده عليه السلم انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابعة** يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس لاستلزام الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر لعدم تعين الوجوب ح ولكن فيه تغرير الوجوب ولرواية عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم اذا اردت سفر الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وللمتيقن لوجوب حمل النهي على الكراهة **الثامنة** يستحب الاصحار بها الا بمكة تاسيا بالنبي عليه السلم فانه كان يصليها خارج المدينة فروى عن الصادق عليه السلم معوية بن عمار ان رسول الله عليه السلم كان يخرج حتى ينظر الى

افاق السماء وروى ايضا معوية انه عليه السلم كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي مرفوعة محمد بن يحيى الى الصادق عليه السلم السنة الى اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك لحرمة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله عليه السلم وهو محجوج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد رسول الله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله عليه السلم فعله **فرع** لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صلت في البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف وروى هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها **التاسعة** روى عبد الرحمن بن سيابه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدماء وعلى ان المحبوس لما هو احق من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظة على تشعر به **العاشرة** يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين للرواية السالفة وروى زراره عن الباقر عليه السلم ليس قبلها ولا بعدها صلوة والمطلق يحمل على المقيد واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل والشيخ في الخلاف لظاهر هذا الحديث والحق ابن الجنيد المسجد الحرام وكل مكان شريف يختار به المصلي فانه لا يحب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقال وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد به قضاء النافلة كما قال الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة والفاضلان جوزا صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص مقدم

على العموم وابن زهرة وابن حمزة قالا لا يجوز التنفل قبلها وبعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه
الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان
فاتك شي حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم **الحادية عشر** مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب
المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة
ونقل في الخلاف عن العامة ان عليا عليه السلم خلف من يصلي بالضعفة واهل البيت اعرف **الثانية عشر**
قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلوة العيد بلا حائل وقد روى الفضيل عن الصادق عليه السلم
انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله عليه السلم يحب ان ينظر الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض ويمكن الاستدلال على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا
الخبر تخصيص للجبهة لمكان شي فيها **الثالثة عشر** يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
لوجوب الافطار في يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ولما روى جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى
العامة عن بريدة عن النبي عليه السلم انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلوة وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال
لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور **الرابعة عشر** يستحب خروج المصلي
بعد غسله والدعاء متطيبا لابسا احسن ثيابه متعمما شتاء كان او قيظا لما سبق في الجمعة وروى العامة عن
الحسن عليه السلم قال امرنا رسول الله عليه السلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد اما العجائز اذا خرجن
فيتنظفن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه عليه السلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
اي غير متطيبات بفتح التاء المثناة فوق والفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلم قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقائظا فان النبي عليه السلم كان يفعل ذلك وروى العامة عن
النبي عليه السلم انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده **الخامسة عشر**
يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روي ان النبي عليه السلم لم يركب
في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلم قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما خرج الرضا عليه
السلم لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلم
وتبعه المامون في المشي والحفا والتواضع والذكر **السادسة عشر** لا اذان لصلوة العيدين بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا ويجوز رفعها باضمار خبر او مبتدأ ونصبها باضمار احضروا او ائتوا وقال ابن ابي عقيل يقول
الصلوة جامعة ويدل على الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انها اذان واقامة
قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وقد سبق قول الصادق عليه السلم اذانها طلوع الشمس وهو لا ينافي
قول الصلوة ثلثا لجواز الجمع بينهما وقد روت العامة ان جابرا قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء
ولا شي وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التاكد في الاستحباب **تتمة** ظاهر الاصحاب ان هذا النداء
ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وسياق كلام ابي الصلاح **السابعة
عشر** يستحب تاخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى قاله الشيخ لاستحباب الافطار قبل خروجه
هنالك ولاشتغاله باخراج زكوة الفطرة قبل الصلوة وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلوة الاضحى **الثامنة
عشر** الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة لان
اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون اكثر غالبا من الجمعات وليتوفر اجتماع القلوب في المكان
الواحد ولما رويناه من علي عليه السلم لم يخلف احدا ليصلي بالضعفة ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلم انه صلى في
زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صلت جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا نعم لو لم يجتمع الشرائط وصليت استحبابا

جماعة لم يمتنع التعدد وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة وان اتمت فرضا مع الامام
التاسعة عشر المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها وصرح به في المعتبر
واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة مثل ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس فيهما منبر ولكن يصنع للامام شي شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وفي رواية معوية والخطبة بعد الصلوة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم والعمل
بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
فيه وقد اوردها الصدوق في كتابه لعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى ومحلهما بعد الصلوة اجماعا وفي خبر
معوية انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم
ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلوة وفي
صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة
ثم يخطب وعن جابر ان النبي عليه السلم صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان جرها الى الخطبة قبل
الصلوة فجره ابو سعيد الى الصلوة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم قال كلا والذي نفسي بيده
لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرات وروي ايضا ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة
فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه ومن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك
اضعف الايمان **المسئلة الموفية العشرين** الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام
يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين **الحادية

والعشرون** قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان النبي عليه السلم
كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية
صلوات الله على مشرفها لعلة به فحسن والا فالاقرب التحريم وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمصة والافضل
الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي من تربة الحسين عليه السلم والاول اظهر لشذوذ الرواية
وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء **الثانية والعشرون** لا ينقل المنبر من
الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي عليه السلم
على ما رويناه ورووه عنه عليه السلم ليشهد له الطريقان ويتساوى اهلهما في التبرك به او للصدقة على اهل الطريقين
او يسئله اهلهما عن الامور الشرعية وقيل انه عليه السلم كان يسلك الطريق الابعد في خروجه لتكثر ثوابه بكثرة
خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذا رجوعه الى المنزل **الثالثة والعشرون** يكره الخروج بالسلاح
لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روى السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه
السلم انه قال نهى النبي عليه السلم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **الرابعة والعشرون**
يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي
عليهما السلم قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن النبي عليه السلم قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت
القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة واضاف الموت الى القلب مبالغة كقوله فانه آثم قلبه وقال بعض العامة لم
يرد في شي من الفضائل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر واهوال القيامة وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء
مستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان **فرع** تحصل فضيلة الاحياء بمعظم
الليل وقيل بالاكثر الذي هو ساعة وعن ابن عباس الاحياء ان يصلي العشاء في جماعة **الخامسة والعشرون**
يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث **احدها** الاشهر انه مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية

سعيد النقاش عن ابى عبد الله عليه السلم اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة
الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد وقال المرتضى مما انفردت به الامامية
ان على المصلى التكبير فى ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد وفى
عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة وعلى غيرهم عقيب عشر لقوله تعالى و
لتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله فى ايام معدودات والامر للوجوب ونقل فيه الاجماع ايضا
اختاره ابن الجنيد واجيب بان الامر قد يرد للندب فنفيت مع اعتضاده بدليل اخر والاجماع محجوج على
من عرفه فرع هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبدوى والقروى والذكر والبلد
والانثى والحر والعبد للعموم وثانيها فى محله وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال
التكبير فى ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفى الامصار عشر
صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وقال ابن بابويه يكبر فى الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر
ايضا ولم نقف الان على ماخذه مع ان الاصل العدم والشهرة فى خلافه وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرائض
واجب وعقيب النوافل مستحب لما رواه حفص بن غياث باسناده الى على عليه السلم قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق فى دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ولو فاتته صلوة فقضاها كبر عقيبها
ولو خرجت ايامه لقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته ولو ترك الامام كبر الماموم وثالثها فى كيفيته فروى
ابن بابويه ان عليا عليه السلم كان يقول فى دبر كل صلوة فى عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقال المفيد فى تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى النهاية الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفى الاضحى كذلك الا انه

يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ابى عقيل فى الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن الجنيد
فى الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة
ففى رواية زرارة الحسنة عن الباقر عليه السلم فى الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى رواية سعيد فى الفطر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وكذا قال ابن بطة يكبر ثلاثا وكل حسن المطلب الثانى فى الكيفية صلوة العيد
ركعتان ويزيد فيها على المعتاد فى الصلوات خمس تكبيرات فى الركعة الاولى بعد القراءة واربع فى الثانية بعد
كل تكبير دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة تكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم تكبر بعد القراءة ثلاثا وتقنت ثلاثا
وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح تشهدان للاول
الثالثة معظم الاصحاب على ان التكبير معا بعد القراءة وهو فى صحيح يعقوب وفى رواية ابى بصير ونحوه فى الركعتين م
وقال ابن الجنيد يكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
واسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم فى سندين صحيحين وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق
عليه السلم وفى رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلم يصل القراءة بالقراءة وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب
ابى حنيفة قال فى المعتبر ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه بعد ان ذكر فى خطبته انه
لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ الرابعة
ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن البراج واختاره الفاضل لانه وقع بيانا من صاحب الشرع واهل
بيته فعلا وقولا فى رواية من سميناه انفا وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر انه مستحب لما رواه زرارة فى
الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة فى العيدين فقال يكبر بين كل فى الركعة الاولى

ثلاثا وفى الركعة الاخرة ثلاثا ثم قال ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
وظاهر البحث عدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير ولا بوجوب الخمس والسبع ولما
رواه هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلم قال ما كان يكبر النبى
فى العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد كبر رسول الله عليه
السلم فكبر الحسين فكبر النبى سبعا وفى الثانية كبر النبى وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه
واله سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا اقوى ايضا الرابعة الاظهر ايضا وجوب القنوت بين التكبيرات
نص عليه المرتضى وانه انفراد الامامية وهو فى خبر يعقوب وغيره وصرح الشيخ باستحبابه للاصل
ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت
من الكلام الحسن وهذا ليس تصريح فى الاستحباب الخامسة لا تعين فى القنوت لفظ مخصوص لعضد
الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات فى تعيينه فروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلم يكبر
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تصلى على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شى واخره وبديع كل شى ومنتهاه وعالم كل شى ومعاده ومصير كل شى اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر

خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا تقضى فيها غيرك ولا يتم فيها شى دونك الله اكبر احاط
بكل حفظك وقهر كل شى عزك ونفذ كل شى امرك وقام كل شى بك وتواضع كل شى لعظمتك وذل كل شى لعزتك
واستسلم كل شى لقدرتك وخضع كل شى لملكك وكذا تصنع فى الركعة الثانية وروى على بن حاتم باسناده
الى ابى عبد الله عليه السلم يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله
ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما
سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى جابر عن الباقر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره وروى بشر بن سعيد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال يقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابدا والاسلام دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا
والكعبة قبلتى ابدا وعلى وليى ابدا والاوصياء ائمتى ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها
لفظ القنوت لا غير والشيخ ابو الصلاح قال والمسنون ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء و
العظمة الى اخره وان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فممنوع السادسة
يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه فى تكبير الصلوة اليومية وروى يونس قال سالته عن تكبير العيدين
ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يديه وروى العامة عن النبى عليه السلم
انه قال لا ترفع الايدى الا فى سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت
اليومية فروع لو نسى التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى فى صلوته ولا شى عليه اذ ليست اركانا وهل تقضى

بعد الصلوة ابتنه الشيخ ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفايت من الصلوة بعدها ونفاه
في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فسقط بالتنافي السلم عن المعارض وكانه عنى بالتنافي دلالة
الاصل على عدم القضاء ان الفايت لا يجب قضاؤه وعنى بالمعارض الامر الجديد الدال على القضاء فانه منتفى
وللشيخ ان يبدي وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها ولو تذكر وهو آخذ في الركوع ولما ينته الى حد الراكع
رجع اليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرا لم يعد اليه قاله في المعتبر لفوات محله
وليس ببعيد وجوب استدراكه او ندبه على اختلاف القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية متاخرا فيها
فنقول ان الروايات المتضمنة لتاخره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان تقتضي استدراكه اذا نسي وفي التذكرة
اوجب استدراكه وتوقف في اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها ولو صدق القراءة والاولى الاعادة تماما
ولو ذكر في اثنائها قطعها واتى به ثم استانف القراءة ولا يقضي التكبير عند ذاق الركوع لما فيه من تغير هيئة الصلوة
واذا قلنا بقضاء التكبير او استدراكه فالقنوت تابع له والظاهر وجوب الاستقبال فيهما لانهما جزآن مما يجب فيه
الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط الصلوة ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على تناول ادلة الوجوب
في السهو لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد الثاني لو شك في عدده بني على الاقل لانه المتيقن وفي
انسحاب الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلوة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان
قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الثالث لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيا
اعاده بعدها قطعا وسجد للسهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عند من اوجب تاخيره
ولو تعمد التقديم فقي بطلان الصلوة مع استدراكه في محله عندي وجهان البطلان لعدم نظم الصلوة وعدم
ايقاعها على الوجه المامور به ولانه ارتكب منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
مفسد والصحة لما تقدم في الرواية ان كل ما ذكر الله عز وجل به او رسوله فهو من الصلوة ويحتمل ان يقال هو
البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته هنالك كان مجردا ذكرا في الصلوة

فاذا ركع الامام ركع معه م

فلا يتابعها الرابع لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه على القول بالندب لانه لا يترك
المتابعة الواجبة لاجل الندب هذا اذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الفايت قبل رفع الامام من
الركوع والا اتى به ولو امكنه التكبير المجرد عن القنوت فعله ولم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد
التسليم اما على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام فلو اقتدى لما
يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط
القنوت ويأتي بالتكبير ولا يتحقق الخلاف في وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بانا بنينا على الاول
والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير و
القنوت والفاضل مع قوله بوجوبه اسقطه مع عدم امكان الاتيان به ولم يوجب قضاه
بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزا بالركعة عنده ولا يجب القضاء الخامسة
لا يتحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المامومين
وهذا لم اقف فيه على النص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعاء الماموم فلا باس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم
تحمل الامام القنوت في اليومية يدل بطريق الاولى على عدم تحمله هنا المسئلة السابعة يجب قراءة
الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف في عدم تعين سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب
جماعة الى انه يقرا الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال آخرون والشمس في الاولى والغاشية في
وهذان القولان مشهوران وقال علي بن بابويه يقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل
يقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم واسمعيل الجعفي عن
الباقر عليه السلم تشهدان للاول وصحيحتا جميل ومعوية عن الصادق عليه السلم تشهدان للثاني مع ان في رواية
جميل والشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر بالقراءة للاتفاق
استحبابه بالقنوت ايضا الا الماموم فانه يسر به المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى

العيد الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام
بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة
فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلم الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم ان
النبي عليه السلم صلى العيد ورخص في الجمعة وروي ان ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن
عباس اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط ايضا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه بتخصيص التخيير بمن
كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور واختاره الفاضل لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن
ابيه عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب
ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ومفهومه ان غير قاصي المنزل ليس ماذونا له في الانصراف والفرق
لزوم المشقة وعدمها الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى
بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل
البلد لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين حضورهما على من خوطب
بذلك وقال ابن البراج الظاهر وجوب الحضور لهما من الصلوتين لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد
يفيد الظن فلا يعارض القطع وتبعهما ابن زهره ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم
الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا
بالكتاب العزيز والمعتمد التخيير مطلقا وان كان الاولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين تفسير
ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لوجود
المقتضي مع عدم المنافي ولما مر في خبر اسحق وانا اصليهما جميعا المسئلة الثامنة قد تقدم استحباب

الغسل

الغسل لهذه الصلوة ووقته بعد الفجر ولو تركه متعمدا فاتته الفضيلة ولو تركه نسيانا فالافضل الاغتسال واعادة
الصلوة ما دام الوقت رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة
احتمال قوي كالصلوة المبتداة بناء على ما سبق من استحباب الجماعة فيها التاسعة يستحب التوجه بالتكبيرات
المستحبة قبلها في اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة او بعده وربما خطر لبعضهم سقوط
دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير ولا ارى له وجها لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده ويجوز تقديم
التكبير في الركعتين للتقية ويكون صلوة مجزية الرابعة اذا لم يجتمع شرائط الوجوب صليت ندبا على
ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة من القضاء الاقرب انه لا يشترط فيجوز من عليه القضاء لما اسلفنا
في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد يحتمل ذلك لانه
اضافة ذكر الله تعالى والدعاء لا غير ويحتمل المنع لانه تغيير لهيئة الصلوة اما لو نذر فعلها في وقتها فانها تنعقد وان
كان مشغول الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المنذورة مع
اختلال الشرائط الا ان ينذر ذلك فيجب ان اتفقت الجماعة والا سقط لانه من قبيل الواجب المشروط
الخامسة قال ابو الصلاح يخرج الامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام تهليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى
المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس فاذا
امسكوا قال مؤذنوه الصلوة ثلاثا ثم رفع اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا فرغ منها عقب وعفر
ثم خطب وقال لا يقرا المامومون خلفه سمعوا قراءته او لا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا
فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينقض الناس ثم ينزل وقال يكره السفر قبل الصلوة المسنونة وتبعه ابن
زهرة ويلزم فيه يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتفضل بما تيسر وتفريق
ذلك على المساكين السادسة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من التشبه
بالحاج في اجتماعهم وملازمة ذكر الله تعالى وروى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه السلم من لم يشهد

جماعة الناس في المسجد فليغتسل وليتطهر وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير
امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعن ابن عباس انه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ومحمد بن
واسع ويحيى بن معمر وهؤلاء من علماء العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وابرهيم النخعي والحكم وحماد ومالك
وسئل عنه احمد فقال ارجو الا يكون به باس ونحن قد امنا شرعيته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول
من كرهه وافضل التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد وخصوصا مشهد الامام ابي عبد الله الحسين عليه
السلم بكربلا فقد ورد فيه اخبار جمة **الفصل الثالث** في صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها النظر الاول سبب الصلوة بكسوف الشمس والقمر ويقال خسف القمر ايضا وربما قيل خسف
الشمس وهو في حديث اسما وابن عباس عن النبي عليه السلم ولا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت
وكسفها الله بفتح الكاف والفاء فيهما فهي كاسفة والاخبار مملوة بلفظ الانكساف وقد جوزه بعض اهل
اللغة منهم الهروي ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي عليه السلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يخوف بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى
ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى بنا وقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عليه السلم كما هو
مستقبل القبلة يدعو حتى يجلي وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع **احدها** ان ظاهره الوجوب لانه
عليه السلم صلى كما امرتم ان اصلي **وثانيها** ان الوجوب على الاعيان لانه صلى بهم لا بعضهم **وثالثها**
ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعا حتى يجلي وسياتي استحباب
الاعاده ونحو هذا الخبر رويناه عن الكاظم عليه السلم ورويناه من جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
الكسوف فريضة واما باقي الايات فلها صور يجب الصلوة ايضا للزلزلة نص عليه الاصحاب وابن الجنيد
لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة وابو

صلوة الايات

ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة عن رهط
عن كليهما عليهما السلم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وروى العامة ان عليا عليه السلم صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان
صح قلت به **الثالثة** الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح بها ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين
الرابعة الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى الرياح العواصف وأطلق المفيد
الرياح **الخامسة** الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس **السادسة** الحمرة الشديدة
ذكرها الشيخ في الخلاف **الحادية** باقي الايات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح
ابن ابي عقيل بجميع الايات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل
الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب وعن علي بن الحسين عليهما السلم في الكسوف
انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله وراجعوه وقال ابو ثور
انما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه انه تشبه ايات الساعة وكذا الزلازل والرياح والظلم هي ايات
تشبه آيات الساعة فامرنا ان نتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوت
الله في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى **ثم هنا مسائل** وقتها في الكسوفين من ابتداء
الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق لما روي عن النبي عليه السلم فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى يجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب
فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان يجلي فاعد ولو خرج الوقت
قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا ولا استحبابا ولان خوف الوقت ممتد فيمتد وقت الصلوة لا ستدفاعه

للاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته
فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال في المعتبر لا حجة فيه لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال
الشدة لا بيان الوقت والفائدة في نية القضاء لو شرع في الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب زمان
التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة اما الاعادة فانها مشروعة على ما ياتي ما لم يتم الانجلاء
الثاني وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة فكان
مجرد الوجود سبب في الوجوب وشك فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف
بفعل في زمان لا يسعه وباقي الاخاويف عند الاصحاب تشترط فيها السعة ولا نرى وجها
للتخصيص لا قصر زمان الزلزلة غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك الايات بل قصر زمانها ايضا
غالب احتمل الفاضل وجوب الصلوة اداء كما يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب بان الزلزلة
تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظ وجوب الامر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء
وان اخل بالفورية لعذر او غيره **الثالثة** لو فات المكلف صلوة احد الكسوفين مع علمه بها
وتعمد وجب القضا لاشتغال الذمة وعموم روايات وجوب قضا الصلوات مثل قول النبي عليه
السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
الرابعة لو فاتت نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها وجب القضا لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا نص دال لا خاصا
على وجوب القضا مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق في هاتين الصورتين
بين احتراق الكل او البعض لعموم الادلة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا تقضى مع النسيان
تبعا لابن حمزة واراد به مع عدم الايعاب وكذا ابن البراج واطلق المرتضى عدم القضا لو احترق البعض
ووجوب القضا لو احترق الجميع ذكره في الجمل قال وقد روي وجوب ذلك على كل حال وكذا فصل

فلتصلها

في المسائل المصرية **الخامسة** لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضا والا فلا لرواية زرارة
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وهذا ايضا دليل خاص ويقرره ما تقدم فان قلت
فقد روي في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن الكسوف هل على من تركها قضاء
فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قلت لما وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملا اوجب
حمله على المفصل فيحمل على الجهل وربما كان هذا حجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو غير
متعين له لان الناسي في معنى النائم وقد دلت الرواية على وجوب قضائه **تنبيه** قال المفيد
اذا احترق قرص القمر كله ولم تعلم به حتى اصبحت صليتها جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت
صليت القضاء فرادى وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا
علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وكذا قال
ولده في المقنع وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعلهم لرواية
لم تقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة
تدفعه وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادى في القضا ياتي الكلام فيه وابن الجنيد ذكر في سياق من تركها
لنوم او غفلة ولم يعلم به حتى انجلى انها تقضى وقال القضا اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه
السادسة لو فاتت بقية الصلوات للايات عمدا وجب القضا وكذا نسيانا ويحتمل انسحاب الخلاف
فيها بطريق الاولى للاجماع على وجوبها وان جهل احتمل ايضا انسحاب الخلاف وعدم القضا او
اما العدم القضا في الكسوف وهو اقوى واما الامتناع تكليف الغافل **السابعة** لو غاب الشمس
او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجب الصلوة اداء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس
على القمر عندنا ويصلي اداء في الصورتين الاولين عملا بالاستصحاب ولو اتفق اخبار رصدين عدلين

ذلك

بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبر بالكسوف في وقت متقارب فالاقرب انهما ومن اخبر اهل الثانية
العالم وكذا لو انفق العلم بخبر الواحد للقرائن **النظر الثاني** في كيفية الصلوة وهي ركعتان كسائر
الصلوات وتنفرد بامور **احدها** ان الركوع في كل ركعة خمس مرات وجوب وثانيها تكرار الحمد و
السورة خمسا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع اكمال
السوره بل يستحب وهو قول نادر **وثانيها** استحباب الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا وقد
رواه العامه وكذا باقي الايات **وثالثها** استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل اقله على الخامسة
والعاشرة رواه ابن بابويه وقال ان الخبر ورد به **ورابعها** انه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في
الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما كبر للاخذ في الركوع
وخامسها تساوي زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل **وسادسها** تطويل الصلوه بقراءة
السور الطوال مثل الانبياء والكهف اذا علم او ظن سعة الوقت **وسابعها** الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء **وثامنها**
ولتنبّه الى المدارك فروى زراره ومحمد بن مسلم وعن جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلم تبدأ فتكبر لافتتاح
الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاول قلت وان قرأ سورة
واحده في الخمس ففرقها بينها قال اجزأته ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القران
في اخبار كثيرة داله على هذا التفصيل فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلم فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع مثل ذلك خمس ركعات قبل

ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق
بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات
اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فيحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك
الروايات الاخر **فروع** لو بعض وجب اكمال سورة في الخمس لانها ركعة من صلوة واحدة ولو
بعض بسورتين او ثلاث او اربع فالظاهر الجواز غير انه اذا اتم السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد
ولو قرأ سورة في القيام الاول وبعض سورة او ازيد في القيام الباقي جاز والظاهر عدم وجوب اكمال
السورة ثانيا هنا لحصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل ان يختص الجزء في سورة واحدة او خمس سور
لانها ان كانت ركعة وجبت الواحده وان كانت خمسا فيمكن استناد ذلك الى التخيير بين الامرين وليس بين
ذلك واسطة ولو قرأ في القيام الاول بعض سورة ثم قام الى الثاني فالاقرب تخييره بين اتمامها او رفضها
واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مع احتمال منع هذا
الاخير لمخالفة المعهود ولو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجزئ لما عرفت من وجوب اكمال سورة
وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال
السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال ويجري ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة ويحتمل امرا
رابعا وهو انه لو اعاد البعض الذي قرأه من السورة بعينه فهل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة
ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا وروي
القنوت في كل ثانية لرواية زراره ومحمد بن مسلم ايضا عن الامامين عليهما السلم وروي تطويل الركوع والسجود
عن الباقر عليه السلم وروي تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم و
روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلم انه جهر في الكسوف وقال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير
في كل رفع من الركوع بغير الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وروي ايضا التسميع في الخامس

والعاشر وروى تطويل الصلوة عمار عنه عليه السلم قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف
عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وروى العامة ذلك عن النبي عليه السلم ففي الصحاح
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقام رسول الله يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع واطال
الركوع جدا ثم رفع راسه واطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع واطال الركوع جدا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
الاول ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلم يوم مات
ابرهيم بن رسول الله عليه السلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقام النبي عليه السلم فصلى بالناس فكبر
فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام الى
قوله ثم انصرف وقد اضاءت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وروى الاصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن
الصادق عليه السلم عن ابيه قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله عليه السلم فصلى بالناس ركعتين وطول
حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وروى ابو بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وذكر الاصحاب الانبياء والكهف
واما الاعادة فاختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلثة انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار
وهؤلاء كالمصرحين بان اخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب اليه المحقق ويقولهم تشهد رواية معوية بن عمار
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة في
الصلوة الواجبة دائم فيدوم المعلول وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة لفتوى الاصل

الثانيه للوجوب وعدم اقتضاء الامر التكرار وصدق الامتثال والجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد
بن مسلم وزراره عن الباقر عليه السلم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان هذا
صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب حتى تتوافق الاخبار فان قلت قوله فاقعد وادع
صيغة امر واقل احوال الامر الاستحباب واستحباب الصلوة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها فلا يتحقق الجمع
بين الخبرين قلت قد يكون الامر للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الا انه يبعد حمله هنا على
الاباحة لان الدعاء لا يكون الا راجح الفعل بل الحق انه للاستحباب ولا ينافي استحباب الصلوة فان الاستحباب
يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب فكانه مخير بين الصلوة وبين الدعاء وايهما فعل كان مستحبا **فائدة**
قوله حتى ينجلي يمكن كون حتى فيه لانتهاء الغاية فلا دلالة فيها على التعليل ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كي كما يشعر
به اخبار كثيرة فيكون الدعاء سببا في الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة رد النور الى الشمس والقمر
ويحتج بهذا على شرعية الاعادة وتكررها لتحصيل الغرض من الصلوة وذهب ابن ادريس الى ان الاعادة
غير واجبة ولا مستحبة ولا نرى له ماخذا مع مخالفته فتاوى الاصحاب والاخبار وهب ان الاخبار من
باب الاحاد اليس ان الاصحاب مطبقون قبله على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا
عنده وعند غيره والمعتمد الاستحباب وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه ايضا فيصير المسئلة
متفقا عليها وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فضيلة تطويل الصلوة ثم قال وان احببت ان تصلي
فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحا لا
نحن نقول بموجبه فان المراد جواز الفراغ من صلوة واحدة قبل الانجلاء ولا يلزم منه عدم وجوب اخرى
لانا نقول امره بتطويل الصلوة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ثم اردفه بقوله وان احببت
الى اخره فكما ان الاولى لا تكرار فيها فكذا الثانية ولان المفهوم من صلوته التي خوطب بها فلو كان وراءها
صلوة مخاطب بها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل وقد تقرر في الاصول لا يقال هذا يصلح حجة

لان ادوس لا ينقسم الحال الى قسمين تطويل الصلوة بحيث مطابق الانجلاء وعدم تطويلها ولم يذكر الاعادة
فلو كانت مستحبة لم يكن القسمة حاصرة فلانا نقول حكم بالجواز على تقدير الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله
مقابل التطويل المستحب فكان غرض السائل كان منحصرا في هذين الشقين وذلك لا ينافي استحباب
الاعادة بدليل آخر وانما توجه طلب القسمة الحاصرة ان لو اراد حصر جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على
القسمين بحسب المقام **سابع** يستحب ان يصلي تحت السماء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا تحت بيت فافعل ولو صليت في المسجد صليت في رحبته
المكشوفة وهل هي افضل من الصحراء الظاهر نعم تاسيا بالنبي عليه السلم فانه صلاها في مسجده وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر
ولعل رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به **الثامنة** يستحب فيها الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا
او غيرهما لما روى الخاصة والعامة ان النبي عليه السلم صلاها في جماعة وتتاكد الجماعة اذا اوعب الاحتراق
لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوقان اذا احترق
القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى فان ارادا نفي تاكد الاستحباب مع
احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بالدليل وهذه
الرواية غير ناهضة به فانها انما تدل على اجزاء صلوته وحده لا على استحبابها بل ظاهرها ان الجماعة افضل
من الانفراد وان كان دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا
وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة حيث قال لا يصلي الا في الجماعة وقد روى الاصحاب عن روح
بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلم وسالته عن صلوة الكسوف اتصلى جماعة قال جماعة وفرادى **التاسعة**
لا منع من هذه الصلوة في الاوقات الخمسة التي يكره فيها الصلوة المبتداة نافلة لانها فرض ذو سبب

وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلم فعلها عند طلوع الشمس وغروبها **النظر الرابع**
في اللواحق **وفيه مسائل** لا خطبة بهذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار
ورووا هم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فكبروا
وادعوا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد انه ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو
تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وحكاية حال وهي لا تعم ولعل ذلك الكسوف كان
مقرونا بما اقتضى هذه الخطبة لانه قد روي في الصحيح انها كسفت يوم مات ابرهيم ولد رسول الله عليه
السلم كما سلف فقال ذلك لئلا يوهم وفي رواية جابر في صحاحهم ايضا انه قال عليه السلم انه عرض علي
كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قد تناولت منها قطفا فقصرت
يدي عنه وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون
ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى
تنجلي وفي هذا دليل على ازاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما راى النبي عليه السلم من المثلات
والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما والقطف العنقود من العنب بكسر القاف وهو اسم لما يقطف
كالذبح والطحن وخشاش الارض هوامها يقال بكسر الخاء وقد يفتح والقصب المعي بضم القاف وسكون الصاد
المهملة وجمعه اقصاب **الثانية** لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة الا مع الضرورة كسائر
الفرائض وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه لا يصلي على الراحلة شيء من الفروض
وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وقال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان

على الارض او راكب سفينة او دابة ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وربما احتج له بخبر
المكاتبة فانه لم يقيد فيه بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال **الثالثة** لو شرع في صلوة
الكسوف فتبين في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف بمن او بعدها في النهاية
ان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وهو قول
المفيد والمرتضى في المصباح وابني بابويه وابن البراج وابن حمزة وفي المبسوط اذا دخل في صلوة الكسوف
فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف فقد وافق في
قطعها بالدخول كلام الجماعة وخالف في البناء حيث اوجب الاستيناف والمسالة مبنية على وجوب
تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابني بابويه والشيخ في الجمل والنهاية
واتباعه وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة بان يتضيق الحاضرة
ثم يعود الى صلوة الكسوف وفي المبسوط اختاره مذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلوة الكسوف
اول وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف
فوت وقتها والظاهر انه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند هؤلاء
ولو تضيقا قدم الحاضرة ايضا ونقل في المعتبر ان اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين وعن
ابي الصلاح ذلك ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية وعبارته هذه فان دخل وقت فريضة
من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه فاذا
فرغ منه بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم خمس
صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا
ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة يدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت

ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب عنه عليه السلم وسأله عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلوتكم ولعل الجماعة تمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول
الوقت والبناء وهما صحيحتان الا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة نعم روى الصدوق عن محمد بن مسلم
وبريد عن الباقر عليه السلم فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب
بما مضى وزيادة الثقة مقبولة وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة وما قدمناه اولا لو فجئه
الضيق لان البناء بعد تخلل صلوة اجنبية لم يعهد في الشارع بجوزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان
الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال
والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا
ليقين البراءة **الرابعة** لو اجتمعت مع صلوة الليل قدمها على النافلة لان مراعاة الفرض اولى من
النفل سواء خاف فوت النافلة او لا وسواء اتسع الوقتان او اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم قلت اذا كان الكسوف آخر الليل فبايهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف
واقض صلوة الليل حين تصبح **فروع** لو كانت صلوة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة في
التفصيل السالف وهل يستحب فيها قول البناء وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر
لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للاصل **الثاني** لو جامعت صلوة الاستسقاء او غيرها من
النوافل قدمت الكسوف لمثل ما قلناه في صلوة الليل **الثالث** لو اشتغل بالصلوة الواجبة عند
خوف ضيق الوقت ففاتت الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فالاقرب قضاء
الكسوف لاسناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره ويحتمل عدمه لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت
ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق واستند ذلك الفوات حينئذ بالنظر الى هذه الحال الى غير متمكن من فعل الكسوف

فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار اما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبى والجنون فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم التفريط هنا وفى اجراء الناسى والكافر يسلم عند تضيق الوقت مجرى المعذور عندى تردد لان التحفظ من النسيان ممكن غالبا والكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض اما الحائض فلا تقضى الكسوف الحاصل فى ايام الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعا للحكم لا السبب **الرابع** لو جامعت صلوة العيد ان يجب بسبب الايات المطلقة او بالكسوف من نظر الى قدرة الله تعالى وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين عليه السلم كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقى وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم بن النبى وروى الزبير بن بكار فى كتاب الانساب انه توفى فى العاشر من شهر ربيع الاول وعد بعض الاصحاب ان من علامات المهدى كسوف الشمس فى النصف الاول من شهر رمضان فح اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل فى الفرائض نعم يقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور **الخامس** لا تتصور فى الزلزلة الضيق عند من قال بوجوبها اداء طول العمر فيقدم عليها الحاضرة مع تضيقها ويتخير مع السعة وكذا باقى الايات ان قلنا بمساواتها الزلزلة وفى انسحاب خلاف الحاضرة فيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن ان اهتمام الشارع بالحاضرة اشد فوجوبها الزم **السادس** لو اجتمعت اثنان فصاعدا فى وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب فى وجوبها او تقديم الزلزلة على الباقى لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلاتين فصاعدا وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير فى باقى

الايات ولا تقضى ما لا يتسع لها الا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة فى الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه وفى وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس بشرط فصليها من بعد قطعا وكذا الكلام فى باقى الايات **السابع** هل يشترط فى وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفى ركعة بسجدتيها ام يكفى مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا فى هذه الصلوة ام لا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط شى من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض من الاصحاب ومن اجرائها مجرى اليومية فيعتبر الركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها **الثامن** لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيق وقتها فتقديم ايهما وجهان للفاضل من سبق انعقاد الكسوف فيتمها للنهى عن ابطال العمل ومن اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اذا اتم الكسوف ادرك من الحاضرة لا يفضى جمعا بين الصلوتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة فى الوقت مع القدرة عليه **التاسع** لو ضاق وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يتسن للمكلف الا قدر يسع الوصول اليهما او اقل الكون فيهما فيجب صلوة الايات فالاقرب فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين اذا خاف فوت وقتها نعم لو كانت زلزلة اخرها الى العود التوقت **العاشر** لو اتفقت الاية فى اليوم الثامن من ذى الحجة وخاف الامام ان تفوته صلوة الظهر بمنى قدم صلوة الاية لوجوبها واستحباب تاخير الصلوة **المسئلة الخامسة** يستحب اطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر وقد رواه الاصحاب عن ابى جعفر الباقر عليه السلم وهل يستحب الى باقى الايات حتى يكون الكسوف فان الطول منهما لم نقف فيه على نص وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه قال وسال الصادق عليه السلم عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الريح والظلمة فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلاتهما سواء **السادسة** لو انكسفت بعض الكواكب او كسفت الشمس بعض الكواكب كما نقل ان الزهرة رؤيت فى جرم الشمس كاسفة لها

فظاهر الخبر السالف فى الايات يقتضى الوجوب لانها من الاخاويف ويقوى التحويل عدمه لعدم النص واصالة البراءة ومنع كون ذلك مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك **السابعة** ليس المقام شرطا فى وجوب صلوة الكسوف وباقى الايات فيجب على المسافر كما يجب على الحاضر لعموم الامر وكما يجب على الرجال كما يجب على النساء غير انه يستحب لذوات الهيئات الصلوة فى شأنهن خوف افتتانهن او الفتنة بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال ولو اتفق الجمع بين صلوة ذوى الهيئات جماعة وبين ملازمتهن المنزل كان حسنا **الثامنة** لو ادرك المأموم الامام فى الركوع الاول تابعه ولو ادركه فى باقى الركوعات ففى شرعية الدخول معه وجهان احدهما نعم لعموم واركعوا مع الراكعين والحث على الجماعة والاخر لا لعدم النص على شكله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم سلامة الاقتداء لاستلزامه محذورين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع لانه ان اتى بما بقى عليه ولما سجد مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم الثانى فان قيل لم ينتظره حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الحد الذى من عدها المأموم سجد ثم قام فاقتدى به فى باقى الركوعات فاذا سجد الامام انفرد واتى بما بقى عليه قلنا هذا عدم الاقتداء وقد قال عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث فان قيل لم لا ياتى المأموم بما بقى عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقى من الركعات وليس فى هذا الا التخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح فى الاقتداء ولما ساتى قلنا من قال ان التخلف عن الامام يقدح فيه فوات ركن فعلى مذهبه لا يتم هذا ومن اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا فح يستانف المأموم النية بعد سجود الامام ويكون تلك المتابعة لتحصيل الثواب كما تابع فى اليومية فى السجود المجرد عن الركوع وظاهر المعتبر انه تابعه فى السجود ايضا فاذا قام الى الثانية استانف النية **فرع** هذا انما يكون مشروعا لو ظن المأموم سعة الوقت اما لو ظن الضيق او تساوى الاحتمالان لم يدخل معه لانه معرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه فله الايتمام **فايدة** ذكر الصدوق فى العلل

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت الكسوف صلوة لانه من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام للعذاب فاحب النبى عليه السلم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها لتصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وسال سليمان الديلمى الصادق عليه السلم عن سبب الزلزلة قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الله الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا فيحرك ذلك العرق فتحرك باهلها وروى ان على بن مهزيار كتب الى ابى جعفر عليه السلم يشكو كثرة الزلازل فى الاهواز وانه يريد التحول عنها فكتب لا تتحول عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت وروى ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الاية صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شى قدير وقال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى وعن الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وعن ابى جعفر عليه السلم التكبير يرد الريح وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الريح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالى فتاثموا ويرجع عليكم **الفصل الرابع** صلوة النذر فى صلوة النذر وشبهه من العهد واليمين وهى تابعة لشرط الملتزم باحدها فيجب الوفاء اذا كان مشروعا لقوله تعالى اوفوا بالعقود يوفون بالنذر ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان ويراعى جميع اركانها وواجباتها فلو نذر مشترطا الاخلال ببعض ما هو شرط فى الصحة بطل نذره راسا لانه معصية ولو نذرت الحائض ترك الصلوة ايام حيضها انعقد والفائدة فى الكفارة ولو نذر ترك الصلوة فى الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة انعقد ايضا لانه راجح الترك فلو فعلها فيه فان كان ندبا امكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة للنهى المحرم المقتضى للفساد ومخالفة النذر وامكن الصحة ولزوم

الكفارة لان ذلك وصف خارج عن الصلوة وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروه ففيه
الوجهان ايضا ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة ولا تتصور الضرورة في النافلة
ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروه هل انعقدت مطلقة فلو صلاها بالقيد صحت ايضا او هل
يجب فعلها في الزمان الذي كان يكره فيه النافلة نص عليها الفاضل لخروجها عن النافلة وصيرورتها
واجبة ذات سبب ولو نذر النافلة جالسا فالاقرب انعقاده عملا بما كانت عليه ويحتمل البطلان نظرا
الى ما صارت اليه من الوجوب ولو نذرها مستدبرا مسافرا او على الراحلة فكنذر الجلوس فيها ولو
نذرها مستدبرا حضرا على غير الراحلة فيجوز النافلة الى غير القبلة هنا لحكمها عنده حكم نذرها جالسا
ومن منع فعلها الى غير القبلة يبطل القيد وفي بطلان اصل النذر وجهان من اجرائه مجرى نذر الصلوة
محدثا او مكشوف العورة ومن ان القيد لغو فلا عبرة به ويلزم من القول بهذا القيد الصلوة محدثا
وانعقادها متطهرا ولو قيد الصلوة بزمان معين وجب فان اوقعها قبله وجب فعلها فيه فان تعمد الاخلال
قضى وكفر وان اوقعها بعده لعذر اجزات وان كان لا لعذر ونوى القضا فهي قضاء ويجب الكفارة ولو
كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة اوقعها في اية جمعة شاء ويكون اداء ولو قيد الصلوة بمكان معين لمزية
كالمسجد والحرم وعرفة والمشهد انعقدت فلو فعلها في الادنى يدفع اجزائها وجهان احدهما نعم اذ فيه الاتيان
بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني لا لانه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة ولو
كان المكان المقيد لا مزية له ففي انعقاده فيه وجهان من انها طاعة في موضع مباح ومن اجرائه مجرى
نذر المشي المطلق فعلى الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية ابنى على ما سلف وعلى
الثاني يصليها اين شاء ولو عين الزمان والمكان معا في النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف
المكان الى اعلى ووافق الزمان ففيه الوجهان السالفان فان قلت فما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع
جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه ولقائل ان يقول لا نم سببية

الوقت

الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان
اذ من ضرورات الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة
ثبوته هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا
توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا
للزمان وهذا حسن ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجب وكذا بعض سورة فليس له العدول وان
كان المعدول اليه اكثر حروفا من المنذور او منصوصا على فضيلته مثل اية الكرسي وسورة التوحيد وهل
يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرائض ويحتمل
العدم لان اصل الصلوة هنا نافلة فيجب بحسب ما نذره فعلى الاول لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة
مع الحمد احتمل البطلان من راس لمنافاته الصلوة المشروعة فهو كنذرها محدثا والصحة والغاء القيد كما سلف
ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق والبطلان
وربما احتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلوة لمثل هذا التطويل ولو نذر احدى النوافل المرغب
فيها وجب على هيئتها المشروعة سواء كانت راتبة او لا ويتعين وقتها المشروع فيه ولو كان وقتها مكملا
لفضيلتها كيوم الجمعة لصلوة جعفر فان ذكرها والا صلاها متى شاء ولا يجب الدعاء المشتمل تلك الصلوات
عليه اذ كان عقيبها ولو كان في اثنائها تسبيح او دعاء فالاقرب وجوبه لانه من مشخصاتها ولو نذر صلوة الفريضة
ففيه قولان يلتفتان الى ان فائدة النذر الايجاب او الاعم منه كتاكيد الايجاب ايضا فعلى الاول لا ينعقد النذر
وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائدة بعث العزم على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة
ولو اطلق نذر الصلوة تخير بين الاثنين والثلث والاربع فيراعي فيهما ما يراعي في اليومية من التشهد المتخلل
غيره وهل يجزي الواحدة فيه قولان نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزائد ولحصول مسمى الصلوة اذ
هو لا ذكا يدل لا افعال والثاني لا لعدم التعبد بها في غيره ولنهي النبي عليه السلم عن البتراء وهي الركعة الواحدة

فلو اخل

ولو اطلق عدد الخمس او ست او عشر انعقد ويصليها مثنى وثلاث ورباع ولو صلاها مثنى ثم اتى بواحدة
حيث يكون العدد فردا احتمل قويا هنا الاجزاء لتضمن نذر العدد المفرد ذلك بخلاف الاطلاق اعني
نذر الصلوة مطلقا ولهذا الوضح بنذر ركعة واحدة اجزا واحتمل العدم لعدم التعبد بها على الاتيان بهيئة
مشروعة اجماعا كالمغرب ويتقدح في المسئلة قول ان المطلق يحمل على الثنائية فلا يجزي غيرها لان المنذر
نافلة في المعنى والنافلة مقصورة شرعا غالبا على الركعتين ولكني لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا غيرهم
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا بتسليمة فالظاهر عدم الانعقاد لعدم التعبد به واختاره ابن ادريس وقال
الفاضل يحتمل انعقادها لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة ولان ادريس ان يمنع الصغرى
وسند المنع ان شرط كونها عبادة ان توافق المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلاث بتشهد واحد وتسليم اخرها
فالاقرب بطلان النذر من راس لانه لم يتعبد بها ويحتمل الصحة بناء على مسمى معظم الصلوة ويحتمل بطلان
القيد لا غير فلو صلاها معه لم تجز ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة
وصلاها ثلاثا او اربعا اجزا اجماعا وفي وجوب التشهد اشكال ولو قيد المنذورة بوقت فراحمت المكتوبة
فالاقرب تقديم المكتوبة لان وجوبها مطلق ويحتمل تقديم المنذورة لتشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة
فعلى هذا يقضي المكتوبة وليس بشي لان الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي
فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف اما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات فانه لا ينعقد
في القدر المختص بها وفي انعقاده في الباقي عندي تردد من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجود المقتضي
للصحة في بعضه والبطلان في البعض الاخر ويحتمل ان يستثنى مقدار فعل النوافل الراتبة لانه لولا ذلك لحرم
فعلها باعتبار النذر فيكون نذرا مستلزما لتحريم النافلة فيكون معصية فيبطل فيه ويمكن الجواب بان
الغرض من النافلة وهو صورة الصلوة المقربة الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يضر فوات الخصوصية
فان قلنا باستثنائه وجب المبادرة الى الفريضة ثم ان صلى النافلة فذاك والا وجب الاشتغال بالمنذورة

فلو اخل

فلو اخل بالمبادرة فان كان لاشتغاله بالنذر جاز ان قلنا بانه يستثني للفريضة وقت يختاره المكلف
في مجموع الزمان وان قلنا تخصص المستثنى باوله لم يجز العدول الى النذر الا ان هذا الاحتمال
ضعيف وان كان العمل به احوط وعلى هذين تتفرع تخصص النافلة ايضا ولو اخل بالمبادرة
الى المكتوبة لما يشتغل بالمندوبة فالوجه التحريم لانه نذر استيعاب الا زمنه وهذا منها ولا تسو
لولاه لادى الى الاخلال اذ يجوز الاخلال قائم حتى يصلي المكتوبة فاذا اخرها الى اخر الوقت
كان اخلالا بالنذر وهو غير جائز فيجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر
هذا في التاخير الاختياري ولو كان التاخير لضرورة فان كان لعذر يسقط المكلف كالجنون
والاغماء والحيض فلا بحث فان زال في الاثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمندوبة في اثنائه
وان كان غير مسقط كالنسيان فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها وفي وجوب
قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المندوبة احتمال قوي بناء على وجوب احد الامرين بدخول
الوقت ولم يات المكلف به الركن الرابع في بقية الصلوات قد مضى القول في الرواتب والباقي
لا حصر له وقد قال النبي عليه السلم الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولنذكر
المهم من ذلك فمنها صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي
مشهورة وممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
ابن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ففي كل جمعة وان شئت
ففي كل شهر وان شئت ففي كل سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثم تقرا الحمد وسورة وتركع فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك فتقولها عشر مرات

ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر
مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشر مرات ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة مرة ثم تقرا الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشر
مرات ثم وصف كما وصف اولا ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين اخريين مثل ذلك هكذا
اوردها الصدوق في كتابه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند معتبر الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال
جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك
شيئا ان انت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع
ركعات تبتدي فتقرا وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد
القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات ثم وصف ما سلف وقال في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وهذه
الرواية اشهر وعليها معظم الاصحاب ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايلزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله عليه السلم يوم افتتح خيبر
اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلم يلبث اذ جاء جعفر فوثب رسول الله عليه السلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا
اعطيك الحديث قال الصدوق باي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال
انما ذلك لك ولاصحابك وروى اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب الله له

من الاجر مثل ما قال رسول الله عليه السلم لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم
قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وروى في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروى القراءة بالزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد **فوائد** يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
ويجوز جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب ان شئت جعلتها من قضاء صلوة قال
ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه
ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها
من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا رواه ابان وابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم ويصلي سفرا وحضرا ويجوز في المحمل مسافرا ولو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض
بنى بعد زوال عارضه رواه ابن بابويه وروى الحسن بن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلوة
جعفر عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من
احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم تقول في اخر سجدة من اربع ركعات
فاذا فرغت من تسبيحك يعني صلوة جعفر سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم
به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ويدعو عقيبها بالمنقول وهي
بتسليمتين على الاظهر ويظهر من الصدوق في المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة وهو نادر **تنبيه**
زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي ورواه الترمذي

ورواه اهل البيت اوثق اذ اهل البيت اعلم بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما بذلك في
وقتين ولا استبعاد فيه **ومنها** صلوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وهي ركعتان تقرا في
كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قراها خمس عشرة
مرة فاذا سجد قراها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قراها
خمس عشرة مرة ثم رفع راسه من السجود الى الثانية وصلى كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وفعلها يوم الجمعة **ومنها** صلوة علي عليه السلم يوم الجمعة ايضا وهي
اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق عليه السلم
من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **ومنها** صلوة فاطمة عليها السلم وهي
ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان
صلوة فاطمة عليها السلم تسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله
احد خمسين مرة وروى عن عبد الله بن سنان ان من توضا فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له **ومنها صلوة الحسين** عليه السلم يوم الجمعة اربع ركعات تقرا في الاولى بعد
الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرا الحمد عشرا وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي
مرة ثم يدعو بالمنقول **ومنها** صلوة الاعرابي رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من
الاعراب الى رسول الله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا
نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم فقال رسول
الله عليه السلم اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات واقرا في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي
سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات وتسليمتين فاقرا في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة

وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مومن ولا مومنة يصلي هذه الصلوة
يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنبه ولابويه ذنوبهما **ومنها**
صلوة الاستسقاء عن النبي عليه السلم خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا
بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا
منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق عليه السلم اذا فشت
اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء عقيب الصلوة
وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء عند فقر الامطار وغور الابار والانهار ولا خلاف
في شرعية الاستسقاء وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه
وقال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي عليه السلم وعلي عليه السلم
والائمة والصحابة وصلوا ركعتين فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلوة وانما هو دعاء واستغفار
قالوا استسقى النبي عليه السلم على المنبر ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير صلوة وكما انه نقل ذلك نقل
ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس وعقبة وروت عائشة انه بعد
دعائه على المنبر نزل فصلى ركعتين **ومنها مسائل** يستحب ان يامر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها
بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى ورد المظالم والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلاثا يعقبها الخروج يوم
الاثنين صائمين لما روي عن النبي عليه السلم ان دعوة الصائم لا ترد وامر الصادق عليه السلم محمد بن
خالد الى المدينة بالخروج يوم الاثنين فان لم يتفق فيوم الجمعة وابو الصلاح لم يذكر سوى الجمعة والمفيد وابن
ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام وانما اختير الجمعة لما

ورد ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى الصوم اربعة ويخرج في الرابع الفضيلة
الاصل الثانية يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة في الخضوع وليكونوا مطرقي
رؤوسهم مخبتين مكثرين ذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وسيء اعمالهم قال بعض ولبكن في ثياب بذلته
وتواضعه تاسيا بالنبي عليه السلم وبعض الامام بامر اهل الورع والصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة
والشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي عليه السلم لولا الاطفال رضع والشيوخ ركع وبهائم رتع لصببنا
عليكم العذاب صبا والثمانين احرى لما روي عنه عليه السلم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة والكفار لانه مغضوب عليهم ولقوله
تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ويخرج معهم البهائم
لقوله عليه السلم وبهائم رتع وروي ان سليمان عليه السلم خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت على
ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وهي رافعة
قائمة من قوائمها الى السماء اورده الصادق عليه السلم عن سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامرهم بالخروج
من المظالم والاستغفار والصدقة وترك الشحناء لقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
استجلابا للبكاء والخشوع وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يستقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى
الصحراء وقد رواه قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل
بل يكون كهيئة المنبر معمولا من طين ولعل الاول اولى لما روي ان النبي عليه السلم اخرج المنبر في الاستسقاء
ولم يخرجه في العيد الثالثة يستحب الاصحاب بها اجماعا ومن انكر الصلوة قال يستسقي على المنبر بالجامع
لما روي ان النبي عليه السلم خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واختصاص مكة لمزيد

الشرف في مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء لخوف وشبهه جازت في المساجد ويستحب ان
يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم العنز ولكن الاستسقاء في مكان نظيف وعليهم السكينة
والوقار والخشوع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم وابن ابي عقيل والمفيد
وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين الرابعة اذانها ان يقول الصلوة
ثلاثا ويجوز النصب باضمار احضروا وشبهه والرفع باضمار مبتدا او خبر كما سبق في العيد وقال بعض
العامة يقول الصلوة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول ورفع الثاني والعكس
ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في صدر النهار وابو الصلاح
عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بمساواتها العيد كما في رواية
تعليم الصادق عليه السلم وقال في الذكرى توقع بعد الزوال ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء ويجوز جماعة
وفرادى والجماعة افضل لان الاجتماع على الدعاء مظنة الاجابة ولقوله عليه السلم من صلى صلوة جماعة ثم سال
الله حاجة قضيت له ولانه عليه السلم صلاها جماعة ولا يشترط في الجماعة اذن الامام الخامسة
صفتها كصفة صلوة العيد فيقرا الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات
المعهودة في الصلوة والاقرب استحباب ما يقرا في العيد من السور وروى العامة عن النبي عليه السلم انه كان
يقرا في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعاء
بانزال الرحمة وتوفير المياه وليبدا بالصلوة على النبي وآله ويختم بها لما روي عن علي عليه السلم اذا سالتم الله حاجة
فصلوا على النبي وآله فان الله تعالى اذا سئل حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى وليقدم الثناء
على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب
ان يعترف بذنبه طالبا من الله الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كله قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكي عن آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين

وعن نوح عليه السلم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلم رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ويلح في الدعاء لما روي عن النبي عليه السلم
ان الله يحب الملحين في الدعاء ولو تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا اما بصوم مستانف او بناء
على الاول وقال ابن الجنيد ان لم يمطروا واظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا
بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا الغدوة يوما ثانيا وثالثا السادسة يستحب
للامام ان يحول رداءه فيجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي عليه السلم
وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم تحويل النبي عليه السلم رداءه علامة بينه وبين اصحابه
يحول الجدب خصبا ووقت التحويل عند فراغه من الصلوة رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلم من فعل النبي
في الاستسقاء ومحمد بن خالد عن ابي الصادق عليه السلم ثم تصعد المنبر يعني بعد الفراغ من الصلوة فتقلب رداءه
وقال بعض الاصحاب يحوله بعد فراغه من الخطبة ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفال بقلب
الجدب خصبا وقد قال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات وهل يستحب للمامومين التحويل
اثبته في المبسوط وفي الخلاف يستحب للامام خاصة والاول قوي للاشتراك في التفال ولقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مقورا او مدورا ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا
وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا باس السابعة يستحب الخطبتان كخطبتي العيد
بعد الصلوة لما في رواية مرة في امر الصادق عليه السلم وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم تقديم الخطبة
على الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وفي رواية هشام بن الحكم اشعار بالاول والاشهر
الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصادق عليه السلم من فعل رسول الله عليه السلم ذلك وقال الشيخ في رواية
اسحق هي شاذة مخالفة لاجماع الطائفة الثامنة يستحب ان يكبر الامام مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة
ثم يسبح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس

قال الاصحاب يرفع بها صوته ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلم ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون اصواتهم
قاله ابو الصلاح ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعوه في
التكبير ولا يرفعون اصواتهم والمفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين يسبح والى اليسار يحمد ويستقبل
الناس يستغفر اماما سار والصدوق واتى في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس والتحميد
الى اليسار وتعليم الصادق عليه السلم يشهد للاول والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن
ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب رداءه
ثم ياتي بالاذكار وقال ثم يرفع يديه ويدعو ولم يذكر الخطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل
على المنبر فكانها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز التاسعة يستحب ان يخطب بالماثور عن اهل البيت
عليهم السلم وقد ذكر في المهذب خطبة بليغة لامير المؤمنين عليه السلم الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب
بغير ذلك بما يتضمن حمدا وثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين تسوية
بينها وبين صلوة العيد ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء وفي الخطبتين وخصوصا الثانية
وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت عليهم السلم العاشرة يستحب الجهر بالقراة فيها وبالقنوت
للماموم في صلوة العيد قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يجهر في القراة ويستسقي وهو قاعد ويصلي قبل
الخطبة ورواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلم الحادية عشرة لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا
لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة وفي المعتبر يستحب صلوة الشكر وسؤال الزيادة من الله تعالى وعموم الغيث
خلقه ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار الثانية عشرة
يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي ان النبي عليه السلم رفعهما حتى رئي بياض ابطيه والظاهر
ان هيئتهما كهيئة ايدي القانتين بان يقلب ظهرهما الى الارض ووجههما الى السماء ويجعلهما بازاء وجهه
وروى العامة عن انس ان النبي عليه السلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن

ان يكون في بعض الاحيان فعل صلى الله عليه واله ذلك **الثالث عشر** يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما
في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه
يستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلوة
والخطبتين عندي تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصالة الجواز الى الله تعالى اثنى على من قال ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ويجوز نصوص الدعا بطلب
زيادة الخصب لانفسهم **الرابع عشر** يجوز نذر صلوة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين ولكن
في وقتهما فلو نذرها وقصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم انعقاده لعدم التعبد بمثله في غير وقته
ثم ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب دعاء من يجيبه الى الخروج وخصوصا
من يطيعه من اهله واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سواء بقي الجدب او رفع
الغيث ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السقيا في
التذكرة يجب الخروج ولعله لايجاد الصورة شكرا لله ولا يجب الخطبة بنذر الصلوة لانفصالها عنها فان
نذرهما معا وجبتا ولا يجب القيام في الخطبة هنا ولا كونها على المنبر ولو قيد به وجب ولا يجزيه الخطبة على
مرتفع غيره من حايط وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلوة في الصحراء ظاهر الشيخ ذلك لانه المعتاد
والافضل ولو قيد في نذره بذلك وجب وكذا لو قيد بالمسجد او منزله وهل له العدول الى الصحراء بنى
على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلاتها في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو
حسن لانعقاد نذره فيحرم مخالفته ولو نذرها غير الامام انعقد ووجب عليه الخروج ويستحب له ايضا
دعا من يطيعه **الخامس عشر** يستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روى عنه عليه السلم اطلبوا
استجابة الدعاء عند ثلاث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث وهو ماثور عن اهل البيت عليهم السلم
ويستحب التمطر في اول المطر بان يخرج نفسه ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي

ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله فقال لقول الله سبحانه وتعالى ونزلنا
من السماء ماء مباركا فاحببت ان يصيب البركة فراشي ورحلي **السادس عشر** لو كثرت الغيوث
فخيف منها الضرر جاز الدعاء بازالة مضرته وتخفيفه لان النبي عليه السلم فعل ذلك ولو صلى هنا
ركعتان للحاجة كان حسنا وكذا شرع صوم ثلاثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج **السابع عشر**
لا يجوز نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التاثير لقيام البرهان على
ذلك من فعل الله تعالى ويحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتاخر ولو قال لا عن معتقد
مطرنا بنوء كذا قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي عليه السلم عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهني قال صلى
بنا رسول الله عليه السلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف الى الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومومن بالكواكب
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي ومومن بالكواكب وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التاثير والنوء سقوط كوكب
في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر من امر الجاهلية الانواء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر
يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط
منها نجم وطلع اخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك فيقولون مطرنا
بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي النجم به
قال وقد يكون النوء السقوط اما لو قال مطرنا بنوء كذا واراد به فيه اي في وقته وانه من فعل الله تعالى فقد
قيل لا يكره لانه ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون
انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع حتى غيث الناس ولم ينكر احد ذلك **ومن**

الصلوات المستحبة صلوة الاستخارة وفي كيفيتها روايات **منها** صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة
بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين
ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب
اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم وروى ابن فضال
ان الحسن بن الجهم سال ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر فاخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصلي ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر الى شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال له والي وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر فانفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني
فقال اذا كان ذلك فصلي ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان
الخيرة فيه ان شاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة **ومنها** الاستخارة بالرقاع فروى هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد
سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات
افعل فليفعل الامر الذي يريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر الى اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى
علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا

وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلي ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني
اشاورك في امري وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ولا نص الا ارسال فان الكليني رحمه الله
ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها
بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ ماخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي نادرة في خبر الشاذ
فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف
السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس
الحسيني كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك
الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وقد
ذكرت استخارات مشهورة **ومنها** الاستخارة بالدعاء المجرد وافضله في موضع شريف كمسجد او مشهد
فروى الشيخ باسناده الى الصادق عليه السلم قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند راس الحسين عليه
السلم فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم ما استخار
الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروى ناجية
عنه عليه السلم اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الحقيرة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات وان
كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة **ومنها** ما اورده الصدوق في كتاب معاني الاخبار ومن لا يحضره
الفقيه ونقله ابن طاوس في كتابه عنه باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله
قال تبدا فتستخير الله اولا ثم تشاور فيه فاذا بدا بالله اجرى الخير على لسان من احب من الخلق ونحوه في المقنعة

وذكر منها آثارها عجايب غرايب اراه
الله تعالى اياه وقال اذا توالى الامر في
الرقاع م

للمضطر ومنها ما رواه السيد عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء باسناده الى اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبتدئ بالله ويسأله قلت فما يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يقدر واصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا ومن كتاب الدعاء لسعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة عليهم السلام ان الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم يكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي وقد رويناها عنه وجمع مرويات عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين المطهر عن والده عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص اياسه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلم من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا

انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى او سبحة ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ ومن الصلوات المستحبة صلوة الهدية روي عنهم عليهم السلام انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله عليه السلم واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلم ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلم ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد عليهما السلم ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله عليه السلم واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلم ثم في يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر عليهما السلم ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلم هكذا رواها الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين اللهم انت السلم ومنك السلم واليك يعود السلم حينا ربنا منك بالسلم اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وتدعو بما احببت ومنها صلوة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يديه الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى آخره حسبما هو مذكور في المصباح ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال

ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويمد يديه ويقول اللهم اني اسألك بانك ملك الى آخر الدعاء وفيه الاستعاذة من شر العدو فانه يكفاه وعن الرضا عليه السلم من كانت له حاجة وقد ضاق بها ذرعا فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر ليبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم ليركع فيقرأها كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما وفي الثانية كذلك وقبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يعفر خديه ويقرأها فيهما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعو فاذا فعل تقضى حاجته ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السما وشر اهل الارض مروية عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي عليه السلم مائة مرة وقال ابن بابويه في الرسالة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام آخرها الجمعة وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا ركعت قرأتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية ويقنت فاذا قضيت حاجتك صل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي وهذه الصلوة في الكليني الجيد مسندة الى مقاتل عن الرضا عليه السلم وصلوة الشكر المذكورة مسندة الى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه

السلم الا انه قال يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا ويقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه فمنها ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر قال الصدوق وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك وروى الصدوق ايضا ان رجلا كان يعنو بين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا وان شئت في بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا نفيسا فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي ومن الصلوات المستحبة تأكيدا صلوة شهر رمضان وفيها مسائل الاولى في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك حتى ادعى عليه سلار الاجماع

وقال الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل لم يتعرض لها بالذكر ولا علي بن بابويه لنا الروايات
الكثيرة كروايات ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلم احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشا
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وبصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
وساله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله عليه السلم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل به واحق واجاب الشيخ عن الاولى
بان المراد انه لم يكن يصلي في جماعة لتظافر الاخبار بنهيه عليه السلم عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد
واجاب الفاضل عن الثاني بجواز ان يكون السوال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان بالجملة
فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا تنتهض معارضا للنادر **الثالثة** في قدرها والمشهور الف
ركعة زيادة على الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلم وعن ابي حمزة ايضا واسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم وروى سليمن بن عمر عنه عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه
عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الصلوة في العشرين
الاولين ولم يذكر العشر الاخير وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق اما الاولى فلان زيادة
المائة حسن لما فيه من التعرض للثواب واما الثانية فكان وظيفة العشر الاخير تركت لعلمها او لان الراوي
اقتصر على العشرين الاولين نعم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتم اثنتي عشرة ركعة مع انه قائل بالالف ايضا وهذه زيادة
لم نقف على ماخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلما وقال الشيخ الجليل ذو المناقب

والمناقب ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله اراد الالف
وترك ذكر زيادة ليالي الافراد لشهرته ولابن ابي قرة في كتابه مقدار من الصلوات لكل ليلة
ذكرناه في الاربعين حديثا **الثالثة** صورة الصلوة ان يصلي في العشرين الاولين كل ليلة
عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المعين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى
وعشرون وثلث وعشرون كل ليلة مائة فذلك الف ركعة روى ذلك مسعدة بن صدقة
وغيره عن الصادق عليه السلم وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي الافراد
على المائة ويبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها صلوة
امير المومنين عليه السلم ثم ركعتان بصلوة فاطمة عليها السلم ثم اربع بصلوة جعفر عليه السلم ثم يصلي
ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المومنين عليه السلم وفي عشيتها ليلة السبت عشرين
ركعة صلوة فاطمة عليها السلم وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن جميل
الرابعة الاظهر في الفتاوى والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل بالعشرين يصلي بين العشائين
ثماني ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتي عشرة ركعة رواه مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلم ومحمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي
عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء لرواية سماعة وهي من مضمراته التي لم يسم الامام وان كان الظاهر
روايته عنه **الخامسة** الاظهر ايضا ان الثلثين في العشر الاواخر يصلي ثمان منها بين العشائين والباقي
بعد العشاء الاخرة وقد تضمنه رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان وفي رواية مسعدة يصلي بين العشائين
اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المسئلتين جائز
واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشا لتكون خاتمة النوافل وقال سلار تفعل الوتيرة مقدمة على
الوظيفة وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم والظاهر ايضا جواز الامرين **السادسة**

فهام

لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من قبل وبذلك افتى ابن الجنيد قال وكذا لو
فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم ثبت الرؤية **السابعة** قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم
في شهر رمضان بالف ركعة وهو يدل من حيث المفهوم على انتفاء استحباب التطوع عن غير الصائم كالمسافر
قال في المختلف ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة ندبت لشرف الزمان فلا تسقط باسقاط
الصوم وهو قوي منه لعموم الاستحباب **الثامنة** يستحب ان يدعى عقيب كل ركعتين بالدعاء
الماثور مع سعة الوقت كذلك ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلوة اقتصر على الصلوة **التاسعة**
الجماعة في هذه الصلوة بدعة محرمة عند الاصحاب وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي عليه السلم كان اذا صلى العشاء الاخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي
كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك ثلث ليال فقال على منبره في الرابع
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة والصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في
شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم انه لما قدم امير المومنين عليه السلم الكوفة امر الحسن عليه السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان
في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن عليه السلم بما امره به امير المومنين عليه السلم فلما سمع الناس مقالة الحسن
بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه فلما بلغ ذلك عليا عليه السلم قال لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين
يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مرة واحدة
رواه في بالسند الى احمد محمد بن
الساري رفعا الى امير المومنين عليه السلم عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه اذا صلاهما لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه والساري في عداد الضعفا يلحقها

بالقبول **ومن الصلوات** المستحبة صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي
قال سمعت الصادق بن محمد عليهما السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام
ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في
السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من
قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر
فيه مومنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال او تدري ما الفئام
قلت لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بالف الف درهم ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ثم يسال حاجته
في تمام الحديث فانها والله مقضية **ومنها** صلوة المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر
الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب الاكثار فيه من الصلوة والاستغفار عقيب كل
ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالماثور روى ذلك محمد بن صدقة عن الكاظم عليه السلم وروي عن الصادق
عليه السلم انه يصلي فيه ركعتان بصفة صلوة يوم الغدير الا انه قال في اية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون وانها
تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذكر ما سلف **ومنها** صلوة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابرهيم
صلوات الله عليه وفيه اتخذه الله خليلا وفيه تزوج رسول الله عليه السلم فاطمة من امير المومنين علي عليهما السلم ويستحب
ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلم **ومنها** صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب روى الكليني
عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران
وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر

والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جماعة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة
ليلة المبعث وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم قال يصلي ليلة سبع وعشرين من رجب
اي وقت شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات
فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا
حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى غيرها ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان وهي
اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها صلوة
طلب الرزق روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله بين القبر والمنبر
فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك
ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها عاقبة ففعل ذلك فما توجه في وجه الا
رزقه الله ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها
صلوة الحبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة
الدخول بالزوجة روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي

وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت
لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها
ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن
اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلوة الاهتمام بالتزويج رواها
ايضا باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي ومماتي ومنها
صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها
صلوة من خاف شيئا رواها باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت
شيئا فالبس ثوبين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ
بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغيا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية
واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها الصلوة الهافية روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم
ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق
البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم
واني استوهبكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم

وباسناده عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد
الفت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين
وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت
فحركته فاذا هو قد بكى وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب وفي رواية اخرى
عنه عليه السلم بعد الصلوة تصلي على محمد وال محمد وسل تعطه ومنها صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه واله او
الائمة عليهم السلم وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلي عند الراس واذا زار امير المؤمنين عليه السلم
صلى ست ركعات لان معه ادم ونوحا على ما ورد في الاخبار قال ابن زهرة من زار وهو مقيم
في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وسياتي صلوة الاحرام وقد تقدمت الصلوة التحية للمسجد ولا تستحب
عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولما روي عن النبي عليه السلم
انه قال صلوة الضحى بدعة وما رووه من الاخبار فيها لو صحت فهي منسوخة الركن الخامس
في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محله وهو
الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان اداؤها في السفر بالاجماع والاية وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات
وامر عليه السلم بالاعادة لمن صلى الظهر اربعا في السفر فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة ومحله
ايضا من اول النهار والى تروح لما تقدم والصوم الواجب فيجب الافطار فيه للاية ولقول النبي عليه السلم
ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان اناسا صاموا على عهد رسول الله في السفر فسماهم العصاة
وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر
وهو في روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة

مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم وفي رواية عنه عليه السلم تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وقال ابن بابويه يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة
ويستحب له نية المقام ليتم لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير
فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومثله رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وذكر فيها الحرمين
واجيب بان المراد لا يجب التمام عينا حتى يعزم على المقام عشرا وبان الشهرة في الفتوى والرواية بالاعداد
الصلاة اعرف ذلك فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان ظاهر اكثر الروايات ان مكة و
المدينة محل لذلك فعلى هذا تتم في البلدين اما الكوفة ففي مسجدها خاصة قاله في المعتبر والشيخ ظاهره
الاتمام في البلدان الثلثة واما الحائر فقال ابن ادريس هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار
سور البلد عليه لان الحائر لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الماء لما امر به
المتوكل باطلاق الماء على قبر الامام الحسين عليه السلم ليعفيه فكان لا يبلغه ونفى ابن ادريس بان المختار
انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره في المختلف وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات وما فيه
ذكر المسجد منها فليس فيه لا تخصيصه والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلد
الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحسين عليه السلم وقد حد بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والكل حرم وان
تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا تقصير في المشاهد الائمة عليهم السلم فاجرياها مجرى
الاربعة وظاهرهما نفي التقصير ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل
بقي هنا موضعان اخران قيل فيهما بعدم تحتم القصر الاول اذا كان قصد المسافر اربعة فراسخ فما
الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد وابن بابويه يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ
يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر
والاتمام والماخذ ان هناك اخبارا صحاحا بتقدير المسافة ثمانية فراسخ وبسير يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن

الحديث

الصادق عليه السلم وخبر ابي بصير عنه عليه السلم امض يوم او بريدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلم مسيرة يوم وهناك اخبار فيها تقدير التقصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلم وخبر
زيد الشحام عنه عليه السلم اثنا عشر ميلا واخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات
وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا اسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة فجمع الشيخان بينها بالتخيير
قال الفاضل في بعض هذه الاخبار تصريحهم بتحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلم ان
الذي فيه ويلهم الى اخره واعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه
وكذا في المبسوط جمعا من الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد
باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا
ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام ظاهره انه اذا قصد بريدا ذاهبا وجائيا
فما دون عشرة ايام يقصر **الثالث** لو سافر بعد دخول الوقت وصلى بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان
ففيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب له الاتمام وقال ابن ابي عقيل والصدوق
يجب الاتمام قاله في المقنع وقال في من لا يحضره الفقيه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في
النهاية وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه والماخذ الاخبار المختلفة ففي خبر
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم يتم ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر وفي خبر بشير النبال عنه عليه
السلم الاتمام من خرج بعد الوقت وكذا بلده رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم وفي بعده انه خرج
بالصلوة بدخول الوقت ويمضي قدر ادائها استقرت تماما والاصل بقاء ما كان ويعارضهما رواية اسمعيل بن
جابر عن الصادق عليه السلم اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله وقال ان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله عليه السلم ويدل على التفصيل رواية اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلوة فان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنه الاخبار واختلف فيه الاصحاب فاوجب
القصر ابن بابويه في الرسالة والصدوق وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء وخير فيه الشيخ وفي رواية
العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم يتم وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم يقصر وهما
صحيحتان وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا لرواية منصور بن حازم عنه عليه السلم اذا دخل وقت الصلوة
على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي قال في المعتبر ورواية
اسمعيل بن جابر اشهر والظاهر في العمل مع ميله الى التخيير **تنبيه** لو فاتت هذه الصلوة قال ابن الجنيد يقضي
نقضها بحسب حالها في اول الوقت واختاره ابن ادريس ويظهر من الشيخ في التهذيب وفي المبسوط يقضي
من خرج من وطنه وفاتته من سفره تماما ولو صلاها اذا كانت قصرا ورواه زرارة عن الباقر عليه
السلم في القادم من السفر الى بلده ثم تفوته الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر وحمله في المعتبر على من
دخل ولم يبق من الوقت ما يسع اربعا واختار قضاءها تماما لرواية زرارة عنه عليه السلم يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها صلوة
الحضر ولان الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات فتعين الحال الذي حصل فيه الفوات
وقال الفاضل الاداء والقضاء تمام في الموضعين ولا اشكال في قضائنا في الظهرين لو سافر بعد دخول
الوقت ولا بد في اصل المسئلة من مضي زمان يسع الطهارة والصلوة فلو وسع احدهما خاصة
فهي محل الخلاف بخلاف الاخرى فانها تتعين بحال الاداء قطعا ويلحق بذلك موضعان اخران نقل فيهما
تخلف القصر عن السفر في الجملة **الاول** اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم
الصلوة حتى نقل فيه ابن ادريس الاجماع وفي المبسوط قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم
المرتضى وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل للاولين من كتاب ولا سنة مصرح
بها وظاهر القران يشهد بالمساواة ورواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم حيث قال اذا قصرت

افطرت واذا افطرت قصرت ومن ثم جنح الفاضلان الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المعتبر
لو مال الى الصيد حال سفره اتم في حال ميله فاذا عاد الى طريقه قصر قال المحقق وهو حسن والظاهر انه اراد
به اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم تاثير صيد التجارة في ذلك وتبعه ولده في كتابه الكبير
والشيخ قال في المبسوط وقد روي في التهذيب رواية مرسلة انه قد خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وهذه يظهر منها ان السفر
للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق ولابن الجنيد هنا قول غريب حيث قال
والمتصيد مشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر
به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة واذا جاوز الثلثة لزمه لا حجة فيها لعدم دلالته على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على سنده
الموضع **الثاني** اذا صار سفره اكثر من حضره ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان في بلده ثم سافر
قصر الصلوة والصوم وان اقام دون خمسة فلا حكم له وان اقام دون خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بانه يقصر
بالنهار ويتم صلوة الليل ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره وافطر واجيب بانها متروكة الظاهر لان الاقل من خمسة لا
عبرة به قطعا مع معارضتها باصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل وعلى ذلك الحليون رحمهم الله **المطلب**
الثاني في شروط القصر وهي ستة **الاول** ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهائم وطالب
الابق ومستقبل المسافر اذا جوز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تمادى في السفر لان للسفر تاثيرا في
العبادة فلا بد من نيته كما تجب النية في العبادة ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترخص
لاجله المعلوم من اتمام العبادة وسال صفوان الرضا عليه السلم في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم

يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى
به السير والاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان علق
ذلك بقاء الاستيلاء والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق
وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص قاله الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظاهر البناء
على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او غائبه في بلد يبلغ مسافة فقصده
جزما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع
مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومنتظر الرفقة على حد المسافة يقصر الى ثلثين يوما وعلى اقل منها وهو
جازم بالسفر من دونها يقصر اذا كان في محل الترخص وان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها
فكالجازم بالسفر من دونها وان انتفى العلم وغلبة الظن اتم وكذا لو كان توقعه في محل التمام كالذي لم يتجاوز
رؤية الجدار وسماع الاذان ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص وان تمادى في السفر وكل
هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة **الشرط الثاني** استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع
عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل
بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال
سواء كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
وانما فصل الشيخ بالوقت وحمل وجهه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلم في الرجل يخرج في سفر الذي يريده
فرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلاته تجمع بينهما بذلك **فرع** لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة
بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخص بل له ذلك فلو تمادى في سفره مترددا ومضى عليه ثلثون يوما

فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا العبد مع السيد

فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اخلال
القصد ومن موانع الاستمرار امران احدهما ان يقطع السفر بعزم اقامة عشرة ايام فتى عزم على ذلك
اتم وهو منصوص عن علي عليه السلم واهل بيته ولو علقه بشرط كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ما لم ينقض النية
ولو علم ان حاجته لا يقضي في اقل من عشرة وهونا وقضاها فكناوي المقام ثم ان كان بينه المقام على
ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة يكفي للقصر انه يكفي هنا
بالرجوع في القصر ولو نوى المسافر فصاعدا وفي نيته المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك
القدر الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق بين كون نية المقام في بلد او قرية او حلة او بادية
ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحتسب بيوم كامل بل يلفق
فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه والاقرب انه لا يشترط عشرة
ايام غير يومي الدخول والخروج لصدق العدد ولو تردد عزم المسافر على المقام والخروج قصر الى
شهر وفي رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وعن الباقر عليه السلم الى ثلثين يوما وهو الاقوى لان
المبين اولى من المجمل بل هو مبني عليه ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضا ولو صلوة
بقي على التمام حتى يخرج ولا يقصر رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلم ويعارضه رواية حمزة بن عبد
الله الجعفري وقد اتم بمكة ناويا فاتم الصلوة ثم بدا له فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ارجع الى التقصير
وحمله الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافرا قلت يمكن ان يقال هذا مختص بمكة وباقي
الاماكن الاربعة لجواز التمام فيها بغير نية المقام وسياتي بحثه وهنا فروع الاول انه قيد في
الرواية بالفريضة فلو صلى نافلة الزوال او القصر فالاقرب ان له الرجوع لعدم الاسم المعلق عليه الثاني
ان الصلوة المؤداة تماما ينبغي ان يكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام ثم بعد ما
خرج الوقت لا الثالث لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لاجل نية المقام فاذا كان في غير

الاماكن الاربعة فالامر ظاهر وان كان في احدها ونوى الصلوة تماما لاجل المقام فالحكم ثابت قطعا
وصورة السؤال في الرواية عمن نوى الاقامة بالمدينة عشرا وان صلى تماما الشرف البقاع وذهل
تلك الحالة عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلوة ففي اعتبارها عندي وجهان من قوله في الرواية
ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر والضمير في بها يعود الى المدينة فقد صدق
الشرط ومن ان هذه الصلوة قد كانت سابقة له بحكم البقعة وان صلاها على ذلك الحكم كما سبق في
رواية حمزة الرابع لو نوى ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلوة ونوى الخروج
فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها
صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام الخامس لو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا فالقلقل
في الاجتزاء به وجهان ينظران الى استقرارها في الذمة تماما والى عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت
لعذر يسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل السادس لو شرع في الصوم فهل هو بحكم الصلوة يحتمل
ذلك لانه احد الامرين المرتبين على المقام وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل عدم اعتباره لانه لم يصل
فريضة والاول مختار الفاضل السابع لو رجع في اثناء الصلوة حكم الشيخ في المبسوط بعدم عوده الى
التقصير حتى يخرج مسافرا وتردد فيه المحقق نظرا الى افتتاح الصلوة وقد سبق الجزم بانها على ما افتتحت
عليه والى عدم الاتيان بالشرط حقيقة وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه
فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل
بتمام وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان المشروع في الصوم يلزم بالاتمام نظر لانه في كلتيهما لم يات
بمسمى الصيام والصلوة ومن حيث ان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلا ورأسا بخلاف الصلوة فان
الركعتين منعقدتان سفرا وحضرا فلم يقع المخالفة الا في الركعتين الاخيرتين فاذ المباينة بهما فهو باق على
القدر المشترك بين السفر والحضر واما الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر فلا يجوز ابطاله

بعد انعقاده ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صح الرجوع لانه لا يبدع الانظار
في الصوم لمن خرج مسافرا قبل الزوال وان كان بعده فلا رجوع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح
له الانظار وهذا اقوى الثامن لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلوة قصرا اتمها لوجود المقتضي
والاولى النية لجملة الصلوة كافية فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاولتين وقد روى ذلك علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلوة ففيه عندي وجهان احدهما ذلك
لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلوة التامة واقعة قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة تامة
وهو الاقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلوة تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا القدر الزائد
عن الركعتين الاولتين وقد حصل هنا المانع الثاني ان يصل الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فيتم وان كان جازا على السفر بعد قبل تخلل عشرة رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلم وقد ساله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وروى عمار عن
الصادق عليه السلم يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط في الاقامة التوالي للعموم الشامل للمتفرق
ولا السكنى في الملك فلو سكن في غيره اجزأ لكون الملك له صلاحية السكنى لحديث النخلة نعم يشترط
كون السكنى بعد الملك فلو تقدمت او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان و
يشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا وفيها لهم
املاكهم ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة والتملك بالوصية ولو تعددت المواطن في البلد الواحد
كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا بقي الباقي على ملكه ولو كان في طريق المسافر
مواطن قصر بين كل موطنين منها مسافة واتم فيها وفيما بين كل موطنين يقصر عن المسافة ولو اتخذ بلدا دار
مقامه على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدانا للمقام دواما على التناوب وهل يشترط
هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي فروع

اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى
بلده من مشاهدة الجدار وسماع الاذان وجهان من صيرورته كبلده ومن ضعف المانع من القصر هنا
وهو الان مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة
هل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدار فيه الوجهان الثاني لو نوى المقام في اثناء المسافة
عشرا ولم يتمها سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان ذلك في صوب المقصد او لا اما لو وصل الى وطنه
فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر اخر الى وطنه الاخر قبل العشرة فكالاول لانه لو تجدد
له سفرات ثلاث على هذا الوجه اتم في اثنائه وان كان على صوب المقصد وان كان من عزمه اتصال
السفر في اول خروجه ومروره على اوطانه فالحكم بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعيد لانها سفرة
واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابها
لانقطاع السفر الشرعي بذلك وكون الاخر سفرا مستانفا ومن ثم اشترطت المسافة الثالث
لو خرج من بلده الى مسافة نوى المقام بها عشرا ولما يتمها عاد الى بلده فهل يحسب هذه ثانية فيه
الوجهان الشرط الثالث كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة
الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عرضا كل شعيرة سبع
شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بقدر مد البصر من الارض المستوية وروي
تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على سهو الراوي وانه ثلثة الف وخمسمائة فاسقط ثلثة والطعن
في الرواية راسا اولى من نسبته الى السهو في بعضها وقد اوردها في من لا يحضره الفقيه وقدرت
المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلم ببريدين او بياض يوم
وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم بمسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة فراسخ فصاعدا
لقول الصادق عليه السلم وفي رواية معوية بن وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن

الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه **فروع** لو قصد الرجوع لليلته او في
ليلته ويومه فالاقرب القصر مع اتصال السفر نعم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول راحة
الليل وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل
من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب
في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره وهو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت **الثاني** لو كان القصد زيادة على الاربع
فكالاربعة ولو نقص كالثلثة يتردد فيها ثلث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والا لزم
تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل **الثالث** تثبت المسافة بالاعتبار بالاذرع ولا فرق
بين قطعها في يوم او اقل او اكثر ولو لم يمكن ذلك فالظاهر ان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة والسير
المعتدل لنطق الاخبار به وعسر المساحة نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة
فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه
للترخص ولبث في قرى يتقارب مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام
للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص **الرابع** لو تعارض البينتان بالنفي والاثبات في المسافة
فالاقرب العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء
اذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة فعلى هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد
المسافة والاخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالاخر لصحة صلاته بالنسبة اليه ولو شك
المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء السفر بلوغ المقصد مسافة فالظاهر الترخص
وان قصر الباقي عن مسافة ويبدأ المساحة من اخر العمارة في البلد المعتدل ومن اخر محلته في البلد المتسع
جدا **الخامس** لو كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة قصر

الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي
بصيده ولو رجع قاصدا الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصدا الابعد بالاقرب قصر
في ذهابه وايابه **الشرط الرابع** كون السفر مباحا واجبا كان او ندبا او جائزا او مكروها فلا يترخص
العاصي كالابق والزوجة الناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي على الامام والساعي في المحرمات
وقد روى عدم تقصير العاصي لله ولرسوله كطالب الشحنا والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين
عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا
الصلوة والصيد للهو وبطر معصية فلا ترخص فيه رواه زراره عن الباقر عليه السلام **فروع**
يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان نفس السفر معصية كالفار من
الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كما سبق من الباغي والعادي ولو سلك
طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص ولو خاف
على ماله المجحف به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر
ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباغي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر
المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع
كان المعصية وقد زالت وقد سبق مثله في المسائل الى الصيد ثم يعود عنه **الشرط الخامس** ان لا
يكون سفره اكثر من حضره وبها عبر معظم الاصحاب ولم يرتضها في المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام
في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه
الاتمام سفرا كما تضمنه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام من الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى
زراره عن الباقر عليه السلام المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو امين البيدر وقيل البريد

عن الباقر عليه السلام

وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب
والملاحين ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة ايام منوية سواء كان ببلدهم او غيره وبمقام عشرة
في بلدهم وان لم يكن بنية قاله الاصحاب وقد روى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري ويجعل الباقين على التمام وان اقاموا
عشرا وهو بعيد **فروع** المعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر كذا من كان في معناهم وانما يحصل ذلك
غالبا بالسفرة الثالثة التي لم تتخلل قبلها تلك العشرة وابن ادريس اعتبر ثلث دفعات كما قلناه ثم
قال صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم
الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا وفي مقام
المختلف يتمون جمعا في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرة ويضعف بمنع التسمية بهذا القدر ولا
التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم قد صدق عليهم فخرجوا بالمقام عشرة ايام ثم عادوا الى
السفر اكتفي بالمرتين وان كانوا مبتدي السفر فلا بد من الثلثة وهو وهم وضعيف لان الاسم قد زال وهو الان
كالمبتدي لانه لم يزل وجب الاتمام في السفرة الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا
يرد على ابن ادريس لان الصنعة ان كانت كافية فلا فرق بين ان يقيم عشرة اولا وهذا الزام حسن والمراد
بالكري في الرواية المكتري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى
بالرواية لتكثر الفائدة ولاصالة عدم الترادف ولو انشأ هؤلاء اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا او التاجر
يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح المتنقل بان بيوتهم معهم
وربما كان ذلك بحديثين معتبري الاسناد احدهما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويكون المراد
بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة ويحتمل ان يراد ان المكارين

يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن
هذا لا يختص بالمكاري والجمال به بل كل مسافر وقال الكليني وتبعه الشيخ المراد ان يجعلوا المنزلين منزلا
فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام بطريق عمران الاشعري عن بعض
اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل قلت الظاهر انه اراد به
المنزل الذي يقيمان فيه فانه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا
يكون ذلك لا افصاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان
يقال المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا اولا فان جعلاه قصرا والا اتما ولعل للمشقة
الشديدة مع ذلك لخروجه عن السير المعتاد وجه في اطراده في باقي الاقسام تردد من حيث حصول
المشقة به مع قصد المسافر ومن عدم النص عليه وربما لاح ان تخلف القصر فيمن عدد في الروايات
لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا لانهم بين من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي و
الراعي اللذين يطلبان القطر والنبت ومن له قصد لا يكون مسافرا غالبا كالامير والتاجر ومن له
قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والتجار والمكارين ومن له قصد المسافة على وجه
المقام كالملاح الذي اهله معه فان قلت فما تصنع بالبريد والمكاري والجمال قلت هؤلاء مقاصدهم
تارة تستلحق المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كانت الى دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة فقد
اغتفرت لانهم اعتادوا مطلق السفر فجرى مجرى الحاضر واعلم ان ابن ابي عقيل عمم وجوب القصر على
كل مسافر ولم يستثن احدا **الشرط السادس** ان يضرب في الارض المعلق عليه في الاية وما عليه
الاصحاب بامور ثلثة احدها ان تتوارى جدران بلده **والثاني** ان يخفى عليه اذان مصره والاول
في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وكلاهما صحيحا
السند **والثالث** الاكتفاء بالخروج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا

عن الصادق عليه السلم اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه ان
المسافر في خروجه يقصر اذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية ابيات قريته وفي رجوعه الى دخوله منزله
قال فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اتم واعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد يكون اجماعا و
رواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلم مجملة والمجمل يحمل على المبين نعم روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه
السلم عن المسافر يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله وروى العيص عن الصادق عليه السلم لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وتاولهما
بعض الاصحاب بان المراد بدخول اهله سماع الاذان ورؤية الجدران ولا ينافي ذلك دخوله الكوفة
فانها كانت واسعة الخطة فلعله دخل منها ما لا يسمع فيه اذان محلته تنبيه اكثر عبارة الاولين اعتبار
احد الامرين من الخفاء وعدم سماع الاذان والمرتضى اعتبر خفاهما معا في خروجه وفي دخوله يقصر حتى يبلغ
منزله واختاره الفاضل في الدخول والخروج فعلى هذا ادراك احدهما يجعله بحكم المقيم سواء كان خارجا
الى السفر او راجعا منه والمفيد ظاهره اعتبار الاذان وبه صرح سلار والصدوق في المقنع اعتبر خفا
الحيطان وابن ادريس نص على ان المعتبر الاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر
الرؤية فان حصل حايل فالاذان والمعتمد خفاهما او ادراكهما عملا بالروايتين الصحيحتين اولا فروع
يكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد حيث يخرج عن العادة
اعتبر محلته واذانها كما او لنا به الرواية ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب ولا بسماع الاذان
المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب اجزاء الصوت العالي مجرى
الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء
تقديرا وساكن الحلة يعتبر بالاذان وفي القرى المفرطة في انخفاض لبيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية
الجدار في حلة البادية وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وان كثر اختلاطهما ودخول اهل كل وكذا يحتمل تقدير رؤية الجدار

مها

منها الاخرى في غير بصر يحتمل المسافر من احدهما في صوب الاخرى يعتبر جدار قريته واذانها ولو منع
المسافر من تمام السفر فان كان قبل محل الترخص اتم وان تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر
قصر ولو سافر في السفينة فردته الريح الى ان ادرك احد الامرين من الجدار والاذان اتم ولو عاد المسافر في
اتم في طريقه بخروجه عن اسم المسافر نعم لو كان غريبا فهو باق على القصر وان كان قد نوى المقام عشرا
فيه او مضى عليه ثلثون يوما ومنها امور اشترطها بعض العامة وليست شرطا عندنا
منها الخوف ولا شرط مجامعة السفر لخبر يعلى بن امية وقول النبي عليه السلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله عليه السلم سافر بين مكة والمدينة امنا لا
يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين احتج داود بظاهر الاية قلنا الحديث مبين للمراد منها ومنها نية
القصر وليست شرطا عندنا فلو دخل في صلوة وذهل عن نية القصر كانت صحيحة لان المقتضي للتشريع
القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية ومنها عدم الايتمام بالمقيم وليس شرطا فلو ائتم المقصر بمقيم او اتم عند
بل هو باق على قصره باجماعنا لاطلاق القرآن والاخبار احتجوا بقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما
ليؤتم به قلنا يمنع امامته في الزائد عن فرض المقصر ومنها انه لا يشترط كون السفر واجبا للعموم والادلة
وخلاف ابن مسعود مدفوع لانقراضه ولا يشترط كونه طاعة واشتراط عطاء ذلك مردود واحتجاجه
بان النبي عليه السلم لا يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره المطلب
الثالث في الاحكام وفيه مسائل لو اتم المقصر عامدا بطلت صلوته لان القصر عزيمة هنا مع
العلم بان فرضه القصر ولو كان جاهلا بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه اما
مع بقائه فخالف فيه ابو الصلاح وابن الجنيد يستحب له الاعادة مع خروج الوقت واما خروجه فلا نعلم
فيه خلافا الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة و
عليه الاعادة لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فيمن صلى في السفر

اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه والنكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه وسال المرتضى عن ذلك
الرضي فقال الاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل
باحكامها فلا يكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور
الثانية لو اتم الصلوة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة
عليه وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم تدل عليه حيث ساله عن مسافر اتم الصلوة قال
فان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فانه لا يمكن حملها على العامد العالم قطعا ولا
على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى فتعين حملها على الناسي القول الثاني لابي جعفر الصدوق في
المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء
الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة
اذ صلوة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول
ايضا والا خالفه وان حملنا اليوم على بياض النهار والليلة الماضية فيكون جزما بان العشاء تقضى
اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول ومتمسكه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار فانهما ظاهران فيه فيوافق الاول القول
الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من قال من اصحابنا
ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة فظاهر ومن لم يقل يقول قد زاد فيه فعليه الاعادة على كل
حال ويتخرج هنا على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلوة
صحة الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة فان علت فينبغي لو قعد الزيادة القول بذلك المحقق

الخروج من الصلوة بالتشهد فان هذا القول من روادف القول بندب التسليم قلت اذا زاد متعمدا لم يكن
منه الخروج حاصلا بالتشهد ولا في حكم الحاصل بل نية البقاء على الصلوة هي الحاصلة فتحقق الزيادة في الصلوة
وقد اسلفنا تحقق الخروج من الصلوة في مسئلة وجوب التسليم والناسي وان لم يكن منه الخروج لم
حاصلا الا انها في حكم الحاصلة فرع لو قصر المسافر صلوة الرباعية اعاد مطلقا وروى اسحق بن عمار
في امراة صلت في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء وهي متروكة شاذة الثالثة لو صام المسافر
الذي يجب عليه الفطر قضاء عامدا عالما وجبت الاعادة للنهي عن الصوم في الكتاب والسنة ولو
كان جاهلا بالقصر اجزا للنص ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلم في الصائم في السفر ان
كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وكذا
في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة لقول النبي عليه السلم ان الله
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة
ان ترد عليه رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلم عنه صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم في هذه
الرواية الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا
يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر ام تمام قال يقصر ما لم يعزم على مقام عشرة ايام وبه احتج على
اعتبار نية الاقامة في اتمام الصلوة بالاماكن الاربعة الرابعة لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرائط
والاحكام لما تقدم من قول الصادق عليه السلم هما واحد اذا قصرت فطرت واذا افطرت قصرت وقد
سبق الخلاف في ذلك ويفترقان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلوة جائز بل افضل بخلاف الصوم فاني
لم اقف فيه على نص ولا فتوى ويقتضي الاصل بقاؤه على الفطر لمكان السفر وان كان في بعض الروايات في
الاماكن لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة والله اعلم الخامسة قال الشيخ فرض السفر لا يسمى

قصر لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ويشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
وبعض الاصحاب سماها بذلك قيل وهو نزاع لفظي **السادسة** قال رحمه الله اذا خرج حاجا
الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها
اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه
نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بكة اتم
بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وتبعه المتاخرون نعم عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص
بمكة وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعها الذي نوى المقام فيه بعد خروجه الى ما دون المسافة
وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في رجوعه كلا نية **السابعة** اجتزا ابن الجنيد وحده في اتمام
المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق عليه السلم بطريق ابي ايوب وسؤال محمد بن مسلم
وحمله الشيخ على الاقامة باحد الحرمين او على استحباب الاتمام وفيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة
ولا غيرها ان كان اقل من خمس فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف يقصر رخصة هنا
الثامنة ذهب في النهاية الى من سافر فقطع اربعة فراسخ وصلى قصر اتم اذا قام ينتظر رفقة قصر الى شهر
يوما وان كان مسيره اقل من اربعة فراسخ اتم حتى يسير فيقصر وفي المبسوط متى خرج من البلد الى موضع
بالقرب من مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا اتم وان لم ينو عشرا
واقام لانتظارهم قصر الى شهر وكلامه ظاهر في اعتبار خفا الاذان او الجدار لان الفرسخ مظنتهما وكلامه
في النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما انه خرج جازما بحضور الرفقة وان سفره معلق عليه والثاني
ان التقصير جائز في اربعة فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا القول في ذلك كله **التاسعة** اعتبر ابن
البراج في محل الترخص في البدوي ان يتجاوز موضعه في المقيم في الوادي عرضه وان سافر فيه طولا فان
بعد عن موضع منزله وكانه في هذين لا اخرين هعتبر سماع الاذان ورؤية الجدار وان قدرهما بما ذكره

وفي البدوي لما لم يكن له دار اشبه اعتبارهما والاقرب تقديرهما فيهما ايضا **العاشرة** اعتبر ابن
البراج فيما يلوح من كلامه في انقطاع سفر من مر على ضيعته او اهله النزول ونية المقام عشرا او
صرح ابو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه فلو لم ينزل له قصر الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة
وقد روى اسمعيل بن الفضل في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة وفي موثقة عمار عنه عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلم في الرجل له بالكوفة دار ومنزل
فيمر بها فيختار الا يبيتها الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يتم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام وفي المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اجهان او نزل حتى
فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي
انه كان جاء منزل له او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر
واطلق فظاهره ان المرور كاف وتبعه المتاخرون ويشهد له صحيح سعد بن ابي خلف قال سال علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه
الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر والمراد به السكنى ستة اشهر لما سلف وهو المعتمد **الحادية**
عشرة قال ابن الجنيد ايضا ان من لم ينزل بقريته يقصر والحق بالملك منزل له الزوجة والولد والوالد
والاخ وان كان حكمه نافذا فيه ولا بن عجونة منه لو اراد به المقام لموثقة الفضل البقباق عن الصادق
عليه السلم في المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة وفي صحيح الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فجمع
بينهما بحمل الاولى على نية المقام عشرا **الثانية عشرة** قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد
تصرا وفي تفسيرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب القصر فانه يصلي صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها

قصرا وهذه ذكره في المبسوط **الثاني** ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ
المسافة فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت قصرا اما اذا
خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاته ويحتمل القضاء قصرا
لانه مسافر في الحقيقة ويمنع من القصر بجهل المسافة وقد علمها وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة
او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين المتقدمين
الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما فاتما ثم سلم على ركعتين
ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون الاعادة قصرا سواء كان في الوقت
ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا هنا اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب
والتسليم وقع في محله **الثالثة عشر** لو صلى المسافر قصرا ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية
الجدار لم يجز لان فرضه التمام فان كان لم يات بالمنافي اتمها واجزات على الاقرب لان نية جملة الصلوة
كافية ولو نوى المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك ولو قصر جاهلا فالاقرب انه كالناسي وقال الشيخ
نجيب الدين بن سعيد في الجامع للشرائع لا اعادة عليه ولا نبني على استحباب القصر الواجب وخفاء هذه ولعله
المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة وربما حمل الضمير في تركه
على القصر للمسافر وان لم يجز ذكره في الرواية لا نعتقد علم ان الجاهل معذور في التمام **الرابعة عشر**
يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه نقله
الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يكون اتم الفريضة او لا ولا بين ان يصلي الفريضة
خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها **الخامسة عشر** يستحب ان يقول المسافر عقيب كل
صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للنقص منها وروى ذلك

سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلم بلفظ الوجوب والمراد به تاكد الاستحباب
وتوقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة والرواية عن العسكري عليه السلم
مصرحة بالمقصورة وصرح به ايضا ابن بابويه **السادسة عشر** يجوز الجمع بين الصلوتين
المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا لما مر وهل يستحب للمسافر الجمع الظاهر ذلك لما روي
ان النبي عليه السلم كان يفعله منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله عليه السلم
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال وقال الصادق
عليه السلم لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان تاخيرها افضل
ولكن روى منصور عنه عليه السلم وساله عن صلوة المغرب والعشاء يجمع قال باذان واقامتين
لا يصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله فعلى هذا لا تصل نافلة ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة
اولى او في وقت الثانية **السابعة عشر** روى البزنطي عن الرضا عليه السلم حد المسافر شلبه بريد
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم مسيرة يومين وسندهما جيد الا انهما يخالفان اجماع الاصحاب
فيحملا على التقية او على بريد لم تزد على بريدين او مسيرة يوم في يومين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم ان تشيع الرجل اخاه في الصيام يفطر له وتشيعه افضل من صومه وروى عبد الله بن مسكان ومحمد
بن النعمان عن الصادق عليه السلم ان المسافر اذا اتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفيها اشارة الى كراهة الصلوة نفلا
بعد العصر والى صحة النافلة ممن عليه فريضة وروى عمرو بن عمار عنه عليه السلم ان المسافر يصلي نافلة
الليل ماشيا متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي
وفي رواية ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلم يومي بالسجود وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلم يومي
بها ويجعل السجود اخفض وفي مرسلة حريز عنه عليه السلم لا باس ان يصلي ماشيا الليل وروى علي بن جعفر عن

اخبه موسى عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم ويحمل ذلك على العجز او اراده الشاد وذلك **الثامن عشر** يكره السفر في البحر وخصوصا التجارة
روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وقال علي عليه السلم ما اجمل الطلب
من ركوب البحر وسال محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ركوب البحر فقال عليه السلم يعني الرجل بدينه فان ابتلي بركوبه
استحب ان يقرا في السفينة وما قدروا الله حق قدره الاية بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا
اضطرب البحر فليتكئ على جنبه الايمن باسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا
قوة الا بالله وروى قول باسم الله الى قوله ولا قوة الا بالله ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلم ويحرم ركوبه عند
هيجانه لوجوب التحرز من الضرر وان كان مظنونا ولنهي النبي عليه السلم والنهي للتحريم **التاسع عشر**
تاكد استحباب التحنك بطرف العمامة في السفر روى عمار عن الصادق عليه السلم انه قال من خرج في سفره فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم الادواء له فلا يلومن الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج
من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما **الفصل الثاني** في صلوة الخوف ومطالبه خمسة **الاول** صلوة ذات
الرقاع واختلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع
وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق قال صاحب المعجم وقيل مرت برقاع كانت
في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال وقد روى مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي
فلفوا عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما هكذا نقلها صاحب المعجم بالالف قال
بين الهجرة وبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم و
تساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق وهذه الصلوة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وصلاها النبي عليه السلم بالموضع المذكور والتاسي به واجب وحكمها ثابت
عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها من خصائص رسول الله عليه السلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم

قلنا ثبت وجوبها علينا بالتاسي به ولهذا وجب اخذ الصدقة من المال وان كان تعالى قد قال خذ من اموالهم
صدقة ومن ثم لم يسمع من مانعي الزكوة احتجاجهم بهذه الاية على منعها وقيل ان النبي عليه السلم كان قبل نزول
هذه الاية متعبدا اذا خاف اخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بمضمون الاية وزعم
بعض الاية ويحققها نظهر في مسائل صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت
جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة **احدها** وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر
كما تقصر للسفر المجرد عن الخوف وعليه معظم الاصحاب سواء صليت جماعة او فرادى لظاهر الاية ولصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وفي حسن محمد بن
عذافر عن الصادق عليه السلم اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزا تكبيرتان وهو ظاهر في الانفراد
لبعد الجماعة في هذه الحال **وثانيها** انها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق وهو شيء نقله الشيخ عن بعض
الاصحاب اقتصارا على موضع الوفاق واما الاتمام الصلوة وجوابه انما تقصر مع عدم الدليل وهو ظاهر
الثبوت **وثالثها** انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لو صليت فرادى اتمت وهو قول الشيخ وظاهر
من كلام جماعة وبه صرح ابن ادريس لان النبي عليه السلم انما قصرها في الجماعة قلنا لوقوع ذلك لا لكونه
شرطا **المسئلة الثانية** هذا القصر كقصر المسافر برد الرباعية الى ركعتين وقال ابن بابويه سمعت شيخنا
محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح وقال ابن الجنيد بهذا المذهب وان النبي عليه السلم
صلى كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلم وجابر وابن عباس وحذيفة وقال بعض الرواة فكان لرسول
الله عليه السلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وهذا قول نادر والرواية به وان كانت صحيحة فهي معارضة
باشهر منها عملا ونقلا كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة

العامة انها نسخت بفعل النبي عليه السلم
ذلك قلنا كان ذلك قبل نزول هذه الاية

ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم ورواه ايضا عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عنه عليه السلم **الثالثة** شروط هذه الصلوة اربعة كون الخصم في جهة يخاف هجومه
في حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف **وثانيها**
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين احدهما يصلي مع الامام والاخرى بازاء العدو فلو لم
يكن ذلك لم يتحقق هذه الصلوة **وثالثها** ان لا يحتاج الحال الى زيادة في التفريق الى اكثر من فرقتين
لتعذر التوزيع الا ان يكون في صلوة المغرب ولا يحتاج الى الزيادة على الثلاث فان الاقتران
مشروع متى احتاج لحصول الغرض ولو شرطنا في الخوف السفر واحتاج الى اربع فرق في الحضر فكذلك
فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب وعلى الفرق الاربع انتفت الصلوة على هذه الهيئة قطعا في
رابعها عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في استدبارها او عن يمينها او شمالها بحيث
لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي عليه السلم انما صلاها والعدو في
خلاف جهة القبلة نعم لو كان العدو في القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم كما ياتي في صلوة
عسفان او اثرت على هذه الصلوة اذ ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم
مع بقاء حكم ائتمامه ومن انتظار الامام اياه وائتمام القائم بالقاعد قال الفاضل ولو قيل بالجواز وعني ذات
الرقاع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي عليه السلم وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وهذا حسن وهذه شروط
لهيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر فان الخوف بمجرده موجب القصر وان لم يحصل باقي هذه الشروط و
المنفرد يصلي قصرا بغير هذه الشروط ويجوز ان يكون الفرقة واحدا اذا حصلت المقاومة به **الرابعة**
صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف

الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون هم معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم وفي صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عنه عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله عليه السلم قائما
وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وذكر هنا انتظارهم للتسليم وهنا تسليم من غير انتظار وكلاهما
جائز وان كان الاول اشهر من الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه وقال ابن الجنيد اذا سبقهم
بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا **الخامسة** يجوز في صلوة المغرب ان يصلي بالاولى ركعة
والثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبي قال ابن ابي عقيل بذلك تواترت الاخبار عنهم ليكون
لكلتا الطائفتين قراءة وعليه اكثر الاصحاب اذ لم يذكروا غيره وخير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك
وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل في كتاب مسائل الخلاف
واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره ايضا ابن الجنيد اعني اشاربا الاول وقد روى زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون
فيصلي ركعة ويسلمون ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة واذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعين

التحير نعم الاول افضل وهو مروى عن فعل علي عليه السلم اما التاسى به واما الفوز الفرقة الثانية بالقراة
المتصلة وبما يوازى فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل
فى التذكرة وبعض العامة رجح الثانى واختاره الفاضل فى القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس
فى التشهد له وهى مبنية على التخفيف وهذا ليس بشئ لان هذا الجلوس لا بد منه واستدامته مانا فلا يحصل
التخفيف باشاره الاولى ولانه معارض بما انه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث
لا يجلس الامام اعنى فى تشهدها الاول واذا انعكس كان جلوسها حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى
الكلام الاول نوع تخفيف **السادسة** قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى فى المغرب ركعة
واتموا ثم قام الى الثالثة التى هى ثانية للثانية سبح هو وقرات الطائفة الثانية وابن ادريس قال الاجماع
على انه لا قراة عليهم وسياتى ان شاء الله تعالى بحث ما خذ ذلك فى الجماعة **السابعة** ظاهر الاصحاب
بقاء اقتداء الثانية فى الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون
الى الامام فى السهو ويحتمل لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة فى الواسطة والوسيلة حكم
بان الثانية تنوى الانفراد فى الركعة الثانية وكانه اخذه من كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال ومتى سهت
هذه الطائفة يعنى الثانية فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا لنفسهم سجدتى السهو ومتى سهت فى
الركعة التى تصلى مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شئ فنفى الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب
سجدتى السهو ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلوة انتظار
القائم بالقاعد وانه فى رواية زرارة الصحيحة ان الباقر عليه السلم قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الائتمام وللشيخ وابن حمزة ان يمنعا كون ذلك مستلزما
لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما له فى ثواب الائتمام وبما تقول لان بعضهم على ان التسليم فى الرواية مصرح
ان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما ياتى وذلك مقتض لانفرادهم حتما وانما قال عليه السلم وللاخرين التسليم

لانهم حضروه مع الامام **الثامنة** يستحب تخفيف الامام القراة فى الاولى وباقى الافعال بالاقتصار
على الواجب ليخفف عن الفرقة الاولى ما هم فيه من حمل السلاح ويخففون هم ايضا فى ركعتهم التى
ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم ويسرع اولئك الى الصلوة ليتوفروا على مصادمة العدو **التاسعة**
مبدا انفراد الاولى بعد السجود الثانى من الركعة الاولى لانتهاء الركعة التى اقتدوا فيها بذلك ولو استمروا
حتى قام الامام وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم فى ذلك القيام فلا فائدة فى الانفراد قبله
قيل ويجب عليهم ايقاع نية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدمه لان قضيته الائتمام انما هو
فى الركعة الاولى وقد انقضت وهذا اقوى **العاشرة** يستحب تطويل الامام القراة فى انتظار
الثانية ولو انتظرهم بالقراة ليحضروها كان جائزا اى يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول
اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كافية فى اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين واذا
انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم فى تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب
جوازه **الحادية عشر** اذا صلى فى المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية فى قراة الثالثة فيطولها
كما تقدم حتى يحيئوا ولو انتظرهم فى التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه ليدركوا معه الركعتين من اولها وفى صحيح
الحلبي عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ايماء اليه حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده
فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
فى الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين فى جماعة **الثانية عشر**
يجب اخذ السلاح على الطائفتين لتوقف الحراسة عليه وقال فى الخلاف يجب على الطائفة المصلية لظاهر
الاية قلنا وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الاخرى بطريق الاولى لانها المستعدة للقتال والمناجزة
على انه روى فى التفسير عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو وابن الجنيد قال

يستحب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين
ونحوه مما يعرى وفى الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ولو منع شيئا من واجبات الصلوة
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا للضرورة وقال فى
المبسوط يكره اخذه اذا لم يتمكن معه من الصلوة **الثالثة عشر** لو كان السلاح نجسا فان كان
مما لا تتم فيه الصلوة منفردا فهو عفو اذا لم يتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع وشبهه او كان
يتعدى الى غيره وليست النجاسة معفوا عنه لم يجز اخذه الا للضرورة **الرابعة عشر** يجوز
فى اثناء الصلوة الضرب بقوا الضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختيارا او اضطرارا
لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل وتكون كصلوة الماشى وكذا يجوز له امساك
عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا وقليلا لانه فى محل الحاجة **الخامسة عشر** لو ترك اخذ السلاح
فى موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا فى الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل عن
الصلوة ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء فى الركوع كره اخذه الا للضرورة قال الفاضل ولو قيل
بعدم الكراهة كان وجها الا انا نتكلم على تقدير وجوب اخذه ولا يمنع من الواجب الا معارضه واجب
وذلك الكمال غير واجب **السادسة عشر** لا يجب التسوية بين الطائفتين فى العدد لان الغرض
ما يظن به القوة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة والاتيان بضمير الجمع فى قوله فاذا سجدوا
بناء على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة فى اثناء
صلاته امدهم ببعض من معه او بجميعهم ثم يبنون على صلاتهم وان استدبروا القبلة للضرورة **السابعة
عشر** لو عرض الخوف فى اثناء صلوة الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان
الضرورة ووجود المقتضى ولو امن فى اثناء صلوة الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا وكيفية سواء كان
حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر اولا او لم يستدبر وقال الشيخ فى المبسوط لو صلى ركعة

مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف
فكبر وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة فى الحالين فان استدبرها بطلت صلاته والاقرب
الصحة مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار **الثامنة
عشر** لا فرق فى جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضى فى الجميع وابن الجنيد
قال يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال حرا كان او عبدا دون النساء فى الحرب ولعله لعدم مخاطبتهن
بالقتال والخوف انما يندفع غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنساء فقصرن ام اتممن **التاسعة عشر** لو
راى سوادا مقبلا فظنه عدوا فقصر او اومأ ثم ظهر خطأ الظن فالصلوة صحيحة سواء كان الوقت
باقيا او قد خرج لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ولا فرق فى ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد
ابلا مثلا وبين كونه عدوا لكن هناك حائل يمنع الخوف على التقديرين الا ان يكون الحائل يسهل الاطلاع
عليه وهناك مظنة فتركوا الاطلاع فيه لا تصح الصلوة للتفريط **المطلب الثانى** صلوة بطن النخل
وقد ورد ان النبى عليه السلم صلاها باصحابه قال فى المبسوط روى الحسن عن ابى بكر عن فعل النبى عليه السلم
وصفتها ان يصلى الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف
اصحابهم ثم يصلى بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال فى المبسوط وهذا يدل على جواز صلوة المفترض
خلف المتنفل **وشرطها** كون العدو فى قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ان يكون
فى خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه الصلوة وبين ذات الرقاع ورجح هذه اذا كان فى المسلمين قوة مما نعة
بحيث لا تبالى الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز
صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها تنعقد ندبا ولا تشرع فى مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع
اذا صلت حضرا فيخطب للاولى خاصة ويشترط كونها كمال العدد فصاعدا ولا يضر انفراد الامام حال
مفارقة الفرقة الاولى فى اثناء الصلوة لانه فى حكم الباقى على الامامة من حيث انتظاره للثانية وعدم فعل

تعقد به ح ولا تنعقد هنا في صلوة الجمعة لان الامام لم تتم جمعته مع مفارقة الاولى فالفرقتان يجريان مجرى
المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين معا ثم فرقها حالة الصلوة كان
اجود اذا امكن ذلك **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وخطب
بهم ثم انصرفوا وجاء الاخرون لا يجوز ان تصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا
بخطبة مع تمام العدد ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلوة وشروعهم فيها اما لو سمعوها وصلوا
معه ركعة واتموها لانفسهم فلا انعقاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعا **المطلب الثالث** صلوة عسفان
وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة قال ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض
لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة
الخوف وان صلوا كما صلى النبي عليه السلم بعسفان جاز فانه قام عليه السلم مستقبل القبلة والمشركون
امامه كصف خلف رسول الله صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله عليه السلم و
ركعوا جميعا ثم سجد عليه السلم وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر
الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام
الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله عليه السلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا
وسلم بهم جميعا وصلى بهم عليه السلم ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم وقال الفاضل لها ثلاث شرائط ان يكون
العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره
ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضلان وفي العمل عندي بها نظر لانه لم يثبت نقلها عن طريق
محقق عن اهل البيت عليهم السلم قلت هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل

باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض لها حتى تنبه
على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها ما يخالف افعال الصلوة غير التقدم والتاخر والتخلف وكل
ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة **المطلب الرابع** صلوة شدة الخوف
وهي ان ينتهي الحال الى التحام الابطال وتواتر النزال وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة
فالصلوة هنا قصر في العدد الا المغرب والصبح فانهما بحالهما وتقصر الجمع في الكيفية فيصلون ركبانا
ومشاة ويركعون ويسجدون ومع عدم التمكن يومون بهما ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع تعذر
الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيغني عن جميع الصلوات تسبيحتان و
عن المغرب ثلاث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى حماد بن عثمن عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء وفي صحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ولم يامرهم باعادة
في اخبار كثيرة **فروع** لا يضر هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها
وجب بحسب المكنة ولو تمكن من السجود على عرف الدابة او قربوس السرج او من النزول له وجب
وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال ابتداء و
تعذر في الاثناء او بالعكس وجب فيما تمكن خاصة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول
النبي عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب الصيغ المشار اليها ولا في التسبيح للاجماع على
اجزائها وظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول ليحصل يقين البراءة ويجوز

الجماعة هنا ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون مقتدين به وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا
عليه في صوب وجهه ويكونون كالمستديرين حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المختلفين
في الاجتهاد في الجهة فكيف جاز هنا قلت هنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل
وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلته بوضع الشرع ولا يعتقد الاخر خطاه اذ ليس هنا اختلاف
في تعيين القبلة فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول لاعتقاده خطا صاحبه **المطلب الخامس** في
الاحكام **وفيه مسائل** لا فرق في اسباب الخوف بين الخوف من عدو او لص او سبع فيجوز القصر كمية
والكيفية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان ومن ذلك الاسير في ايدي المشركين يخاف من اظهار
الصلوة فانه يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا روى سماعة قال سالته عن الاسير ياسره
المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى محمد بن اسمعيل
قال سالته عن الصلوة في مواضع فيها الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها و
روى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع وان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته
ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في خائف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته **الثانية** يجوز للموتحل والغريق قصر كيفية الصلوة بحسب الامكان ولا يقصر العدد الا في
سفر او خوف نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت
فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ولو كان في واد يغشه السيل ويخاف الغرق ان يثبت مكانه جاز ان يصلي صلوة
الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع تمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل مومئا ولو عجز عنه اي تحرت

دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشيا ولو عدوا **الثالثة** لو كان المحرم
يخاف فوت الوقوف باتمام الصلوة عددا او فعلا ويرجو حصوله بقصرهما او احدهما فالاقرب
جوازهما لان فوات الحج خطر وقضاؤه عسر ولو كان المديون معسرا وهرب من الدين وخاف
الحبس ان ادركه واضطر الى الايماء جاز ايضا اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو لسكون غليل
الاولياء فهرب ففي جواز صلوة الشدة وجه ضعيف تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص
بهربه ولو احتاج في المدافعة عن ماله الى صلوة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا لحرمة المال **الرابعة**
كل سهو يلحق المأموم من حال المتابعة لا حكم له وحال الانفراد لكل حكم نفسه والبحث هنا في تحمل الامام
ووجوب متابعة المأموم كما تقدم **الخامسة** تجوز صلوة بطن النخل في الامن وجوز الشيخ صلوة
ذات الرقاع وصلوة عسفان فيه لعدم فحش المخالفة اما صلوة الايماء فلا شك في عدم جوازها في
الامن والاولى بالجواز في غير صلوة الايماء الصلوة في طلب العدو وقول الشيخ بالمنع محمول على صلوة
الايماء **الفصل الثالث في صلوة الجماعة** وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وعن النبي صلى
الله عليه واله الصلوة بالجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه العامة في صحاحهم عن ابي سعيد
الخدري عنه عليه السلم وروي بخمس وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وروينا في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال ابن بابويه قال النبي عليه السلم من صلى الصلوات الخمس
في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن احقره فانما يحقر الله وعن النبي عليه السلم من صلى الغداة فانه في ذمة الله تعالى
فلا يخفرن الله في ذمته يقال اخفرته اذا نقضت عهده اي من نقض عهده فانما نقض عهد الله عز وجل

لانه بصلاته صار في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال هم رسول الله عليه السلم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى عليه السلم شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح عنه عليه السلم ان اناسا على عهد رسول الله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله عليه السلم ليوشك قوم يدعون في المسجد ان نامر بحطب فتوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي صحاح العامة عن ابى هريره عن النبى عليه السلم والذى نفسى بيده لو هممت ان آمر بحطب ثم امر بالصلوة ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عماره قال ارسلت الى الرضا عليه السلم اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويعلم من هذا ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلم في رواية حماد بن عثمن من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله في الصف الاول وقال عليه السلم في رواية حفص بن البختري يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به وقال عليه السلم من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عليه السلم انه قال ما زيد خالطوا الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا اما انكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية

رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابى الدرداء عن النبى عليه السلم انه قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية واستدل المخالفون من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم وهو معارض بما رووه عن النبى عليه السلم صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يحسن ان يقال الاتيان بالواجب افضل من تركه وتفضيل احد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا والفرضية تنافى ذلك فيحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة او يكون التوعد على ترك ذلك دائما بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة على انه ليس بصريح في الجماعة لان اقامة الصلوة تصدق على فعلها مطلقا مع ان الخبر ليس من الصحاح وروينا عن زراره والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وبهذا يحتج على من اوجبها على الاعيان كالاوزاعى وابى ثور واحمد وداود وابن المنذر قالوا روى ابن عباس ان النبى عليه السلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وقد روينا نحن مثل ذلك رويناه عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا صلوة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التاكيد ونفى الكمال او على الاستهانة بصلوة الجماعة قال الفاضل او على الجماعة الواجبة وهى في الجمعة والعيدين مع الشرائط والاجماع على ان الجماعة افضل من الفرادى ويستحب المحافظة على ادراك الصلوة مع الامام من اولها ففي الخبر عن النبى عليه السلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان

براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان تكبير الامام بحضوره ثم ينوى المأموم بعده فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفى ادراك الركوع الاول سواء ادرك معه شيئا من القيام او لا وسواء كان قد منعه مانع دينى او اخروى **تتمة في الفضل** يذكر مطالب ثلثة **المطلب الاول** في محلها المطلب وفيه مسائل محلها هو الصلوات الخمس المفروضة وباقى الفرائض حتى المنذورة عند نا ما لاداء بالقضاء وبالعكس عندنا ووافقونا على الجماعة في القضاء لان النبى عليه السلم صلى باصحابه الصبح قضاء كما سلف وشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند ابى الصلاح وبظهر من المفيد وفيما ياتى من اعادة الصلوة خلف الامام وفيما عداها لا تنعقد لنهى امير المؤمنين عليه السلم عن الجماعة في نافلة رمضان وسبق ايضا من فعل النبى عليه السلم وانه قال لا جماعة في نافلة **الثانية** لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وان لم يكن معهن رجل ذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهره وابو الصلاح وابن حمزه وابن ادريس وهو الاظهر في المذهب وهو مذهب باقى الحنفيين الا الفاضل في المختلف لان النبى عليه السلم امر ام ورقه بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان عليه السلم يزورها وجعل لها مؤذنا وروينا عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وعنه عليه السلم لا باس بامامة المراة النساء رواه سماعة بن مهران في الموثق ومثله ارسله عبد الله بن بكير عنه عليه السلم فان قلت فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلم في الصحيح في المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلم قال تؤم المراة النساء في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلم في المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال ابن بابويه سال هشام ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلاتها

في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وروى العامة عن النبى عليه السلم قال لا تمنعوا اماكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل هذه الاخبار تؤذن بنفى استحباب الجماعة لهن منفردات والخبر الاخير يدل ان على ان صلاتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى القول بموجبها ونظيره ايضا من الجعفى حيث قال ولا تؤم المراة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤم المراة من النساء في الفرائض ولا باس بامامتها لهن في النوافل وفي المختلف مال اليه لصحة الاخبار به ويمكن حملها على نفى استحباب الموكد لا مطلق الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما وعنى رواية الحلبى وسليمان بن خالد قلت ويعارضهما ايضا ما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع ومثله رواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلم **الثالثة** الجماعة مشروعة في غير المساجد وان كانت في المساجد افضل وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد لعموم الادلة ولقول النبى عليه السلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد محمول على نفى الكمال وخصوصا اذا كان لا يحضر احد الا بحضوره او تكثر الجماعة فان حضوره فيه افضل واذا تكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع او الاكثر جماعة او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبى عليه السلم من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولى مراعاة للجوار او الابعد مراعاة لكثرة الخطى نظر **الرابعة** اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس اذا كانوا يجمعون في تلك الصلوة بعينها لما رواه ابو على قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض

التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدر لهم امام ولما فيه من التهاون في تأخير الصلوة لتقتدي بالامام الاخر وربما ادى الى اختلاف
القلوب الذي يتسبب عنه العداوة والاقرب عدم الكراهة لعموم شرعيته ومسيس الحاجة فان اجتماع
اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذر فلو كره ذلك لادى الى تفشيله فوات الجماعة وروى زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي عليه السلام فقال ايكم يتجر على هذا
فقام رجل فصلى معه وفي رواية الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فلما صلينا قال هذان جماعة
وخبر ابي علي ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في
كراهتهما الا مع تفرق الصفوف ومما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل نعم لو كان
التخلف عن الامام الاول قصدا كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من
اختلاف القلوب ويمكن ان يكون هذا محملا للخبر الاول وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد
الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو جمع قبله لما كان في
ذلك نقص صلاته وانما كرهته لقول النبي عليه السلام ولان ذلك يورث الضغاين ومن اراد
اجزاءهم الجمع بعد صاحب المسجد الا ان يؤذن ويقيم وكذا للسابق ان صلى فرادى الخامسة يباح ترك
الجماعة للعذر كما تضمنه الاخبار السابقة وينقسم الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة
المظلمة لما روي من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال الهروي قال ابو منصور
النعل ما غلظ من الارض في صلابة والى خاص كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة
نوم او يكون مريضا او ممرضا او قد اكل شيئا من المؤذيات رائحتها كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد

بهما

بهما او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي عليه السلام اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء او حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة السادسة يجوز
اقتدا المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم تتغير الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة
وليس له متابعة الكسوف في ركوعه ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد ولا متابعة الجنازة في تكبيره ثم ينفرد
او ينتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام المتبوع السابعة يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل
لما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة
ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن اسمعيل بن بزيع الثامنة يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض
لقول النبي عليه السلام لرجل اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام
ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم الادلة
فالظاهر استحباب الاستحباب ايضا ومنعه في التذكرة التاسعة يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما يشرع
وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في الماموم مفترض اما لو صلى اثنان فصاعدا فرادى او جماعة فهل يستحب
اعادة الصلوة لهم جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في النافلة
نشمله العاشرة منع الفاضل من فعل الجمعة فرضا خلف متنفل بها كالمسافر يقدم ظهره ثم ياتيها الفرض
او خلف مفترض غيرها كمن يصلي ركعتين منذورة او صبحا قضاء او فريضة من الفرايض وهذا يتصور
فيما اذا خطب وانفض العدد ثم يحرم واحد بصلوة واجبة فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب او غيره
ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب
الجمعة وفساد صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر
العدد امكن ان يقال بصحة الفرض وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا او اعمى وقد صلى فرضه وشرع في اخرى
فاجتمع العدد الحادية عشر لو نقص عدد صلوة الماموم عن صلوة الامام تخير الماموم بين انتظاره حتى

التسليم وبين تسليمه والاول افضل ولو زاد عدد صلوته على صلوة الامام تخير الماموم بين المفارقة في
الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الماموم الى الاتمام افضل ويجي لو انتظر الامام فراغ الماموم ثم سلم كان
جائزا بل افضل فعلى هذا يقوم الماموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر
وجب عليه ان لا ينفتل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته وقال ابن الجنيد فان دخل المقيم
في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم ينفتل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد
الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهة الانفتال وقد افتى الشيخ وابو الصلاح وجماعة باستحباب الانتظار
الثاني عشر الظاهر ان هذه الفروض انما تاتي في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة
مبتداة او قضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف الفرض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر
المتاخرين المنع الثالث عشر اذا اعاد من صلى صلاته جماعة ينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض
ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها
الفريضة ان شاء الله واولها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة في اثنا صلوته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي
معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روي انه يحسب افضلها
واتمها الرابع عشر قال الصدوق لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر
خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ولا نعلم ماخذه الا ان يكون
نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر
مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه المطلب
الثاني في شروط الاقتداء وهي ستة الاول اهلية الامام للامامة وذلك باجتماع اوصاف
تنقسم الى قسمين احدهما عامة وهي سبعة اولها البلوغ فلا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق
بجريانه على ما يعتبر في الصلوة واما المميز فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز امامة المراهق المميز العاقل

في الفرايض

في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون
اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا اري
ان يؤم في الفرايض من هو اسن منه وقال الجعفي يؤم الغلام وتمسك الشيخ بالاجماع على ان من هذه
صفته يلزم الصلوة وايضا فقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعية ورواية طلحة
بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان
يؤم وروى العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا
الى رسول الله عليه السلام في نفر من قومه فقال النبي عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى فقدموني
فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وقال في النهاية وتبعه ابن البراج لا يجوز امامته لنقصه وتجويز
اخلاله ببعض الاركان والابعاض ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه ويعوي
طريق الروايتين ان ابن بابويه ارسلها عن علي عليه السلام والعمل بها اولى عملا بالمتيقن وقوتها على تلك لان طلحة
بن زيد بتري ورواه الاخرى عامية فرعان يجوز امامة الصبيان لتساويهم في المرتبة والاقرب جواز
امامته في النافلة ايضا لانعقادها منه وصحتها على الاقوى الثاني لو جوزنا امامته في الفريضة فهل
تستوي الجمعة من ذلك من حيث انه غير مخاطب بها او لا من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه ونافلة ويجوز
اقتدا المفترض بالمتنفل الاقرب الثاني تسوية بينها وبين غيرها من الفرايض وثانيها العقل فلا يصح
امامة المجنون اجماعا لبطلان صلوته وعدم قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح في حال افاقته لعدم
الوثوق بها وان كان مكروها لجواز مفاجاة الجنون في اثنا الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام
حال جنونه فرع لو جن في الاثنا بطلت صلاته ونوى الماموم الانفراد فلو عاد اليه العقل استانف
الصلوة وفي جواز نقل النية اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الايتمام للمنفرد اما لو كان الماموم

تقتدي بأخرى بعد الى هنا اذ لا تشريع نقل النية من امام الى امام في غير الاستخلاف وثانيها الاسلام فلا
تصح امامة الكافر اجماعا وان كان عدلا في دينه لبطلان صلاته ولعدم الركون اليه وكونه اهلا للعصيان
فرع لو شك في اسلامه لم يصل خلفه وان كان في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من اظهر دين اهل الملة في
دار الاسلام على الاسلام الا ان يقتبس منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم كالقرى
والبلاد التي يلزم بكفر اهلها وان اظهروا الملة لمخالفتهم في الاصول فلا ارى الاقتداء باحد منهم الا اذا علم ما
يوجب توليه والوجه المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلوة لا توجب
الحكم باسلامه ورابعها الايمان وهو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في المحقق فلا يجوز امامة
غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته او لا اجماعا لانه فاجر وظالم وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وعن النبي عليه السلم لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلم
ما لا عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي ومنع الجواد عليه السلم من الصلوة خلف الواقف في مكاتبة البرقي
وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه وخامسها العدالة اجماعا لما سلف من الاية والخبر وقوله عليه السلم
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وامانته وقيل للرضا عليه السلم في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين كفره او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو
كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلاته وقال ابن الجنيد لا ارى الدخول في صلوة المظهر للبدعة والتارك
للسنن المخالف لائمة المؤمنين ولا المعاون لاهل الباطل على المحقين لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ولما روي ان النبي عليه السلم قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله يقول ثلاثا واذا كان الامام
انما جعل ليتبع وقد نهى النبي عليه السلم عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول في صلاته والاتباع وقد روي عنه

عليه السلم قال لابي ذر لا تصلوا خلف فاسق وقال لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء وقال لمعاذ
لا تقدموا بين ايديكم الا من ترضون دينه وامانته قال وهذا في الفرائض فاما ان جعلها نافلة
ولم يحتسب بها من فرضه فلا باس وقد روي ان النبي عليه السلم قال ذلك لابي ذر قال وحدث
اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي عليه السلم قال ذلك يا معاذ
اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف لان اسناده شامي واسمعيل بن عياش مهجور عند يحيى
بن معين وابن مهدي لانه روى مناكير ثم قال واذا ام الكافر قوما فعلموا بذلك كان عليهم الاعادة
ونقل ابن ادريس عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او كفره لنا مرسلة ابن ابي عمير عن
الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال ابن بابويه يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر ومن هذا الباب
لو تبين حدث الامام بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد روي انهم
ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا اتم القوم في رواية جميل
وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم ويعارض ما ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عنه عليه السلم ورواه حمزة بن حمران عن الصادق
عليه السلم فان قلت فقد روي ان عليا عليه السلم صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قلت هذا ينافي العصمة المشترطة في الامام فهو مردود
مع شذوذه قاله في التهذيب فرع الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة
عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف هنا فريقان احدهما من قال كل
المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول الشيخ وبه قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل

على حسن الظاهر وقول بعض الاصحاب يعسر الاطلاع على البواطن وقد روى الشيخ باسناد معتبر
عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ واعتد بصلاته ويمكن ان يكون اقتدى
به تعبدا لا اعتدادا من لا تعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عليه السلم لا تصل خلف الغالي
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة للجانبين من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر
بالفسق الثاني لو كان عدلا ظاهرا وعلم المأموم فسقه لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه وهل
تنعقد الجمعة بالنسبة الى هذا المأموم الظاهر لا لعلمه باختلال الشرائط الثالث المخالف في اصول
العقائد لا يقتدى به الا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض و
حدوث الارادة والنفي والاثبات فان ذلك غير ضائر لان مثله خفي المدارك ولا يتوقف عليه
الايمان الرابع المخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء به لعدم خروجه بذلك
عن العدالة اما لو علم المأموم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم لم يقتد به كالمخالفة في القبلة و
التحري في الاواني وفي وجوب السورة وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى فيها لم يقتد به
من يعتقد المنع وسادسها طهارة المولد فلا يجوز امامة من علم انه ولد زنى لنقصه وقولهم عليهم السلم
ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادته لا تقبل فكذا امامته لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنى الشهادة
ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد الشبهة ومن
تناله الالسن فجائز لان الظاهر سلامة النسب وسابعها صحة صلاته ظاهرا فلو صلى غير متطهر او
فاقدا احد الشرائط والمأموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر لما
تقدم من عدم اعادة من صلى خلف المحدث ولما يعلم القسم الثاني في الاوصاف الخاصة
وهي ستة الذكورة شرط في امام الرجال والخناثى فلو ام الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا ولقوله
عليه السلم لا تؤمن امرأة رجلا والخنثى في معنى المرأة لعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلا ولا فرق بين

التراويح وغيرها وقول المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري بجواز امامة المرأة الرجال في التراويح
ضعيف مسبوق بالاجماع وملحوق به ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام امرأة والمأموم رجلا
وجوزه ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما ولاصل الصحة وجوابه ان من صور الامكان تخالفهما
في الذكورية والانوثية كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المصلي الا بعد العلم بالمسقط ولا كراهة
في امامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قاله الفاضل ولو صلى خلف
الخنثى رجل فبان انه رجل بعد الصلوة اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا فالوجه
الصحة بمطابقة ظنه نفس الامر ولا يشترط في الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهن به وثانيها
القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القيام فلو فعل بطلت صلاتهم لما روي من قول
النبي عليه السلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء ولو ام مثله جاز وان كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام لتساويهما حال الابتداء
ولو ام الاعرج او الاقطع جاز مع القدرة على القيام وجوز الشيخ في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي وكانه
عنى به المضطجع والمستلقي ويمكن القول بالمنع لان صلوة المؤتم اكمل وثالثها القراءة فاذا ام قارئا
فلو ام الامي القارئ لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز
اذا عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر
السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة
بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصاحب بعض الفاتحة
اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث
الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال جواز ائتمام كل
منهما بالاخر ولا يجوز ان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم يأتم به محسن الفاتحة ليقرأ السورة فاذا

انتهيا الى الفاتحة ائتم به محسن السورة وهكذا الباقيه من تعاكس الامامة وهو غير معهودة وفي كلام
التذكرة اشارة الى احتمال جوازه والاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله ولو ام الاخرس الامي
الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير ومن ان الامام لا يتحمله وهما استعارا فان عدم القراءة ولو
احسن كل منهما بعض الفاتحة فان تساويا في ذلك البعض صح اقتدا كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان
زاد احدهما على الاخر جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلفا مجهولا بما لم يوم احدهما على الاخر
لنقص كل منهما بالنسبة الى الاخر ولو كان يلحن في القراءة فان قدر على الاصلاح لم يصح صلاته اماما
ولا منفردا وان عجز عنه جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن
ولا فرق بين كون اللحن مغيرا المعنى مثل ضم تا انعمت ولا مثل فتح ميم باسم لان القران عربي واللحن
ليس بعربي وقول الشيخ بكراهة امامة من يلحن في قراته احال المعنى او لم يحل في الحمد وغيرها اذا تعذر
عليه الاصلاح وقول ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القران ومدلول المفهوم على
جواز غير المغير للمعاني بعيدان وتوجيههما بان صلاته صحيحة بالنسبة اليه مدخول لان الصحيح الاقتدا
بالامي وفي حكم اللاحن مووف اللسان مع عجزه عن الاصلاح تصح صلاته ولا يصح اقتدا غيره به
ولو ام مثله في ذلك الحرف صح وكذلك من في لسانه لكنة من اثار العجمة ومن ذلك الارث وهو الذي
يبدل حرفا بغيره والالثغ بالثا المثلثة وهو الذي يجعل الرا لاما قاله الفراقال والارث وهو الذي
يجعل اللام تا وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالثا المعجمة ينطلق من تحت
وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهم الا بامثالهم وفي المبسوط الارت الذي يلحقه في اول كلامه
ربح فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا وكذا التمتام وهو الذي يكرر التا
والفافا وهو الذي يكرر الفاء اي لا يتيسر لهما التا والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا لان هذه زيادة
غير مخرجة عن صحة القراة نعم يكره الائتمام بهما لمن لا يساويهما قاله في التذكرة ولم يذكر الكراهية في المختلف

وفي المبسوط فسر التمتام والفافا بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفا وحكم بكراهة امامته لصحة
صلاته باعتبار عجزه ومتعد الفاضل كالاخرس وهو حسن اما من به لثغة خفيفة مع تخلص الحرف
ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قرانا ورابعها
ستر العورة اذا ام المستورها فلو ام القاري بالمستور فالاقرب المنع لنقص صلاته من حيث الشرط
ومن حيث الاركان لانه يومي بها ايماء ويصلي قاعدا والقائم لا يؤمه القاعدون وربما قال
الفاضل ان اقتدي بالقاري مليس عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز وهذا بناء على ان المانع ائتمامه
عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا واطلق الشيخ جواز اقتدا المكتسي بالقاري
لان صلاته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام القاري بمثله جاز نعم لو تمكن احدهما من ستر احدى العورتين
وعجز الاخر جاز الائتمام بالمستور احدهما للاخر وفي العكس لا وجه وخامسها القدرة على
الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه ويجوز ان يؤم مثله وسادسها الختان
وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان
قرام لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ويمكن
رد هذا الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه هنا لان الشيخ ابا الصلاح جوز امامة الاغلف للاغلف
لا للمطهر والاقرب انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا لفسقه والا صحت مطلقا والخبر
محمول على التمكن صريحا ومنها مسائل اختلف في امامة العبد فقال في المبسوط والنهاية لا يجوز
ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم بمواليه اذا كان اقراهم وقال ابن بابويه في المقنع ولا يؤم العبد الا اهله
لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال العبد لا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد
لا يؤم الحر وجوز امامته مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض
روايتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره والبحث عن الجواز وان كان الحر مقدما عليه عند

التعارض لان الصفات المعتبرة كافية وقد قال عليه السلم يؤمكم اقراكم وقد روي في الصحيح عن محمد بن
مسلم تارة يرويه عن الصادق عليه السلم وتارة احدهما جوازه صريحا ولا تعارضه رواية السكوني
مع امكان حملها على الكراهة كما قاله ابو الصلاح فرع المعتق بعضه اولى من القن ومن المعتق
منه اقل والحر اولى منهما وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها كالمدبر والمكاتب المشروط
قبل الاداء والموصى بعتقه على القن او ترجيح بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذ لم
يثبت جعل ذلك من جملة المرجحات المشهورة سلمة عن المعارض الثانية قال المرتضى
لا يؤم الاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفلج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين وقال في
الانتصار يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا
باس ان يؤم المتيمم المتوضين وقال الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء
وقال في المبسوط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود من لبس كذلك ولا
يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا ارى امامة
الاعرابي للمهاجرين لقول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ولا امامة المجذوم
وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفا وظايف الصلوة وكذلك المقعد للاصحاء ولا المتيمم للمتوضين
الا ان يكون خلفه الامام او سلطانا له وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي
المهاجر ولا الجاهل العالم ولا صلوة خلف المحدود وقال المفيد في امام الجمعة والشرائط التي يجب
في من يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص
خاصه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال عليه السلم من صلى بقوم

وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجروا وولد الزنا والمحدود
وقال امير المومنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف الاجذم والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما
السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلم انما العمى عمى
القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة
الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص الى قوله وقد تكامل صفات الامامة
لجماعة وتنعقد على وجه دون وجه ويكره على وجه دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والمومن بالصحيح
والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يؤم كل منهم باهل
طبقته والثاني الاعمى بالبصير والمقصر بالمتم والمتم بالمقصر والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر ولا كراهة
في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن البراج في المهذب واما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من الاصحا
السليمين فهو الابرص والمجذوم والمفلوج والزمن ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضين
ولا يؤم المسافر الحاضرين وقد ذكرنا انها مكروهه ولا يؤم المحدود والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان
سدده كان امامته جائزة وقال ابن حمزة في الواسطة يكره ان يؤم الناس خمسة عشر المتيمم والمسافر والمقيد
والقاعد واللاحن لمن يقدر على اصلاح لسانه ومن لا يودي حرفا ومن يبدل حرفا مكان حرف ومن
يرتج عليه في اول كلامه ومن لا ياتي بالحروف على الصحة والثاني المحدود والمفلوج والمجذوم والابرص
لمن لا يكون على مثل احوالهم ويقرب منه الوسيلة له وقال الجعفي يؤم الاعمى والعبد والمتيمم المتوضين
ولا يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي وقال سلار يكره امامة المتيمم

للمتطهر والمسافر للحاضر وقال ابن ادريس ويكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء
فيما عدا الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض
لا يجوز ان يؤموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم
يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين قال ولا يجوز
امامة المقيد للمطلقين ولا الجالس بالقيام ولا باس بامامة الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم
حمزة بن زهرة ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم
بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام
والمتيمم الا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية وامامة
المحدود بعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤم وكذا اذا كان ممن
يجب عليه المهاجرة وللمهاجر والاجانب مع اتصافه بالشرائط قال ولا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده
لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء قال وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه قال ويكره ان يؤم المتيمم متطهرين او لاقى
جواز ائتمام المرأة الطاهرة بالمستحاضة والصحيح بالسلس والوجه كراهة امامة الاجذم والابرص قال وروى
الشيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ويمكن حمله على القصد بتوجيههم اياه
الى القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن عم الشيخ نجيب الدين في الجامع ويكره امامة
الاجذم والابرص والمفلوج والمقيد والاعرابي الا بامثالهم ويجوز امامة المحدود بعد توبته ويكره اقتداء المتطهر
بالماء بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا سدده ومثله والفاضل قال يجوز امامة الاجذم والابرص لعموم يؤمكم اقرؤكم
اقرؤكم ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ويجوز امامة المتيمم بالمتطهر بالماء

الصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه عليه السلام ولكن يكره امامة هؤلاء جمعا بين ذلك وبين
روايات المنع كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يؤم المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة قال الفاضل واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان
عرف شرائط الصلوة وكان اقرا القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا واستدل المحقق في المعتبر على كراهة
امامة كل من المسافر والحاضر كما قاله المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس عن
العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري وقال علي بن
بابويه لا يجوز امامة المتم المقصر ولا بالعكس وتبعه ابنه في صلوة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ائتمام
الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس وكذا الشيخ في اكثر كتبه وفي المختلف الى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر
للاصل ولانه كالاتمام في الصلوات المختلفة العدد والائتمام بالمسبوق وطعن في الرواية فان في طريقها
داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة المسئلة الثالثة قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل
ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد بها الكراهة فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح
عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله جل اسمه افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والمنقول من المتقدمين في كلام ابن بابويه وقال ابن الجنيد
السلطان المحق احق بالامامة ممن حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر احد من هؤلاء
فاقرأ القوم فان تساووا في القرآن فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان

اهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني في الامامة جاز ان يؤموا بهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز
ان يتقدمه غيره والحديث الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف تقدم اصحاب النبي عليه السلام فصلى بهم
النبي خلفه ركعة فقد قيل انه غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وقد روى ابو قتادة ان النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصفوف فلا تقوموا حتى تروني فاعتبر ابن الجنيد في
ذلك الاذن ويمكن حمل كلام ابن ابي عقيل عليه ويراد بها الامامة الكبرى والخبر يحمل على ايثار المفضول
على الفاضل حيث هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز اصل امامته
وخصوصا مع اذن الفاضل واختياره واما صلوة النبي عليه خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح وقضية
صلوة ابي بكر ان النبي عليه السلام عزله يدل على ما قاله ابن الجنيد الرابعة تضمن كلام ابي الصلاح انه لا يؤم
الخصي بالسليم ولا نعلم وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة لان الذكورية محققة وما فوات اعضاء
التناسل الا بمثابة فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة فان قال خفوتها قربه من شبه النساء فلذلك قوب
منع منه قلنا تمنع القرب ولئن سلم لم يؤثر ذلك في شيء من احكام الرجولية الجارية عليه قلنا قبل الخصاء سلمنا
لكن لا نم ان القرب من الشبه له مدخل في الكمية تتمة في ترجيح الائمة وفيها مباحث احدها الاذن ان رب
الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع فيستنيب ويستاثر اولى بالعذر لتحجم
متعلق الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي فان استناب الراجح فقد رجحان وان استناب
المساوي فقد مرجح واحد وثانيها لو لم يكن الامام الاعظم وتعددوا فاما ان يكره المامومون امامة
بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرههم جميعهم لم
يؤم بهم للخبر عن النبي عليه السلام وعن علي عليه السلام واتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون
فقال له علي عليه السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط
الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه قال الخرط علينا

فان اذا انفذنا عليهم بالقول السيء والفعل قال الفاضل والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم
لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وان اختار الجمع واحدا فهو اولى لما فيه
من اجتماع القلوب والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب
انه مع الاختلاف يطلب الترجيح وفيه تصريح بانه ليس للماموم ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم
خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وثالثها ان الامير في امارته ورب
المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل
منه اذا كان بشرائط الامام هذا ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا
يعني في تقدم رب المنزل لقول النبي عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق
عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقول النبي عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وهو
عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا ولو اذن هؤلاء لغيرهم جاز
انتفت الكراهة ويكون الماذون له اولى من غيره وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم
مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة نعم لو اذنوا للافضل
للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو تاخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب
ولو بعد منزله وخافوا فوات وقت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر في اثناء صلوتهم دخل معهم
جواز استخلافه هنا نظر ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع
تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة ورابعها ان الشيخ قال في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم
فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد
مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج
في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدم احد على اميره ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل ابو الصلاح فى

بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه وفي
النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وابن سلار وابن ادريس والشيخ
نجيب الدين يحيى وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في الشرايع واطلق وكذا الفاضل في المختلف وقال
انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق
غير معلوم من قول النبي عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رد واستدل عليه بان فيه اكراما لرسول الله
اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله عليه السلام وتبجيله مما لا يخفى اولويته وخامسها
ان الاقرأ اولى من الافقه ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبي عليه السلام يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم
للقرآن وتمسك من رجح الافقه بامسة الحاجة اليه في الصلوة فانه ربما عرض فيها ما يحتاج الى كثرة الفقه
في معرفته وحمل الخبر على ان القراءة كانت في زمان الصحابة مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن
تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقرأهم
افقههم وجوابه متعبدات الصلوة محصورة ولا بد من كون القارئ عالما بها وجعل الاعلم بالسنة مرتبة
بعد الاقرأ صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه
ثبت بالسنة وسادسها قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا
فان تساويا في الاداء فاكثرهم قرآنا وسابعها لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والآخر كامل
القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلوة قال في المبسوط جاز تقديم ايهما
كان وتبعه ابن حمزة في الواسطة مع قولهما بتقديم الاقرأ على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرأ على الافقه مع

ساويا

تساويهما في الفقه بذلك صرح في المبسوط وقال لو كان احدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه
فالقارئ اولى لان القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله لا يفقه نفي الفقه
في غير الصلوة اذ معرفته بشرائط الصلوة وافعالها لا تصح الصلوة بدونه وسياق كلام الشيخ يدل على
قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير اذ موضوع المسألة اذا اجتمع الاقرأ والافقه هو ما ذكره الشيخ
وحكم عليه بالتخيير وقال في التذكرة اذا اجتمع فقيهان قارئان واحدهما اقرأ والآخر افقه قدم الاقرأ
على الاول يعني به تقديم الاقرأ والافقه على الثاني وهذا تصريح بخلاف المبسوط فرع لو تساويا في القراءة
والفقه في الصلوة وزاد احدهما بفقه في غير الصلوة فالظاهر انه لا يترجح به لعدم تعلقه بالصلوة ولو كان احدهما
اعرف باحكام الصلوة والآخر اعرف بما سواها فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلوة وثامنها لو
تساويا في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في النهاية وهو
المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية ابي عبيدة عن
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه
وجعل ابن ادريس الاقدم هجرة بعد الافقه والاقرب تقديم الافقه على من عدا الاقرأ لقوله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث السفال وقد رواه العرزمي
مرفوعا الى النبي وكذا اقدم الهجرة مقدم على السن لما فيه من الشرف وللرواية وتاخر العلم بالسنة في الرواية يحمل
على القدر الزائد عما يحتاج اليه في الصلوة فانه نوع ترجيح لاشتماله على الافضلية لو وافق الحديث السالف عن
النبي عليه السلام فرعان المراد بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال الفاضل او يكون من اولاد من تقدم
هجرته كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار

لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال
فيها وقد روي عن النبي عليه السلام ان الجفاء والقسوة في الفدادين فصل هم المكثرون من الابل وقيل هم اهل
القرى والبوادي وهم الذين يعلون اصواتهم في حروثهم واباعرهم ومواشيهم هذا اذا قرئ بتشديد
الدال الاول ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدان مشدد الدال وهي بقر الحرث اي في اصحاب الفدادين لبعدهم
عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر الثاني المراد
تعلو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل
من خمسين فالاول هو الاسن قاله الشيخ في المبسوط وتاسعها لو تساويا في جميع ما تقدم من
الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة يقدم الاصبح وجها وقال المرتضى وابن ادريس وقد
روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال في المعتبر لا ادري لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف
الرجال وقال في المختلف يقدم الاصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله به وفي التذكرة حكي عن العامة
فيه تفسيرين احدهما انه الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين
الناس قال والآخر احسن علت ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام في عهد الاشتر رضي الله
عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وعاشرها انهم اذا تساووا في جميع
ما تقدم يقدم الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين واكرم على الله تعالى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم قاله في التذكرة قال والاولى تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا قال
فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة قال لانهم اقرعوا في الاذان في عهد الصحابة فالامام اولى قلت
ولو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا اثر عندنا للتقدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ
وطيب الصنعة وحسن الصوت وقدم بها بعض العامة لانها تفضي الى استمالة القلوب فيكثر الجمع
فروع لو تساويا في القراءة والفقه وزاد احدهما في الورع الذي هو العفة وحسن السيرة وهو ملكة

او اما العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ففي تقديمه عندي نظر
لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن ان اعتبار العدالة في الامام يستتبع زيادتها اذ الامامة سفارة
بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد
فيقدم هذا على المراتب الباقية الثاني اذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر مما
روي من قوله عليه السلام نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام نعم الهاشمي اولى منه قطعا وهل
في ترجيح افخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء كالطالبي والعباسي والحارثي واللهبي ثم العلوي والحسيني و
الحسني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي احتمال من ان الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد
حيث يوجد الثالث هل يرجح العربي على الاعجمي والقرشي على باقي العرب احتمال ايضا وكذا يجيء
الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الراجحين علما او تقوى او صلاحا ومن عبر من الاصحاب بالاشرف دخل
في كلامه جميع هذا ولا بأس به ومن ثم ترجح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم الشرط الثاني
من شروط الاقتداء نية الاقتداء لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وعلى ذلك انعقد الاجماع ولو نوى
الجماعة مطلقا لم يكف لانها مشتركة بين الامام والمأموم فلا يتخصص باحدهما الا بنية الوجوب ولو ترك
نية الوجوب وتابع في افعاله وافعال الامام بحيث لا يؤدي الى انتظار للامام صحت صلاته ولم يفز بثواب
الجماعة وان تابع الامام في اذكاره وافعاله وان تقدم عليه الامام فترك بعض الواجب من الاذكار ما نقر
له بطلت صلاته لتعمده الاخلال ببعضها الواجب وان تقدم هو على الامام كان فرغ القراءة قبله او التسبيح
في الركوع والسجود وبقي منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا بالنسبة الى صلاته قيل
تبطل لان ذلك يعد مبطلا ويمكن ان يقال باستبعاد الفرض فان المصلي ما دام محكوما بصحة صلوته مع هذا
التطويل واشتغاله بالاعمال لا يمكن فارقا بينهما بحيث يصح صلوة احدهما وتبطل في الآخر هذا ان اشتغل
المأموم بذكر او تسبيح وان سكت اتجه البطلان وان لم يطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه ترك

نعله بفعل غيره ولم يثبت كون ذلك قادحا في الصلوة وبعض العامة حكم ببطلان صلاته لانه وقف صلاته
على صلوة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما تشغل القلب وسلب الخشوع ممنوع منه وجوابه منع
الشغل والسلب ولو سلمنا فذلك نقص في ثواب الصلوة لا في حقيقتها والا لبطلت صلوة من شغل
قلبه وسلب خشوعه ولم يقل به احد **فروع** لو شك في نية الاقتداء فالقائل الذكره هو كالشك في اصل
النية فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت مع انتقاله ويمكن بناؤه على ما قام اليه فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد لاصالة
عدم الايتمام **الثاني** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الايتمام بل الجمعة اكد لوجوب الايتمام فيها
وتخيل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فيستغنى عن نية فاسد لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات **الثالث** يشترط
القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء
بهما لتعذر المتابعة او بغيرهما او عين فاخطا تعينه بطلت وان كان الثاني اهلا للامامة ولو نوى الاقتداء
بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس فيبطل نظر ونظيره ان يقول
المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه زينب طالق او يشير البايع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس **الرابع**
لا يشترط في صحة القدوة نية الامام للامامة وان ام النساء لما روى انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فصلى خلفه
ثم جاء اخر حتى صاروا رهطا فلما احس بهم النبي اوجز في صلاته وقال انما فعلت هذا لكم نعم يستحب نية
للامامة ليقطع بنيل الثواب فلو لم ينوها احتمل نيله لتادي شعار الجماعة باو قع وان لم ينوه والاقرب المنع
للخبر ويحتمل لو اقتدى به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما
فاته الجماعة بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه اما الجمعة والجماعة الواجبة فالظ وجوب نية الامامة فيها
لوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر ونال ثواب الامامة لقصدها اجمالا
الخامس لو نوى الاقتداء بالماموم لم يصح اجماعا للتنافي بين الامامة والايتمام ولو ظنه اماما فبان
ماموما فكذلك ولو جهل الحكم لم يعذر ايضا **السادس** لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما

وان

وان لم ينال فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلم ولو نوى كل
منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه عليه السلم ولانه لم يقرأ مع الوجوب ولو شكا فيما اضمراه بطلت
صلاتهما لفوات الجماعة وقال الفاضل فيقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة
على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين
بالاتيان بافعال الصلوة ولك يمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال
بالصحة فينوي الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى
الايتمام فالعدول عنه جايز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا فيه الوجوب او علم القراءة ولم يعلم ترك
الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال
بالواجب وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو
منفرد كما سبق **السابع** جوز الشيخ عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع والاخبار
واصالة الصحة اذا الاقتداء وعدم المانع ومنع منه بعض الاصحاب لما روي عن النبي عليه السلم من قوله
كبر الامام فكبر ولان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ
ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلاته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم
يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع
الراكعين وبالاخبار الباعثة على الاقتداء والمنسوخ غير صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصل كمال
الفضيلة ح ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلاتهما او في غيرها ويراعى نظم صلاته و
تابع الامام في التشهد والقنوت على انهما ذكر فاذا لم يكونا فرضه فاذا اتم الامام الى تمام صلاته وقد انتهت
صلوة الماموم تخير بين التسليم وبين انتظاره ذاكرا الله تعالى ليسلم معه وهو افضل **الثامن** يجوز
ان يصير الماموم اماما وان ينقل المؤتم من امام الى اخر وكلاهما في الاستخلاف سواء كان لعذر للامام او

لانقطاع صلاته وبقاء صلوة المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض **التاسع** يجوز نقل النية من الايتمام
الى الانفراد حيث لا تجب الجماعة لما روي في صلوة ذات الرقاع ولان معاذا قرا سورة البقرة فانفرد بعضهم
فقال له نافقت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة ذات البروج
والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية وقد روي عن الصادق عليه السلم في الرجل
عليه السلم التسليم قبل الامام لعذر فعلى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الامام قرا لنفسه وان كان قد
قرا الامام فهل يجتزى بقراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء احتمل المضي والاستيناف في الموضعين
يتجه لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد **العاشر** لو اقتدى بامام فحضر اخر فهل له العدول اليه
جوزه الفاضل بناء على جواز نية الانفراد وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي عليه السلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد ليحصل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا فلا معنى
للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره لو استخلف امامه رجلا نقل اليه والوجه هنا تجديد
نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة نايبه فكانه المصلي وعلى جواز النقل لا باستخلاف هل يجوز دور
النقل وترامية ما فيه ويرد هذا ايضا في الاستخلاف **الشرط الثالث** العدد واقله اثنان في غير
الجمعة والعيدين لقوله عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة وسال الحسن الصيقل الصادق عليه السلم
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وفي حديث الجهني عن النبي عليه السلم المؤمن وحده جماعة والمراد
ادراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي وكان اذ
ذاك غير بالغ وكذا بامراة وصبي ان جوزنا الاقتداء به ولا اشعر وكلما كثر الجمع كان افضل **الشرط**
الرابع اعتبار الموقف وفيه مسائل يجب ان لا يتقدم الماموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند
علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به والتاسي به عليه السلم و
بالائمة عليهم السلم بعده ويجوز مساواة الماموم للامام في الموقف واوجب ابن ادريس في ظاهر كلامه تقدم

الامام

الامام بقليل عملا بظاهر الخبر ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه وكذا في حسن زرارة عن الصادق عليه السلم ولو وجب التاخر لذكره والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل ولانه لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف اثنين في الامامة لان التقدم
ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلوة ويشكل بان الاقتداء هنا حتى يتاخر الماموم ولان تاخر الماموم شرط
في صحة صلاته لا في صحة صلوة الامام والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل
الماموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه او راسه وللفاضل احتمال اشتراط
التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط **الثانية** لا يجب تباعد الماموم عن الامام بما لم تجر به العادة
وقال الشيخ في المبسوط ومتى ما بعد ما بينهما لم يصح صلاته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت
العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثماية ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثماية ذراع
ثم يقف اخر بينه وبين هذا الماموم ثلثماية ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغ صحت صلاتهم
قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم
بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا فيمكن ان يشير الى جميع ما تقدم
فيكون رضي بالثلاث الماية ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الاخر خاصة فلا يكون راجعا في التقدير بثلثماية
ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان
يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى لحسن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وحمل على الاستحباب او على ان المراد بما لا يتخطى الحايل
ذكره ذلك في المختلف وفيه بعد من ان الحايل لا يتعذر بذلك اذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام **الثالثة**
لا يجوز الحيلولة بين الامام والماموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زرارة عن الباقر عليه

السلم وان كان بينهم سترا وجدار فليس تلك لهم بصلوة وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا صلوة **فروع** لا يكون الشارع حايلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحايط القصير المانع حالة الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة والمانع من الرؤية في جميع الاحوال مبطله للايتمام ولو يحجبا الامام وشاهده الجناحان او انتهت مشاهدتها الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة لانتهاء مشاهدتهم اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهره من حيلولة النهر لرواية زراره السالفه وقد بينا حملها على الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرومة صحت كالشبابك ويظهر من المبسوط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشبابك لرواية زراره مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما **الثاني** يجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحايل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على الشط والمامومون في السفينة او بالعكس للاصل ولما روى من جواز الصلوة في السفينة وقد سبق **الثالث** لو صلى في داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته واطلق الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم البعد المفرط قال وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم فان كان قدام هذا الصف في داره صف لم يصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روى ان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق وفيه ايضا دلالة على ان الشارع ليس بحايل فان قلت قد روى عن النبي عليه السلم من كان بينه وبين الامام حايل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة **الرابع** الحايل

انما يمنع اذا كان المأموم رجلا او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية اولى بانثى اما لو اقتدت المراة بالرجل وبينهما حايل فانه جايز لرواية عمار عن ابي عبد الله حيث قال له وان كان بينه وبينهن حايط او طريق قال لا باس وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول اظهر واصح وعني به مساواتهن للرجال **الخامس** يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عليه السلم لا ارى باسا بالصفوف بين الاساطين باسا **السادس** شرط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم او اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به لما روي ان عمارا تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفه فاخذه بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه الم تسمع رسول الله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروي ايضا ان حذيفه ام على دكان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وقال الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح او دكان وما اشبه ذلك وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه وقال المحقق في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط والثاني الكراهة ذكره في الخلاف لرواية سهل قال رايت رسول الله عليه السلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي واجاب في المعتبر بمنع الرواية اولا وبالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى ثانيا ويجوز

كونه من خواصه عليه السلم ثالثا قال الفاضل ولانه لا يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف او لانه عليه السلم علمهم الصلوة ولم يقتدوا به وفي المختلف حمل كلام الشيخ في الخلاف على انه اراد بالكراهة التحريم وهو خلاف ما نقله عنه المحقق حتى انه تردد فيه في غير المعتبر لامكان حمل روايات المنع على الكراهة **فروع** لو كان الامام اسفل من المأموم المعتد كان الاقتداء جايزا سواء كان المأموم على سطح ام لا وقد روي عمار وان كان الامام اسفل من موضع الامام فلا باس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **الثاني** لا يقدر العلو الا بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا باس وهي تدل بمفهومها على ان الزايد على شبر ممنوع واما الشبر فمبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذ من رواية زراره السالفة ولانه يقضيه العرف **الثالث** لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة المأموم الذي اسفل منه ولا تبطل صلوة الامام والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل صحة صلوة المأموم لا لاجل صحة صلوة الامام **الرابع** في سنة الموقف وهي في صور احدها ان يقتدي الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه وتقدم الامام بيسير لان النبي عليه السلم جذب ابن عباس من وراءه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على يساره ولرواية محمد بن مسلم وزراره السابقتين **وثانيها** ان تقتدي المراة بالمراة فتقف ايضا موقف الرجل بالرجل **وثالثها** ان تقتدي المراة بالرجل فتقف خلفه فلو وقفت عن جانبه على المحاذاة وقد سبقت **ورابعها** ان يقتدي الخنثى بالرجل والاولى وقوفه خلفه لجواز الانوثة **وخامستها** ان يقتدي الرجال بالرجال والافضل صلاتهم خلفه باجمعهم وهو منصوص عنهم عليهم السلم وكونه في وسط الصف فلو صلى لا في وسطه جاز وقد روى من فعل بعضهم عليهم السلم

ولعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل هذا في غير العراة واما العراة فلا يبرز عنهم الا بركبتيه ويستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثاني بمن دونهم وهكذا لقول النبي ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وعن الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقد روى الكليني في خبر مرفوع ان الصادق عليه السلم صلى الى زاويته والقوم كلهم عن احد جانبيه ولكن الصف لا فاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل **وسادستها** ان تقتدي النساء بالمراة فتقوم صفا ولو احتج الى صفوف فعل وتقف التي تؤمهن وسط الصف الاول غير بارزة وروى عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم بالمراة قال نعم يكون خلفه وفي المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن **وسابعتها** ان تقتدي الصبيان بالصبي وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر **وثامنتها** ان تقتدي اصناف بالرجل كالاحرار والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان فيقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف والرجال امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال ولا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان ويقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون الصبيان وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل والافضل وقوف الامام في وسط الصف ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول ووقوف المأموم وحده اختيارا لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله عليه السلم لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن

الدخول في الصف وقام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته وقال ابن الجنيد
ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد فلم يجد
في الصفوف موضعا يقف فيه اجزاه ان يقوم وحده محاذيا مقامه ولو كان نائبا للامام وان جاء في
ذلك الموضع لم يجز صلاته اذا ترك ما على المنفرد ان ياتي به ويدفعه قوله في صحيح ابي الصباح عن الصادق
عليه السلم في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فان احتج بما روي
ان النبي عليه السلم ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة ورواية السكوني المذكورة
قلنا الخبر من طرق العامة ولو سلم حمل على الاستحباب ويعارضهما ما روي ان ابا بكرة جاء والنبي راكع فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله عليه السلم قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التاخر وهي كراهة عن فعل مثل
هذا لانه لم يامره باعادة الصلوة **فروع** لا كراهة في وقوف المراة وحدها اذا لم يكن نساء وكذا مع تعذر
المكان على الرجل الواحد **الثاني** لو وجد فرجة في الصف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف
الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير
اختراقهم كان اولى **الثالث** لو لم يجد فرجة فوقف وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه
من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل في الصف ولو جذبه لم يستحب اجابته **الرابع** لو
تقدم الماموم في اثناء الصلوة متعمدا على الامام فالظاهر انه يصير منفردا لاخلاله بالشرائط ويحتمل
ان يراعى باستمراره او عوده الى موقفه فان عاد اعاد نية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى
موقفه فالظاهر بقاء القدوة للحرج ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة الماموم
على سفينة الامام فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف لا تبطل لعدم
الدليل **الخامس** كل ما ذكرناه في سنن الموقف فانه لا يبطل الائتمام بتركه وان نقص الفضل **السادس**

لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل اخر فان لم يكن الاول قد احرم تاخر ووقفا معا خلف الامام وكذا
لو كان قد احرم اذا لم يكن موديا الى فعل كثير ولو تقدم الامام ثم تحاذيا جاز وان كان تاخر الاولى و
تحاذيهما افضل الا ان يكون لا موقف من ورائهما فيتقدم الامام اذا كان امامه موقف وروى
عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا
رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف بحذاء الامام اذا لم يجد موضعا رواه سعيد
الاعرج عن الصادق عليه السلم **السابع** يستحب اقامة الصفوف استحبابا موكدا قال ابن بابويه قال
رسول الله عليه السلم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وروى الشيخ باسناده الى رسول الله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم
الشيطان وروى في صحاح العامة كان رسول الله عليه السلم يسوي صفوفنا كما يسوي القداح
قال اقيموا الصلوة فاني اراكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم **الثامن** يستحب لمن وجد
خللا في صف ان يسعى روى العامة في الحسان عنه عليه السلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا ونحوه ما ياتي عن ابي
عبد الله عليه السلم **التاسع** يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف لان النبي عليه السلم روي انه
كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم اما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لا بهذا
الاعتبار فليس بمستحب عندنا **العاشر** يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد
اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقدره ايضا بمربض عنز ذكره في المبسوط **الحادي**
عشر يجوز التاخر الى صف فيه فرجة اذا وجد ضيقا في صفه لقول ابي عبد الله عليه السلم اتموا الصفوف

اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وروي التاخر والتقدم ايضا علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وروايته اذا
وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى التقدم والتاخر ايضا علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلم وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها
الى بعض وفي رواية محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره **الشرط الخامس** توافق نظم الصلوتين في الافعال لا في
عدد الركعات فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ولا بالعكس لقوله عليه السلم انما جعل
الامام اماما ليؤتم به الخبر وهو غير حاصل مع الاختلاف ولا يشترط توافق الصلاتين نوعا ولا صنفا فيجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس وقد سبق وروى حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلم في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال اجزات عنه وعنهم فلو اقتدى
مصلي الظهر بمصلي المغرب فانتهى الامام الى التسليم اتم الماموم وله الانفراد عقيب السجدة الاخيرة والاول
افضل ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر فحكمه ما مر في اقتداء المسافر بالحاضر فيتخير عند انتهاء صلاته بين
التسليم والانتظار لتسليم الامام وهو الافضل ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة
لم يتابعه بل يجلس للتشهد والتسليم والاقرب استحباب انتظاره كما قلنا في الصبح وصلوة المسافر لا يقال انه
احدث تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر فانه يتشهد مع الامام لانا نقول لا نم ان ذلك
مانع من الاقتداء وما هو الا كتاخر الماموم عن الامام في تشهده اذا كان مسبوقا ويجوز الاقتداء في القضاء
بالاداء وبالعكس كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء **الشرط السادس** المتابعة للامام
وفيه مسائل يجب كون افعال الماموم غير متقدمة على افعال الامام اجماعا فلو تحرم قبله بطلت القدوة
ولو تحرم معه ففيه قولان اصحهما المنع ولو ركع قبله فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد الماموم الركوع
ولم يقرا او قرا لو قلنا بعدم اجزائها اذ الذنب لا يجزي عن الفرض بطلت الصلوة وان كان بعد قراءة الامام

اثم وفي بطلان الصلوة قولان ففي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله للنهي عن المفارقة
الدال على الفساد ولكن يمكن ان يقال صار منفردا لان المفارقة المنهي عنها مادام مؤتما وقال المتاخرون لا
تبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لقضية الاصل فيجب ان يستمر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا
في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا لم ياثم ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فيمن رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه ومع الفضل
بن يسار عن الصادق عليه السلم في الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد واما تان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما محمولتان على الناسي اذ الزيادة عمدا مبطلة فلا يؤمر
بالعود وللجمع بين ذلك وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلم في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايرجع اذا ابطا الامام قال لا **فرع** لو ترك الناسي الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان احدهما نعم لان
المعتد به انما هو الثاني ولم يات به متعمدا فيبقى في العهدة والثاني لا لان الرجوع لتحصيل فضل المتابعة لا
لكونه جزا من الصلوة ولانه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وفي التذكرة لم يوجب العود
على الناسي وان كان جائزا وروى الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم فيمن ركع قبل
ركوع الامام فلما راه لم يركع رفع راسه ثم عاد الى الركوع مع الامام فكتب يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته ويمكن
ان يستدل رحمه الله بمفهوم هذا الخبر **الثانية** لو اضطر الى الصلوة مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا ولا ينوي الاقتداء
ولا عبرة هنا بالتقدم والتاخر وقع عمدا او سهوا ويقرا لنفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلم يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل
قراءته قرا في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلم ان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه وسالته عن الائتمام بمن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائما وجوز في التهذيب
ترك القراءة للضرورة هنا لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال لما دخل معهم في الركعة واعتد بها فا

من افضل ركعاتك قال فسمعت اذان المغرب فقمت مبادرا فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف
ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من
جيراني من المخزوميين والامويين قد قاموا الي وقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله
راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلنا كيف ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة فرضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله الحالة
هذا الثالث للماموم احوال احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب بتلك الركعة اجماعا وان
ادرك تكبيرة الركوع اولا **الحالة الثانية** ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاصح ادراك
الركعة كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة لصحيح محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي رواية
اخرى له عنه لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان التكبير يعبر به عن نفس الركوع فيتفق
الاخبار **الحالة الثالثة** ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين
وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك قال الشيخ لا لان زيادة ركن مغتفرة في متابعة الامام وقال
الفاضلان نعم لانها زيادة عمد ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او باقي الركعات
والذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه
فاسجد معه ولا تعتد بها فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد
بهما لا بالصلوة وعبارة المبسوط كالرواية **الحالة الرابعة** ان تدركه وقد سجد واحدة فيكبر
ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بها الوجهان وروى محمد بن مسلم متى يكون يدرك الصلوة مع الامام

قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهنا
اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا مبطله وان
لم يكن ركنا **الحالة الخامسة** ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة او
التشهد الاول او التشهد الاخير ويجزي هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقي شيء من صلوة الامام بنى
عليه والا نهض بعد تسليم الامام واتم صلاته وممن روى الاجتزاء بذلك عمار ولكن روى ايضا
عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك والامام جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم والجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم وروى ابن بابويه
ان منصور بن حازم كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت
فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان يجعله تكبير القيام وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة
اذا كان التاخر لا عمدا لانه مامور به مندوب اليه وليس الا لادراك الفضيلة واما كونها كفضيلة من
ادرك قبله فغير معلوم وقال ابن بابويه فمن ادركه في السجدة الاخيرة او في التشهد انه ادرك فضل الجماعة
وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يحرم بالصلوة
المسئلة الرابعة كل ما يدركه الماموم فهو اول صلاته سواء كان اول صلوة الامام ام لا قال المحقق
وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولرواية زرارة عن الباقر عليه
السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين
قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان اسلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان
الصلوة انما يقرا فيها الاولتين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسال اسحق عن الرجل يدرك

الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها فقد روى
ما يعارض ذلك كرواية معوية بن وهب عنه عليه السلام انه يقضي القراءة في اخر صلاته وحملها
الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة **الخامسة** لو سبق الماموم بعد انعقاد
صلاته اتى بما وجب عليه ولحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وعد من مسئلة في الجمعة
ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركن
والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود
يركع ويلحق به **السادسة** لو احس الامام وهو راكع بداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين القدوة
ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك وقال في المبسوط فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد
روي انه يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين فكانه عنده توقف في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك
وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية فان
لحقه والا رفع راسه **فرع** لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب له التطويل القراءة لحصول
الغرض بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا باس بتطويل القراءة بل يستحب وهل
يكره تطويلها على القول بادراكه راكعا قال الفاضل لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام قال انه احيانا اكون في
الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان يفتتن امه فاذا جاز الاختصار
رعاية لحق الطفل جازت الزيادة لحق اللاحق ويتاكد زوال الكراهة بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب
هنا تطويل القراءة **الثاني** لا يستحب تطويل القراءة رجاء لمن عساه يدخل لما فيه من الاضرار بل يكره
نعم لو علم منه الرضا بذلك لم يكره ويكره ان يفرق بين من لم يتردد وبين من عزم في الانتظار لاستواء الجميع في
المعونة على الفضيلة **الثالث** لو احس به بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار هنا اجماعا لان الفرض

من الفضيلة يحصل له بما ادرك من الافعال اذ الاقتداء حقيقي هنا نعم لو كان في التشهد الاخير
استحب تطويل ذا توقعا داركه على التطويل ليحصل له ثواب الجماعة **الرابع** لو انتظر مثلي ركوعه
لداخل ثم دخل اخر لم ينتظره خوفا من التطويل على المامومين **الخامس** قد سبق جواز المشي راكعا لمن
خاف فوت الاقتداء ورواه الاصحاب ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي رواية يجر رجليه
ولا يرفعهما قال في المبسوط والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يكثر المشي
فيخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه فلو تباعد او فصل بالمعتد
بطل الاقتداء ولو سجد الامام قبل انتهائه الى الصف وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف سجد مكانه
قطعا ثم قام ولحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع ومشى قائما جاز ولو انه سجد في غير الصف
ثم قام ليلتحق فركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى في ركوعه ايضا **السابعة** لا يتحمل الامام عن
الماموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة وفي قراءة الماموم للاصحاب اقوال يحكيها بالفاظهم قال
ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا
كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وروى في من لا يحضره
الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف
امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا صليت خلف امام تاتم
به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا قال وفي رواية عبيد
بن زرارة عنه انه من سمع الهمهمة فلا يقرا وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان كنت خلف امام فلا
تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار قلت فيصنع ماذا قال يسبح وقال
المرتضى لا يقرا الماموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا

ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم قراة الامام فيقرا كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروي
انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت
فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرا الماموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية
اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرا خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله ان
كانت جهرية فانصت للقراة فان خفي عليك قراة الامام قرات لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة
من قراة الامام جاز لك الا تقرا وانت مخير في القراة ويستحب ان تقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام
بالقراة فيهما وان تقراها فليس عليك شي وكذا في المبسوط معبرا بعبارة وقال في اخرها لان قراة الامام
مجزية عنه وقال ابن البراج ومتى ام من يصح تقدمه تقدمه في صلوة جهر وتقول فلا يقرا الماموم بل يسمع قراته
وان كان لا يسمع قراته كان مخيرا من القراة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب للماموم ان يقرا فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرا خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا
في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو في الاخريين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار من قراة الحمد والتسبيح والقراة افضل وقال ابن حمزة في الوسيلة فالواجب اربعة
اشيا متابعة الامام في افعال الصلوات والانصات لقراته ونية الاقتدا والوقوف خلفه او عن يمينه
واذا اقتدى بالامام لم يقرا في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرا وان سمع مثل الهمهمة
فهو مخير ان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخريين ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان يسبح كان افضل
من السكوت وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرا الماموم خلف الامام وروي ان ترك القراة في صلوة
الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة ويلزم الموتم ان يقتدي بالامام عزيمة فلا
يقرا في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراة الامام واما الاخريان
وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد وهذه العبارة وعبارة ابي الصلاح تعطي وجوب القراة او التسبيح على

الموتم في الاخريين وكانما اخذاه عن كلام المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراة
خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية في اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام
ضامن للقراة بلا خلاف وروي انه لا قراة على الماموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية
والاخفاتية الا ان صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم قراة الامام فيقرا لنفسه وروي انه ينصت
فيما جهر فيه الامام بالقراة ولا يقرا هو شيا ويلزمه القراة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت
فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما او
يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد ويكره القراة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا وقال يسقط القراة عن الماموم وعليه اتفاق
العلما وقال الشيخان لا يجوز ان يقرا الماموم في الجهرية اذا سمع قراة الامام ولو همهمة ولعله استناد الى
رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من رضيت قراته فلا تقرا خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم
اذا صليت خلف امام ماتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراة او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع
قراته والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعليل بالانصات يوذن
بالاستحباب ثم قال اذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراته
فاقرا وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراة فلا يسمع القراة قال لا باس ان صمت
وان قرا ثم قال اطلق الشيخ في مستحبات قراة الحمد في الاخفاتية للماموم والاولى ترك القراة في الاولتين

وفي الاخريين روايتان احدهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان ماموما على القراة فلا
يقرا خلفه في الاخريين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلم قال اذا كنت في الاخريين فقل للذين
خلفك يقرون فاتحة الكتاب وقال ابن عم نجيب الدين ولا يقرا الماموم في صلوة جهر بل يصغي لها فان
لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرا وكان في صلوة اخفات يسبح مع نفسه ويحمد الله وندب الى قراة
الحمد فيما لا يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر في المختلف ولنورد هنا اجود
ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكر الرواية السالفة ثم قال
وفي الحسن عن الحلبي وذكر الرواية السابقة ثم قال وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت
خلف امام ماتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلم وذكر ما سبق وفي
الصحيح عن سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو
لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت عن ابي
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراة ولا يسمع القراة
قال لا باس ان صمت وان قرا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اني كنت خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراة وكان الرجل ماموما على القراة فلا يقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخريين قلت اي شي تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال
ابو جعفر عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ماتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد
تقدم قال والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب
وتحريم القراة فيها مع السماع لقراة الامام والتخيير بين القراة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية
وقال في التذكرة لا يجب على الماموم القراة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراة الامام
او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراة في الجهرية

مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع القراة في الجهرية ولا همهمة كان الافضل القراة ثم
قال لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ يستحب القراة خاصة واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر وقد روى
هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخريين فعلى الذين خلفك ان يقرا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخريين
وروى الحسن بن بشر عن الصادق عليه السلم وساله عن القراة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراة فروع اذا لم يقرا الماموم لم يستحب له الاستعاذة لانها من مقدمات القراة وهل يستحب له دعاء
الاستفتاح اعني دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب
تركه وقطع الفاضل بانه لا يستفتح اذا اشتغل به الثاني لا يستحب القراة في سكتتي الامام عندنا
لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراة او النهي عنها الثالث لو
قرا ففرغ قبله استحب ان يبقى اية ليقراها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة لرواية زرارة عن الصادق عليه
السلم قلت اكون مع الامام فافرغ من القراة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ فاقرا الاية وفيه
دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثنا ودليل على جواز القراة خلف الامام وكذا استحب ابقاء اية
لو قرا خلف من لا يقتدى به الرابع يستحب للامام اسماع من خلفه القراة في الجهرية وجميع الاذكار
في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للماموم الاخفات مطلقا لقول الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيا مما يقول المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل
يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع للاصل ولما روي عن علي عليه السلم
من وجد اذى فلياخذ بيد رجل فليقدمه وفيه دليل على ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب
الماموم لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم الثانية يكره ان يستخلف المسبوق لاحتياجه الى ان

يستخلف من يسلم بهم ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة لرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويجوز تقديم من لم يعلم
ما مضى من صلاتهم فيسبحون به عند خطيئته روى زرارة عن احدهما عليهما السلام ذلك **الثالثة**
لو جن الامام او اغمي عليه او مات تحتم الاستخلاف للماموم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة **الرابعة** لو حضر الامام الصالح للامامة
ومكلف في صلوة فان كانت نفلا استحب قطعها ليفوز بافضل منها وان كانت فريضة نقلها الى النفل
ثم اتم به ان لم يكن امام الاصل ليدرك الفضيلة ولرواية سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سالته عن رجل صلى ركعة من فريضة فخرج الامام فقال
ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام ولو كان امام الاصل استحب قطع
الفريضة واستيناف الصلوة وتوقف بعض الفاضلين من حيث كمال المزية ومن عموم النهي عن قطع
الصلوة وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلوة ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في
معنى الابطال وفي المبسوط ان كان فرضه كل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم
يمكنه قطعها وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير امام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي
استدراكا لفضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع لها اتصالا
مستلزم بجوازه **الخامسة** يجوز في جماعة المسبوق التسليم قبل الامام بنية الانفراد ان كان له عذر لما رواه
ابو المغرا العجلي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف ولان الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامته

ولو تعمد السلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه اثم ويجزيه ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك
له الانفراد بالفعل **السادسة** قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري
وحده وصحت صلوة الامي ولو صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده واستدل الفاضل
بانه ينبغي ان يكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل
بطلت صلوته وصلاة من خلفه وهذا بناء على وجوب الاقتداء لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة
الامام مقامها وينبغي تقييدها بالامي مع سعة الوقت فلو كان ضيقا لم يمكن فيه التعلم فصلاته تامة
بالنسبة اليه صحيحة فهي كساير الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع امكان الوجوب كما قاله رحمه الله
العدول الى البدل عند تعذر المبدل الثاني علم الامي بالحكم فلو جهله فالظاهر انه معذور لان ذلك
من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه الامي ما دام مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلوة
الامي على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم واشتغاله بعبادة فاسدة ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف
او عن اعراب فهل يجب عليه الايتمام فيه الكلام بعينه اذ حكم الابعاض حكم الجملة **السابعة** من
مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثني منه الا ان في الروايات
ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه عليه السلام تؤم المراة النساء في النافلة وكذا في رواية سليمان
بن خالد عنه عليه السلام **الثامنة** وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلوة خلف المخالف تظاهر بالمتابعة
ولا يسجد السجود الحقيقي رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام وما انا اصلي معهم
وادعهم اني اسجد وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال
اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير وتاويل هذا الحديث مشكل لان
ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها ولم يقل به

الاصحاب **التاسعة** يجوز التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه عليه السلام
حيث قال انا اتشهد كلمات تعددت فقال نعم انما التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في
المبسوط اذا جلس للتشهد الاخر جلس معه يحمد الله ويسبحه وقال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه
ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم من اقتدى به الصلوة رواه اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة وفي لفظ
لا ينبغي ظاهره في الكراهة ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من
دخل في صلاته فان قلت في قوله يقضي كل من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه اخر صلاته لا اولها كما يقوله
بعض العامة ويحتج بقول النبي عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه
هو اول الصلوة وجب تاويل هذا بان المراد بالقضاء الاتيان والمراد بما فات المماثل لما فات في العدد لا
في نفس الغاية اعني القراءة بالفاتحة والسورة **العاشرة** يستحب للامام تخفيف الصلوة والاقتصار
على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا لا ان يزيد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من خلفه ولو احس بشغل لبعض المامومين استحب التخفيف
ازيد من ذلك روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم ما سمعتم صراخ الصبي ويستحب
له القعود بعد التسليم هنيئة رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يعم الامام
دعاءه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله عليه السلام قال من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء فقد خانهم **الحادية عشر** روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تصل بالناس
من وجهه اثار وبه افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على البرص والجذام لا على مطلق الاثار وروى مسعدة
بن صدقة انه قيل للصادق عليه السلام في الصلوة مع الناصبة بغير وضوء نفسه لعدم اهتمامهم بالوضوء فقال عليه السلام

اما تخاف من يصلي بغير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقال ابن بابويه في المقنع ما من عبد يصلي في
الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على الوضوء الا كتب الله خمسا وعشرين درجة والظاهر انه روا
ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار **الثانية عشر** وقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد
قامت الصلوة في المشهور لان حفص بن سالم سال الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء الامام قال لا بل يقومون فان جاء امامهم
والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة
لانه دعاء اليها قلنا دعاء الى الاقبال وقد قامت دعاء الى القيام وفي المبسوط وقت القيام الى
الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام وقت الفراغ منه على الاتمام
وعنى بها الاقامة ومثله قال في الخلاف **الثالثة عشر** يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لما فيه
من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية لا يجوز وقد يحمل على ما لو كانت
الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها **الرابعة عشر** نقل ابن ادريس ان من الاصحاب
من يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه
السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا من تكبيرة الافتتاح وعن النبي عليه السلام ضمنا وعارضها خبر
من ان الامام ليس بضامن رواها معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام **الخامسة عشر**
فتح الماموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن فلو تكرر لم تبطل الصلوة اذا لم يعلم
انه تعمد والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن ودل عليه [illegible]
وقال ابن بابويه ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالامام **السادسة عشر**
قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون وتعم فضيلته ويرتدي
ويجهر بالقراءة حيث يجب الجهر ويخافت حيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت

وا لتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم تاكيد الاستحباب ويكون الجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المامومون قال ويلي اولي الاحلام العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ثم النساء **السابعة عشر** روى عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام جواز الائتمام بمن يسمع ابويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل على انه غير مصر فان الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة وتحريمه ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقهما وبان المتخطي نهي الله تعالى فيهما على خطر عظيم **الثامنة عشر** قال ابن بابويه من المامومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال وروى ايضا ان من صلى في مسجد القبلة كان له ثمان واربعون ركعة قال ومسجد القبلة وهو مسجد بناه من لقي الامام قال وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادري وذكر انه لا يعرف في ذلك اثرا في الحديث **التاسعة عشر** اوجب ابن حمزة ان يكون امام القوم لظاهر الخبر والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة واوجب الانصات لقراءة الامام على ظاهر الاية وحمله الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر خلف من يصليها ولم يصل المقتدي الظهر وهذا لا خصوصية فيه للامامة لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا سواء كان اماما او موتما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال لا يمكن العبد ولا الصبي ولا السفيه ولا المخنث ولا الخنثى من الصف الاول **العشرون** قال الشيخ في الخلاف لا تبطل الصلوة بتقدم سفينة الماموم على سفينة الامام لعدم الدليل والظاهر

انفرد واستدرك الشافعي فقال لو قلنا ان الماء ليس بحائل فلا حد فيه الا ما يمنع من مشاهدة الامام لانه لم ينقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فان زاد لم يجز عند التحديد بخلاف ما يعرفه ما يبعد عنه وهذا يشعر بجواز الزيادة على الثلثمائة ولا وادمع اتصال الصفوف لو صفوف في الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد ما ينفي بعض الثلاث المائة فيكون انتفاء تعاولي ويكون هذا اخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الثاني كتاب الزكوة وقد فرغ يوم الثلثاء التسع ان بقين من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين صلوة تامة باقية الى يوم الدين هذا اخر كلامه قدس الله روحه محمد واله

تم بعون الله الملك الوهاب وقد فرغ
من تحريره في منتصف شهر جمادى الثاني
من شهور سنة اثنى وسبعين وثمانمائة